وقاية الرواية في مسائل الهداية

للإمام العلامة
تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي
المتوفى سنة ٦٧٣هـ رحمه الله تعالى

ومعه

إصلاح الوقاية

للإمام العلامة شيخ الإسلام
ابن كمال باشا
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الوزير
المتوفى سنة ٩٤٠هـ رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة
وبهامشه حواشٍ مفيدة منتقاة مما كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) وشروحه

حققه وعلق عليه
المعتصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

المجلد الأول

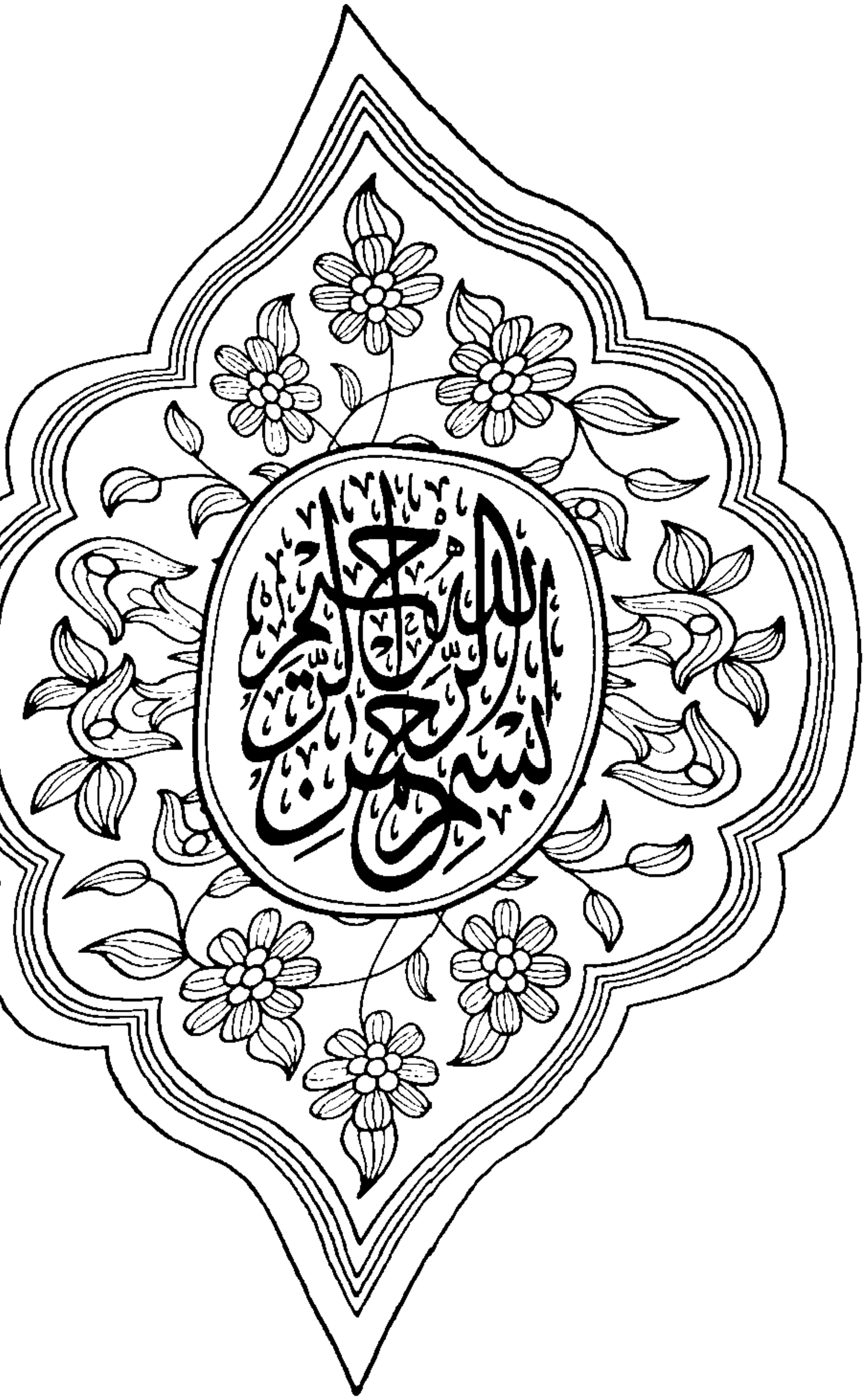
دار المنهاج القويم

وقاية الرواية في مسائل الهداية

ومعه

إصلاح الوقاية

١


بسم الله الرحمن الرحيم

وقاية الرواية في مسائل الهداية

للإمام العلامة

تاج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي

المتوفى سنة ٦٧٣ هـ رحمه الله تعالى

ومعه

إصلاح الوقاية

للإمام العلامة شيخ الإسلام

ابن كمال باشا

شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الوزير

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة

وبهامشه حواشٍ مفيدةٌ منتقاةٌ مما كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ومنهواته

حققه وعلق عليه

المعتصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

المجلد الأول

المقدمات - الطهارات - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج
النكاح - الرضاع - الطلاق - العتاق - الأيمان - الحدود - السرقة

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براء فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-609-84-9

9 789933 609849

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

المملكة العربية السعودية
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار المصبحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588

المملكة المغربية
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
الدار العالمية للكتاب - الدار البيضاء
هاتف 052282882 فاكس 052283354
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

الولايات المتحدة - أمريكا
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

مملكة ماليزيا
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

دولة قطر
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

جمهورية الصومال
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

جمهورية أندونيسيا
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

الإمارات العربية المتحدة
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

الجمهورية اليمنية
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

دولة فلسطين
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

جمهورية داغستان
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

دولة الكويت
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

جمهورية كينيا
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

الجمهورية التونسية
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

مملكة البحرين
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

جمهورية فرنسا
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

جمهورية الجزائر
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

جمهورية مصر العربية
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

سلطنة عُمان
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

إنكلترا
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

نيل وفرات.كوم nwf.com
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

Furat فرات Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من يُرِد الله به خيراً يُفقهه في الدّين

مقدِّمة المحقِّق

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله الذي أوضح معالم هذا الدِّين القويم، وأصلح به على يد النَّبيِّ الكريم، وخلفائه مِن العلماء الرَّاسخين، والأطواد الشَّامخين المحقِّقين.

والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد المبعوث رحمةً للعالمين، على فترة مِن الرُّسل فكان وقايةً لنا بين يدي عذاب شديد مهين.

أمَّا بعدُ: فهذا متنُ "إصلاحِ الوقاية" المعروفُ بـ"الإصلاح" في فقه ساداتنا الحنفيَّـة، للإمام شمس الدِّين أحمد ابن كمال باشا شيخ الإسلام في الدَّولة العثمانيَّـة، وهو متنٌ مُنقَّحٌ مُعتمَدٌ في المذهب؛ إذ أصلُه مِن "وقاية الرِّواية في مسائل الهداية" لتاج الشَّريعة، ومتنُ "الوقاية" لتاج الشَّريعة إنَّما هو اختصارٌ وسردٌ لـمَسائلِ "الهداية" التي تُعَدُّ مِن أجلِّ كتب المذهب المحرَّرة.

وقد اطَّلَع الإمامُ ابنُ كمال باشا على "الوقايةِ" فوجد فيه بعضَ خللٍ فأصلحه وقوَّمه، ولا سيَّما ما خالفَ "الهدايةَ"، أو كان ركاكةٌ أو إيهامٌ فاسدٌ في تعبير "الوقاية"(١).

فكان في "الإصلاح" إعمالُ ذهن الفقيه، والوقوفُ على نُكَتٍ لا يُدرِكُها إلَّا النَّبيهُ.

واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ به كما نفع بأصوله، إنَّه وليُّ الإجابة.

وكان الباعثَ على انتقائي هذا الكتابَ لأَشرُفَ بتحقيقه ما رأيتُه مِن كثرة نُقُولِ الإمام الحصكفيِّ في "الدُّرِّ المختار" عن ابن كمال باشا(٢)، والتَّعويلِ عليه في الإصلاحِ

---

(١) انظر منهج المؤلِّف ابن كمال باشا في الإصلاح صـ٣٧ـ.

(٢) فقد نقل عنه الإمامُ الحصكفيُّ أزيدَ مِن مئتي مرَّة، وانظر منزلة الإمام ابن كمال باشا وثناء العلماء عليه صـ١٤ـ وما بعدها، ومكانة كتاب "الإصلاح" صـ٤٤ـ وما بعدها.

ولطيفِ التَّفريع، والإيضاحِ وتعليل التَّفريع، وكذلك ذِكْرُ خاتمةِ المحقِّقين ابنِ عابدينَ لابن كمال باشا بقوله: المحقِّق ابن كمال باشا[1]، وسَرْدُ متنِهِ "الإصلاحِ" ضمن المتون المعتمدة التي وُضِعَت لنقل المذهب[2] كـ"الكتاب"[3]، و"الوقاية"[4]، و"المختار"[5]، و"المَجْمَع"[6]، و"الكنز"[7]، و"المواهب"[8]، و"الإصلاح"[9]، و"الملتقى"[10].

---

(١) انظر "حاشية ابن عابدين" ١/ ٢٥٣ المقولة [٥١٤]، و١/ ٣٥٦ المقولة [٨٥٢]، و٧/ ٣٩٠ المقولة [١٠٩٠٣].

(٢) انظر "حاشية ابن عابدين" ٦/ ١١ المقولة [٨٣٣٨]، و٧/ ٨١ المقولة [١١٢١٧]، و٨/ ٢٠٠ المقولة [١١٥٣١].

(٣) هو "مختصر القُدُوريِّ" لأبي الحسين أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ القُدُوريِّ البغداديِّ (ت٤٢٨هـ)، وهو متن متين معتبر مبارك، يتبرَّكُ الحنفيَّةُ بقراءته أيَّام الوباء. (انظر "كشف الظنون" ٢/ ١٦٣١، و"هدية العارفين" ١/ ٧٤).

(٤) هو "وقاية الرِّواية في مسائل الهداية" لتاج الشَّريعة محمودِ بنِ صدر الشَّريعة الأكبر أحمدَ المحبوبيِّ (ت٦٧٣هـ)، وهو متن شهير سرد فيه مسائلَ "الهداية" للمَرْغيناني كما في مقدِّمته. (انظر "كشف الظنون" ٢/ ٢٠٢٠).

(٥) هو "المختار للفتوى" لأبي الفضل عبدِ الله بن محمودِ بنِ مودودِ المَوْصليِّ، مجدِ الدِّين (ت٦٨٣هـ)، وهو متن جليل جمعه في عنوان شبابه ثمَّ شرحه وسماه "الاختيار لتعليل المختار". (انظر "كشف الظنون" ٢/ ١٦٢٢).

(٦) هو "مَجْمَع البحرَين وملتقى النَّـيِّرَين" لمظفَّر الدِّين أحمدَ بنِ عليِّ بنِ ثعلبِ البغداديِّ، الشَّهير بابن السَّاعاتيِّ (ت٦٩٤هـ)، وهو متن جمع فيه القُدُوريَّ ومنظومةَ الخلافيَّـات لأبي حفصٍ النَّسفيِّ (ت٥٣٧هـ)، وقد أبدع في سرد مسائله والدَّلالة على الخلاف بين الإمام وأصحابه. (انظر "كشف الظنون" ٢/ ١٥٩٩).

(٧) هو "كنز الدَّقائق" لأبي البركاتِ عبدِ الله بنِ أحمدَ، حافظِ الدِّين النَّسَفيِّ (ت٧١٠هـ)، وهو غيرُ صاحبِ "العقائد النسفيَّـة". وكتابُ "الكنز" تلخيصٌ لـ"الوافي" له أيضاً. (انظر "كشف الظنون" ٢/ ١٥١٦).

(٨) هو "مواهب الرَّحمن في مذهب النُّعمان" لإبراهيمَ بنِ موسى الطَّرابُلُسيِّ نزيلِ القاهرة (ت٩٢٢هـ)، وقد شرحه وسماه "البرهان". وقد تبع في ترتيبه "مَجْمَعَ البحرين" لابن السَّاعاتيِّ. (انظر "كشف الظنون" ٢/ ١٨٩٥).

(٩) هو "إصلاح الوقاية" لأحمدَ بنِ سليمانَ بنِ كمال باشا (ت٩٤٠هـ)، وهو كتابنا المحقَّق. أصلَحَ فيه متنَ "الوقاية"، ثُمَّ شرحه وسماه "الإيضاح". (انظر "كشف الظنون" ١/ ٨١).

(١٠) هو "ملتقى الأبحر" لإبراهيمَ بنِ محمَّدٍ الحلبيِّ (ت٩٥٦هـ)، وهو متن جمع فيه "مختصرَ القُدُوريِّ" و"المختارَ" و"الوقايةَ" و"الكنزَ" بعبارة سهلة، وأضاف ما يحتاج إليه مِن مسائل "المَجْمَع" و"الهداية"، وقدَّم فيهَ الأرجح وأخَّر غيرَه. (انظر "كشف الظنون" ٢/ ١٨١٥).

وقد بدأتُ أوّلاً بتحقيق الشَّرحِ "إيضاحِ الإصلاح"، ثُمَّ لم أَرَ بُدّاً مِن إفراد متن "الإصلاح" ليَعُمَّ خيرُهُ، ويَعظُمَ نفعُهُ، متوكِّلاً على الله أنْ يحفظني من الخطأ والخلل، وأنْ يعصمني من الهفوات والزَّلل، ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ۝٨٨﴾ [هود: ٨٨]. ورحم اللهُ مَن رأى فيه خللاً فأسعفني به؛ فإنَّ السَّلامة مِن هذا الخطر، أمرٌ يَعِزُّ على البشر، ولكنْ بعد أنْ يَنظُرَ في الكتاب بعين الرِّضا، فإنَّ مِن المشهور بين الورى، أنَّ اللَّئيمَ يَعيْبُ ويَفضَحُ، والكريمَ يُصلِحُ ويَصفَحُ. ومَن ألقى معاذيرَه كان عند كرام النَّاس معذوراً، لا ملوماً مدحوراً، بل يكونُ سعيُه مشكوراً، وعملُه مبروراً.

ولا يسعني في هذه المقام إلَّا أنْ أشكر كلَّ مَن سادني وأيَّدني، أو علَّمني وأرشدني في إخراج هذا الكتاب بحُلَّته الرَّائقة الرَّائعة.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، وأستغفر الله العظيم.

وأختمُ بحديث المصطفى(١) صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهمَّ أَصلِحْ لنا دِيْننا الذي هو عِصْمةُ أمرِنا، وأَصلِحْ لنا دُنيانا التي فيها مَعاشُنا، وأَصلِحْ لنا آخِرَتَنا التي فيها مَعادُنا، واجعَلْ الحياةَ زيادةً لنا في كلِّ خيرٍ، واجعَلِ الموتَ راحةً لنا مِن كلِّ شَرٍّ». آمين اللَّهمَّ آمين.

المعتصم بالله ابن الشَّيخ أحمد ليلا

دمشق الشَّام

أعاد الله لها ثغرها البسَّام

٢٥/ شوَّال/ ١٤٤٣هـ

الموافق ٢٦/ ٥/ ٢٠٢٢م

---

(١) رواه الإمام مسلم في "صحيحه": كتاب الذِّكر والدُّعاء إلخ ـ باب التَّعوُّذ من شرِّ ما عمل إلخ، برقم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

بيان منهج التَّحقيق وعملي في الكتاب:

١ـ نسختُ الكتاب بخطٍّ كبير (قياس ١٨) وقابلتُه على ستِّ نسخ خطيَّـة[1]، فعرضته عليها وأثبت بعض فروق النُّسخ، لا سيَّما التي تُوافِقُ "الوِقاية".

٢ـ جعلتُ متن "الوِقاية" أعلى الصَّحيفة بخطٍّ أصغر (قياس ١٦)؛ ليَظهَرَ "إصلاحُ الوِقاية" عن "الوِقاية" نَفْسِها، وقد اعتَمَدتُ في ضبط "الوِقايةِ" على نسختَين خَطيَّتين، وقد عدتُ لغيرهما للتَّرجيح عن تعارضهما[2].

٣ـ ضبطتُ النَّصَّ ضبطاً قريباً مِن التَّمام؛ ليُساعِدَ على القراءة السَّليمة والفهم الصَّحيح ولو لغير العرب؛ فإنَّ المؤلِّف روميٌّ، وكتابَه مشهورٌ متداوَلٌ بينهم.

٤ـ حلَّيْتُ التَّعليقاتِ أسفلَ بما علَّلَ به الإمامُ ابنُ كمال باشا "إصلاحَه" في شرحِهِ "الإيضاحِ"[3] ومِنْهُوَّاتِهِ[4]، وربَّما علَّقْتُ من "شرح الوِقاية"؛ ليظهر تصويبُ

---

(١) سيأتي وصف النُّسخ الخطيَّة المعتمَدة صـ٤٩ـ. على أنِّي عدتُ إلى غيرها في مواضع أشكلت عليَّ كما في كتاب الأيمان صـ٣٩٩ـ فقد عدتُ فيها إلى أكثر من ثلاثين نسخةً خطيَّـةً فزِدْتُ ما بينَ المعكوفين هناك.

(٢) انظر مثلاً صـ٢٠٦ـ التعليق (١).

(٣) أـ فإذا نقلتُ عن "الإيضاح" قلتُ: قال في "إيضاح الإصلاح": ((......)) اهـ. انظر مثلاً صـ٨٩ـ.

ب ـ وإذا نقلتُ عن الـمِنْهُوَّاتِ قلتُ: قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((.... .اهـ مِنهُ)). انظر مثلاً صـ٩٧ـ.

ت ـ وإذا نقلتُ عن "الإصلاح" و"الإيضاح" قلتُ: قال في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((أسقط ..... (**ويزيل نجساً**) بالفتح (**إن كان**) ...)) اهـ. فما كان بالأسود الدَّاكن فهو المتن كما كتبتُ "**الإصلاحِ**"، وما كان بغير الدَّاكن فمن الشَّرحِ كما كتبتُ "إيضاحِهِ". انظر مثلاً صـ٩٤ـ.

(٤) ذكر الشَّيخُ عبدُ اللَّطيف الفرفوريُّ في كتابه "ابنُ عابدينَ وأثرُه في الفقه الحنفي" ٢/ ٦٧٨ عن الشَّيخ أبي اليُسر عابدين مفتي الجمهوريَّـة أنَّ الـمِنْهُوَّاتِ أُخِذَتْ من كلمة (مِنهُ) التي تُذيَّلُ بها كلُّ مِنْهُوَّةٍ. وهي تعليقاتٌ في هامش النُّسخ الخطيَّـة وضعها المؤلِّفُ دون أنْ يَجعَلَها في صُلْبِ النَّصِّ.

إصلاحِ الإمامِ ابنِ كمال باشا كما في كتاب الإقرار [(١)].

٥ـ أضفتُ بين السُّطور مَن أشار إليهم الإمام ابن كمال باشا في الهامش كـ"تاج الشَّريعة"[(٢)] ونحوِه.

٦ـ عزوتُ الإحالاتِ إلى صَفَحاتها في التَّعليقاتِ.

٧ـ زدتُ بعضَ الأبواب والفصول من "الهداية"؛ لتسهيل العمل.

٨ـ علَّقتُ على بعض المواطن بما يُوضِّحُ غامض العبارة.

٩ـ رسمتُ الآياتِ بالخطِّ العثمانيِّ بين هلالين معَ ذِكْرِ اسمِ السُّورة ورقم الآية.

١٠ـ ترجمتُ الأعلامَ القليلة المارَّة في الكتاب.

١١ـ شرحتُ بعضَ الكلمات الغريبة.

١٢ـ قدَّمتُ الكتاب بفصلين: الأوَّل لترجمة المؤلِّف، والثَّاني لدراسة الكتاب.

١٣ـ ذكرتُ آخرَ الكتابِ نُكْتةً خَتَمَ بها المؤلِّف كتابَـه "إيضاحَ الإصلاحِ".

١٤ـ ذيَّلتُ بفهرسٍ للكتب والأبواب والفصول والأعلام آخر الكتاب.

وختاماً أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنْ يَتقبَّلَه فضلاً وكرماً، وأنْ يَجعَلَه ذُخْراً لي في الأُولى والأُخرى، وإنْ أحسنتُ فتوفيقُ الله وعناياتُه تداركتني، وإلَّا فذنوبي أثقلتني، أستغفرُ اللهَ العظيم وأتوبُ إليه.

* * *

(١) انظر ٢/ ٢٠١ التعليق (١).

(٢) انظر مثلاً صــ٩٢ـ التعليق (٦)، وصــ١٢٦ـ التعليق (١).

أصل كتاب "إصلاح الوقاية"

"الإصلاح" هو متنٌ أَلَّفه الإمامُ البحر الهمام "أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ كمال باشا"، أصلح فيه متن "وقاية الرِّواية في مسائل الهداية" للإمام تاج الشَّريعة المحبوبيِّ الذي يُعَدُّ أحدَ المتون المعتبرة في المذهب(١)، وقد استخلص "تاجُ الشَّريعة" "الوقايةَ" مِن مسائل "الهداية" للإمام برهان الدِّين الـمَرْغينانيِّ، الذي هو أجلُّ كتب أئمَّتنا الحنفيَّة التي وصلتنا تحقيقاً وتمحيصاً، وأدقُّها في نقل مذاهب أئمَّتنا تخريجاً وتلخيصاً.

وبذلك كان متنُ "الإصلاحِ" لُبابَ "الوقاية" الذي يُعَدُّ لُبابَ "الهداية"، فكان إصلاحَ لبابِ اللُّبابِ بحقٍّ، وللصَّدارة بين كتب المذهب مُستحِقٌّ.

وقد شرح "الإصلاحَ" مؤلِّفُه "ابنُ كمال باشا" وسمَّاهُ "الإيضاح"، فمَن قالَ: ((إنَّ "الإيضاحَ" شرحٌ لـ"الوِقايةِ")) فقد جانبَ الصَّوابَ، واللهُ المؤيِّد الوهَّاب.

وكنتُ بدأتُ تحقيقَ "الإيضاحِ" شرحِ "الإصلاحِ" أوَّلاً، ثمَّ انبرى الجهدُ للمتن "الإصلاح". وبعدُ أنْ تمَّ "الإصلاح"، أسألُ اللهَ إتمامَ "الإيضاح"، مستعيناً بالقويِّ المتين، ويَرحَمُ اللهُ عبداً قال: آمين.

* * *

---

(١) مَرَّ ذِكْرُ الـمُتُونِ الـمُعتمَدة في المذهبِ والتَّعريفُ بها في مقدِّمة المحقِّق صـح ـ. وأمَّا كونُ "الوِقايةِ" متناً مُعتبَراً فلا يُنافِي إصلاحَ ابنِ كمال باشا، وانظر صـ٤٤ـ مكانةَ "الإصلاحِ" ومُوافَقةَ فُحُولِ الأئمَّةِ لابنِ كمال باشا في غيرِ ما مَوضِعٍ، وانظر أيضاً منهجَ الـمُؤلِّفِ في إصلاحِهِ صـ٣٧ـ.

الفصل الأوَّل في ترجمة ابن كمال باشا:

اسمه ومولده ونشأته العلميَّـة:

هو الإمام العلَّامة المحقِّق، الهمامُ البحرُ المدقِّق، شيخ الإسلام ومفتي الثَّقلين، شمسُ الدِّين أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ كمال باشا الوزير.

ولد سنة ٨٧٣هـ بتوقات من نواحي سيواس شمال شرق تركيّا، وكان والدُه مِن الأمراء، وجَدُّه مِن الوزراء، فنشأ في بيت عِـزٍّ وجاهٍ ودَلالٍ؛ إذ كان والدُه "سليمانُ" من قادة الـجُنْدِ زمنَ السُّلطانِ محمَّد الفاتح، وممَّن شاركَ في فتح القسطنطينيَّـة ضمنَ جنودِ أماسيا عام ٨٥٧هـ، وترقَّى بعدَ الفتح حتَّى حازَ رتبةَ «صوباشي»، أي: مَن تتوفَّرُ فيه الكفايةُ لضبط البلاد من قِبَل السُّلطان، وقد توفَّاه اللهُ في إسطنبول فدُفِنَ في مدرسة أبيه "كمال باشا الوزير" إلى جانبه.

وأمَّا جَدُّه "كمال باشا الوزير" فمن أمراء الدَّولة العثمانيَّـة العليَّـة ووزرائها، وكان صاحبَ حُظْوةٍ لدى السَّلاطين حتَّى صارَ مربيّـاً لابنِ السُّلطانِ ووليِّ عَهْدِهِ "بايزيد الثَّاني"، و«نيشانجي» الدِّيوان السُّلطاني، أي: مَن يَختِمُ كُتُبَ السُّلطان وفَرَماناتِهِ بخَتْمِهِ الطُّغْرائيّ.

وأمَّا أمُّهُ فبنت[1] المولى الفاضل "محيي الدِّين محمَّد" الشَّهير بـ"ابن كوبلو" (ت ٨٧٤هـ).

---

(١) وذكر طاشكبري زاده في "الشَّقائق" صـ١٢١ـ أنَّها أختُ المولى محيي الدِّين محمَّد، وما أثبته من "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٢.

فنشأ إمامُنا "كمال باشا زاده" في بيت العِـزِّ والجاه والعِلْم، فانطَلَقَ في ميدانَي العِلْم ثمَّ الإمارة، فاشتغلَ أوَّلاً بالعلم ليلاً ونهاراً، وأنفقَ فيه وقتَهُ حتَّى حصَّلَ جُلَّ العلومِ، ثمَّ انصرفَ عن العِلْم فلحق بزمرةِ العسكرِ ليكونَ كوالده وجَدِّه، وبدأ يترقَّى في الرُّتب حتَّى تداركته عنايةُ الله فعاد لطلبِ العلمِ بكلِّ جِدٍّ وهمَّةٍ، وكان حنينُه لماضيه العلميِّ بسبب موقفٍ يرويه لنا الإمامُ "ابنُ كمال باشا" فيقول:

كنتُ معَ السُّلطان "بايزيد خان" في سفر، وكان الوزيرُ وقتئذٍ "إبراهيم باشا ابن خليل باشا"، وكان عظيمَ الشَّأن. وكان في زمنِهِ أميرٌ يقالُ له: "أحمد بك ابن أورنوس"، وكان عظيمَ الشَّأن جِدَّاً لا يَتصدَّرُ عليه أحدٌ من الأمراء.

قال الإمامُ "ابنُ كمال باشا": وكنتُ واقفاً على قَدَميَّ قُدَّام الوزير المزبور، ومعه الأمير المذكور، إذ جاء رجلٌ من العلماء رَثُّ الهيئة، دنيءُ اللِّباس، فجلس فوق الأمير المذكور ولم يمنعه أحدٌ عن ذلك، فتحيَّرتُ في هذا، فقلتُ لبعض رفقائي: مَن هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجلٌ عالِـمٌ مدرِّسٌ بمدرسة فليبه يقالُ له: "المولى لطفي"، قلتُ: كم وظيفتُه؟ قال: ثلاثون درهماً، قلت: فكيف يتصدَّرُ هذا الأميرَ ومنصبُهُ هذا المقدار؟! فقال لي رفيقي: إنَّ العلماء معظَّمون لعِلْمِهم، ولو تأخَّر لم يرضَ بذلك الأميرُ ولا الوزيرُ.

قال الإمامُ "ابنُ كمال باشا": فتفكَّرتُ في نفسي فقلتُ: إنِّي لا أبلغُ مرتبةَ الأمير المذكور في الإمارة، وإنِّي لو اشتغلت بالعلم يُمكِنُ أنْ أَبلُغَ رتبةَ العالِـم المذكور، فنويْتُ أنْ أَعمَلَ بعد ذلك بالعلم الشَّريف.

قالَ الإمامُ "ابنُ كمال باشا": فلمَّا رجعنا من السَّفر وصلتُ إلى خدمة المولى "لطفي" المذكور وقد أُعطِيَ هو عند ذلك مدرسةَ دار الحديث بمدينة أدرنه، وعُيِّنَ له كلَّ يوم أربعون درهماً.

أشهرُ أساتيذه وشيوخه:

قال "الكفويُّ"(١): ((أَخَذَ الإمامُ العلمَ من أفواه الرِّجال النَّحارير، وقرأ الفنون على أفاضل الفضلاء المشاهير، منهم المولى "لطفي"(٢)، والمولى "مصلح الدِّين القَسْطَلَّانيّ"(٣)

---

(١) "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٧.

(٢) هو المولى لطفُ الله بنُ حسنٍ التُّوقاتيُّ الشَّهير بملا لطفي، أخذ العلم عن المولى سنان باشا، فقرأ عليه، وبه تخرَّجَ، ثُمَّ أخذ العلوم الرياضيَّة عن المولى عليٍّ القوشجيِّ بإشارةٍ مِن أستاذه سنان باشا، فحصلها سنان باشا بواسطته، وقد ربَّاهُ سنان باشا عند السُّلطان محمَّد الفاتح فجعله السُّلطانُ أميناً لخزانة الكتب، فاطَّلَعَ فيها على ما لم يَسمَعْ به غيرُه، ولمَّا اكتَمَلَ تحصيلُه فكان الفاضلَ الذي لا يُجارى، والعالِـمَ الذي لا يُبارى، = أعطاه السُّلطانُ بايزيد مدرسةَ جَدِّه السُّلطان مراد خان في بروسه، ثمَّ أعطاه مدرسة فليبه، ثمَّ مدرسة دار الحديث بأدرنه، ثمَّ إحدى المدارس الثَّمانية، ثمَّ أعاده لمدرسة جَدِّه السُّلطان مراد ببروسه. مات سنة ٩٠٤هـ مقتولاً، له "حواشٍ على شرح المطالع"، و"حواشٍ على شرح المفتاح للسَّيِّد الشَّريف الجرجانيّ"، وغير ذلك. انظر ("الشقائق النعمانية" صـ١٦٩ـ وما بعدها، و"الكواكب السائرة" ١/ ٣٠٢ رقم الترجمة [٥٥٩]).

(٣) هو العالِـم العامل المحقِّق، والكامل الفاضل المدقِّق، مصلحُ الدِّين مصطفى القَسْطَلَّانيُّ، قرأ على علماءِ الرُّوم حتَّى حاز السَّبْقَ فصار أوحدَ زمانِهِ، وفَريدَ أوانِهِ، ودرَّس في بعض المدارس حتَّى بنى السُّلطان محمَّد الفاتح المدارسَ الثَّمانية بإسطنبول فأعطاه واحدةً منها، فكان لا يَفتُرُ عن العلم والتَّدريس حتَّى قال: لو أُعطِيْتُ المدارسَ الثَّمانية لقَدَرْتُ أنْ أدرِّسَ في كلِّ واحدةٍ منها ثلاثةَ دروسٍ كلَّ يوم، واستُقضي بكلٍّ من أدرنه وبروسه وإسطنبول، وكان لا يُدارِيْ أحداً ويتكلَّمُ بالحقِّ على كلِّ حالٍ. له "حواشٍ على شرح العقائد"، و"حواش على المقدِّمات الأربع" لصدر الشَّريعة، وغيرها، =

والمولى "خطيب زاده"(١)، والمولى "معرِّف زاده"(٢)) اهـ.

سنده في الفقه الحنفي:

أَخَذَ علمَ الفُرُوعِ والأصولِ عن المولى "مُصلِحِ الدِّين القَسْطَلَّانيِّ"(٣)، عن المولى "خضر بيـك"(٤)، عن المولى "محمَّـدِ بنِ أدمغان" الشَّـهير بالمولى يـكان(٥)،

= توفي سنة ٩٠١هـ ودُفِنَ بجوار سيِّدنا أبي أيوبَ الأنصاريِّ. انظر ("الشقائق النعمانية" صـ٨٧ـ، و"كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة العشرون ٢/ ٥٨٥ وما بعدها).

(١) هو الفقيه الفاضل، الأصوليُّ المتكلِّم البارع الكامل، المولى محيي الدِّين محمَّدُ بنُ إبراهيمَ الشَّهير بابن الخطيب، قرأ على والده المولى تاج الدِّين وغيرِه، وتولى المناصبَ فترقَّى حتَّى جعله السُّلطانُ محمَّدُ بنُ عثمانَ معلِّماً لنفسه، كانَ طَليقَ اللِّسان، جريءَ الـجَنان، قويَّـاً على المحاورة، فصيحاً لدى المباحثة حتى قهر كثيراً مِن علماء زمانه (ت٩٠١هـ)، له "حاشية على شرح التَّجريد للسَّيِّد الشَّريف الجرجانيِّ"، و"حواشٍ على الكشَّاف للسَّيِّد الشَّريف" أيضاً. انظر ("الشقائق النعمانية" صـ٩٠ـ، و"كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة العشرون ٢/ ٥٩٨، وما بعدها).

(٢) هو العالِـم العامل، والفاضل الكامل، المولى سنان الدِّين يوسفُ، الشَّهيرُ بابن المعرِّف، كان مدرِّساً ببعض المدارس، ثمَّ صار معلماً للسُّلطان بايزيد الثَّاني فنالَ عنده القَبولَ التَّامَّ، وأحبَّهُ محبَّـةً عظيمة وأكرمه أيَّما إكرام، وما تركه السُّلطانُ حتَّى حينما عَمِيَ ابنُ المعرِّف آخرَ حياته، ولم تُذكَرْ سنةُ وفاته ولا مكانُ دفنه، رحمه الله تعالى. انظر ("الشقائق النعمانية" صـ١١٩ـ، و"كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة العشرون ٢/ ٦١١ وما بعدها).

(٣) تقدمت ترجمته في الصحيفة السابقة.

(٤) هو المولى خضر بيك ابن القاضي جلال الدِّين بن صدر الدِّين، ولد سنة ٨١٠هـ قرأ العلوم على والده، ثمَّ وصل لخدمة المولى محمَّد بنِ أدمغان الشَّهير بالمولى يكان، وبلغ عنده رتبة الكمال، وكان له موقفٌ مع السُّلطان محمَّد خان فعظَّمَه لأجله، فلما فتحَ القسطنطينيةَ جعله قاضياً عليها، (ت٨٦٠هـ) في مكة. انظر ("الضوء اللامع" ٣/ ١٧٨ رقم الترجمة [٦٩٣]، و"الفوائد البهية" صـ١٢١ـ والتي بعدها، رقم الترجمة [١٤١]).

(٥) هو المولى محمَّدُ بنُ أدمغان الرُّوميُّ الشَّهيرُ بالمولى يكان، أخذ عن شمس الدِّين الفَنَاريِّ، =

عن المولى "شمسِ الدِّين الفَنَاريِّ"(١)، عن الشَّيخ "أكملِ الدِّينِ البابَرْتيِّ"(٢) صاحبِ "العنايةِ"، عن الإمامِ "قِوامِ الدِّينِ الكاكيِّ"(٣) صاحبِ "معراجِ الدِّرايةِ"، عن الإمامِ "حسامِ الدِّينِ السِّغْناقيِّ"(٤) صاحبِ "النِّهايةِ"، عن الشَّيخِ الإمامِ "حافـظِ الدِّينِ الكبيرِ البخاريِّ"(٥)، عن "شمسِ الأئمَّـةِ الكَرْدَريِّ"(٦)،

= وبلغ رتبة الكمال حتَّى صار مدرِّساً ثمَّ قاضياً بعد وفاة الفَنَاريِّ. انظر ("الشقائق النعمانية" صـ٤٨ـ وفيها: أرمغان، بالراء، و"الفوائد البهية" صـ٢٦٤ـ رقم الترجمة [٣٣٢]).

(١) هو الإمام العلَّامة النِّحرير محمَّدُ بنُ حمزةَ بنِ محمَّدٍ، شمسُ الدِّينِ الفناريُّ (ويقال: الفَنَرِيُّ)، ولد سنة ٧٥١هـ، أخذ عن علاء الأسودِ شارحِ "الوقاية" و"المغني"، وعن البابَرْتيِّ صاحبِ "العناية" وغيرِهما، ولي القضاء واشتَهَرَ ذِكْرُهُ وشاعَ فضلُه (ت٨٣٤هـ) له مؤلَّفاتٌ أجلُّها "فصول البدائع في أصول الشرائع" ألَّفه في ثلاثين سنةً. انظر ("الشقائق النعمانية" صـ١٦ـ وما بعدها، و"الفوائد البهية" صـ٢٧٤ـ وما بعدها، رقم الترجمة [٣٤٨]).

(٢) محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمودٍ، أكملُ الدِّينِ البابَرْتيُّ، إمام محقِّق، حافظ مدقِّق، لم تَرَ الأعينُ في وقته مِثْلَه، وُلِدَ سنةَ بضع عَشْرة وسبعمئةٍ للهجرة، أَخَذَ عن قِوام الدِّين الكاكيِّ وأبي حيَّانَ الأندلسيِّ وغيرِهما، له "العنايةُ" و"شرحُ المشارقِ" وغيرُهما (ت٧٨٦هـ). انظر ("الفوائد البهية" صـ٣٢٠ـ رقم الترجمة [٤١٣]).

(٣) محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ السِّنْجاريُّ، قِوامُ الدِّينِ الكاكيُّ، أخذ عن علاءِ الدِّينِ عبدِ العزيزِ البخاريِّ، وقرأ عليه "الهدايةَ"، وعن حسامِ الدِّينِ السِّغْناقيِّ، انظر ("الفوائد البهية" صـ٣٠٦ـ رقم الترجمة [٣٩٧]).

(٤) هو الحسينُ بنُ عليِّ بنِ الـحَجَّاجِ، حسامُ الدِّينِ السِّغْناقيُّ، كان عالماً فقيهاً نَحْوياً جَدَلياً، تفقَّه على الإمام حافظِ الدِّينِ الكبيرِ البخاريِّ، دخلَ بغدادَ فدرَّسَ فيها بمَشهَدِ الإمامِ أبي حنيفةَ، (ت٧١١هـ) في حلب، انظر ("الطبقات السنية" ٣/ ١٥٠ وما بعدها، رقم الترجمة [٧٥٨]، و"الفوائد البهية" صـ١٠٦ـ١٠٧ـ رقم الترجمة [١١٨] وسماه فيها: الحسن، وهو سهو).

(٥) هو أبو الفضلِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ نصرٍ، حافظُ الدِّينِ الكبيرُ البخاريُّ، ولد سنة ٦١٥هـ، كان عالماً ربَّانياً زاهداً عابداً محدِّثاً مفسِّراً مدقِّقاً، تفقَّه على الإمامِ الكَرْدَريِّ، (ت٦٩٣هـ) في كلاباذ. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ١٢١ رقم الترجمة [٣٧٥]، و"الفوائد البهية" صـ٣٢٥ـ رقم الترجمة [٣٢٥]).

(٦) هو أبو الوَجْدِ محمَّدُ بنُ عبدِ السَّتَّارِ بنِ محمَّدٍ، شمسُ الأئمَّةِ الكَرْدَريُّ، ولد سنة ٥٥٩هـ =

عن شيخِ الإسلامِ "برهانِ الدِّينِ عليِّ بنِ أبي بكرٍ المَرْغينانيِّ"(١) صاحبِ "الهدايةِ"، عن "نجمِ الدِّينِ أبي حفصٍ عمرَ النَّسَفيِّ"(٢)، عن "أبي اليُسرِ البَزْدَويِّ"(٣)، عن "أبي يعقوبَ السَّيَّاريِّ"(٤)،

= أخذ العلمَ عن صاحبِ "الهداية"، وقاضي خان، والمُطرِّزيِّ صاحب "المُغرِب"، وغيرِهم، أستاذُ الأئمَّة على الإطلاق، والموفودُ إليه من الآفاق، فقد فاق الأقرانَ حتَّى قيلَ: إنَّه أحيى الفروع والأصول بعد أبي زيدٍ الدَّبُوسيِّ، (ت٦٤٢هـ) ببخارى، ودفن بسَبَذْمُون. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ٨٢ رقم الترجمة [٢٤٣]، و"الفوائد البهية" صـ٢٩٠ـ٢٩١، رقم الترجمة [٣٧٠]، وفيها أن ولد سنة ٥٩٩، وهو سهو).

(١) هو أبو الحسنِ عليُّ بنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الجليلِ الفَرْغانيُّ، برهانُ الدِّين الـمَرْغينانيُّ، من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابُه "الهداية" مِن أجلِّ الكتب، وكان حافظاً محدِّثاً مفسِّرا أديباً، ولد سنة ٥١١هـ، تفقَّه على مفتي الثَّقلين نجمِ الدِّين أبي حفصٍ عمرَ النَّسَفيِّ، وأخذ عن الصَّدر الشَّهيد وغيره، أقرَّ له بالفضل أقرانُه كقاضي خان، وصاحبِ "المحيطِ البُرهانيِّ"، والإمامِ العَتَّابيِّ، وصاحبِ "الظَّهيريَّة" وغيرِهم، (ت٥٩٣هـ) ودفن بسمرقند. انظر ("تاج التراجم" صـ٢٠٦ـرقم الترجمة [١٦٤]، و"الفوائد البهية" صـ٢٣٠ـرقم الترجمة [٢٧٨]).

(٢) هو أبو حفصٍ عمرُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ، مفتي الثَّقلين نجمُ الدِّينِ النَّسَفيُّ، قيل: كانَ يُعلِّمُ الإنسَ والجِنَّ فقيلَ لهُ: مفتي الثَّقلَين، ولد سنة ٤٦١هـ، وطلب العلم وبرَّزَ حتَّى صار إماماً فقيهاً أصوليّاً متكلِّماً مفسِّراً محدِّثاً نَحْويّاً زاهداً، أخذ العلم عن صدر الإسلام أبي اليُسرِ البَزْدويِّ وغيرِه، له "نظمُ الخِلافيَّاتِ" في الفقه، وهو أوَّلُ نظم في الفقه، قيل: صنَّفَ قُرابةَ مئةِ مُصنَّفٍ، (ت٥٣٧هـ). انظر ("الجواهر المضية" ١/ ٢٩٤ رقم الترجمة [١٠٩٠]، و"الفوائد البهية" صـ٢٤٣ـ رقم الترجمة [٢٩٤]).

(٣) هو أبو اليُسرِ محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسينِ، صدرُ الإسلامِ البَزْدَويُّ، وهو الأخُ الأصغرُ لفخرِ الإسلامِ عليِّ بنِ محمَّدٍ البَزْدَويِّ، إليهِ انتهت رئاسةُ الحنفيَّة في بلاد ما وراءَ النَّهر، وكانَ قاضيَ القضاةِ بسمرقند (ت٤٩٣هـ) ببخارى. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ٢٧٠ رقم الترجمة [١٩٣]، و"الفوائد البهية" صـ٣٠٩ـ رقم الترجمة [٤٠٦]).

(٤) هو أبو يعقوبَ يوسفُ بنُ منصورِ بنِ إبراهيمَ السَّيَّاريُّ، نسبةً إلى جَدِّهِ سَيَّار، أخذ عن الحاكم أبي إسحاقَ النَّوْقَديِّ، وكان يروي عن أبي جعفرِ الـهِنْدُوانيِّ كتابَ "الـمُختلِف" لأبي القاسم الصَّفَّارِ. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ٦٨ رقم الترجمة [٢١١] ضمن ترجمة أبي جعفر الهندواني، و"الفوائد البهية" صـ٣٨٤ـ رقم الترجمة [٥٢٤]).

عن "أبي إسحاقَ النَّوْقَديِّ"(١)، عن "أبي جعفرٍ الـهِنْدُوانيِّ"(٢)، عن "أبي القاسمِ الصَّفَّارِ"(٣)، عن "نُصيرِ بنِ يَحيى"(٤)، عن "محمَّدِ بنِ سَمَاعةَ"(٥)، عن "أبي يوسفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ"(٦)

(١) هو أبو إسحاقَ محمَّدُ بنُ منصورِ بنِ مخلصٍ، الحاكمُ النَّوْقَديُّ، كان إماماً زاهداً صائمَ الدَّهرِ ومدرِّساً ومفتياً بسمرقند. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ١٣٤ رقم الترجمة [٤١٣]).

(٢) هو أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ محمَّدٍ البَلْخيُّ الـهِنْدُوانيُّ، كان شيخاً كبيراً جليلَ القدرِ زاهداً ورعاً، يقالُ له: أبو حنيفةَ الصَّغير؛ لفقهه وذكائه، أفتى بالـمُشكِلاتِ وشَرَحَ الـمُعضِلاتِ وكَشَفَ الغوامضَ (ت٣٦٢هـ) ببخارى وهو ابن ٦٢ سنة. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ٦٨ رقم الترجمة [٢١١]، و"الفوائد البهية" صـ٢٩٥ـ رقم الترجمة [٣٧٩]).

(٣) هو أبو القاسمِ أحمدُ بنُ عصمةَ البَلْخيُّ الصَّفَّارُ، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدِّثاً، إليه الرِّحلةُ في بَلْخٍ (ت٣٢٦هـ وقيل: ٣٣٦هـ) وهو ابن ٨٧ سنة. انظر ("الجواهر المضية" ١/ ٧٨ رقم الترجمة [١٤٢]، و"الطبقات السنية" ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ رقم الترجمة [٢٤٤]، و"الفوائد البهية" صـ٥٠ـ رقم الترجمة [٣٤]).

(٤) هو نُصيرُ (وقيل: نصرُ) بنُ يحيى البَلْخيُّ (ت٢٦٨هـ). انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ٢٠٠ رقم الترجمة [٦١٩]، و"الفوائد البهية" صـ٣٦٣ـ رقم الترجمة [٤٨٨]).

(٥) هو أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ سَمَاعةَ بنِ عبدِ الله التَّميميُّ، وُلِدَ سنة ١٣٠هـ، وأخذَ الفقهَ عن اللَّيْثِ بنِ سعدٍ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ والحسنِ بنِ زيادٍ، وكتبَ "النَّوادرَ" عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وكانَ حافظاً ثقةً (ت٢٣٣هـ) وهو فوق المئة ولا زال يَركَبُ الخيلَ ويَفتَضُّ الأبكارَ ويصلِّي كلَّ يوم مئتي ركعةً، وَلِيَ القضاءَ بعدَ موتِ يوسفَ بن أبي يوسفَ سنة ١٩٢هـ. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم الترجمة [١٨٩]، و"الفوائد البهية" صـ٢٨٠ـ رقم الترجمة [٣٥٦]).

(٦) هو أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبٍ الكوفيُّ الأنصاريُّ، ولد سنة ١١٣هـ، لزم الإمام أبا حنيفةَ وبه تخرَّج، فكان إماماً مجتهِداً محدِّثاً قاضياً للقضاة، وهو المُقدَّمُ مِن أصحاب الإمام الأعظم، وأوَّلُ مَن وضع الكتبَ على مذهب أبي حنيفةَ فأملى وبَثَّ عِلْمَ الإمامِ في الأقطار، ولي قضاءَ بغدادَ فلم يزل بهِ حتَّى مات سنة ١٨٣ في خلافة هارون الرَّشيد، أخذ عنه محمَّدُ بنُ الحسنِ وأحمدُ بنُ حَنْبَلَ ويحيى بنُ معينٍ وغيرُهم، كان حافظاً مفسِّراً عالماً بالمغازي وأيَّام العرب، وأحدُ علومِهِ الفقهُ. انظر ("سير أعلام النبلاء" ٨/ ٥٣٥ وما بعدها، رقم الترجمة [١٤١]، و"الفوائد البهية" صـ٣٨٢ـ رقم الترجمة [٥٠٤]).

صاحبِ "أبي حنيفةَ"، عن الإمامِ الأعظمِ، والمُجتهِدِ الهمامِ المُقدَّمِ "أبي حنيفةَ النُّعمانِ بنِ ثابتٍ"(١)، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمعين(٢). وقد أخذَ الإمامُ الأعظمُ عن حمادِ بنِ سليمانَ(٣)، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ(٤)، عن عَلْقَمةَ(٥)، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ(٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أمينِ الوحيِّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن الحَكَمِ العَدْلِ جَلَّ جلالُهُ وتَقدَّسَتْ أسماؤُهُ(٧).

---

(١) هو أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ التَّيْميُّ الكوفيُّ، فقيهُ المِلَّةِ وصاحبُ المذهب، وُلِدَ في حياة صغار الصَّحابة ورأى أنسَ بنَ مالكٍ لِما قَدِمَ الكوفةَ، وإليهِ الـمُنتهى في غوامض الفقه، والنَّاسُ فيهِ عيالٌ عليه (ت١٥٠هـ) شهيداً مسقيّاً، ودُفِنَ ببغدادَ، وعليه قُبَّـةٌ عظيمةٌ ومَشهَدٌ فاخرٌ، كان بين يديه أربعونَ مجتهداً يباحثهم في المسألة قبْلَ أنْ يُدوِّنُ حكمُها. قيلَ: حَبُّ أبي حنيفةَ مِن السُّنةِ. وقد أثنى عليه الأئمَّةُ كالإمام مالكٍ والشَّافعيِّ وغيرِهما. انظر ("سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٩٠ وما بعدها، رقم الترجمة [١٦٣]).

(٢) انظر "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٧، و"الفوائد البهية" صـ٤٣ـ.

(٣) هو أبو إسماعيلَ حمادُ ابنُ أبي سليمانَ مسلمِ الكوفيُّ، الإمامُ العلَّامةُ فقيهُ العراقِ، أحدُ الأذكياءِ الأسخياءِ، تفقَّهَ بإبراهيمَ النَّخَعيِّ، وكانَ أنبَلَ أصحابِهِ وأفقَهَهُم، وقد روى عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (ت١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣١ وما بعدها، رقم الترجمة [٩٩]).

(٤) هو أبو عمرانَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ بنِ قيسٍ النَّخَعيُّ، الإمامُ الحافظُ فقيهُ العراقِ، كانَ مفتيَ الكُوفةِ هو والشَّعبيُّ، وقد دَخَلَ على أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو صبيٌّ، وقد روى عن أنسِ بنِ مالكٍ والمغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخذَ عن عَلْقَمةَ بنِ قيسٍ، وكانَ بصيراً بعلمِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقيهَ النَّفْسِ كثيرَ المحاسنِ، (ت٩٦هـ). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٤/ ٥٢٠ وما بعدها، رقم الترجمة [٢١٣]).

(٥) هو أبو شِبْلٍ عَلْقَمةُ بنُ قيسِ بنِ عبدِ الله النَّخعيُّ، وُلِدَ في أيَّـامِ النُّبوَّةِ فعُدَّ في المُخضرَمينَ، وهاجَرَ في طلبِ العلمِ والجهادِ، ثُمَّ نَزَلَ الكُوفةَ ولازَمَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فتفقَّهَ بهِ وجَوَّدَ القرآنَ عليهِ، وكانَ شِبْهَ ابنِ مسعودٍ في هَدْيِهِ ودَلِّهِ وسَمْتِهِ، وكانَ يُسأَلُ والصَّحابةُ مُتوافِرُونَ، وقد تَصَدَّى للإمامةِ والفُتْيا بعدَ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (ت٦١هـ وقيل غيره). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٤/ ٥٣ وما بعدها، رقم الترجمة [١٤]).

(٦) هو الصَّحابيُّ الجليلُ أبو عبدِ الرَّحمنِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودِ بنِ غافلٍ الهُذَليُّ، الإمامُ الـحَبْرُ فقيهُ الأمَّـةِ، مِن السَّابقِـينَ الأوَّلِـينَ وممَّن هاجَرَ الهجرتَينِ وشَهِدَ بدراً، وأَخَذَ عنهُ الصَّحابةُ فدونَهُم، ومناقبُهُ غزيرةٌ وعِلْمُهُ جَمٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد كانَ لطيفاً فطناً مِن أذكياءِ العلماءِ، (ت٣٢هـ). انظر ("سير أعلام النبلاء" ١/ ٤٦٠ وما بعدها، رقم الترجمة [٨٧]).

(٧) هكذا أتمَّ السَّنَدَ العلَّامةُ ابنُ عابدينَ في "حاشيتِهِ": المقدِّمة ١/ ٩.

منزلته العلميّة وثناءُ العلماء عليه:

كانَ إمامُنا ابنُ كمال باشا شيخَ الرُّوم بلا مُنازعٍ، وإليهِ المُنتهى بلا مُدافعٍ، وآيةٌ مِن آياتِ الله العظامِ، ونادرةٌ مِن نوادرِ الزَّمان والأيّام.

جَمَعَ مِن العلومِ حتّى صارَ علّامةَ المنقولِ والمعقولِ، وفهّامةَ الفُروعِ والأُصولِ، وإذا ما سَألْتَ عن البحرِ الذي لا يُجارى، والحَبرِ الذي لا يُبارى، انعقَدَتِ الخناصرُ عليه، فكانَ في بلاد الرُّومِ العلمَ المُفرَد، وإليهِ الرِّياسةُ نفسُه الذي لا يُجحَد.

وقد كان نَسيجَ وَحْدِهِ في قُوَّةِ البيانِ والتَّحريرِ، مع جزالةِ الألفاظِ والتَّعبيرِ، وقد سَطَّرَ وأملى كثيراً مِن الكُتُبِ والرَّسائلِ، والفتاوى والمسائلِ، حتّى عَدَّهُ الكَفَويُّ في "كتائب أعلام الأخيار" مِن أهلِ التَّخريجِ كالإمام عليٍّ الرَّازيِّ والإمامِ أبي الحسنِ الكَرْخيِّ، ثمَّ قالَ(١): ((وإنَّ مراتبَ الرِّجالِ بالفَضْلِ والكمالِ، لا بتقدُّمِ الأزمنةِ والآجالِ. وإنْ كنتَ في شَكٍّ [أي: في رُتْبةِ التَّخريجِ التي حازَها ابنُ كمال باشا] فاسمَعْ لما يُتْلَى عليكَ مِن آثارهِ)) اهـ بتصرُّفٍ. ثُمَّ سَرَدَ(٢) رسالةً كاملةً لابن كمال باشا.

وذَكَرَهُ الحصكفيُّ في جملةِ المحرِّرِين المحقِّقِين في المذهب(٣).

ووَسَمَهُ ابنُ عابدينَ برتبةِ التَّحقيقِ(٤).

وإليكَ زيادةَ تفصيلٍ وبيانٍ، في مدحِ وبيانِ مكانةِ هذا الإمامِ، بعونِ الملِكِ العَلَّامِ:

---

(١) "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الثّانية في تلامذة أصحاب الإمام ١/ ٢٩١.

(٢) انظر "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الثّانية في تلامذة أصحاب الإمام ١/ ٢٩١ وما بعدها.

(٣) انظر "الدر المختار" ١/ ٨٥ وما بعدها. (في "حاشية ابن عابدين").

(٤) انظر "حاشية ابن عابدين" المسمّاة بـ "رد المحتار": ١/ ٢٥٣ المقولة [٥١٤].

قال القاضي الأديبُ تقيُّ الدِّينِ بنُ عبدِ القادرِ التَّميميُّ في "الطَّبقاتِ السَّنيَّةِ"[1]:

((أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ كمالِ باشا، الإمامِ العالِـم العلَّامة، الرِّحلة الفهَّامة، أوحدُ أهلِ عصرِهِ، وجَمالُ أهلِ مصرِهِ، مَن لم يُخلِّفْ بعدَه مِثْلُهُ، ولم تَـرَ العيونُ مَن جَمَعَ كمالَه وفَضْلَه.

كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً في التَّفسيرِ، والفقه، والحديث، والنَّحو، والتَّصريف، والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول وغيرِ ذلك، بحيث إنَّه تفرَّدَ في إتقانِ كلِّ عِلْمٍ مِن هذه العلوم، وقلَّما يُوجَدُ فَنٌّ مِن الفنونِ إلَّا ولهُ فيهِ مُصنَّفٌ أو مُصنَّفاتٌ.

دَأَبَ وحَصَّلَ وصَرَفَ سائرَ أوقاته في تحصيلِ العلم ومُذاكرتِه، وإفادتِه واستفادتِه، حتَّى فاقَ الأقران، وصار إنسانَ عينِ الأعيان.

وكلُّ مُؤلَّفاتِهِ مقبولةٌ، مرغوبٌ فيها، مُتنافَسٌ في تحصيلها، متفاخَرٌ بتملُّكِ الأكثرِ منها، وهي لذلك مُستحِقَّةٌ، وبه جَديرةٌ.

وكان رحمه الله تعالى في كثرة التَّأليفِ وسرعة التَّصنيفِ، وسَعَةِ الاطِّلاعِ والإحاطةِ بكثيرٍ من العلوم في الدِّيار الرُّوميَّـة، نظيراً للحافظ جلالِ الدِّين السُّيُوطيِّ في الدِّيارِ الـمِصريَّـة.

وعندي أنَّ ابنَ كمال باشا أدقُّ نَظَراً مِن السُّيُوطيِّ، وأحسنُ فهماً، وأكثرُ تَصرُّفاً، على أنَّهما كانا جمالَ ذلك العصر، وفَخْرَ ذلك الدَّهر، ولم يُخلِّفْ أحدٌ منهما بعدَه مثلَهُ رحمه الله تعالى)) اهـ باختصار.

وقد تابعَهُ ابنُ عابدينَ فنقل طَرَفاً مِن كلامِه في "حاشيته"[2] ولم يُعقِّبْ عليه.

---

(١) "الطبقات السنية" ١/ ٣٥٥ وما بعدها، رقم الترجمة [١٩٩].

(٢) "رد المحتار" ١/ ٩١ ـ ٩٢ المقولة [١٣٧].

وقال **الإمامُ الحصكفيُّ** في مقدِّمة كتابه "الدُّرِّ المختارِ"(١) ـ بعدَ الاعتذار عمَّا قد يكونُ بحاجةٍ إلى الإصلاحِ فيه، فأَذِنَ في إصلاحِهِ مِن الأكابرِ، لكنْ ـ: ((بعدَ الاطِّلاع على ما حَرَّرَهُ الـمُتأخِّرُونَ كـ"صاحبِ البحرِ" ... و"الكمالِ" و"ابنِ الكمالِ")) اهـ أي: إنَّ الكريمَ يُصلِحُ ولا يَفضَحُ، لكنَّ الإصلاحَ بعدَ الاطِّلاعِ ....

فانظُرْ كيفَ عَدَّ الحصكفيُّ ابنَ كمال باشا آخرَ المُحرِّرين المحقِّقين الذين يُعتمَدُ عليهم في الإصلاح في المذهب الحنفيِّ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أجمعين.

وقال **العلَّامةُ الكفويُّ** في "كتائبِ أعلامِ الأخيارِ"(٣): ((أستاذُ الفُضَلاءِ المشاهيرِ، إسنادُ العلماءِ النَّحاريرِ، إمامُ الفُرُوعِ والأُصُولِ، علَّامةُ المعقولِ والمنقولِ، كشَّافُ مُشكِلاتِ الكلامِ القديمِ، حَلَّالُ مُعضِلاتِ الكتابِ الكريمِ، فارسُ ميدانِ البلاغة والأدبِ، ومُؤسِّسُ طريقةِ الخلافِ والمَذهَبِ، مفتي الثَّقلين، لسان الفريقين، السَّائرُ تصانيفُه مسيرَ الخافقَين، شيخُ الإسلام والمسلِمِينَ، شمسُ المِلَّةِ وضياءُ الدِّين أحمدُ بنُ سليمانَ بنِ كمال باشا.

وله تصنيفاتٌ كثيرةٌ مُعتبَرةٌ، متداولةٌ بينَ أيدي العلماءِ، مقبولةٌ لدى الفضلاء.

ولم يُذكَرْ في مَجلِسِهُ مسألةٌ مِن كلِّ فَنٍّ إلَّا وكانَ يَعلَمُهُ.

---

(١) "الدر المختار" ١/ ٨٥ وما بعدها. (در "حاشية ابن عابدين").

(٢) وقد نقل الإمامُ الحصكفيُّ في "الدُّرِّ المختار" عن ابن كمال باشا في أكثرَ من مئتي موضع، ولعلِّي أبسُطُ الكلامَ عنها في "إيضاح الإصلاح" إنْ شاء الله تعالى.

(٣) "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٢.

وكلُّ تصانيفِه مقبولةٌ بينَ الأعيان، متداوَلةٌ بين أهالي الزَّمان، وكان عددُ رسائله قريبةً مِن مئةِ رسالةٍ، كلٌّ منها جامعةُ الفوائد، عامَّةُ العوائد.

وبالجملة أنسى رحمه الله ذِكْرَ السَّلفِ بينَ النَّاس(١)، وأحيا رِباعَ العلمِ بعدَ الاندِراسِ، وكان مِن مُفرَداتِ الدُّنيا، ومَنْبَعاً للمعارف العليّا، شُهْرتُهُ تُغنِيْ عن التَّفصيل والإطنابِ. والحاصلُ أنه ما مِن فَنٍّ إلَّا ولهُ فيهِ حكمةٌ وفَصْلُ خِطابٍ)) اهـ

وقال **الإمامُ نجمُ الدِّينِ محمَّدٌ** في "الكواكب السَّائرة"(٢): ((العالِـمُ العلَّامة، الأوحَدُ المحقِّقُ الفهَّامة، المولى شمسُ الدِّين، أحدُ موالي الرُّوم، الشَّهيرُ بابنِ كمال باشا)) اهـ.

وقال **طاشكبري زاده** في "الشَّقائق النُّعمانيَّـة"(٣) مُفتتِحاً الطبقة التَّاسعةَ بابن كمال باشا: ((وكان رحمه الله تعالى مِن العلماء الذين صَرَفُوا جميع أوقاتهم الى العلم، وكان يشتغلُ بالعلم ليلاً ونهاراً، ويَكتُبُ جميعَ ما لاح بباله الشَّريف، وقد فَتَرَ اللَّيلُ والنَّهارُ ولم يَفتُرْ قَلَمُهُ.

وله يدٌ طُوْلى في الإنشاء والنَّظم بالفارسيَّـة والتُّركيَّـة.

وله تحريرٌ مقبولٌ جِدَّاً؛ لإيجازِهِ معَ وضوح دَلالته على المراد.

---

(١) لعلَّ توجيه العبارةِ أنَّ ابنَ كمال باشا لَمَّا بلغ مرتبةً عالية سامية، وصار فيها كالسَّلَف لكنَّه حَيٌّ، أنسى ذِكْرَ مَن سَبَقَ إلى رحمة الله وصار ابنُ كمال باشا سَلَفاً حَيّـاً بينَ ظَهْرانَيْنا يُقتدى بحالِه وقالِه وهِمَّتِه، وإلَّا فحقُّ العبارة: ((أحيا ذِكْرَ السَّلَف)) كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

(٢) "الكواكب السائرة" ٢/ ١٠٨ وما بعدها.

(٣) "الشقائق النعمانية" صـ ٢٢٦ ـ وما بعدها.

وبالجملة أنسى رحمه الله ذِكْرَ السَّلَفِ بينَ النَّاس، وأحيا رِباعَ العلمِ بعدَ الاندِراسِ.

وكان في العِلْمِ جَبَلاً راسخاً، وطَوْداً شامخاً، وكانَ مِن مُفرَداتِ الدُّنيا ومَنْبعاً للمعارفِ العليّا روَّحَ الله تعالى رُوْحَهُ، وزاد في غُرَفِ الجِنانِ فُتُوحَهُ)) اهـ باختصار.

وقال **اللَّكنويُّ** في "الفوائد البهيَّـة"(١): ((وله تصانيفُ كثيرةٌ مُعتبَرَةٌ، طالعتُ منها "الإصلاحَ" و"الإيضاحَ" فوجدتُهُ مُحقِّقاً مُدقِّقاً، مُولَعاً في الإيراداتِ على "الوِقايةِ" و"شرحِها" لصدرِ الشَّريعة، أكثرُها غيرُ واردةٍ، ولم يُورِثْ إيرادُهُ عليهما نقصاً في اشتِهارِهِما والاعتِمادِ عليهما، ولم يَشتهِرْ تصنيفُهُ كاشتهارِهِما.

والحقُّ أنَّ قَبولَ تصنيفٍ في أعينِ الـمُستفيدِينَ، واعتِمادَهُ في أبصارِ الفاضلِين ليسَ مدارُهُ على مِقْدارِ فَضْلِ الـمُؤلِّفِينَ، وإنَّما هو فضلُ رَبِّ العالمين، ومَدارُهُ على النِّـيَّـةِ؛ فإنَّما الأعمالُ بالنِّـيَّاتِ)) اهـ.

فتأمَّلْ قولَهُ: ((ليس مَدارُهُ على مِقْدارِ فَضْلِ الـمُؤلِّفِينَ))، أليسَ فيهِ إشارةٌ إلى فَضْلِ ابنِ كمال باشا!! ألم يُصرِّحْ قبْلُ بأنَّهُ صاحبُ التَّصانيفِ الـمُعتبَرةِ !! خِلافاً لمن زَجَّ بهذا الكلامِ في مَعرِضِ الانتقاصِ مِن قَدْرِ الإمامِ ابن كمال باشا.

ثُمَّ نَقَلَ اللَّكنويُّ كلامَ التَّميميِّ الـمُتقدِّمِ، وعَقَّبَ عليهِ بتفضيلِ السُّيُوطيِّ عليه مِن النَّاحية الحديثيَّـة معَ الإقرار بفَضْلِ ابنِ الكمال.

أقولُ: والـحَقُّ أنْ لكـلٍّ منهُما مزيَّـةً ورجحانـاً في جانبٍ مِن العلوم(٢)، فابنُ

---

(١) انظر "الفوائد البهية" صــ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ.

(٢) انظر مقدمة "تفسير سورة الملك" لابن كمال باشا، تحقيق الدكتور حسن عتر صــ ٢٣ ـ ٢٤ـ، ومقدمة "تفسير ابن كمال باشا"، تحقيق ماهر حبوش ١/ ١٥١.

كمال باشا إمامُ المباحث العقليَّـةِ، حَبْرٌ باللُّغات العربيَّـة والفارسيَّـة والتُّركيَّـة، وقد ظَلَّ في التَّدريس وإفادةِ الطُّلاب حتَّى آخِرِ رَمَقٍ مِن حَياتِهِ وهو ابنُ سَبْعٍ وسِتِّينَ (٦٧) سنةً صابراً على أصنافِ النَّاسِ ولم يَعتزِلْ.

وقال **ابنُ الحنائيِّ** في "طبقات الفقهاء الحنفيَّـة"(١): ((ثمَّ انتَقَلَ الفقهُ إلى طبقةِ المولى الفاضلِ مفتي الثَّقلين أحمدِ بنِ سليمانَ الشَّهيرِ بابنِ كمال باشا)) اهـ، ومعلومٌ أنَّ علاءَ الدِّينِ ابنَ الحنائيِّ جعلَ كتابَه طبقاتٍ، يَتزعَّمُ كلَّ طبقةٍ أشهرُ مَن فيها، وهذا صَريحٌ منهُ في عُلُوِّ كَعْبِهِ، واشتِهارِ أمرِهِ، وذَيْعِ صِيْتِهِ.

وقال **شيخُ الإسلامِ أبو السُّعودِ العِماديُّ**(٢): ((العالِـمُ الرَّبانيُّ، والعارف الخاقانيُّ، فاضلُ الرُّوم، والفائقُ في جميع العلومِ، شيخُ الخافقينِ، ومفتي الثَّقلين ابنُ كمال باشا)) اهـ.

وقال **ابنُ العِمادِ** في "شَذَراتِ الذَّهَبِ"(٣): ((العالِـمُ العلَّامةُ، الأوحَدُ المحقِّقُ الفهَّامة، صاحبُ التَّفسير، أحدُ الموالي الرُّوميَّـة)) اهـ.

وقال في "طبقاتِ المفسِّرين"(٤): ((المولى علَّامة الرُّوم، العالِـمُ الفاضلُ الكاملُ، شمسُ الدِّين. عِلْمُهُ وفَضْلُهُ معلومٌ ومشهورٌ في الآفاقِ، وكان بحراً زاخراً في العلوم، قد صنَّفَ الحاشيةَ على "الكشَّاف"، وهي حاشيةٌ جليلةٌ، كثيرةُ التَّحقيق والتَّدقيق، جَمَعَ فيهِ لُبَّ جُلِّ حواشي "الكشَّاف")) اهـ.

---

(١) "طبقات الفقهاء الحنفية" لابن الحنائي ٣/ ٨٢.

(٢) "رسالة في بيان لقظ (جلبي)" لأبي السعود، محفوظة في المكتبة المحمودية برقم (٢٧٨٧).

(٣) "شذرات الذهب" ١٠/ ٣٣٥.

(٤) "طبقات المفسرين" للأدنه وي صـ ٣٧٣ رقم الترجمة (٤٩٧).

وكذلك أثنى عليه وذَكَرَهُ بالتَّعظيم والتَّبجيلِ كلُّ مَن ذَكَرَ ترجمَتَهُ كالإمام **المُحدِّثِ الكملائيِّ** في "البدور المضيَّة"(١)، **وجميل بك العظم** في "عقود الجوهر في تراجم مَن لهم خمسون تصنيفاً فمئةٌ فأكثر"(٢)، **والزِّرْكليِّ** في "الأعلام"(٣)، **وعمر كحالة** في "معجم المؤلِّفين"(٤).

وختاماً فحسبكَ أنْ تعلَمَ أنَّ الإمامَ ابنَ كمال باشا حينَ دَخَلَ القاهرةَ مَنْبعَ العلمِ وكلِّ جِهْبِذ، وعاصمةَ الدُّنيا حينَئذ، وصاحبةَ الأزهر الشَّريف الفَذِّ، مع السُّلطانِ سليم خان حينَ الأخذ، مِن الجراكسةِ بالسَّيْفِ والجَبْذِ، لقيَهُ أكابر العلماءِ وأعاظمُ الفضلاءِ، فناظرُوه وباحثُوه، وتكلَّمُوا بما عندَهم فامتحنُوه، فأُعجِبُوا بفصاحةِ لِسانِه، وحُسْنِ كَلامِه، وبلاغةِ بيانِه، وبَسْطِ مَرامِهِ، فأقرُّوا لهُ بالفضلِ والكمالِ، وكانُوا يَذكُرُونَهُ بغاية التَّبجيلِ والإجلالِ، ويَشهَدُونَ أنْ ليسَ في العربِ عَديْلٌ ولا في أفاضل الرُّوم والعَجَمِ بديلٌ(٥).

رَحِمَ اللهُ تعالى هذا الجبلَ الرَّاسخَ، والطَّوْدَ الشَّامخَ، فلقد كانَ ممَّن وَرِثَ بضاعةَ الأنبياء، وإنَّ العلماءَ لتدعو لهم الملائكةُ في السَّماء، والأسماكُ في الماء، والطُّيورُ في الهواء، كما أخبر سيد الأتقياء الأنقياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهمَّ احشُرْنا معَ أساتيذنا وأشياخنا تحت لواء سيِّد السَّادات، يوم العرض

---

(١) "البدور المضية" ٢/ ٣٦٧ وما بعدها، رقم الترجمة (٣٢٤).

(٢) "عقود الجوهر" صـ٢١٧ـ، وذكر أنَّه كان يمضي كلَّ يوم نحو ألف فُتيا، بالإضافة لتأليفه وتدريسه.

(٣) "الأعلام" للزركلي ١/ ١٣٣.

(٤) "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة ١/ ٢٣٨.

(٥) انظر "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٧.

على ربِّ البريَّـات، واجعَلَ عَمَلَنا ذُخراً لنا في تلكم العَرَصات، يومَ لا يَنفَعُ مالٌ ولا بنونَ إلَّا مَن أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ.

مِن تلاميذه:

أشهرُهم شيخُ الإسلام أبو السُّعود محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ مصطفى العِماديُّ (ت٩٨٢هـ)، ومِن تلاميذه أيضاً: المولى محيي الدِّين محمَّدُ بنُ بير محمَّد باشا الجمَاليُّ (ت٩٤١هـ)، والمولى سعدُ الله بنُ عيسى الشَّهير بسَعْدي جَلَبي (ت٩٤٥هـ)، والمولى هدايةُ الله ابنُ المولى بار علي العَجَميُّ (ت٩٤٨هـ، وقيل غيره)، والمولى محمَّدُ بنُ عبدِ الله الشَّهيرُ بمحمَّد ببك (ت٩٥٠هـ)، والمولى عبد الكريم الوِيْزَويُّ (ت٩٦١هـ)، والمولى محيي الدِّين محمَّدُ بنُ حسامِ الدِّين الشَّهيرُ بقَرَه جَلَبي (ت٩٦٥هـ) وغيرُهم.

وظائفه ومناصبه التي تقلَّدها:

لمَّا اكتَمَلَ إمامُنا ابنُ كمال باشا علميَّـاً وبَدَتْ عليه سِمَةُ العلمِ وبركتُه، وصار فَخْرَ عصرِه، وجمالَ أهلِ مصرِه، فبَرَزَ نَجْمُه، وظَهَرَ فَضْلُهُ، وعَلا كَعْبُه، وعَظُمَ شأنُه، وذاع صِيتُه، واشتَهَرَ أمرُه = تقلَّبَ في مناصبِ التَّدريسِ والقضاءِ حتَّى بلغَ الـمُنتهى فصار شيخَ الإسلامِ.

ففي سنة ٩١١هـ صار مدرِّساً بمدرسة علي بك بأدرنه بثلاثين درهماً يوميَّـاً، وكُلِّفَ معها بكتابة تاريخ الدَّولة العثمانيَّـة مِن قِـبَلِ السُّلطان بايزيد الثَّاني، فأعطاه ثلاثين ألفَ درهم.

وفي سنة ٩١٧هـ وَلِيَ التَّدريس في مدرسة إسحاق باشا بأسكوب في البلاد اليونانيَّـة بأربعين درهماً يوميَّـاً.

وفي سنة ٩١٨هـ وَلِيَ التَّدريس بالمدرسة الحلبيَّـة بأدرنه بستِّين درهماً يوميَّـاً.

ثمَّ صار مدرِّساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه.

ثمَّ بعدها إحدى المدارس الثَّمانية بإسطنبول.

إلى أنْ أصبحَ مدرِّساً بمدرسة السُّلطان بايزيد بأدرنه وهي من أكبر المدارس العثمانيَّـة حينئذٍ، ثمَّ استقضاه السُّلطان سليم خان بأدرنه، ثمَّ صار قاضياً للعسكر المنصور بالأناضول.

ثمَّ سافر مع السُّلطان سليم خان حينما أخذ مصر مِن الجراكسة، فعهد إلى ابن كمال باشا بتنظيم أمور البلاد.

ثمَّ عاد معَ السُّلطان فأسنَدَ إليه تنظيمَ أمور المِلْكيَّـة في قونيه.

ثمَّ سعى به بعضُ حُسَّادِه مِن الأحداثِ والأرذالِ إلى السُّلطان فعزله، ثمَّ عاد إليهِ بالإحسانِ فأعطاه مدرسةَ دار الحديث بأدرنه، وعيَّنَ له كلَّ يوم مئةَ درهمٍ وعطايا سنويَّـةٍ مُجزيـةٍ.

ثمَّ أعطاه السُّلطان سليمانُ القانونيُّ مدرسة جَدِّه السُّلطان بايزيد ثانياً بأدرنه، فمكث بها حتَّى صار مفتياً لإسطنبول بعد وفاة الـجَمَّاليِّ سنة ٩٣٢هـ، ولا زال مفتياً للخلافة العثمانيَّـة وشيخَ الإسلام فيها إلى أنْ وافته المنيَّـةُ سنة ٩٤٠هـ في ظِلِّ السُّلطان سليمانَ القانونيِّ رحمهُما اللهُ تعالى.

مِن مصنَّفاته:

كان الإمامُ كمال باشا زاده رحمه الله مِن المكثِرينَ للتَّصنيف والتَّأليف، بحراً مُتفنِّناً لم يَدَعْ باباً من العلمِ إلَّا ووَلَـجَهُ فبرَّز فيهِ وألَّف، فما أحسَبُ كتبَه تُحصى، ولا يُمكِنُ أنْ تُستقصى، ولكنْ ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ جُلُّه، وحَبْسُكَ مِن القِلادةِ ما أحاط بالعُنُقِ.

وممَّا يَجدُرُ الإشارةُ إليه أنَّ مُؤلَّفاتِهِ لكثرتها كانت مَحَلّاً لِأنْ يُنسَبُ لهُ ما ليسَ مِن تأليفِهِ كغيره مِن المُكثِرينَ مِن التَّأليف. فمِن تصانيفِهِ الشَّريفةِ الـمُجمَعِ عليها:

١ـ "إصلاح الوقاية"(١). **وهو كتابنا** الذي تشرَّفْتُ بخدمته بفضل الله وتوفيقه.

٢ـ "الإيضاح شرح الإصلاح". وليسَ شرحاً لـ"الوقايةِ" كما تُوُهِّمَ.

٣ـ "شرح الهداية للمَرْغينانيِّ".

٤ـ "تفسير القرآن العزيز".

٥ـ "حاشية على الكشَّاف".

٦ـ و٧ـ "تغيير التَّنقيح"، و"شرحه".

٨ـ و٩ـ "تغيير المفتاح"، و"شرحه".

١٠ـ و١١ـ "تغيير الفرائض السِّراجيَّـة"، و"شرحه".

١٢ـ "حواشٍ على شرح المفتاحِ للسَّيِّد الشَّريف الجرجانيِّ".

١٣ـ "حواشٍ على التَّلويحِ".

(١) ألَّفه في أدرنه في مدرسته دار الحديث كما في "كتائب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٨.

١٤ـ "حواشٍ على التَّهافُت للمولى خواجه زاده".

١٥ـ "حواشٍ على أوائل تفسير البيضاوي".

١٦ـ "تجويد التَّجريد".

١٧ـ "مهمَّات المفتي".

١٨ـ "تكارستان" باللُّغة الفارسيَّة.

١٩ـ "دقائق الحقائق" باللُّغة الفارسيَّة، وهذا الكتابُ أَبدَعَ فيه حتَّى المُنتهى حتَّى قيل: لو لم يَكُنْ لهُ في هذا اللِّسان إلَّا هذا الكتابَ لكفاه.

٢٠ـ "تاريخ آل عثمان"، الذي كتبه بطلب مِن السُّلطان.

وأمَّا عن رسائله فحَدِّثْ عن البحر ولا تَجزَعْ، كيف وقد قيلَ: كان الإمامُ ابنُ كمال باشا يَشتغِلُ بالعلم ليلاً ونهاراً، ويَكتُبُ كلَّ ما لاح في باله الشَّريف، وقد فتَرَ اللَّيلُ والنَّهارُ ولم يَفتُرْ قَلَمُهُ، ولم يُذكَرْ في مَجلِسِه مسألةٌ مِن أيِّ فَنٍّ إلَّا وكانَ يَعلَمُهُ، حتَّى ذكر التَّميميُّ أنَّ له أكثرَ مِن ثلاثِ مئةِ رسالةٍ، وقد نشرت دارُ اللُّباب من رسائله ما صَحَّ نسبتُه لديها فبلغت مئةً وأربَعَ عَشْرةَ رسالةً (١١٤)، تعود إلى خمسةِ علومٍ: التَّفسير، والحديث، والفقه، واللُّغة العربية، وعلم الكلام، طبعتها في ثماني مجلَّدات، وأكثرُ رسائلِهِ دونَ عُنْوانٍ، وإنَّما عُنْوِنَتْ بمضمونها. ودونكَ تفصيلَها:

أوَّلاً: رسائل التَّفسير:

١ـ "تفسير سورة المُلْك".

٢ـ "تفسير سورة النَّبأ".

٣ـ "تفسير سورة النَّازعات".

٤ـ "تفسير سورة الطَّارق".

٥ـ "تحقيق إعجاز القرآن".

٦ـ "شرح العَشْر في مَعشر الحَشْر".

٧ـ "مقالة في الـمُغيَّباتِ الـخَمْسِ".

٨ـ "تحقيق القول بأنَّ الشُّهداء أحياءٌ في الدُّنيا".

٩ـ "رسالة في تحقيق الغيب".

١٠ـ "تعليم الأَمْر في تحريم الـخَمْر".

١١ـ "مختصر تعليم الأمر في تحريم الخمر".

ثانياً: رسائل الحديث:

١٢ـ "مصطلحات أهل الحديث".

١٣ـ "الأربعون حديثاً الأُولى".

١٤ـ "الأربعون حديثاً الثَّانية".

١٥ـ "الأربعون حديثاً الثَّالثة".

١٦ـ "الأربعون حديثاً الرَّابعة".

١٧ـ "حاشية على أوَّل صحيح البخاريِّ".

١٨ـ "رسالة في شرح قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهمَّ إنَّا نستعينك ونستهديك ونستغفرك»".

١٩ـ "رسالة في بيان قولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كان اللهُ ولم يكن شيءٌ معه».

٢٠ـ "رسالة في شرح قولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «سأخبركم بأوَّل أمري».

ثالثاً: رسائل الفقه:

٢١ـ "رسالة في منشأ الاختلاف بين الأئمَّة".

٢٢ـ "رسالة في مِقْدار فَرْض مسح الرَّأس".

٢٣ـ "رسالة في جواز الـجُمُعة في موضعَين".

٢٤ـ "الاستِخلاف للخطبة والصَّلاةِ للجُمُعة".

٢٥ـ "رسالة في جواز الاستِئجار على تعليم القرآن".

٢٦ـ "رسالة في الزَّكاة".

٢٧ـ "رسالة في طبقة السُّكْرِ".

٢٨ـ "رسالة في بيان حَدِّ الـخَمْر".

٢٩ـ "رسالة في بيان طبيعة الأَفيُون".

٣٠ـ "رسالة في بيان حقيقة الرِّبا".

٣١ـ "دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد".

٣٢ـ "رسالة في تحقيق الخِضاب".

٣٣ـ "حاشية على كتاب أدب القاضي من الهداية".

٣٤ـ "رسالة في التَّعزير".

٣٥ـ "كشف الدَّسائس في الكنائس".

٣٦ـ "رسالة في بيان الرَّقص والدَّوران".

٣٧ـ "الفرائد والفوائد".

٣٨ـ "رسالة في تحقيق الصَّبر".

٣٩ـ "مدح السَّعي وذَمُّ البطالة".

رابعاً: رسائلُ العربيَّـة:

٤٠ـ "رسالة في تحقيق التَّغليب".

٤١ـ "رسالة في أقسام الاستِعارة".

٤٢ـ "رسالة في أنواع المَجاز".

٤٣ـ "رسالة في التَّضمين".

٤٤ـ "رسالة في اللَّفظ المُستعَملِ بطريق المَجاز".

٤٥ـ "رسالة في بيان أسلوب الحكيم".

٤٦ـ "رسالة في تحقيق المُشاكَلة".

٤٧ـ "رسالة في تلوين الخطاب".

٤٨ـ "رسالة في تحقيق التَّوسُّعات".

٤٩ـ "رسالة في تحقيق معنى النَّظْم والصِّياغة".

٥٠ـ "رسالة في تحقيق الخَواصّ والمَزايا".

٥١ـ "رسالة في علم البيان".

٥٢ـ "رسالة في الإيجاز والإطناب".

٥٣ـ "رسالة في توجيه التَّشبيه في: «كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»".

٥٤ـ "تعليقات على مفتاح العلوم".

٥٥ـ "رسالة في مشاركة صاحب المعاني اللُّغويّ".

٥٦ـ "رسالة خطبة شرح الكافية للملَّا الجامي".

٥٧ـ "شرح تعريف الكلمة".

٥٨ـ "رسالة في الـجَمْع".

٥٩ـ "رسالة في نسبة الـجَمْع".

٦٠ـ "رسالة في خطاب الواحد والـمُثنَّى".

٦١ـ "رسالة في تحقيق الإضافة".

٦٢ـ "رسالة في تحقيق وضع (كاد)".

٦٣ـ "رسالة في دفع ما يتعلَّق بالضَّمائر".

٦٤ـ "رسالة في (مِن) التَّبعيضيَّـة".

٦٥ـ "رسالة في تحقيق السِّينات".

٦٦ـ "رسالة في بيان: (أكثَرَ مِن أنْ)".

٦٧ـ "رسالة في بيان السَّراب والآل".

٦٨ـ "التَّنبيه على غلط الجاهل والنَّبيه".

٦٩ـ "رسالة في بيان مزيَّـة لسان الفارسيَّـة".

٧٠ـ "تعليقة على مرثية آدمَ ابنَه هابيلَ".

٧١ـ "إظهار الأزهار على أشجار الأشعار".

خامساً: رسائل علم الكلام:

٧٢ـ "مُنيْرة في المواعظ والعقائد".

٧٣ـ "رسالة في تقرير أنَّ القرآن العظيم كلام الله القديم".

٧٤ـ "رسالة في بيان مسألة خلق القرآن".

٧٥ـ "رسالة في تحقيق الـجَبْرِ والقَدْرِ".

٧٦ـ "رسالة في بيان الأَجَل".

٧٧ـ "رسالة في تحقيق المعجزة".

٧٨ـ "رسالة في أفضليَّـة سيِّدنا محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٧٩ـ "رسالة في حَقِّ أبويِّ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٨٠ـ "تفصيل ما قيل في أمر التَّفضيل".

٨١ـ "رسالة في بيان عدم نسبة الشَّرِّ إلى الله تعالى".

٨٢ـ "رسالة في بيان وزن الأعمال".

٨٣ـ "تصحيحُ لفظ (الزِّنديق)، وتوضيحُ معناه الدَّقيقِ".

٨٤ـ "رسالة في حال شاه إسماعيل وأتباعه".

٨٥ـ "صورة فتوى في الشَّيخ ابن عربيٍّ".

٨٦ـ "رسالة في بيان أنَّ أسماء الله توقيفيَّـة".

٨٧ـ "رسالة في زيادة الوجود".

٨٨ـ "رسالة في تحقيق الوجود الذِّهنيِّ".

٨٩ـ "رسالة في تحقيق وجوب الواجب".

٩٠ـ "رسالة في ثبوت الماهيَّـات".

٩١ـ "رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال".

٩٢ـ "رسالة في بيان الـجَعْلِ وتحقيق أنَّ الماهيَّـة مجعولة".

٩٣ـ "رسالة في تحقيق الأَيْسِ واللَّيْسِ".

٩٤ـ "رسالة في تحقيق أنَّ المُمكِنَ لا يكونُ أحدُ طرفيه أولى به لذاته".

٩٥ـ "رسالة في بيان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفقر فخري» ـ تحقيق أنَّ التَّعلُّقَ بالغير فيمَ؟ وأنَّ الحاجة إليه بمَ؟".

٩٦ـ "رسالة في تحقيق لزوم الإمكان للمُمكِن".

٩٧ـ "رسالة في أنَّه هل يستند القديم الممكن إلى الـمُؤثِّر".

٩٨ـ "رسالة في تحقيق أنَّ الله تعالى قادرٌ مختارٌ".

٩٩ـ "رسالة في تحقيق مراد القائلين بأنَّ الواجب تعالى مُوجِبٌ بالذَّات".

١٠٠ـ "رسالة في تحقيق تقدُّم العلَّة التَّامَّة على المعلول".

١٠١ـ "رسالة في تحقيق حشر الأجساد".

١٠٢ـ "إشارات لطيفة في علم الكلام".

١٠٣ـ "رسالة في تحقيق نوعَي خصوص ما على سبيل التدريج، وما لا على سبيل التَّدريج".

١٠٤ـ "رسالة في تحقيق حقيقة الجسم".

١٠٥ـ "رسالة الروح"، أو: "رسالة في بيان الهيكل المحسوس".

١٠٦ـ "رسالة في بيان حقيقة النَّفس والرُّوح".

١٠٧ـ "رسالة في بيان العقل الإنسانيّ".

١٠٨ـ "رسالة في حقيقة الزَّمان".

١٠٩ـ "شرح تجويد التَّجريد".

١١٠ـ "حاشية على أوائل الأمور العامَّة من شرح المواقف".

١١١ـ "حاشية على أوائل الإلهيَّات من شرح المواقف".

١١٢ـ "شرح تحسين تهذيب الكلام".

١١٣ـ "رسالة في آداب البحث".

١١٤ـ "رسالة أخرى في آداب البحث".

وختاماً: فهذا ـ كما قال طاشكبري زاده في "الشَّقائق النُّعمانيَّة" ـ ما شاع بين النَّاس، وأمَّا ما لم يُبيِّضْهُ الإمامُ فأكثرُ ممَّا ذكر، فقد كانت لهُ اليدُ الطُّولى في هذا الباب، وهو فارسُ هذا الميدان إذا ادلَّهمَّ الخِطابُ، وكلُّ تصانيفه مقبولةٌ بين النَّاس.

وكانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ صاحبَ أخلاقٍ حَميدةٍ حسنةٍ، وأدبٌ تامٌّ، وعقلٍ وافرٍ، وتقريرٍ حسنٍ مُلخَّصٍ، وله تحريرٌ مقبولٌ جِدّاً لإيجازه معَ وضوح دَلالته على المراد.

وفاته:

توفِّيَ الإمامُ ابنُ كمال باشا يومَ الخميس، الثَّاني مِن شوَّالِ سنةِ أربعينَ وتِسْعِ مئةٍ للهجرة (٩٤٠هـ) بعدَ شروق الشَّمس بإسطنبول، وكان ابنَ سَبْعٍ وسِتِّينَ سنةً، وصُلِّي عليه بعد الظُّهر في جامع السُّلطان محمَّد الفاتح، ودُفِنَ أمامَ الزَّاوية الصُّوفيَّـة المنسوبة إلى الإمام البخاريِّ، ولمَّا بلغت وفاتُه الشَّام صَلَّوا عليه صلاةَ الغائب في جامعِ دمشق، وصُلِّي عليه صلاةُ الغائب في المسجد الحرام أيضاً، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وكان يقولُ في سَكَرات الموت: ((يا أحد نَجِّنا ممَّا نخاف))، فحسبت على حسابِ الـجُمَّلِ فكانت تأريخاً لوفاة هذا العالِـم الفَذِّ.

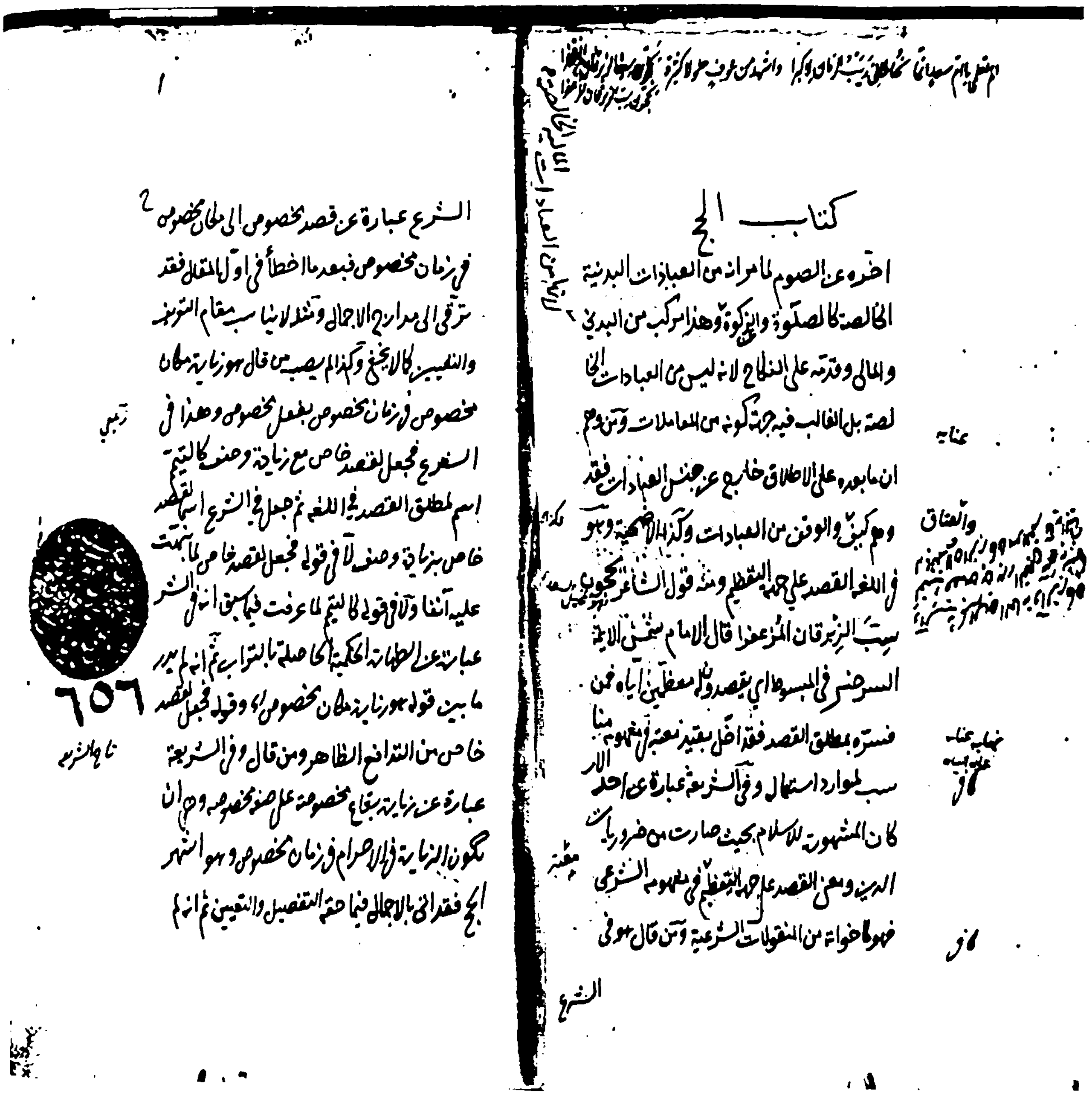
وكُتِبَ على قبره: ((هذا مقام أحمد)).

وكُتِبَ على أكفانه: ((هي آخِرُ اللِّباس)).

وكلاهُما تأريخٌ لوفاته رحمه الله تعالى، اللَّهـمَّ أَجزِلْ له الأجرَ والثَّواب، واجْزِهِ عن الإسلامِ والمسلمين خَيراً في البَرْزخِ ودار المآبِ، إنَّكَ الرَّحمنُ الرَّحيمُ الكريمُ الوهَّابُ.

* * *

خَطُّ الإمام ابن كمال باشا:


كتاب الحج
اخره عن الصوم لما مرانه من العبادات البدنية
الخالصة كالصلوة والزكوة وهذا مركب من البدني
والمالي وقدمه على النكاح لانه ليس من العبادات الخا
لصة بل الغالب فيه جهة كونه من المعاملات ومن وهم
ان مابعده على الاطلاق خارج عن جنس العبادات فقد
وهم كيف والوقف من العبادات وكذا الاضحية وهو
في اللغة القصد على جهة التعظيم ومنه قول الشاعر
سب الزبرقان المزعفرا قال الامام شمس الائمة
السرخسي في المبسوط اي يقصدونه معظمين اياه فمن
فسره بمطلق القصد فقد اخل بقيد معتبر في مفهومه
لموارد استعمال وفي الشريعة عبارة عن احد
كان المشهورة للاسلام بحيث صارت من ضروريات
الدين ومعنى القصد على جهة التعظيم في مفهوم الشرعي
فهو من المنقولات الشرعية ومن قال هو في

الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص
في زمان مخصوص فبعد ما اخطأ في اول المقال فقد
ترقى الى مدارج الاجمال ولا يناسب مقام التوضيح
والتعيين كما لا يخفى وكذا لم يصب من قال هو زيارة مكان
مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وهذا في
الشرع فجعل القصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم
اسم لمطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما للقصد
خاص بزيادة وصف لا في قوله فجعل القصد خاص لما
عليه آنفا ولا في قوله كالتيمم لما عرفت فيما سبق انه في الشرع
عبارة عن الطهارة الحكمية الحاصلة بالتراب ثم انه لم يرد
ما بين قوله هو زيارة مكان مخصوص وقوله فجعل القصد
خاص من التدافع الظاهر ومن قال وفي الشريعة
عبارة عن زيارة بقاع مخصوصة على صفة مخصوصة وهي ان
تكون الزيارة في الاحرام في زمان مخصوص وهو اشهر
الحج فقد اتى بالاجمال فيما حقه التفصيل والتعيين ثم انه لم

٦٥٦

هذا خَطُّ الإمام ابن كمال باشا، وقد أخذتُ هذه الصُّورةَ من "شرحه" على "الهداية"، وهذه النُّسخة محفوظة في مكتبة أسعد أفندي التي ضُمَّت للسُّليمانيَّـة بإسطنبول، برقم (٦٥٦)، وتقع في ٤٧٢ ورقة.

مصادر التَّرجمة(١):

١ـ "الأعلام": ١/ ١٣٣.

٢ـ "البدور المضيَّـة في تراجم الحنفيَّـة": ٢/ ٣٦٧.

٣ـ "تاج التَّراجم": صـ ٢٠٦ ـ

٤ـ "الجواهر المضيَّـة": ج١/ ٧٨ـ ٢٩٤. ج٢/ ٥٨ـ ٥٩ـ ٦٨ـ ١٢١ـ ١٣٤ ـ ٢٠٠ـ.

٥ـ "الدُّرُّ المختار": ١/ ٨٥ (در "حاشية ابن عابدين").

٦ـ "ردُّ المحتار": ١/ ٩١ ـ ٩٢

٧ـ "رسالة في بيان لفظ جلبي" لأبي السُّعود العماديِّ (خ).

٨ـ "سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول": ١/ ١٤٩ والتي بعدها.

٩ـ "سير أعلام النُّبلاء": ٦/ ٣٩٠ـ ج٨/ ٥٣٥

١٠ـ "شذرات الذَّهب": ١٠/ ٣٣٥.

١١ـ "شرح الهداية لابن كمال باشا" (خ).

١٢ـ "الشَّقائق النُّعمانيَّـة": صـ ١٦ـ ٤٨ـ ٨٧ـ ٩٠ـ ١١٩ـ ١٢١ـ ١٦٩ـ ٢٢٦ـ.

١٣ـ "الضَّوء اللَّامع": ٣/ ١٧٨.

---

(١) هذه المصادر لترجمة ابن كمال باشا ومَن ذُكر في طيَّات التَّرجمة من شيوخه وتلاميذه.

١٤ـ "الطَّبقات السَّنيَّـة في تراجم الحنفيَّـة": ج١/ ٣٥٥ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٤. ج٢/ ٨٢. ج٣/ ١٥٠.

١٥ـ "طبقات المفسِّرين" للأدنه وي صـ ٣٧٣.

١٦ـ "عقود الجوهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر": صـ ٢١٧.

١٧ـ "الفوائد البهيَّـة في تراجم الحنفيَّـة": صـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٥٠ ـ ١٠٦ ـ ١٠٧ـ ١٢١ ـ ٢٣٠ ـ ٢٤٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩١ـ ٢٩٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٥ـ ٣٦٣ـ ٣٨٢ـ ٣٨٤ـ.

١٨ـ "كتائب أعلام الأخيار": ج١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١. ج٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦ ـ ٥٩٨ ـ ٦١١ ـ ٦٣٢ ـ ٦٣٣ـ ٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ ٦٣٦ ـ ٦٣٧ ـ ٦٣٨ـ ٦٣٩.

١٩ـ "كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون "١/ ٨١.

٢٠ـ "الكواكب السَّائرة في أعيان المئة العاشرة": ١/ ٣٠٢ـ ج٢/ ١٠٨

٢١ـ "معجم المؤلِّفين": ١/ ٢٣٨.

٢٢ـ ومقدِّمة "تفسير ابن كمال باشا"، تحقيق: ماهر حبوش.

٢٣ـ مقدِّمة "تفسير سورة المُلْك لابن كمال باشا"، تحقيق: د. حسن عتر.

٢٤ـ ومقدِّمة "الفوائد المترعة الحياض في شرح الرِّياض" لابن كمال باشا، تحقيق: ثلة من الأفاضل بإشراف: نور الدين طالب.

* * *

الفصل الثَّاني في دراسة الكتاب:

أوَّلاً: نسبة الكتاب لمؤلِّفه، وتحقيق اسمه

جُلُّ مَن تَرجَمَ للإمامِ ابنِ كمال باشا ذَكَرَ أنَّ له مؤلَّفاً في الفقه اسمه "الإصلاحُ"[١]، وأنَّ لهُ شرحاً عليه سمَّاه "الإيضاح"[٢]، وقد نَقَلَ عنهما كثيرٌ مِن فقهاء الحنفيَّة ممَّا يَقطَعُ الشَّكَّ في نسبة كتابِنا "الإصلاحِ" لمؤلِّفه ابن كمال باشا دون أنْ يَشُوبَه رَيْبٌ أو شُبْهةٌ ألبتَّة.

وأمَّا اسم الكتاب:

فقد صرَّح الإمامُ ابنُ كمال باشا باسم الكتاب في مقدِّمته فقال: ((**وسَمَّيْتُ المتنَ بـ"الإصلاحِ"**؛ لتَضمُّنِه إصلاحَ ما في "الوِقاية" مِن الزَّلَلِ، **والشَّرحَ بـ"الإيضاحِ"**؛ لاشتمالِه على إيضاحِ ما في "الشَّرحِ" المذكورِ[٣] مِن الخَلَلِ)) اهـ بحروفه.

وأنتَ ترى دونَ لَبْسٍ أنَّ المتنَ هو "الإصلاحُ"، والشَّرحَ هو "الإيضاحُ"، فالصَّوابُ في تسمية الشَّرحِ ـ كما اصطُلِحَ عليه في كُتُبِ أئمَّتنا ـ هو "إيضاحُ الإصلاحِ" كما ذَكَرَهُ بعضُ الفقهاء[٤]، لا "إصلاحُ الإيضاحِ" كما ذَكَرَهُ بعضٌ آخَرُ؛ فإنَّهُ قَلْبٌ لاسم الكتابِ كما هو ظاهرٌ.

---

(١) انظر مصادر ترجمتي لابن كمال باشا صـ٣٤ـ ففيها الغُنْية عن الإعادة هنا، على أنَّ بعض المصادر كـ"شذرات الذَّهب" قالت: ((له متنٌ في الفقه شَرَحَهُ))، دون تسمية.

(٢) قد شرعتُ في تحقيقه وأسألُ اللهَ التَّمام.

(٣) أي: "شرح صدر الشَّريعة للوِقاية"، انظر سباق الكلام في مقدِّمة المؤلِّف صـ٨٢ـ والتي بعدها.

(٤) كابن عابدين في "حاشيته".

والحقُّ أنَّ "الإصلاحَ" و"الإيضاحَ" لابنِ كمال باشا كتابان مُستقِلَّان كأيِّ متنٍ وأيِّ شرحٍ(١)، الأوَّلُ "الإصلاحُ" للرَّدِّ على "الوِقاية"، والثَّاني "الإيضاحُ" للرَّدِّ على "شرح الوِقاية"، وإنَّما جَمَعَهما معاً مشاكلةً لـ"شرح الوِقاية" وليُجِيبَهُما معاً.

ثانياً: منهج المؤلِّف في كتابه "الإصلاح"

أَصلَحَ ابنُ كمال باشا "الوِقايةَ" بأوجهٍ عديدةٍ، وقد أرجعتُ أكثرَها إلى ما يلي معَ مثالٍ:

١ـ **الإصلاحُ تبعاً لمسائل "الهداية"**: كمسألةِ: ((خروجُ أكثرِ العَقِبِ إلى السَّاقِ نزعٌ للخُفِّ))، فإنَّهُ أَصلَحَها بقولِهِ: ((وحَدُّهُ: خروجُ أكثرِ القَدَمِ إلى السَّاقِ)).

ثُمَّ قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا هو المذكورُ في "الهدايةِ"، وما ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" حيثُ قالَ: ((وخُرُوجُ أَكثَرِ العَقِبِ إلى السَّاقِ نَزْعٌ)) خِلافُ مُختارِ "صاحبِ الهِدايةِ" وخِلافُ الصَّحيحِ. اهـ مِنهُ))(٢).

٢ـ **الإصلاحُ صِياغةً**: كمسألةِ قَهْقَهةِ مُصَلٍّ بالغٍ يَركَعُ ويَسجُدُ، فإنَّهُ أَصلَحَها بقولِهِ: ((وقَهْقَهةُ بالغٍ في صَلاةٍ مُطْلَقةٍ)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: ذاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ في أصلِها، سَواءٌ رَكَعَ وسَجَدَ، أو أَوْمَأَ لعُذْرٍ. ثُمَّ إنَّهُ لا يَلزَمُ أنْ يَكُونَ حالَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)) اهـ.

---

(١) ويُؤيِّدُه ما ذَكَرَهُ الأئمَّةُ اللَّكْنَويُّ وطاشكبري زاده والتَّميميُّ ومَن تَبِعَهُم فقالُوا: ((له "الإصلاحُ" و"الإيضاحُ")). كما أنَّ لابنِ مَوْدُودٍ "المختارَ" و"الاختيارَ"، وللشُّرُنْبُلاليِّ "نورَ الإيضاحِ" و"مراقيَ الفلاحِ".

(٢) انظر صـ١٠٥ـ التعليق (٣).

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا ظَهَرَ وَجْهُ إصابتِهِ في العُدُولِ عن قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((وقَهْقَهةُ مُصَلٍّ بالغٍ يَركَعُ ويَسجُدُ))؛ لأنَّ الظَّاهرَ منهُ عَدَمُ التَّعميمِ. اهـ مِنهُ))(١).

٣ـ **الإصلاحُ اللُّغويُّ**: كعُنْوانِ كتابِ الطَّهارةِ، فإنَّهُ أَصلَحَهُ بقولِهِ: ((كتابُ الطَّهاراتِ)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الطَّهارةُ في اللُّغةِ: مُطْلَقُ النَّظافةِ. وفي الشَّرْعِ: النَّظافةُ عنِ النَّجاسةِ حقيقةً كانَتْ وهي الـخَبَثُ، أو حُكْميَّـةً وهي الـحَدَثُ. وباعتِبارِ الثَّاني تَنْقسِمُ الطَّهارةُ إلى:

الكُبرى، واسمُها الخاصُّ: الغُسْلُ، وهي: النَّظافةُ عمَّا يُوجِبُهُ، جَنابةً كانَتْ أو حَيْضاً أو نِفاساً، وذلكَ الـمُوجِبُ: الـحَدَثُ الأَكبَرُ.

وإلى الصُّغرى، واسمُها الخاصُّ: الوُضُوءُ، وهي: النَّظافةُ عمَّا يَنقُضُهُ، وذلكَ النَّاقضُ: الـحَدَثُ الأَصغَرُ.

وههنا نوعٌ آخَرُ وهو التَّيمُّمُ؛ فإنَّهُ طَهارةٌ حُكْميَّـةٌ يَخلُفُهُما معاً، ويَخلُفُ كُلّاً منهُما مُنفرِداً عنِ الآخَرِ.

فإنْ قلتَ: الطَّهارةُ اسمُ جِنْسٍ، فشَمِلَ الأَنواعَ والأَفرادَ، فلا حاجةَ إلى لَفْظِ الـجَمْعِ، قلتُ: بلِ الحاجةُ إليهِ قائمةٌ؛ فإنَّهُ لو أَتى بلَفْظِ الواحدِ لَـمَا دَلَّ على أنَّ ههنا أجناساً يَشمَلُها الطَّهارةُ، فجَمَعَ ليَدُلَّ على ذلكَ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (بلِ الحاجةُ إليهِ قائمةٌ إلخ) ـ: ((وذلكَ أنَّهُ لَـمَّا كانَ موضوعاً بإزاءِ ما يَعُمُّ الأجناسَ وجُمِعَ أفادَ الدَّلالةَ على عُمُومِ

---

(١) انظر صـ٩٣ـ التعليق (٢).

الأجناسِ، بخلافِ ما لو أَفرَدَ؛ فإنَّهُ رُبَّما يكونُ لعُمُومِ أفرادِ جِنْسٍ واحدٍ. اهـ مِنهُ))[١].

٤ـ **الإصلاحُ بإسقاطِ الإضافةِ**: كمسألة سُنَّةِ الوُضُوءِ للمُستيقِظِ غَسْلُ ... ، فإنَّهُ أَسقَطَ إضافتَها للمُستيقِظِ.

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما تَرَكَ قولَـهُم: ((للمُستيقِظِ))؛ تَنْصِيصاً على ما هوَ الـمُختارُ، وهو عَدَمُ اختِصاصِ سُنَّةِ البِدايةِ بالـمُستيقِظِ)) اهـ[٢].

٥ـ **الإصلاحُ بإطلاقِ الـمُقيَّد**: كمسألةِ المسحِ على جَبيرةِ الـمُحدِثِ، فإنَّهُ أَسقَطَ تَقْيِدَها بالـمُحدِثِ.

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((للمُحدِثِ والـجُنُبِ))[٣].

٦ـ **الإصلاحُ بتقييد الـمُطلَق**: كمسألةِ بابِ شُرُوطِ الصَّلاةِ، فإنَّهُ أَصلَحَها بتقيدِها بقولِهِ: ((بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ التي تَتَقدَّمُها)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ احتِرازاً عنِ الشُّرُوطِ التي لا تَتَقدَّمُها، بل تُقارِنُها أو تَتَأَخَّرُ عنها، وهي التي تُذكَرُ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ كالتَّحريمةِ والتَّرتيبِ والـخُرُوجِ بصُنْعِهِ. والـمُرادُ: شَرْطُ الصِّحَّةِ، لا شَرْطُ الوجودِ، ولذلكَ صَحَّ تَنوُّعُهُ إلى النَّوعَينِ المذكورَينِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فالقولُ بـ ((أنَّها صِفةٌ مُؤكِّدةٌ لا مُميِّزةٌ)) مِن قِلَّةِ

---

(١) انظر صـ٨٩ـ التعليق (١).

(٢) انظر صـ٩١ـ التعليق (١).

(٣) انظر صـ١٠٦ـ التعليق (١).

التَّمييزِ. اهـ مِنهُ))[1].

٧ـ الإصلاحُ بإسقاطِ بعضِ المُتعاطِفاتِ؛ لظُهُورِ حُكْمِها مِن سِياقِ الكلامِ بالأَوْلى:
كمسألةِ نومِ الـمُضطجِعِ والـمُتَّكِئِ والـمُستنِدِ، فإنَّهُ أَسقَطَ الـمُضطجِعَ.
ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ حُكْمَ الـمُتَّكِئِ فعُلِمَ مِنهُ حُكْمُ الـمُضطجِعِ بالطَّريقِ الأَوْلى)).
ثُمَّ أَسقَطَ الـمُستنِدِ وقالَ: ((فالـمُرادُ مِنَ الـمُتَّكِئِ هوَ الاستِنادُ، لا ما قيلَ: ((إنَّهُ وَضْعُ الرَّأْسِ على الرُّكبتَينِ أو على اليَدَينِ))؛ لأنَّ النَّومَ على هذا الوَجْهِ أيضاً لا يَنقُضُ الوُضُوءَ إلَّا إذا وُجِدَ الاستِنادُ إلى شيءٍ لو أُزِيلَ لَسَقَطَ، نَصَّ على ذلكَ في "شرحِ الطَّحاويِّ")) اهـ.
وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن ههنا ظَهَرَ وَجْهُ إصابتِهِ حيثُ أَسقَطَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ومُستنِدٍ)). اهـ مِنهُ))[2].

٨ـ الإصلاحُ بزيادةِ الـمُتعاطِفاتِ؛ لكونها غيرَ داخلةٍ في المذكور: كمسألةِ نَقْضِ الوُضُوءِ بالإغماءِ والـجُنُونِ، فإنَّهُ زادَ: ((والسُّكْرِ)).
ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هو ليسَ بداخلٍ في حَدِّ الإغماءِ؛ لِما عَرَفْتَ أَنَّهُ مَرَضٌ، والسُّكْرُ ليسَ بمَرَضٍ))[3].

٩ـ الإصلاحُ بإسقاطِ كلمةٍ؛ لانفِهامِها مِن المذكور: كمسألةِ مَسْحِ الـخُفِّ

(١) انظر صـ١٢٦ـ التعليق (١).
(٢) انظر صـ٩٢ـ التعليق (٥) و (٦).
(٣) انظر صـ٩٢ـ التعليق (٧).

خُطُوطاً بأصابعَ مُفرَّجةٍ، فإنَّهُ أَسقَطَ قولَهُ: ((بأصابعَ مُفرَّجةٍ)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((في عبارةِ الخُطُوطِ إشارةٌ إلى أنَّها بالأصابعِ مُنفرِجةً، لا بالكَفِّ، ولا بها مَضمومةً)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا حاجةَ إلى ذِكْرِها في مَقامِ الاختِصارِ. اهـ مِنهُ))[١].

١٠ـ **الإصلاحُ بإسقاطِ مسألةٍ؛ لانفِهامِها مِن المذكور**: كالمسألةِ القائلةِ: ((فإنْ تَحَرَّى كُلٌّ جِهةً بلا عِلْمِ حالِ إمامِهِم وهم خَلْفَهُ جازَ، لا لـمَن عَلِمَ حالَهُ أو تَقدَّمَهُ))، فإنَّهُ أَسقَطَ مسألةَ: ((لا لـمَن عَلِمَ حالَهُ أو تَقدَّمَهُ)).

ثُمَّ قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((لا لـمَن عَلِمَ حالَهُ أو تَقدَّمَهُ))؛ لانفِهامِهِ مِمَّا ذُكِرَ. اهـ مِنهُ))[٢].

١١ـ **الإصلاحُ بإسقاطِ مسألةٍ؛ لعدمِ انضمامِها في سِلْكِ المذكور**: كمسألة صِحَّةِ أداءِ صَوْمِ رمضانَ بنيَّـةِ واجبٍ آخَرَ إلَّا في مَرَضٍ أو سَفرٍ، فإنَّهُ أَسقَطَ قولَهُ: ((في مَرَضٍ)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ "صاحبُ المنظومةِ" في مَقالةِ النُّعمانِ: ((إذا نَوَى في رمضانَ في سَفَرٍ عن واجبٍ آخَرَ فهو مُعتبَرٌ))، وقالَ في "الـحَقائقِ" نقلاً عنِ "المبسوطِ": ((هذا عندَهُ، وقالا: يَقَعُ عن رمضانَ. وإنَّما وَضَعَ الـمُسافِرَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ في المريضِ أنَّهُ يَقَعُ عن رمضانَ إجماعاً)).

---

(١) انظر صـ١٠٥ـ التعليق (١).

(٢) انظر صـ١٢٨ـ التعليق (٣).

وبهذا تَبيَّنَ وجهُ إصابةِ "الـمُصنِّفِ" في إسقاطِ قولِهِ: ((أو مَرَضٍ))))[١].

١٢ـ **الإصلاحُ بإسقاطِ مسائلَ لا حاجةَ إليها**: كمسألةِ الكَلاءِ القائمِ في الأرضِ لو تَنجَّسَ ثُمَّ جَفَّ، فإنَّهُ أَسقَطَ قولَهُ: ((لو تَنجَّسَ ثُمَّ جَفَّ)).

ثُمَّ قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وما في بعضِ نُسَخِ "الوِقايةِ": ((لو تَنجَّسَ ثُمَّ جَفَّ)) مِمَّا لا حاجةَ إليهِ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ))[٢].

١٣ـ **الإصلاحُ بتغيير حَرْفِ العَطْفِ لعدم الْمُناسَبة**: كمسألةِ الـحَجِّ: ((ثُمَّ لَبَّى ناوِياً)) فإنَّهُ أَصلَحَهُ بقولِهِ: ((ولَبَّى ناوِياً)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((ثُمَّ لَبَّى))؛ لإشعارِهِ بالتَّراخيْ، وهو خِلافُ الأفضلِ))[٣].

١٤ـ **الإصلاحُ بتغيير كلمةٍ؛ لعدمِ اختِصاصِ الـحُكْمِ بالـمُبدَلِ**: كالمسألةِ القائلةِ: ((ومَن طَهُرَتْ في وَقْتِ عَصْرٍ أو عِشاءٍ صَلَّتْهُما فقطْ)) فإنَّهُ أَصلَحَهُ بقولِهِ: ((ومَن صارَ أهلاً لها في وَقْتِ عَصرٍ أو عِشاءٍ صَلَّاها فقطْ)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((مَن طَهُرَتْ))؛ لعدمِ اختِصاصِ الـحُكْمِ بها، فإنَّهُ كذلكَ إذا بَلَغَ الصَّبيُّ، أو أَسلَمَ الكافرُ، أو أفاقَ المجنونُ)) اهـ[٤].

١٥ ـ **الإصلاحُ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ**: كمسألةِ الوُضُوءِ بماءِ اختَلَطَ بالأُشْنانِ

---

(١) انظر صـ٢٠٨ـ التعليق (٥).

(٢) انظر صـ١١٣ـ التعليق (٤).

(٣) انظر صـ٢٢٩ـ التعليق (٢).

(٤) انظر صـ١٢١ـ التعليق (١).

والصَّابونِ[١].

١٦ـ **الإصلاحُ بالتَّغيير الكُلِّيِّ**: كالمسألةِ القائلةِ: ((وتَفْرِيقُ صَوْمِ السِّتَّةِ في شَوَّالٍ أَبعَدُ منَ الكَراهةِ والتَّشبُّهِ بالنَّصارى))، فإنَّهُ أَصلَحَها بالكُلِّـيَّـةِ فقالَ: ((لا كَراهةَ في صَوْمِ السِّتِّ بعدَ الفِطْرِ مُتتابِعةً في الـمُختارِ)).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ الكَراهةَ إنَّما كانَتْ لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِن أنْ يُعَدَّ ذلكَ مِن رمضانَ فيكونَ تَشبُّهاً بالنَّصارى، والآن زالَ هذا المعنى، كذا في "التَّجنيسِ". وفي "البدائعِ": ((الاتِّباعُ المكروهُ هو: أنْ يصومَ الفِطْرَ ويصومَ بعدَهُ خمسةَ أيَّامٍ، وأمَّا إذا أَفطَرَ يومَ العيدِ ثُمَّ صامَ بعدَهُ سِتَّـةَ أيَّامٍ فليسَ بمكروهٍ، بل هو مُستحَبٌّ وسُنَّـةٌ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وفي "الذَّخيرةِ": ((قالَ "أبو يوسفَ": كانُوا يَكرَهُونَ أنْ يُتْبِعُوا رمضانَ صِياماً؛ خَوْفاً أنْ يَلحَقَ الفَريضةَ))، أرادَ صَوْمَ السِّتِّ، وهذه اللَّفْظةُ دليلٌ على أنَّ الكَراهةَ في حَقِّ العَوامِّ لا في حَقِّ أهلِ العِلْمِ. والـمُتأخِّرُونَ مِن مَشايـخِنا لم يَرَوا بأساً، واختَلَفُوا في أنَّ الأفضَلَ هو التَّتابُعُ أوِ التَّفرُّقُ. وعن "أبي حَنيفةَ" أنَّهُ كَرِهَهُ مُتابِعاً ومُتفرِّقاً. اهـ مِنهُ))[٢].

١٧ـ **الإصلاحُ بفَصْلِ المسألةِ وعَدَمِ تَفْرِيعِها على ما قبْلَها**: كالمسألةِ القائلةِ: ((فتَقَعُ الجمعةُ فَرْضاً إنْ صَلَّاها فاقدُها وإنْ لم تجبْ عليهِ)) فإنَّهُ أَصلَحَها بقولِهِ: ((ويجبُ إذا حَضَرَ الجامعَ فاقدُها)).

---

(١) انظرها صـ٩٦ـ التعليق (٢).

(٢) انظر صـ٢٢٠ـ التعليق (١).

ثُمَّ قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ التَّفريعَ وأصابَ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((إذ لا يَلزَمُ مِن عَدَمِ اشتِراطِ الأداءِ بما ذُكِرَ مِن الشَّرائطِ أنْ يكونَ الـمُؤدَّى واجباً، فضلاً عن أنْ يجبَ قبْلَ الأداءِ. اهـ مِنهُ))(١).

وربَّما أَصلَحَ دونَ تعليلٍ؛ لظُهُورِ أمرِه: كمسألةِ البئرِ التي ماتَ فيها حَيَوانٌ، فإنَّهُ أَصلَحَها بقولِهِ: ((وُجِدَ مَيْتاً فيها))(٢).

ومما هو جَديرٌ بالذِّكْرِ أنَّهُ أيَّد صَنيْعَ تاجِ الشَّريعة في كتاب البَيْعِ(٣).

ثالثاً: مكانة الكتاب

إنَّ مَن قرأ الثَّناءَ على مؤلِّف هذا الكتاب أَيقَنَ علوَّ كعبه في هذا المضمار، وأنَّه فارسُ هذا الميدانِ الذي لا يُشَقُّ له غُبار، لا سيَّما من خَبِرَ "الدُّرَّ المختار" للحصكفيِّ(٤) و"حاشيةَ خاتمة المحقِّقين العلَّامة السَّيِّد محمَّد أمين عابدين"(٥).

وتأمَّلْ كلامَ إمامِنا ابنِ كمال باشا الذي عَرَفَ قَدْرَ نفسِهِ، وطُوْلَ باعِهِ، فأَنزَلَها

---

(١) انظر صـ١٦٧ـ التعليق (٤).

(٢) انظر صـ١٠٠ـ.

(٣) انظر ج ٢/ صـ ٨٢ـ التعليق (٢).

(٤) حتَّى إنَّ مسألةً سَبَقَ قلمُ الإمامِ ابنِ كمال باشا فيها، فنقلها الحصكفيُّ كما هي. انظر "حاشية ابن عابدين": كتاب الجنايات ـ باب ما يُوجِبُ القودَ وما لا يوجبه، المقولة [٣٤٨٠٨] قوله: (وفي أُوْلى الصُّور الأربع).

(٥) انظر مثلاً "حاشية ابن عابدين": كتاب الإكراه، المقولة [٣٠٦٥٠] قوله: (لما مرَّ). فقد أصلَح ابنُ كمال باشا مسألةً في "الوِقاية"، ونسَبَ كلامَ "شارِحِها" صدرِ الشَّريعةِ إلى الخطأ، فكتبَ ابنُ عابدينَ صحيفة كاملةً وزيادة ليُوفِّقَ بينَ كلامِ الإمامَيْنِ: صدرِ الشَّريعةِ وابنِ كمال باشا.

مَنزلتَها، فأصلَحَ تارةً ثُمَّ ذَيَّلَ بقولِهِ(١): ((وهذا تصرُّفٌ دقيقٌ لا يَهتدِيْ إلى أمثاله إلَّا مَن له دُرْبةٌ في هذا الفَنِّ)).

ودُوْنَكَ مسائلَ مِن "حاشيةِ ابنِ عابدينَ" معَ متنِهِ "تنوير الأبصار" وشرحِهِ "الدُّرِّ المُختار"، ومن غيرِهم، قد نُقِلَ فيها الإصلاحُ معزوّاً لابن كمال باشا ممَّا يُؤكِّدُ أنَّ الكتابَ مُحقَّقٌ مُدقَّقٌ خَرَجَ مِن ذهنِ فقيهٍ حاذقٍ نبيهٍ.

المسألة الأولى: قالَ في "تنويرِ الأبصارِ": ((و[نصابُ الشَّهادةِ] للوِلادةِ واستِهلالِ الصَّبيِّ للصَّلاةِ عليهِ والبكارةِ ... امرأةٌ)).

قالَ ابنُ عابدينَ في "حاشيته"(٢): ((قولُهُ: (وللوِلادةِ) لم يَذكُرْها في "الإصلاح"؛ قالَ: لأنَّ شهادةَ امرأةٍ واحدةٍ على الوِلادةِ إنَّما تَكفِيْ عندَهُما خِلافاً لهُ على ما مَرَّ في بابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ. وأمَّا شَهادتُها على الاستِهلالِ فتُقبَلُ بالإجماعِ في حَقِّ الصَّلاةِ. إنَّما قُلْنا: في حَقِّ الصَّلاةِ؛ لأنَّ في حَقِّ الإرثِ لا تُقبَلُ عندَهُ خِلافاً لـهُما)) اهـ.

المسألة الثَّانية: قالَ في "تنويرِ الأبصارِ": ((يَنظُرُ مِن مَحرَمِهِ إنْ أَمِنَ شَهْوتَهُ))، فقال الحصكفيُّ في شرحِهِ "الدُّرِّ المختارِ": ((وشَهْوتَها، ذَكَرَهُ في "الهدايةِ". فمَن قَصَرَهُ على الأوَّلِ فقد قَصَّرَ، ابن كمال)).

وقالَ ابنُ عابدينَ في "حاشيتِهِ"(٣): ((قولُهُ: (فمَن قَصَرَهُ على الأوَّلِ) أي: قَصَرَ

---

(١) انظر ج ٢/ صـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ التعليق (٥)، وج ٢/ صـ ٣٢١ ـ التعليق (٢).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: كتاب الشَّهادات ١٧/ ٧٧ المقولة [٢٦٨٠٦] قوله: (وللولادة).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين: كتاب الحظر والإباحة ـ فصل في النَّظر والمسِّ، المقولة [٣٣٠١٤] قوله: (فمن قصره على الأول).

التَّقييدَ على الأمنِ مِن جانبِ الرَّجُلِ. وهو تعريضٌ بتاجِ الشَّريعةِ والمُصنِّفِ أيضاً)) اهـ.

المسألة الثَّالثة: قال في "تنويرِ الأبصارِ": ((مُرضعتِهِ)).

قال الحصكفيُّ في شرحِهِ "الدُّرِّ المختارِ": ((صوابُهُ: مُرضعِهِ، بلا تاء، ابن كمال)).

وقالَ ابنُ عابدينَ في "حاشيته"(1): ((قولُهُ: (ابن كمال) حيثُ قالَ: الـمُرضِعُ التي شأنُها الإرضاعُ، والـمُرضِعةُ هي التي في حالِ الرَّضاعِ مُلْقِمةً ثديَها للصَّبيِّ، كذا في "الكَشَّاف"، فمن قالَ هنا: مُرضِعتِهِ لم يُصِبْ. اهـ.؛ لأنَّه لا يُمكِنُ أنْ يُسرَقَ منها في حالِ إرضاعِها لهُ)) اهـ(2).

المسألة الرَّابعة مِن "البحرِ الرَّائق" لابن نُجَيْمٍ:

قالَ في "كنز الدَّقائق": ((ومَبدَأُ العِدَّةِ في النِّكاحِ الفاسد بعدَ التَّفريقِ أو العَزْمِ على تَرْكِ وَطْئِها)).

قالَ في "البحرِ الرَّائقِ"(3) بعدَ كلامٍ طويلٍ: ((... وبما قَرَّرْناهُ عُلِمَ أنَّ مُجَرَّدَ العَزْمِ لا يَكفِيْ، بل لا بُـدَّ مِنَ الإخبارِ بما يَدُلُّ عليهِ، ولذا قالَ في "العنايةِ": العَزْمُ

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين: كتاب السَّرقة ١٢/ ٣٤٣ المقولة [١٩٢٣٦] قوله: (ابن كمال).

(٢) وانظر أيضاً "حاشية ابن عابدين":

أ ـ كتاب السَّرقة ١٢/ ٣٦٠ المقولة [١٩٢٩٦].

ب ـ كتاب الجهاد ـ باب استيلاء الكُفَّار ١٢/ ٦٠٨ المقولة [١٩٧٩٣].

ت ـ كتاب الجنايات ـ فصل فيما يُوجِبُ القودَ وما لا يوجبه، المقولة [٣٤٧٨٢].

ث ـ كتاب الطَّلاق ـ باب الكفَّارة ١٠/ ١٧٦ المقولة [١٤٨٨٩]، ومرادُ ابنِ عابدين فيها بالمتنِ هو "الإصلاح" لا ما قيل: إنَّه متن في الأصول، فليُتنبَّه.

(٣) انظر "البحر الرائق": كتاب الطلاق ـ باب العدة ٤/ ١٥٩.

أمرٌ باطنٌ لا يُطَّلَعُ عليه، وله دليلٌ ظاهرٌ وهو الاختيار به. فلو قال كما في "الإصلاح": أو ظاهرِ عزيمته، لكان أَولى)) اهـ.

المسألة الخامسة من "مجمع الأنهر" لشيخي زاده:

قال في "ملتقى الأبحر": ((ويُفسِدُ صلاةَ الخوفِ المشيُ والركوبُ والمُقاتَلةُ)).

قال الشيخي زاده في "مجمع الأنهر": ((وفي "الإصلاح" و"الإيضاح":

ويُفسِدُها الركوبُ مُطلَقاً. قال في "البدائع": ومنه ـ يعني: من شرائط الجواز ـ أن يَنصرِفَ ماشياً ولا يَركَبَ عند انصرافِه إلى وجه العدوّ، ولو ركب فَسَدَتْ صلاتُه عندنا؛ لأنّ الركوبَ عملٌ كثيرٌ، وهو ممّا لا يُحتاجُ إليه بخلاف المشي فإنّه أمرٌ لا بُدَّ منه حتّى يَصطفّوا بإزاء العدوّ.

ولا يجوزُ المشيُ والقتالُ مُطلَقاً. قال في "الذخيرة": ولا يُصَلُّونَ وهم يمشون كما لا يُصَلّون وهم يُقاتِلُون.

ومن المتونِ يتّضح أنّه لم يُفرِّقْ بينهما وبين الركوبِ المُطلقِ. انتهى)) اهـ.

---

(١) وانظر أيضاً "البحر الرائق":

أ ـ كتاب الطلاق ـ باب العدة ٤: ١٣٦.

ب ـ كتاب الطلاق ـ باب العدة ٤: ١٤٠.

ث ـ كتاب البيع ٥: ٢٩٤.

ج ـ كتاب البيع ٥: ٢٩٤.

(٢) وانظر أيضاً "مجمع الأنهر":

أ ـ كتاب الطهارة ١: ٢٤.

ت ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الذهب والفضة والعروض ١: ٢٣١.

ث ـ كتاب الصوم ـ فصل في بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار ١: ٢٤٩.

فلا تلتفت بعد هذا البيان، الذي بيَّنت فيه إقرارَ ابنِ كمال باشا من فحول الأعلام، لمن تعصَّبَ على إمامنا مدَّعياً نصرةَ تاجِ الشَّريعة وصدرِها، فجَهِلَ على إمامنا ابن كمال باشا، وكان حَرِيٌّ به، وجَديْرٌ بمثله، أنْ يَسلُكَ مَسلَكَ ابنِ كمال باشا في تعظيم الأئمَّة وإنزالِـهم مَنازلَـهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعينَ، وجَمَعَنا بهم في مُستقَرِّ رحمتِهِ آمينَ.

وأمَّا اعتراضُ ابن كمال باشا على مواطنَ من "الوِقايةِ" و"شرحِها" لصدر الشَّريعة فليس انتقاصاً لمقامِهِما كما هو صريحُ مقدِّمة "إيضاحِ الإصلاحِ"، وإنَّما هو رَدُّ العلماء على بعضِهم بعضاً، ورحمُ اللهُ مَن قالَ[1]: ((كلٌّ يُؤخَذُ منهُ ويُرَدُّ عليه إلَّا صاحبَ هذا القبر))، وأشارَ إلى قبر النَّبيِّ المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

(١) رواه الطَّبرانيُّ في "المعجم الكبير" برقم (١١٩٤١) عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رفعه قال: «ليسَ أحدٌ إلَّا يُؤخَذُ مِن قولِهِ ويَدَعُ غيرَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال الهيثميُّ في "مجمع الزَّوائد" ١/ ١٧٩ برقم (٨٤٠): ((رجاله مُوثَّقُون)).

ورواه ابنُ عبد البَرِّ في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ برقم (١٧٦١) ورقم (١٧٦٥) عن مجاهدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن الحكم بن عتيبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أيضاً.

ونَسَبه للإمام مالكٍ الحافظُ السَّخاويُّ في "المقاصد الحسنة " صـ٥١٣ برقم (٨١٥)، والعجلونيُّ في "كشف الخفاء" ٢/ ١٤٠ برقم (١٩٦١) وغيرُهما.

رابعاً: النُّسخ الخطيَّـة التي اعتمدتُها في إخراج الكتاب

وهي سِتُّ نسخٍ لـ"إيضاحِ الإصلاحِ"، جَرَّدْتُ المتنَ منها، وكلُّها نسخٌ مُتقَنةٌ انتَقَيتُها مِن مدينة المؤلِّف إسطنبول، جُلُّها كُتِبَتْ في حَياةِ الـمُؤلِّفِ، وقد انتَخَبتُها مِن أزيدَ مِن مئة نسخة خطيَّـة في مكتبات العالَـم، وهذه أوصاف النُّسخ الـمُعتمَدةِ أسردُها كما رتَّبتُها في التَّعليقات، وهي:

١ـ النُّسخة الأولى من مكتبة داماد إبراهيم أفندي بإسطنبول، ورمزتُ لها بـ "د":

وهي محفوظةٌ برقم (٥١٠)، عدد أوراقها (٤٠١)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (١٧) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٢) كلمة تقريباً.

كتبها محمَّد بن سنان القره حصاري سنة ٩٧٠هـ من نسخة المؤلِّف التي قُرِئت عليه بخطِّه الشَّريف، قد أَكَلَت الأَرَضةُ طرفاً مِن آخرها فغابت كُليماتٌ مِن كلام النَّاسخ في آخر ورقة فقط.

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتن فيها بخطٍّ أحمَرَ فوقه.

عليها تملكُ المولى أبي الفضل محمود الشَّهير بـ: قَرَه جلبي زاده، وعليها وقفٌ نصُّه: ((.... وقفته داماد إبراهيم باشا)). وفي أوَّلها فهرسٌ جميل.

٢ـ النُّسخة الثَّانية من مكتبة فاضل أحمد كوبريلي بإسطنبول، ورمزت لها بـ"ك":

وهي محفوظةٌ برقم (٥٣٨)، عدد أوراقها (٢٥٧)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (١٩) سطراً، وفي كلِّ سطر (١١) كلمة تقريباً.

وهي نسخةٌ مُتقَنةٌ جِدَّاً لم يُذكَرْ ناسخُها ولا سنةُ النَّسخ، عليها تملكُ محمَّدِ بنِ المولى شمس الدِّين، ولا أدري أهو ابنُ المؤلِّف أم لا؟ وعليها وقفٌ نصُّه: ((هذا ما وقفه الوزير أبو العباس أحمدُ ابنُ الوزير أبي عبد الله محمَّدِ عرف بكوبريلي، أقالَ اللهُ عثارهما)).

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتن فيها بخطٍّ أحمرَ فوقه. وفي أوَّلها فهرسٌ جميل.

٣ـ النُّسخة الثَّالثة من مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي بإسطنبول، ورمزت لها بـ "**ف**": وهي محفوظةٌ برقم (٦٧٥)، عدد أوراقها (٢٦٨)، في كلِّ ورقة لوحتان، في كلِّ لوحة (٢٠) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً.

وهي مُتقَنةٌ جِدَّاً مشكولةٌ في الغالبِ، نُسِخَت في حياة المؤلِّف سنة ٩٣٤هـ، قابلها بنسخة المؤلِّف مالكُها المولى عبدُ الكريم بنُ علي.

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتنُ فيها بخطٍّ أحمرَ فوقه.

عليها وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي بشرط أن لا تخرج من مدرسته التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٢هـ. وفي أوَّلها فهرسٌ.

٤ـ النُّسخة الرَّابعة من مكتبة الفاتح بإسطنبول، ورمزت لها بـ "**ت**": وهي محفوظةٌ برقم (١٤٨٤)، عدد أوراقها (٢٧٢)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (٢١) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٣) كلمة تقريباً.

نُسِخَت في حياة المؤلِّف سنة ٩٣٠هـ على يد يوسفِ بنِ محمَّدِ بنِ حمز.

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتنُ فيها بخطٍّ أحمرَ فوقه.

وفي هذه النُّسخة تُذكَرُ الـمِنْهُوَّاتُ وفي آخرها: ((سلَّمه الله)).

عليها وقف السُّلطان محمود خان بن مصطفى خان.

٥ـ النُّسخة الخامسة من مكتبة الفاتح بإسطنبول، ورمزت لها بـ "ح": وهي محفوظةٌ برقم (١٤٨٧)، عدد أوراقها (٢٤١)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (٢٥) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٢) كلمة تقريباً.

نُسِخَت في حياة المؤلِّف آواخر ذي القعدة سنة ٩٣٩هـ على يد محمَّد بنِ إدريسَ.

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتنُ فيها فكُتِبَ بالحبر الأحمر، وهي النُّسخة الوحيدة مِن النُّسَخ المعتمَدة التي كُتب المتنُ بالأحمر والشَّرحُ بالأسود.

عليها وقف جلبي زاده.

٦ـ النُّسخة السَّادسة من مكتبة الفاتح بإسطنبول، ورمزت لها بـ "آ": وهي محفوظةٌ برقم (١٤٩٠)، عدد أوراقها (٢٦١)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (١٧) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٢) كلمة تقريباً.

نُسِخَت في حياة المؤلِّف في شوَّالِ سنة ٩٣٦هـ ولم يُذكَر النَّاسخُ، عليها وقفُ جلبي زاده.

كُتِبَت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتنُ فيها بخطٍّ أحمرَ فوقه. في أوَّلها فهرسٌ.

[نسخ الوقاية المعتمدة]

وأمَّا عن نسخ "الوِقاية" فاعتمدتُ على مخطوطتَين، وعندَ تعارضِهما عدتُ للنسخة الثَّالثة، ولم أَرمِزْ لهم؛ إذ غرضي هو متنُ "الإصلاح" فحسبُ، وإنَّما قابلتُ "الوِقايةَ"؛ لضبطِ النَّصِّ فأثبتُ الصَّوابَ دونَ الإشارةِ لفروقِ النُّسَخِ إلَّا ما ندر، وهذه وصفُ النُّسَخ:

١ـ **النُّسخة الأولى** هي "شرح الوِقاية" لصدر الشَّريعة مِن المكتبة الأزهريَّـة بمصر، وقد انتَخَبتُ المتنَ منها: وهي محفوظةٌ برقم (٢٩٣٦) خصوصي، (٤٤٢٨١) عمومي، عدد أورقها (١٦٥)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (٢٥) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٥) كلمة تقريباً.

نسخها طورسون بن محمد بن مولى سنة ٨٥٤هـ.أي: بعدَ حوالي قرن مِن وفاة مؤلِّفها صدر الشَّريعة (ت٧٤٧هـ).

وهي مُحشَّاةٌ مشكولة في الغالب.

عليها وقف مفتي الدِّيار المصريَّـة محمَّد بخيت المطيعيِّ سنة ١٣٤٨هـ.

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتنُ فيها بحرف "م" قبله بالأحمر، وحرف "ش" للشرح قبله بالأحمر.

في أوَّلها مقدِّمة "الوِقاية" لتاج الشَّريعة بخطٍّ مغاير.

وفي أوَّلها فهرسان: تفصيلي للكتب والأبواب والفصول، والثاني إجمالي للكتب فقط.

٢ـ **النُّسخة الثَّانية** هي متن "الوِقاية" من مكتبة الفاتح بإسطنبول: وهي محفوظة برقم (١٥٠٦)، عدد أوراقها (١٨٩)، في كلِّ ورقة لوحتان، في كلِّ لوحة (١١) سطراً، وفي كلِّ سطر (٩) كلمات تقريباً.

نسخها صالح بن إسحاق سنة ٨٧٨هـ.

وهي مُحَشَّاةٌ مشكولة في الغالب.

كتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول بالأحمر.

٣ـ **النُّسخة الثَّالثة**: وهي نسخة لـ"شرح الوِقاية" رَجحَّتُ بها عند تعارض النُّسختين السَّابقتين، من مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي بإسطنبول، محفوظة برقم (٩١٤)، عدد أوراقها (١٦٨)، في كلِّ ورقة لوحتان، في كلِّ لوحة (٢٧) سطراً.

نسخت سنة ٨٦٨هـ، على يد أويس بن عمر بن محمد.

وهي نسخة متقنة جداً مُحَشَّاةٌ مَشْكُولةٌ. عليها تملُّك العلَّامة عليٍّ الـخَيَّاليِّ، ولو ظَفِرْتُ بها قَبْلَ سابقتَيْها لاعتمدتُ عليها أوَّلاً.

عليها وقف السَّيِّد مرتضى ابن شيخ الإسلام فيض الله أفندي غفر لهما.

كُتبت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتنُ فيها بحرف (م) قبل المتن، وحرف (ش) قبل الشَّرح، وبخطٍّ أحمرَ فوق المتن لبعض المواطن فقط.

وفي أوَّلها فهرسٌ.

* * *

خامساً: صور المخطوطات



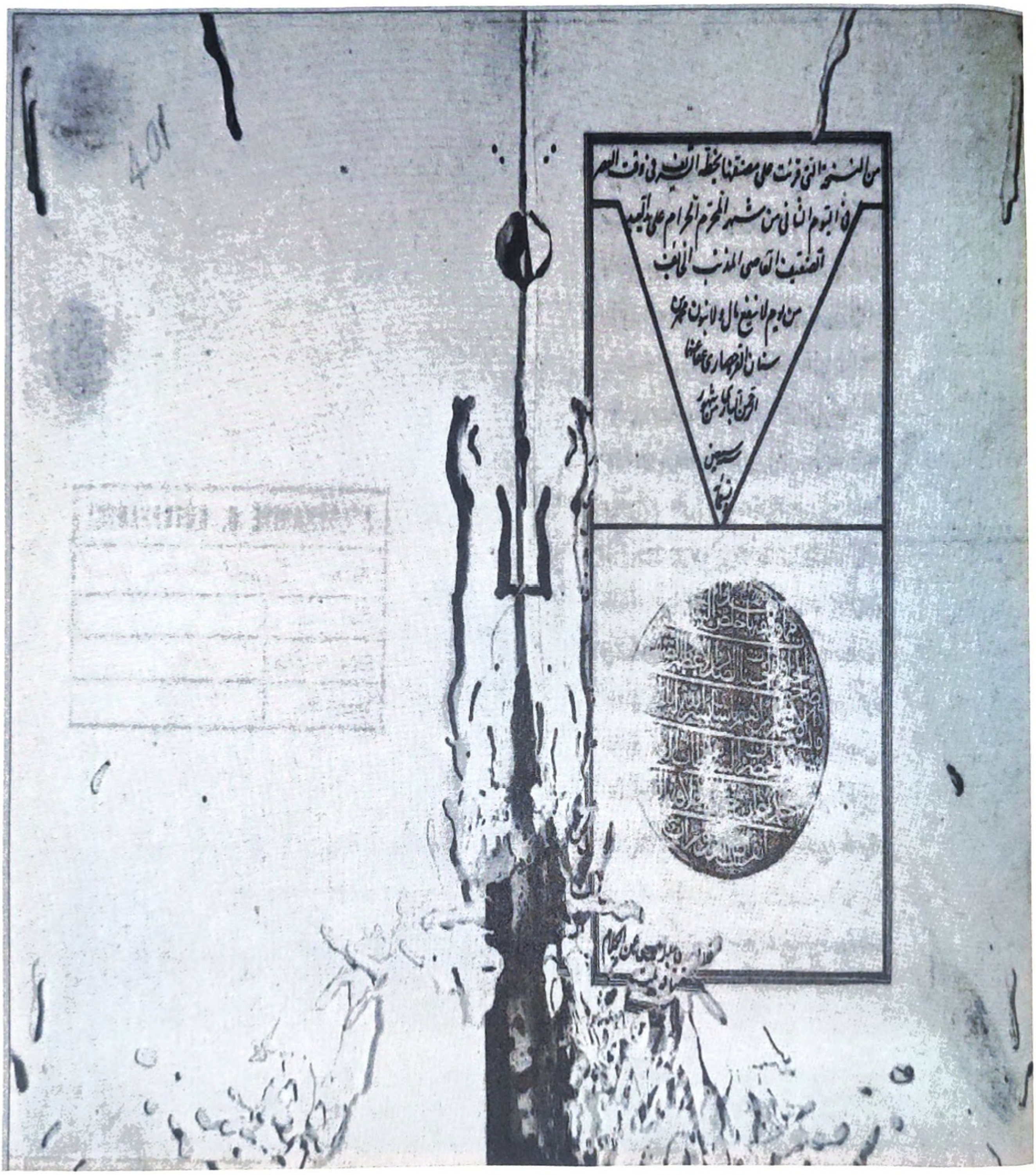
ورقة الغلاف من النُّسخة "د"



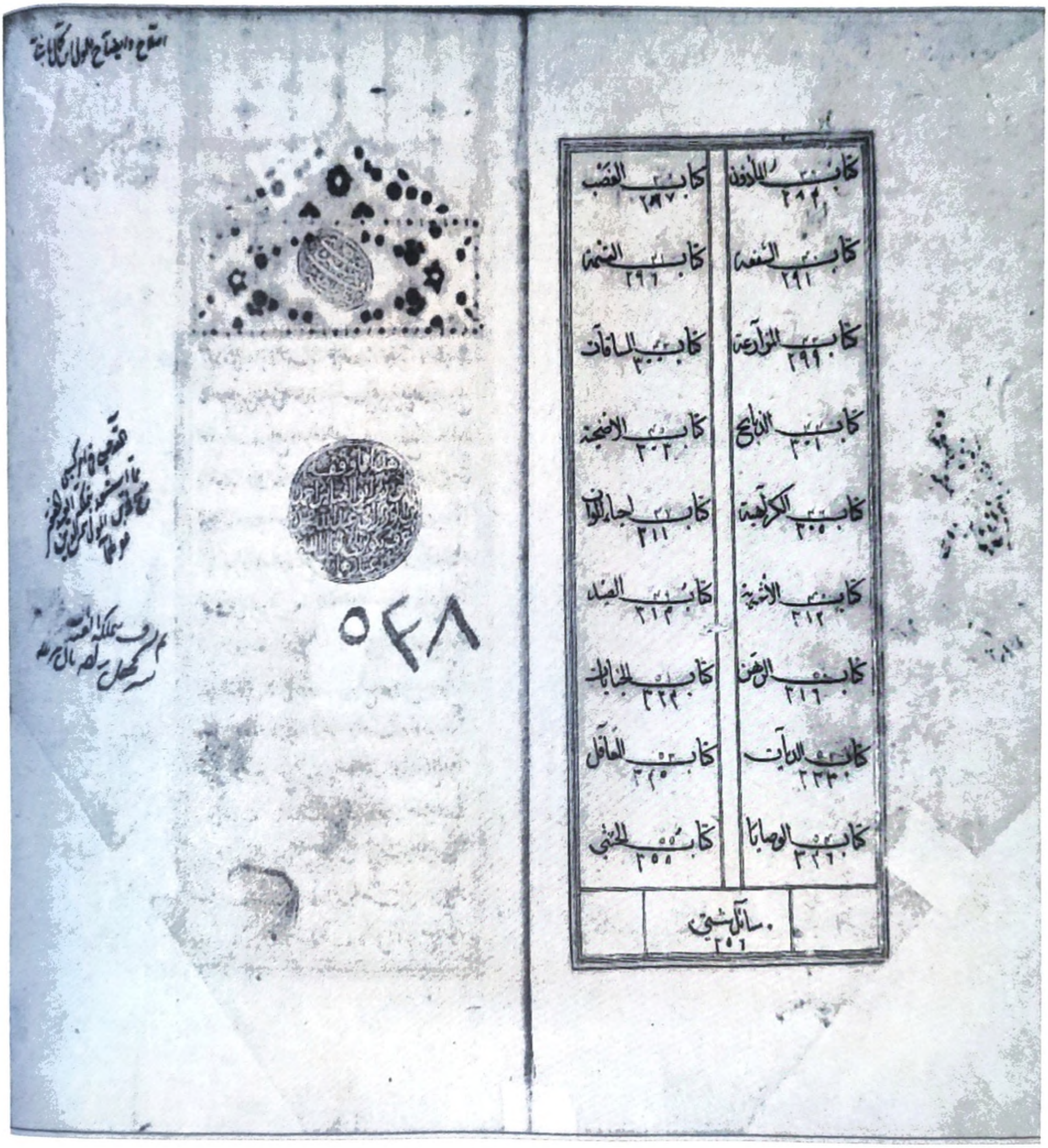
الورقة الأولى من النُّسخة "د"



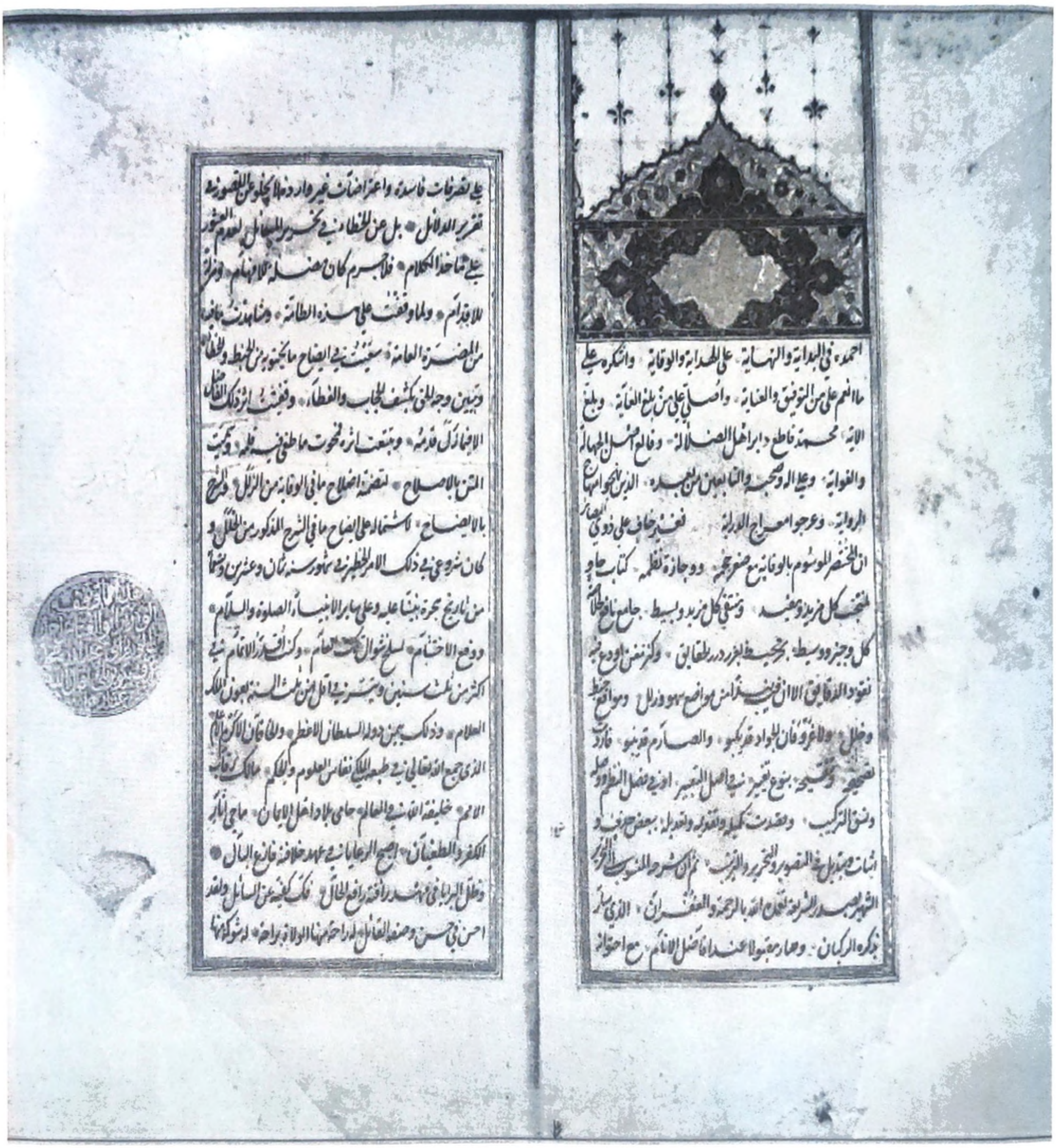
الورقة قبل الأخيرة من النُّسخة "د"



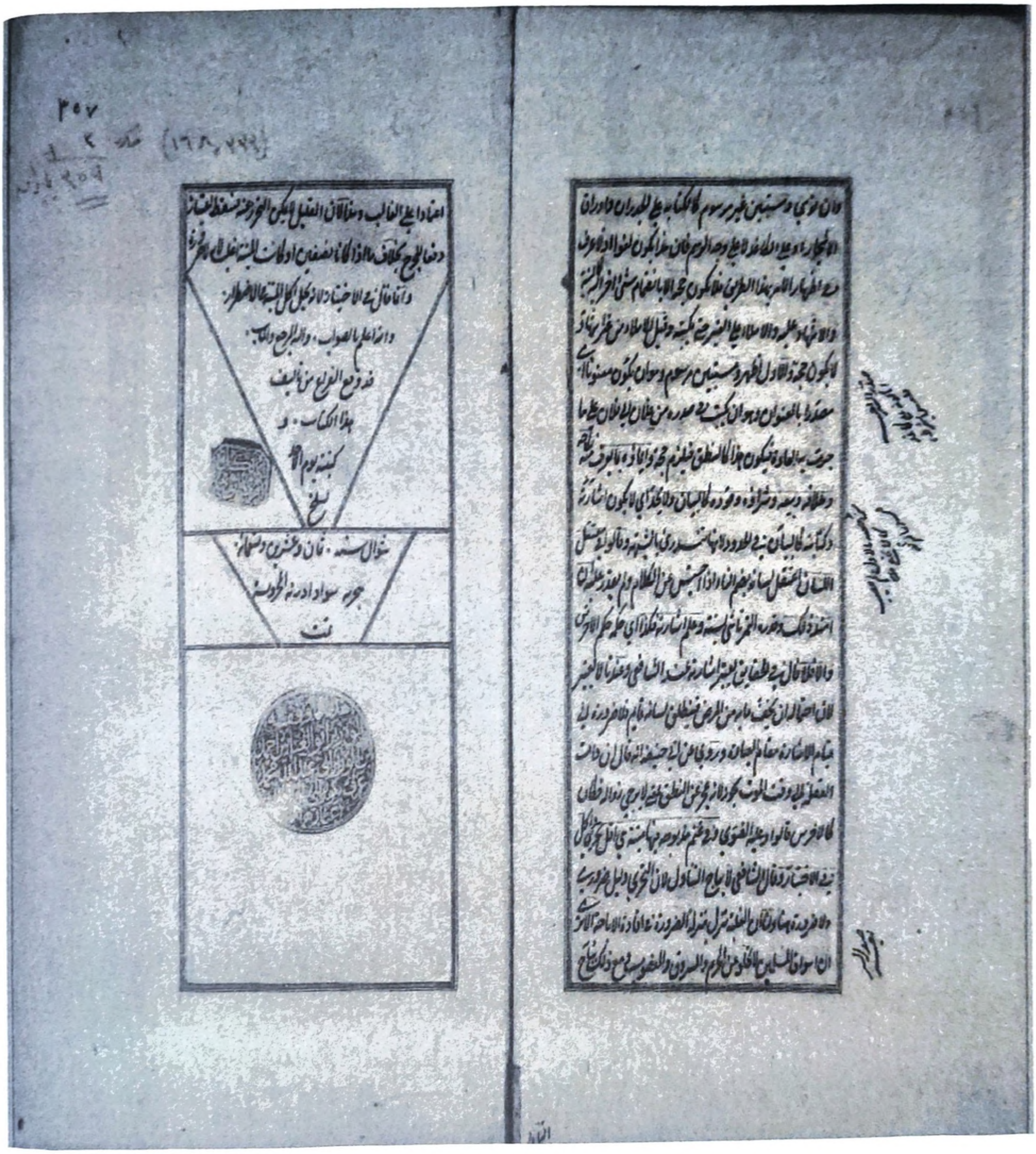
الورقة الأخيرة من النُّسخة "د"



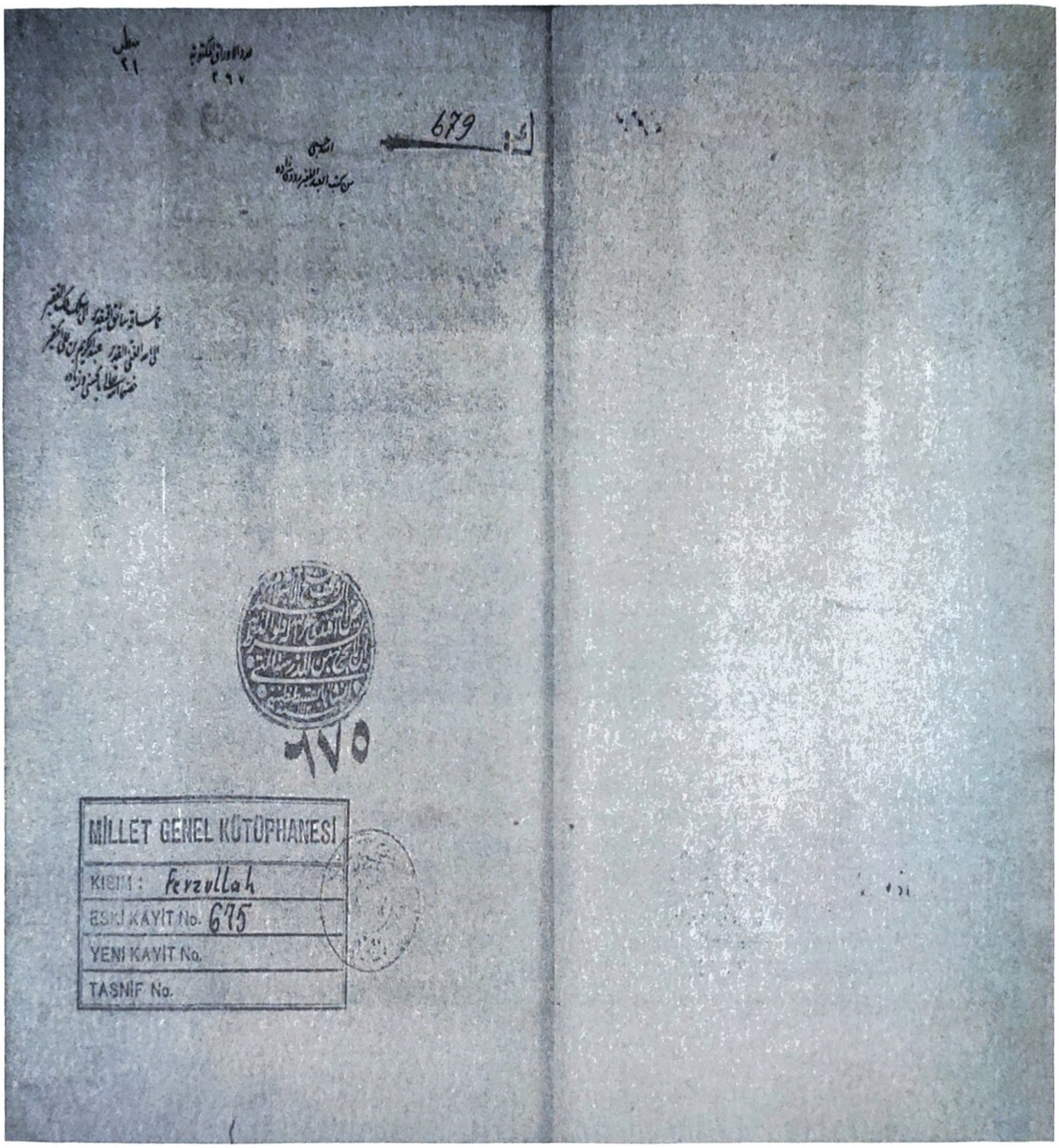
ورقة الغلاف من النُّسخة "ك"



الورقة الأولى من النُّسخة "ك"



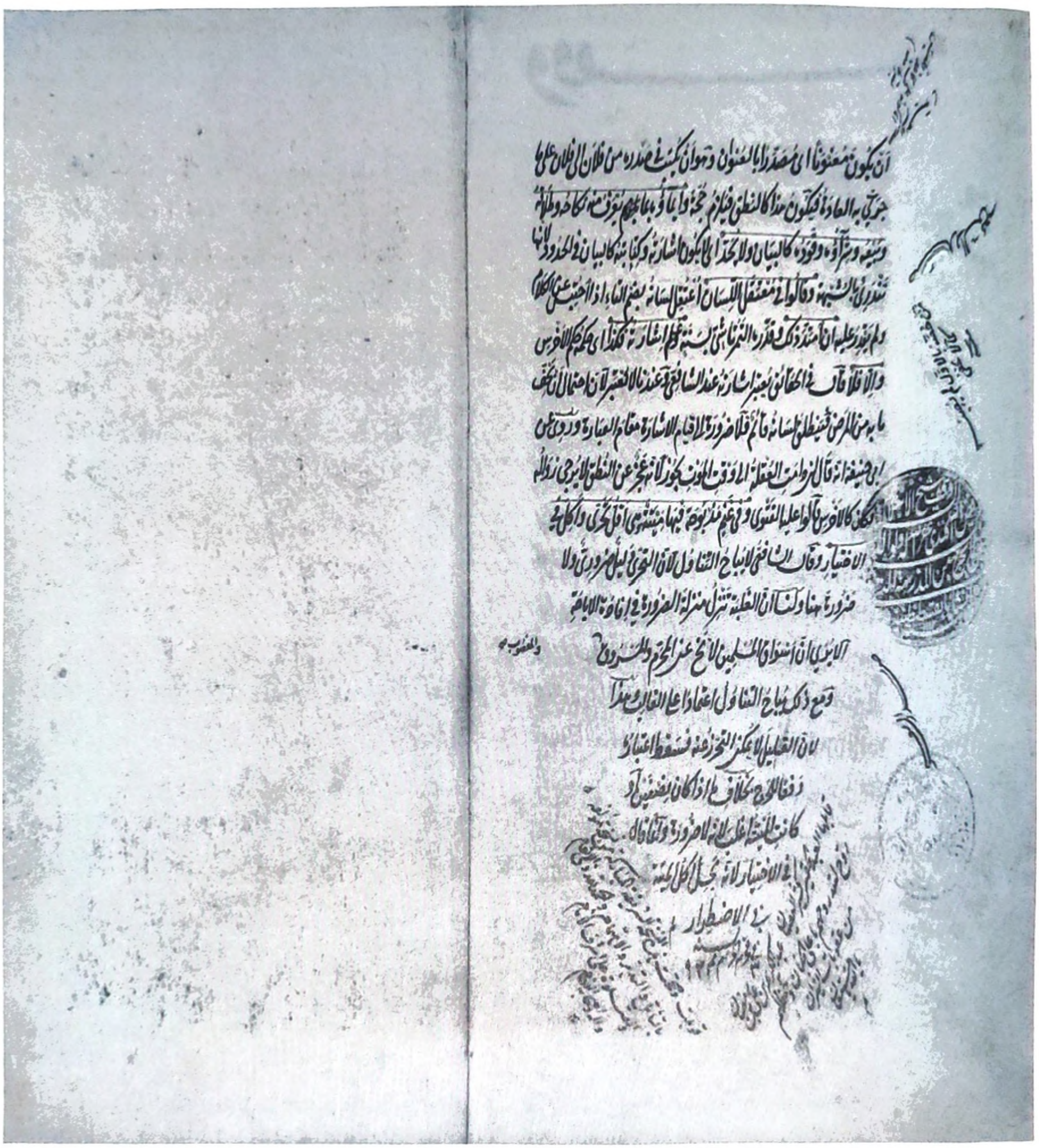
الورقة الأخيرة من النُّسخة "ك"



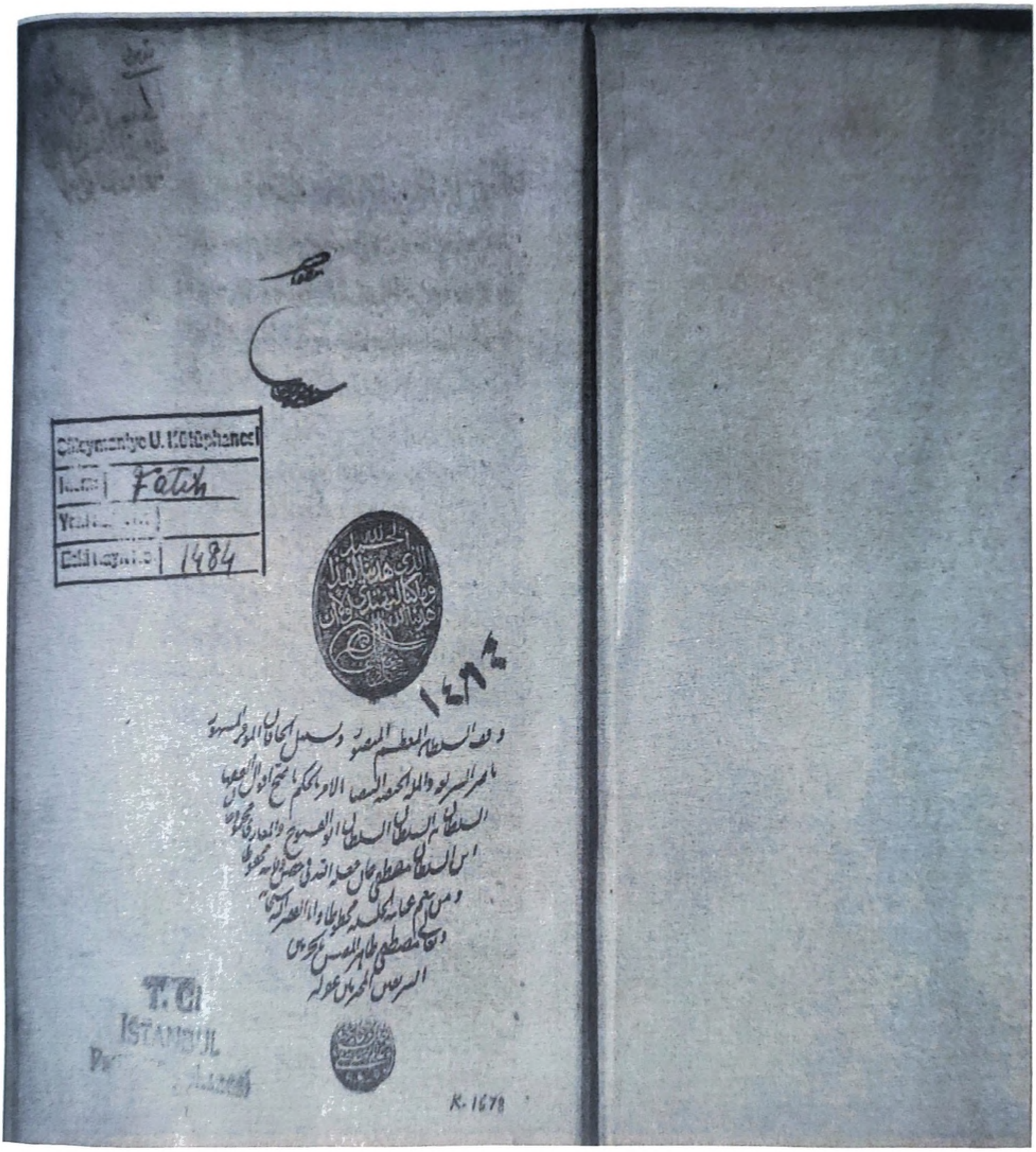
ورقة الغلاف من النُّسخة "ف"


بسم الله الرحمن الرحيم

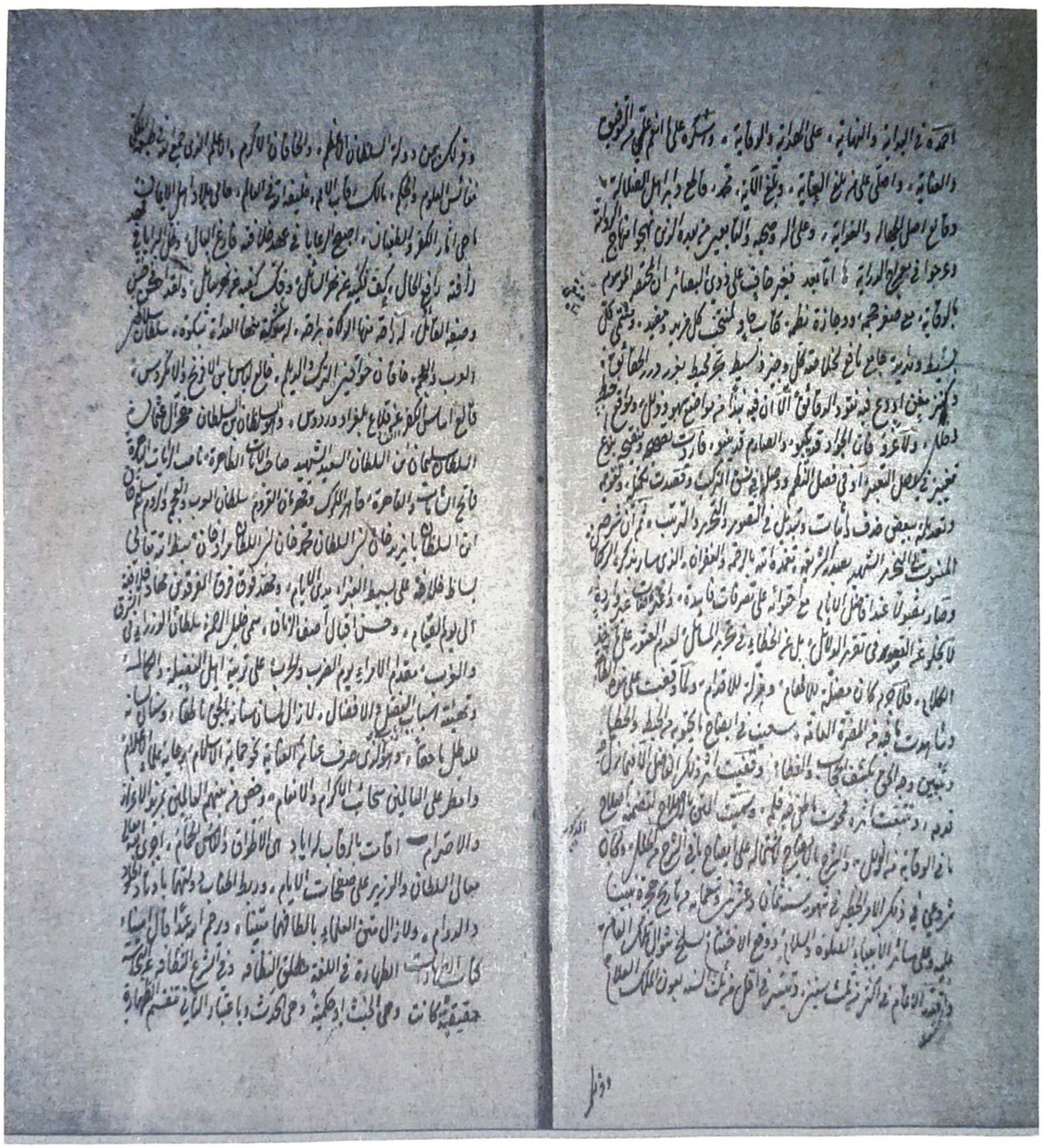
الورقة الأولى من النُّسخة "ف"



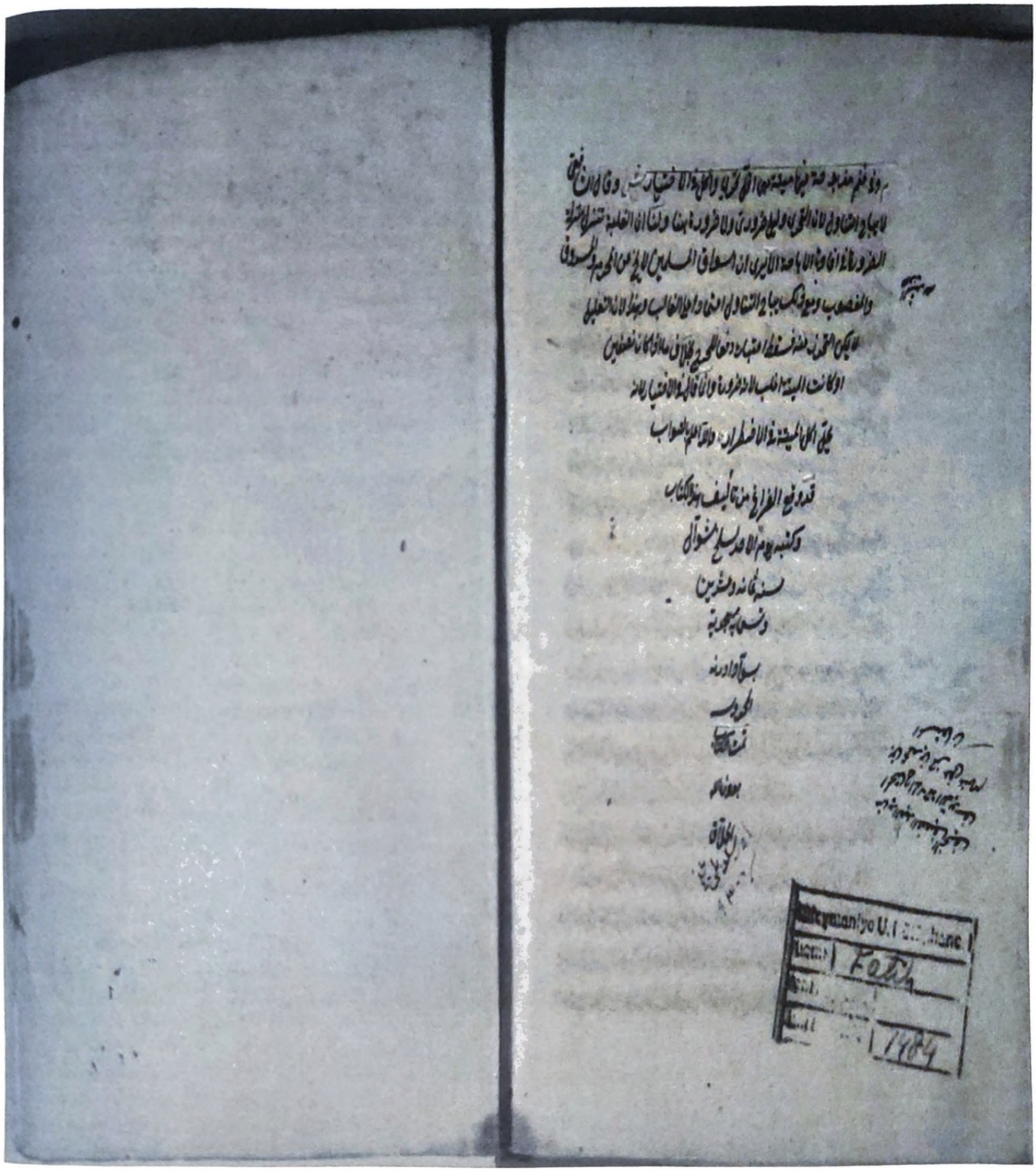
الورقة الأخيرة من النُّسخة "ف"



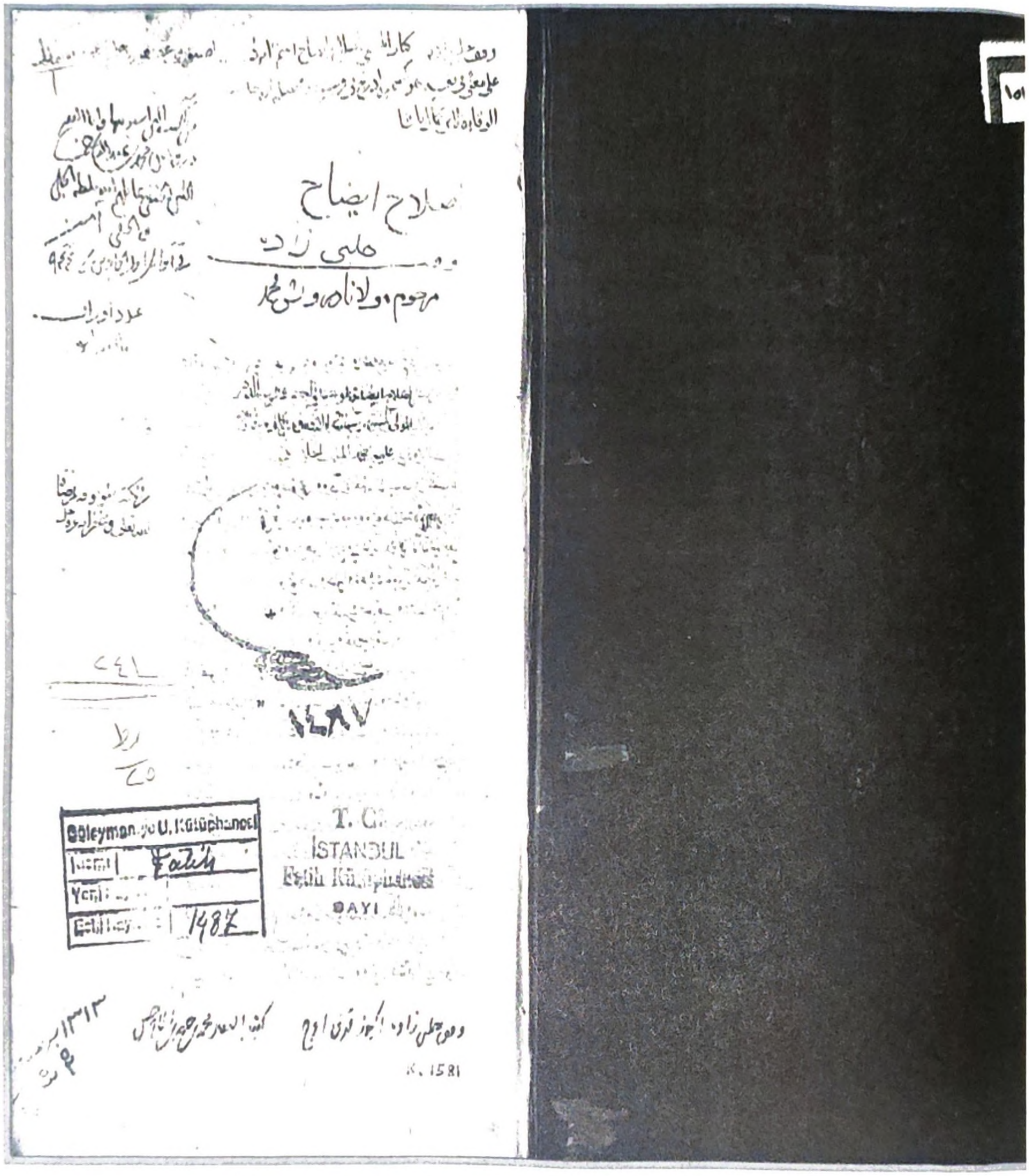
ورقة الغلاف من النُّسخة "ت"



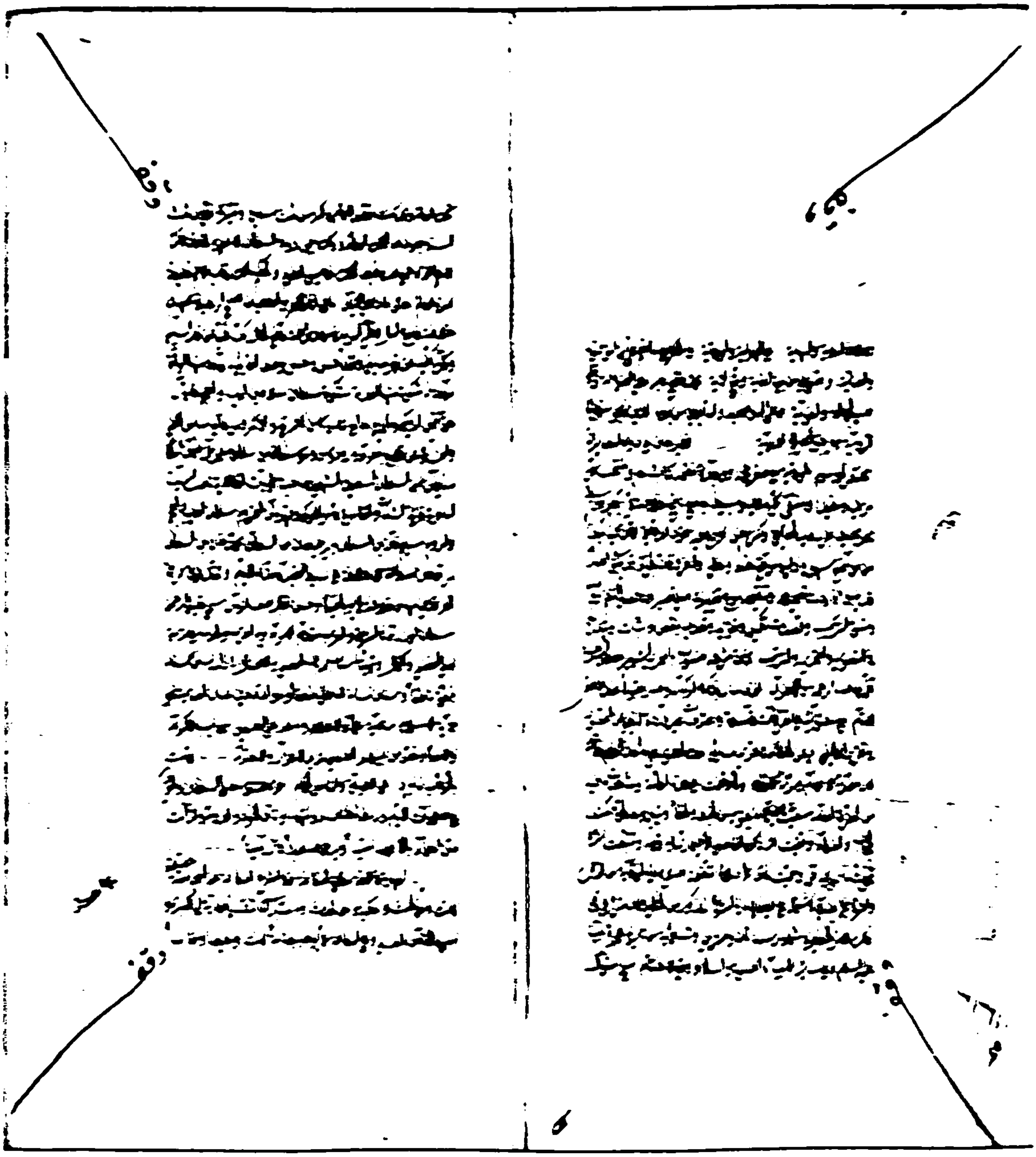
الورقة الأولى من النُّسخة "ت"



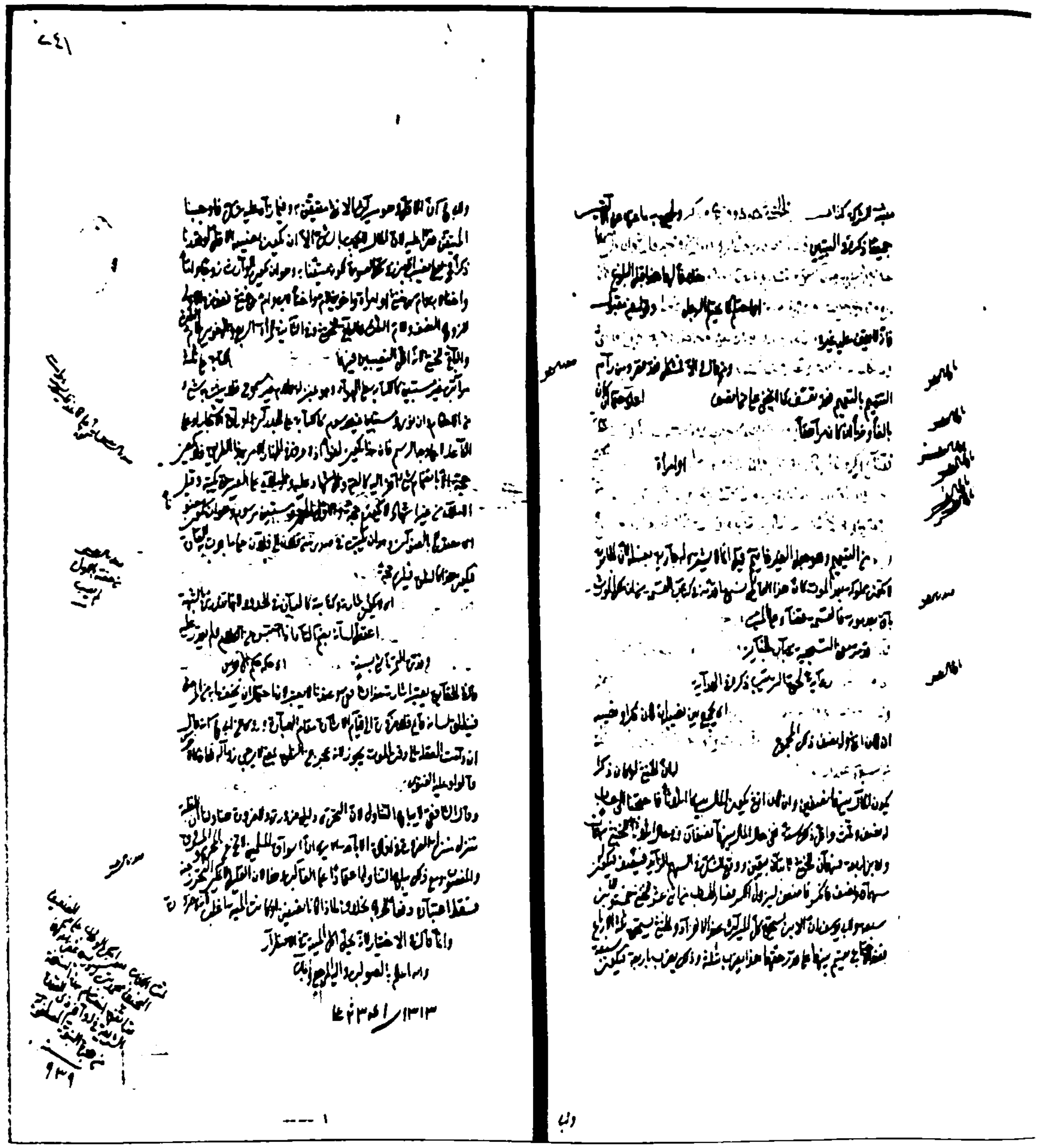
الورقة الأخيرة من النُّسخة "ت"



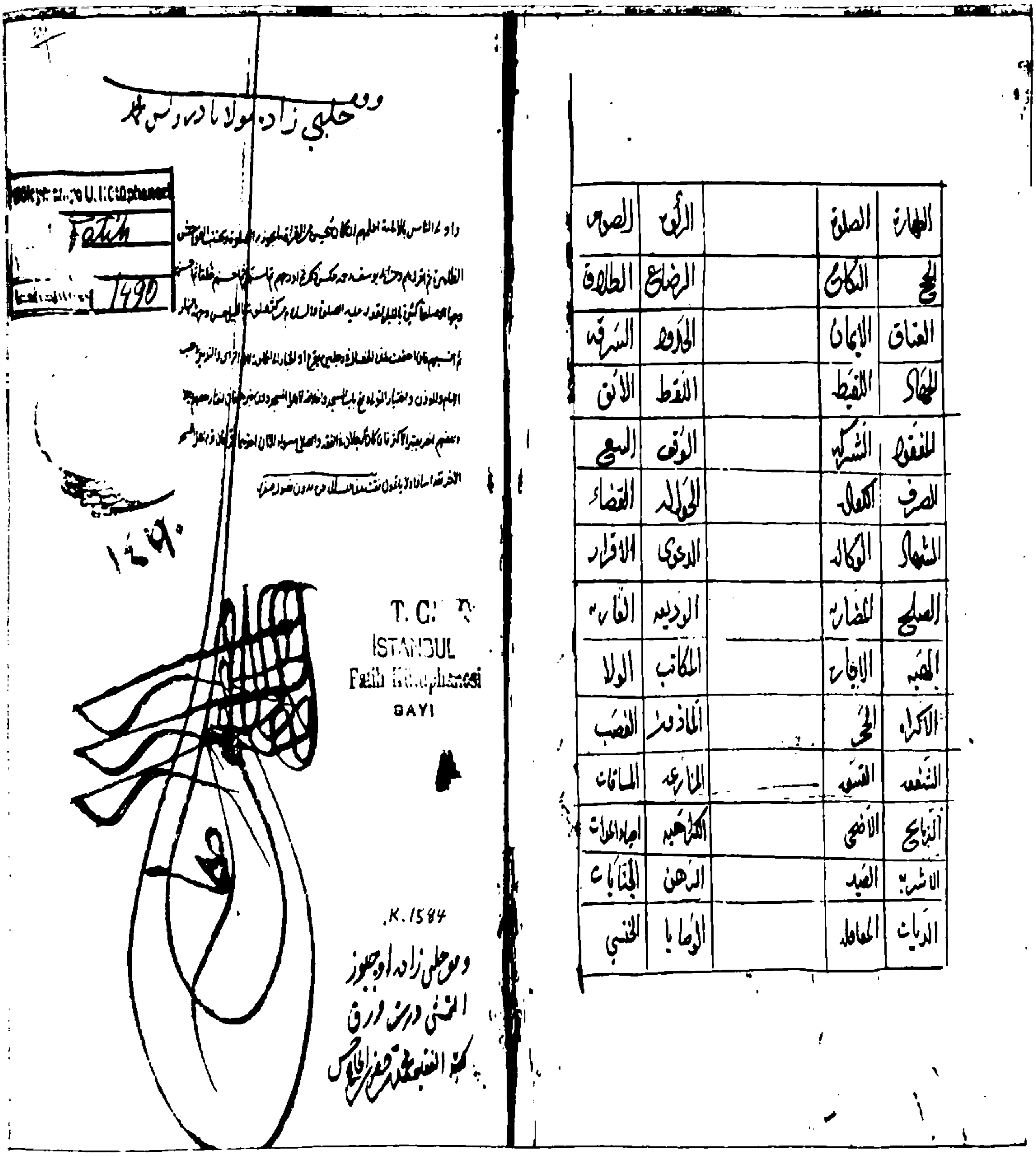
ورقة الغلاف من النُّسخة "ح"



الورقة الأولى من النُسخة "ح"

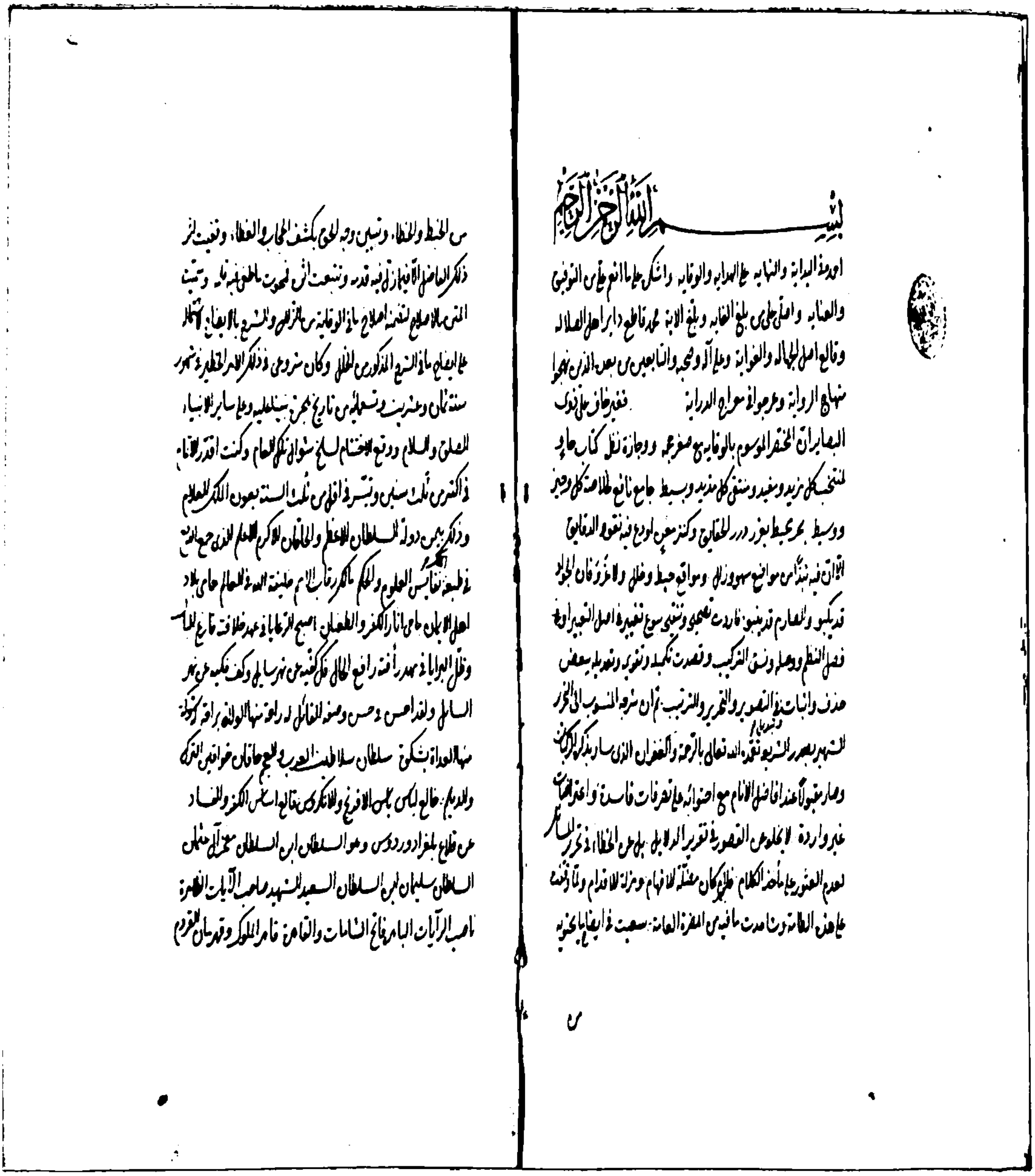


الورقة الأخيرة من النُّسخة "ح"

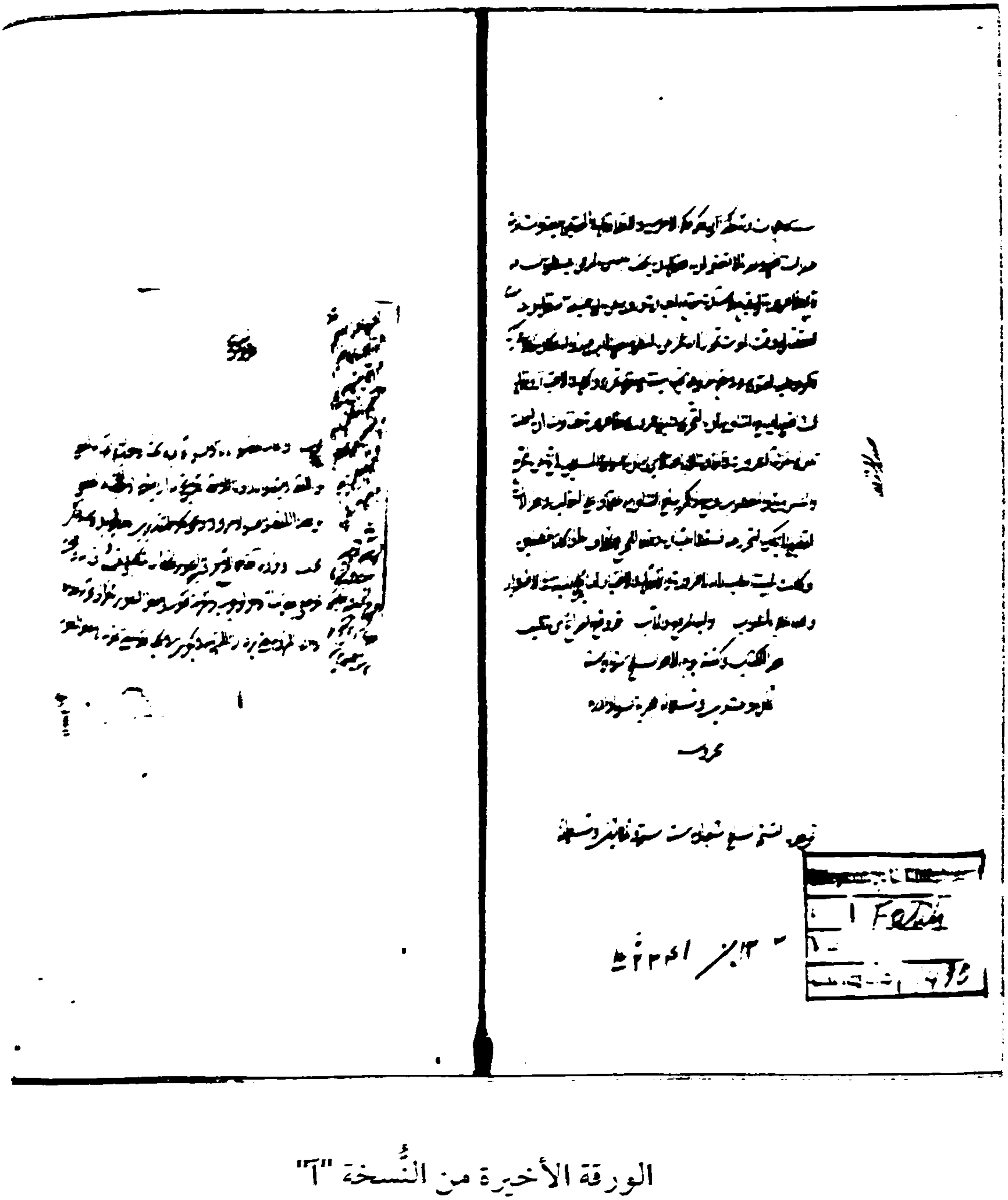


الطهارة	الصلوة		الزكوة	الصوم
الحج	النكاح		الرضاع	الطلاق
العتاق	الأيمان		الحدود	السرقة
الجهاد	اللقيط		اللقطة	الآبق
المفقود	الشركة		الوقف	البيع
الصرف	الكفالة		الحوالة	القضاء
الشهادات	الوكالة		الدعوى	الإقرار
الصلح	المضاربة		الوديعة	العارية
الهبة	الإجارة		المكاتب	الولاء
الإكراه	الحجر		المأذون	الغصب
الشفعة	القسمة		المزارعة	المساقاة
الذبائح	الأضحية		الكراهية	إحياء الموات
الأشربة	الصيد		الرهن	الجنايات
الديات	المعاقل		الوصايا	الخنثى

الورقة الأولى من النُّسخة "آ"



الورقة الأولى من النُّسخة "آ"



الورقة الأخيرة من النُّسخة "آ"

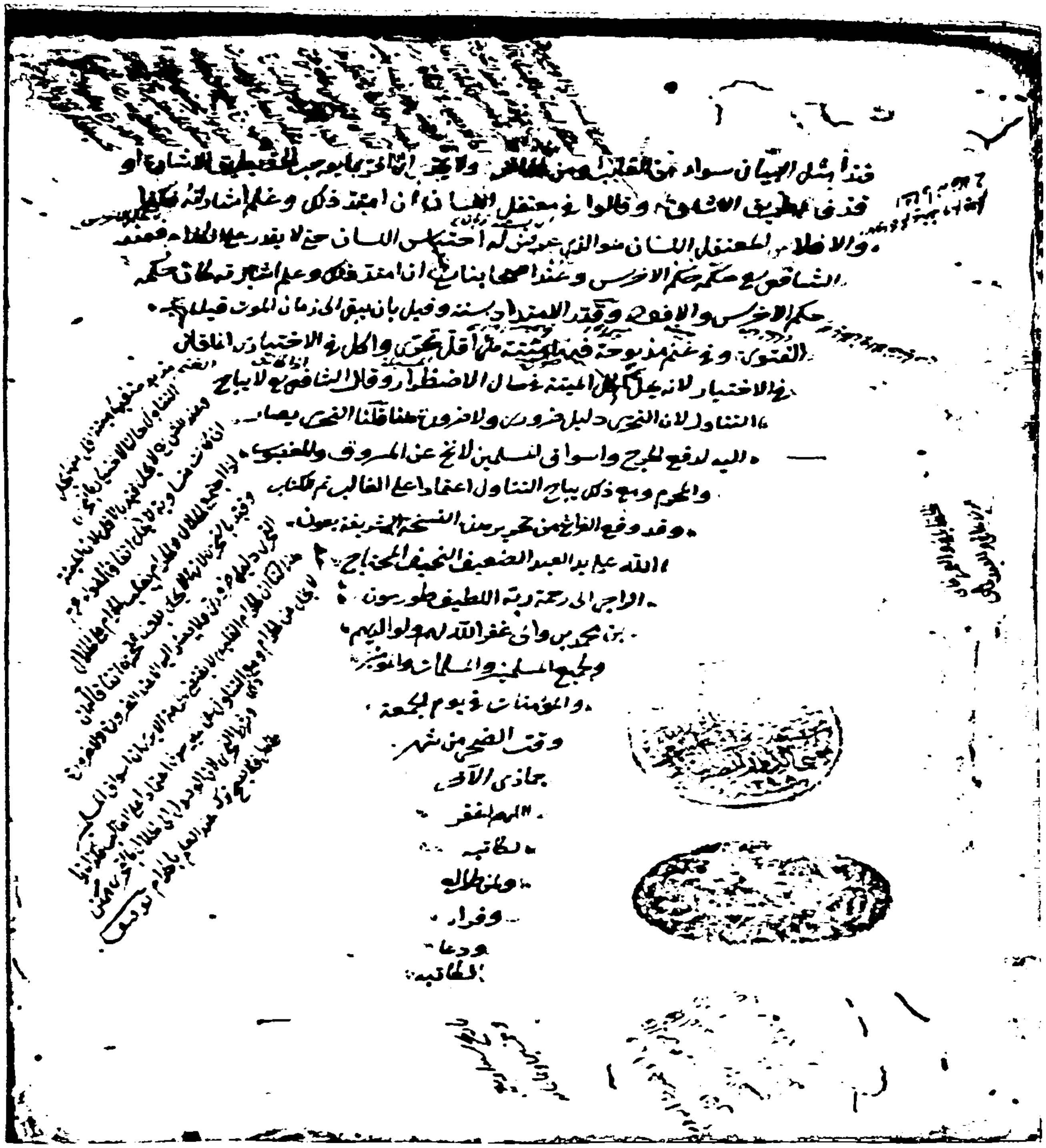
[نسخ الوقاية المعتمدة]



ورقة الغلاف من نسخة "شرح الوِقاية" الأزهريّـة



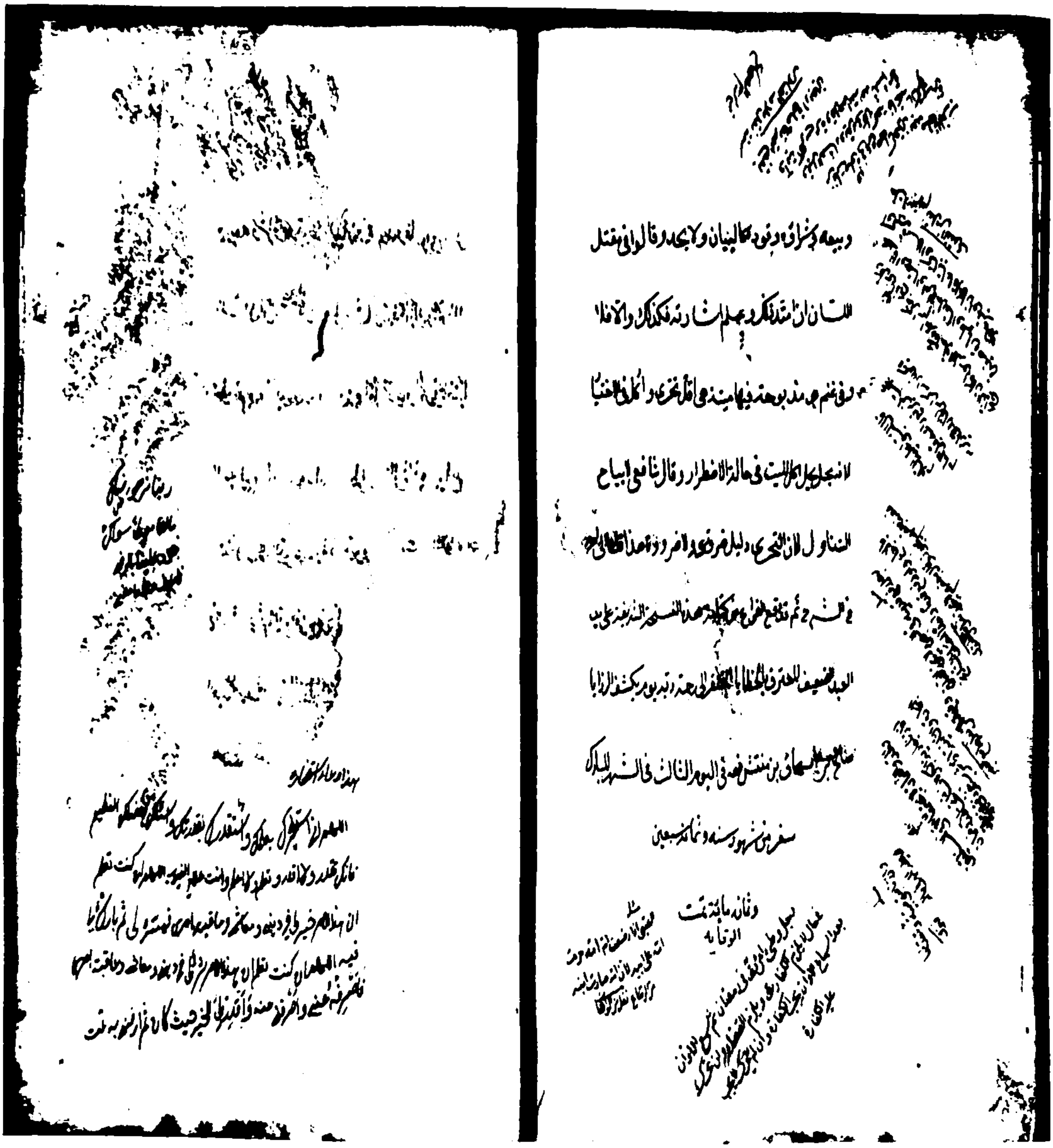
الورقة الأولى من نسخة "شرح الوِقاية" الأزهريَّـة



الورقة الأخيرة من نسخة "شرح الوِقاية" الأزهريَّـة


١٥٠٦
بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى من نسخة "الوِقاية" التُّركيَّة



الورقة الأخيرة من نسخة "الوِقاية" التُّركيَّـة

النَّصُّ المُحقَّق

﴿إصلاح الوِقاية﴾

﴿بسم الله الرَّحمن الرَّحيم﴾

حَمْدُ مَن جَعَلَ العِلْمَ أجَلَّ الـمَواهبِ الـهَنيَّـةِ وأسناها، وأعلى الـمَراتبِ السَّنيَّـةِ وأسماها، أحسنُ ما يُفتتَحُ بِهِ الكَلامُ.

وشُكْرُ مَن خَصَّ عِلْمَ الأحكامِ والشَّرائعِ، بأَنَّهُ أقوى الوَسائلِ إليهِ والذَّرائعِ، أيمَنُ ما يُستنجَحُ بِهِ الـمَرامُ.

فنَحمَدُهُ حَمْداً لا انصِرامَ لعَدَدِهِ، ولا انفِصامَ لـمُدَدِهِ، على ما أَنعَمَ وأَوْلى مِن نعمِهِ الظَّاهرةِ والباطنةِ، وأَكرَمَ وأَبلى مِن قِسْمةِ الباديةِ والكامنةِ، وبَصَّرَنا الصِّراطَ الـمُستقِيمَ ومنهجَ الرَّشادِ، ويَسَّرَ لنا الائتِساءَ[1] بكِرامِ الأسلافِ والأجدادِ، في نشرِ الأحكامِ وتبليغِ الشَّرائعِ، واللهُ وليُّ الإرشادِ.

ونُصلِّي على رسولِهِ مُحَمَّدٍ الهادي للخَلْقِ إلى سَواءِ السَّبيلِ، الـمُوازِي عُلَماءُ أُمَّتِهِ لأنبياءِ

﴿بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[2]﴾

أَحَمَدُهُ في البِدايةِ والنِّهايةِ، على الهِدايةِ والوِقايةِ، وأَشكُرُهُ على ما أَنعَمَ عليَّ مِنَ التَّوفيقِ والعِنايةِ.

وأُصلِّي على مَن بَلَغَ الغايةَ، وبَلَّغَ الآيةَ، "مُحَمَّدٍ" صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاطعِ دابرِ أهلِ الضَّلالةِ، وقالعِ أصلِ الجَهالةِ والغَوايةِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ، والتَّابعِينَ مِن بعدِهِ، الذِيْنَ

---

(١) أي: الاقتداء.

(٢) هذهِ الـمُقدِّمةُ لـ"الإصلاحِ"، وشرحِهِ "إيضاحِ الإصلاحِ"، فلا غَرْوَى أنْ يَتحدَّثَ الإمامُ "ابنُ كمال باشا" عن "شرحِ الوِقايةِ" لـ"صدرِ الشَّريعةِ" في الـمُقدِّمةِ وإنْ كانَ عَمَلي الآنَ في مَتْنَي "الوِقايةِ" و"الإصلاحِ".

بني إسرائيلَ[١]»، وعلى كِرامِ صَحابتِهِ الـمُستظِلِّينَ بظِلالِ سَحابتِهِ، صلاةً تَترادَفُ أمدادُها، وتَتضاعَفُ أعدادُها.

وبعدُ: فإنَّ الولدَ الأعَزَّ "عُبَيدَ الله" ـ صَرَفَ اللهُ أيَّامَهُ فيما يُحِبُّهُ ويَرضاهُ ـ لَـمّا فَرَغَ مِن حِفْظِ الكُتُبِ الأَدبيَّةِ، وتحقيقِ لَطائفِ الفَضْلِ ونُكَتِ العربيَّةِ، أَحبَبْتُ أنْ يَحفَظَ في عِلْمِ الأحكامِ كِتاباً رائعاً[٢]، ولعُيُونِ مَسائِلِ الفقهِ راعياً، مقبولَ التَّرتيبِ والنِّظامِ، مُستحسَناً عندَ الـخَواصِّ والعَوامِّ.

نَـهَجُوا مِنهاجَ الرِّوايةِ، وعَرَجُوا في[٣] مِعْراجِ الدِّرايةِ.

أمَّا بعدُ[٤]: فغيرُ خافٍ على ذَوي البَصائرِ أنَّ الـمُختصَرَ الـمَوسومَ بـ"الوِقايةِ" معَ صِغَرِ حَجْمِهِ، ووَجازةِ نَظْمِهِ، كتابٌ حاوٍ لـمُنتخَبِ كُلِّ مَزيدٍ ومُفيدٍ، ومُنتقَى كُلِّ مَديدٍ[٥] وبسيطٍ، جامعٌ نافعٌ لـخُلاصةِ كُلِّ وجيزٍ ووسيطٍ، بحرٌ مُحيطٌ بغُرَرِ دُرَرِ الـحَقائقِ،

---

(١) قال "الحافظُ الـمُناويُّ" في "فيضِ القديرِ" (٤/ ٣٨٣): ((سُئِلَ الحافظُ العراقيُّ عمّا اشتَهَرَ على الألسنةِ مِن حديثِ: «عُلَماءُ أُمَّتي كأنبياءِ بني إسرائيلَ». فقالَ: لا أصلَ لهُ، ولا إسنادَ بهذا اللَّفْظِ، ويُغني عنهُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُلَماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ)). وقال "العَجْلُونيُّ" في "كشفِ الـخَفاءِ" (٢/ ٧٤): ((قال "السُّيُوطيُّ" و"السَّخاويُّ" و"ابنُ حَجَرٍ" و"الدَّمِيْريُّ" و"الزَّرْكشيُّ": لا أصلَ لهُ)) اهـ بتصرف.

(٢) قال في "القاموس المحيط" مادة (روع): ((رَوَّعَ فُلاناً: أَعجَبَهُ))، وفي "لسانِ العرب": ((قالَ اللَّيْثُ: كلُّ شيءٍ يَرُوعُكَ مِنهُ جَمالٌ وكَثْرةٌ تقولُ: راعني فهو رائعٌ)).

(٣) ((في)) ليست في "د" و"ك".

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((وبعد)) بدل ((وأما بعد)).

(٥) في "د" و"ك" و"ف": ((مزيد)).

وما ألَفَيْتُ في الـمُختصَراتِ ما هذا شأنُهُ.

فألَّفْتُ في رِوايةِ كتابِ "الهِدايةِ"، وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ مَوَّاجٌ زاخرٌ، كتابٌ جليلُ القَدْرِ، عظيمُ الشَّأْنِ، زاهرُ الـخَطَرِ، باهرُ البُرْهانِ، قد تَـمَّتْ حسناتُهُ، وعَمَّتْ بركاتُهُ، وبَهَرَتْ آياتُهُ، مُختصَراً جامعاً لجميعِ مَسائلِهِ، خالياً عن دَلائلِهِ، حاوياً لِما هو أصَحُّ الأقاويلِ والاختِياراتِ، وزوائدِ فوائدِ الفتاوى والواقعاتِ، وما يُحتاجُ إليهِ مِن نَظْمِ الخِلافيَّاتِ، مُوجَزاً[1] ألفاظُهُ نِهايةَ الإيجازِ، ظاهراً في ضَبْطِ مَعانيهِ، مُخايِلَ السِّحْرِ ودَلائِلِ الإعجازِ، موسوماً بـ"وِقاية الرِّوايةِ في مَسائِلِ الهِدايةِ". ....

وكَنزٌ مُغْنٍ أُودِعَ فيهِ نُقُودُ الدَّقائقِ، إلَّا أنَّ فيهِ نَبْذاً مِن مَواضِعِ سَهْوٍ وزَلَلٍ، ومَواقِعِ خَبْطٍ وخَلَلٍ، ولا غَرْوَ؛ فإنَّ الـجَوادَ قد يَكْبُو، والصَّارمَ قد يَنْبُو.

فأَرَدْتُ تصحيحَهُ وتنقيحَهُ، بنَوْعِ تغييرٍ في أصلِ التَّعبيرِ، أو في فَصْلِ النَّظْمِ ووَصْلِهِ ونَسَقِ التَّركيبِ، وقَصَدْتُ تكميلَهُ وتقويمَهُ وتعديلَهُ، ببعضِ حَذْفٍ[2] وإثباتٍ وتَبْديلٍ في التَّصويرِ والتَّحريرِ والتَّرتيبِ.

ثُمَّ إنَّ شَرْحَهُ الـمَنسوبَ إلى النِّحريرِ الشَّهيرِ بـ"صدرِ الشَّريعةِ" تَغمَّدَهُ اللهُ تعالى بالرَّحمةِ والغُفْرانِ، الذي سارَ بذِكْرِهِ الرُّكْبانُ، وصارَ مَقْبُولاً عندَ أفاضلِ الأَنامِ،

---

(١) أي: ألَّفتُ في رِوايةِ كتاب "الهدايـةِ" مُـختصَراً جامعاً مُوجَزاً.

(٢) في "ح": ((بنقصٍ)) بدل ((ببعضِ حَذْفٍ)).

واللهُ تعالى مسؤولٌ أنْ يَنفَعَ به حافظِيْهِ والرَّاغبِينَ فيهِ عامَّةً، والوَلَدَ الأعَزَّ "عُبيدَ الله" خاصَّةً.

معَ احتِوائِهِ على تَصرُّفاتٍ فاسدةٍ، واعتِراضاتٍ غيرِ واردةٍ، لا يَخْلُو(١) عنِ القُصُورِ في تقريرِ الدَّلائلِ، بل عنِ الـخَطَأِ في تحريرِ الـمَسائلِ؛ لعدمِ العُثُورِ على مَأْخَذِ الكَلامِ، فلا جَرَمَ كانَ مَضَلَّةً للأَفهامِ، ومَزَلَّةً للأَقدامِ.

ولَـمَّا وَقَفْتُ على هذهِ الطَّامَّةِ، وشاهَدْتُ ما فيهِ مِنَ الـمَضَرَّةِ العامَّةِ، سَعَيْتُ في إيضاحِ ما يَحتَويهِ مِنَ الـخَبْطِ والـخَطا، وتَبْيـينِ وَجْهِ الـحَقِّ بكَشْفِ الحِجابِ والغِطا.

وقَفَيْتُ(٢) أَثَرَ ذلكَ الفاضلِ إلَّا فيما زَلَّ فيهِ قَدَمُهُ، وتَتَبَّعْتُ إِثْرَهُ فمَحَوْتُ ما طَغَى فيهِ قَلَمُهُ.

وسَمَّيْتُ المتنَ بـ"الإصلاحِ"؛ لتَضمُّنِهِ إصلاحَ(٣) ما في "الوِقايةِ" مِنَ الزَّلَلِ، **والشَّرْحَ بـ"الإيضاحِ"**؛ لاشتِمالِهِ على إيضاحِ ما في الشَّرْحِ المذكورِ مِنَ الـخَلَلِ.

وكانَ شُرُوعِي في ذلكَ الأمرِ الـخَطيرِ(٤) في شُهُورِ سَنَةِ ثَمانٍ وعِشْرِينَ وتسعِمئةٍ

---

(١) هذا هو خبرُ ((إنَّ شَرْحَهُ ...)).

(٢) قَفا أَثَرَهُ: اتَّبَعَهُ. وقَفَّى على أَثَرِهِ بفُلانٍ، أي: أَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. انظر "مختار الصَّحاح" و"المصباح" مادة (قفو).

(٣) في "ف": ((لإصلاحِ)) بدل ((لتَضمُّنِهِ إصلاحَ)).

(٤) قال في "المصباح المنير" مادة (خطر): ((وخَطُرَ الرَّجُلُ يَخطُرُ خطَراً ـ بوزن شَرُفَ شَرَفاً ـ: إذا ارتَفَعَ قَدْرُهُ ومَنزِلتُهُ، فهو خَطِيرٌ)) اهـ بتصرُّف.

إنَّهُ خَيْرُ مأمولٍ وأكرَمُ مسؤولٍ.

مِن تاريخِ هِجْرةِ نبيِّنا عليهِ وعلى سائرِ الأنبياءِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ووَقَعَ الاختِتامُ لسَلْخِ(١) شَوَّالِ تلكَ العامِ، وكُنْتُ أُقدِّرُ الإتمامَ في أَكثَرَ مِن ثلاثِ سِنِينَ، وتَيسَّرَ في أَقَلَّ مِن ثُلُثِ السَّنةِ بعَوْنِ الـمَلِكِ العَلَّامِ.

وذلكَ بيُمْنِ دَوْلةِ السُّلْطانِ الأَعظَمِ، والخاقانِ(٢) الأَكرَمِ الأَعلَمِ، الذي جَمَعَ اللهُ تعالى في طَبْعِهِ الـمَلَكِيِّ نَفائِسَ العُلُومِ والحِكَمِ، مالكِ رِقابِ الأُمَمِ، خَليفةِ اللهِ في العالَـمِ، حامِي بلادِ أهلِ الإيمانِ، ماحِي آثارِ الكُفْرِ والطُّغيانِ، أَصبَحَ الرَّعايا في عَهْدِ خِلافتِهِ فارغَ البالِ، وظَلَّ البَرايا في مَهْدِ رَأْفَتِهِ رافعَ الحالِ، كَفَّ(٣) فَكَّيْهِ عن نَهْرِ السَّائِلِ، و(٤)فَكَّ كَفَّيْهِ عنِ نَهْرٍ(٥) سائِلٍ، ولقد أَحسَنَ في حُسْنِ وَصْفِهِ القائلُ: [مِنَ الكاملِ]

لهُ شَوْكةٌ(٦) منها العِداةُ بشَكْوةٍ(٧) ... لهُ راحةٌ منها الوُلاةُ براحةٍ

---

(١) سَلْخُ الشَّهرِ: آخِرُهُ. انظر "المصباح" و"القاموس" مادة (سلخ).

(٢) الخاقان: اسمٌ لكُلِّ مَلِكٍ خَقَّنَهُ التُّرْكُ على أنفُسِهم، أي: مَلَّكُوهُ ورَأَّسُوهُ. انظر "القاموس" مادة (خقن).

(٣) في "آ": ((فَكَّ .... وكَفَّ)) بدل ((كَفَّ .... وفَكَّ)).

(٤) ((كَفَّ فَكَّيْهِ عن نَهْرِ السَّائِلِ، و)) ساقط من "ك".

(٥) ((نهرٍ)) ساقط من "ك".

(٦) في "ح": ((شكوة)).

(٧) لم أقفْ على قائلِ البيتِ، ولم أجده عندَ غيرِ الـمُؤلِّفِ رحمه الله تعالى.

سُلْطانُ سَلاطِينِ العَرَبِ والعَجَمِ، خاقانُ خَواقِينِ التُّرْكِ والدَّيْلَمِ(١)، خالعُ لِباسِ بَأْسِ الإِفْرَنْجِ والأَنْكُرُوْسْ، قالعُ أساسِ الكُفْرِ والفَسادِ عن قِلاعِ بِلَغْرادْ ورُدُوْسْ، وهو السُّلْطانُ ابنُ السُّلْطانِ، مَفخَرُ "آلِ عثمانَ"، السُّلْطانُ "سليمانُ"(٢) ابنُ السُّلْطانِ السَّعيدِ الشَّهيدِ، صاحبِ الآياتِ الظَّاهرةِ، ناصبِ الرَّاياتِ الباهرةِ، فاتحِ الشَّاماتِ والقاهرةِ، قاهرِ الـمُلُوكِ وقَهْرَمانِ(٣) القُرُومِ(٤)، سُلْطانِ العَرَبِ والعَجَمِ والرُّوْمِ، "سَليم خان"(٥)

(١) سيأتي التَّعريفُ بالدَّيْلَمِ والأَنْكُرُوْسْ وبِلَغْرادْ ورُدُوْسْ في شرحِ دِيْباجةِ "إيضاحِ الإصلاحِ" إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وأسألُ اللهَ التَّمامَ في إخراجِهِ بحُلَّةٍ طيِّبةٍ.

(٢) هو السُّلطان سليمان خان الأوَّل ابنُ السُّلطان سليم خان الأوَّل، الشَّهيرُ بسليمانَ القانونيِّ، ولد سنة ٩٠٠هـ وهو عاشرُ ملوكِ الدَّولة العثمانيَّـة، وفي عهده بلغت الدَّولة ذروة ازدهارها، توفي وهو ابن أربع وسبعين سنةً قضى منها قرابة ٤٨ سنةً سلطاناً، وقد فَضَّلَ العَدْلَ والقِسْطَ في الأحكامِ، وكانَ يَستهِلُّ خِطاباتِهِ بالآيةِ الشَّريفةِ {إِنَّهُ مِن سليمانَ وإِنَّهُ بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ}. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" صـ١٩٩ وما بعدها.

(٣) القَهْرَمانُ: هو الـمُسيطِرُ الـحَفِيظُ على مَن تحتَ يَدَيْهِ. انظر "اللسان" مادة (قهرم).

(٤) القَرْمُ مِنَ الرِّجالِ: السَّيِّدُ الـمُعظَّمُ، جَمْعُهُ: قُرُومٌ. انظر "المعجم الوسيط" مادة (قرم).

(٥) هو السُّلطان "سليم خان" الأوَّل الـمُلقَّب بـ((ياوُز)) أي: القاطعِ، ابنُ السُّلْطانِ "بايزيد خان"، كان حربياً قويَّ السَّاعدِ عاليَ الهمَّةِ، اتسَعَتِ الدَّولةُ في عَهْدِهِ كثيراً، وهو الذي تنازلَ لهُ آخِرُ الـخُلَفاءُ العباسيِّينَ "محمَّدُ المتوكِّلُ على الله" في مصرَ بعدَما لَـجَؤُوا إليها حينَ سَقَطَت بغدادُ، فسَلَّمَهُ الآثارَ النَّبويَّةَ: البَيْرَقَ والسَّيفَ والبُرْدةَ. توفي سنة ٩٢٦هـ. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" صـ١٨٨ وما بعدها.

....

ابنِ السُّلْطانِ "بايزيد خان"(١) ابنِ السُّلْطانِ "مُحمَّد خان"(٢) ابنِ السُّلْطانِ "مراد خان"(٣).

بَسَطَ اللهُ تعالى بِساطَ(٤) خِلافتِهِ على بَسيطِ الغَبْراءِ مَدَى الأيَّامِ، ومَهَّدَ فَوْقَ فَرْقِ(٥) الفَرْقَدَينِ(٦) مِهادَ خِلافتِهِ(٧) إلى يوم القِيامِ.

---

(١) هو السُّلطان "بايزيد خان" الثاني ابنُ السُّلطان "مُحمَّد الفاتح"، وُلِدَ سنة ٨٥١ هـ وتَولَّى السَّلْطنةَ سنة ٨٨٦هـ، كانَ مَيَّالاً للسِّلْمِ فلم يَخرُجْ لحربٍ إلَّا دِفاعاً، وقد تَنازَل لولدِهِ "سليم" تحتَ الضَّغْطِ والقُوَّةِ مِن الإنكشاريةِ سنة ٩١٨هـ ثم ماتَ بعد ٢٠ يوماً. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" صـ١٧٩ وما بعدها.

(٢) هو السُّلْطانُ "محمَّد خان" الثاني ابنُ السُّلْطانِ "مراد خان"، وُلِدَ سنة ٨٣٣هـ سابعُ السَّلاطِينِ، فاتحُ القُسْطَنطينيةِ وصاحبُ البِشارةِ، وقد سَيَّرَ في فتحِ القسطنطينيَّـة نحوَ سبعين سفينةً فوق الجبل في ليلةٍ واحدةٍ، ويُعَدُّ مُنهِيَ العُصُورِ الوُسْطى بفَتْحِهِ للقسطنطينيَّـة سنة ٨٥٧هـ، وهو الذي جعلَ كنيسة آيا صوفيا مسجداً جامعاً يُؤذَّنُ فيه لأهلِ الإيمانِ، توفي رحمهُ اللهُ سنة ت٨٨٦ هـ بسيرةٍ حافلةٍ وانتصاراتٍ ساحقةٍ، فجزاه الله عن المؤمنين خيراً. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" صـ ١٧٠ وما بعدها.

(٣) هو السُّلْطان "مراد خان" الثَّاني ابنُ السُّلطان "محمَّد جلبي"، وُلِدَ سنة ٨٠٦هـ وتَولَّى سنة ٨٢٤ هـ وعمرُهُ ١٨ عاماً، أعادَ الكثيرَ مِنَ الـمُدُنِ والوِلاياتِ لقَبْضةِ دولتِهِ حتى توفي سنة ٨٥٥هـ.. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" صـ١٥٣ وما بعدها.

(٤) ((بساط)) ليس في "ح".

(٥) ((فَرْقِ)) ليس في "د" و"ك".

(٦) الفَرْقَدان: نجمانِ قريبانِ مِن القُطب. انظر "مختار الصَّحاح" مادة (فرقد).

(٧) في "ف": ((جلالته)).

....

وحُسْنِ(١) إِقْبالِ آصِفِ الزَّمانِ(٢)، سَمِيِّ خليلِ الرَّحمنِ(٣)، سُلْطانِ الوُزَراءِ في الشَّرْقِ والغَرْبِ، مِقْدامِ(٤) الأُمَراءِ يومَ الضَّرْبِ والـحَرْبِ، على تربيةِ أهلِ الفَضيلةِ والكَمالِ، وتَهْيئةِ أسبابِ أربابِ الفَضْلِ والإِفْضالِ(٥)، لا زالَ لسانُ سِنانِهِ بالـحَقِّ ناطقاً، وسِنانُ لِسانِهِ للباطلِ ماحِقاً، وهو الذي صَرَفَ عِنانَ(٦) العِنايةِ نحوَ حمايةِ الإسلامِ، برِعايةِ العُلَماءِ الأَعلامِ، وأَمطَرَ على العالَـمِينَ سَحائبَ الإكرامِ والإنعامِ،

---

(١) قولُهُ: ((وحُسْنِ إقبالِ ...)) بالـجرِّ عطفاً على قولِهِ: ((بيُمْنِ دولةِ ...)).

(٢) قولُهُ: ((آصفِ الزَّمانِ)) أراد به ـ والله أعلم ـ: وزيرَ هذا الوقتِ، تشبيهاً له بـ"آصف" وزيرِ سيِّدنا "سليمانَ" عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، الذي أتى لهُ بعرشِ مَلِكةِ سَبأ. انظر تفسير "روح المعاني": ١٩/ ٢٦٥ سورة النمل ـ الآية: ٤٠.

(٣) أي: اسمُهُ كاسمِ خليلِ الرَّحمنِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. قال في "مختار الصَّحاح": ((وهو سَمِيُّ فلانٌ، إذا وافَقَ اسمُهُ اسمَ فُلانٍ)).

والمقصود ههنا في كلام "المصنِّف" هو الصَّدرُ الأعظمُ إبراهيم باشا، أوَّلُ رئيسٍ للوزراءِ يُعيِّنُهُ السُّلْطانُ سليمانُ القانونيُّ، ولد سنة: ٩١٤. عُيِّنَ صدراً للوزراء وكان عُمُرُهُ ٢٨ سنةً، وكانَ مُـجِلّاً للعلمِ وأهلِهِ، وبعدَ ١٣سنةً مِن شَغْلِهِ للمَنْصِبِ قُتِلَ بأمرٍ مِنَ السُّلْطانِ سنة ٩٤٢ هـ لازدياد نفوذه وعِظَمِ أمرِه. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" صـ٢٣٠.

(٤) في "د" و"ك": ((مُقدَّمُ)).

(٥) الإفضال: الإحسانُ. انظر "مختار الصَّحاح" مادة (فضل).

(٦) ((عِنانَ)) ليس في "ك".

....

وخَصَّ مِن بَيْنِهم العالِـمِينَ بمَزيدِ الإعزازِ والاحتِرامِ. [مِنَ الوافرِ]

أَقامَتْ بالرِّقابِ لهُ أيادٍ هي الأَطْواقُ، والنَّاسُ الـحَمامُ(١)

أَجرى اللهُ تعالى مَعاليَ السُّلْطانِ والوزيرِ على صَفَحاتِ الأيَّامِ، ورَبَطَ أَطْنابَ دَوْلَتِهِما بأَوْتادِ الـخُلُودِ والدَّوامِ، ولا زالَ مَتْنُ العُلَماءِ بألطافِهِما مَتيناً، ويَرحَمُ اللهُ عَبْداً قالَ: آميناً.

* * *

(١) البيت لأبي الطَّيِّبِ الـمُتنبيِّ (ت٣٥٤هـ) مِن قصيدةٍ: مَعْدِنُ الذَّهَبِ الرَّغامُ [أي: التُّرابُ]، يَمدَحُ بها "الـمُغيثَ بنَ عليِّ بنِ بِشْرٍ العِجْليَّ"، مَطْلَعُها:

فُؤادٌ ما تُسَلِّيهِ الـمُدامُ وعُمْرٌ مِثْلُ ما تَـهَبُ اللِّئامُ

وشرحُ البيت: أنَّ الحمامَ عندَ العربِ هي لذواتِ الأطواقِ خاصَّةً، وهي توصفُ باللُّزومِ لها؛ لأنها لا تُفارِقُها، فيقولُ الشَّاعرُ: نِعَمُهُ وأياديهِ لازمةٌ لرقابِ النَّاسِ كما تَلزَمُ الأطواقُ الحمامَ، فالنَّاسُ تحتَ مِنَنِهِ وأياديهِ. انظر البيت في "ديوان المتنبي" صـ ١٣٠ـ. و"شرح ديوان المتنبي" للعُكبَري ٤/ ٧٦.

﴿كتابُ الطَّهارةِ﴾

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ. ففَرْضُ الوُضوءِ: غَسْلُ الوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ إلى الأُذُنِ وأَسفَلِ الذَّقَنِ، واليَدَينِ والرِّجلَينِ معَ المِرْفَقَينِ والكَعبَينِ، ومَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ.

﴿كتابُ الطَّهاراتِ(١)﴾

قالَ اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ [المائدة: ٦] الآيةَ. ففَرْضُ الوُضوءِ: غَسْلُ الوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ إلى الأُذُنِ وأَسفَلِ الذَّقَنِ، واليَدَيْنِ والرِّجْلَينِ معَ المِرْفَقَينِ والكَعبَينِ، ومَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ(٢).

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الطَّهارةُ في اللُّغةِ: مُطلَقُ النَّظافةِ. وفي الشَّرْعِ: النَّظافةُ عنِ النَّجاسةِ حقيقيةً كانَتْ وهي الـخَبَثُ، أو حُكْميَّةً وهي الـحَدَثُ. وباعتِبارِ الثَّاني تَنقسِمُ الطَّهارةُ إلى:
الكُبرى، واسمُها الخاصُّ: الغُسْلُ، وهي: النَّظافةُ عمَّا يُوجِبُهُ، جَنابةً كانَتْ أو حَيْضاً أو نِفاساً، وذلكَ الـمُوجِبُ: الـحَدَثُ الأَكبَرُ.
وإلى الصُّغرى، واسمُها الخاصُّ: الوُضوءُ، وهي: النَّظافةُ عمَّا يَنقُضُهُ، وذلكَ النَّاقضُ: الـحَدَثُ الأَصغَرُ.
وههنا نوعٌ آخَرُ وهو التَّيمُّمُ؛ فإنَّهُ طَهارةٌ حُكْميَّةٌ يَخلُفُهُما معاً، ويَخلُفُ كُلّاً منهُما مُنفرِداً عنِ الآخَرِ.
فإنْ قلتَ: الطَّهارةُ اسمُ جِنسٍ، فتَشمَلُ الأنواعَ والأفرادَ، فلا حاجةَ إلى لَفظِ الـجَمْعِ، قلتُ: بلِ الحاجةُ إليهِ قائمةٌ؛ فإنَّهُ لو أَتى بلَفظِ الواحدِ لَـمَا دَلَّ على أنَّ ههنا أجناساً يَشمَلُها الطَّهارةُ، فجَمَعَ لِيَدُلَّ على ذلكَ)) اهـ.
وقال في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (بلِ الحاجةُ إليهِ قائمةٌ إلخ) ـ : ((وذلكَ أنَّهُ لَـمَّا كانَ موضوعاً بإزاءِ ما يَعُمُّ الأجناسَ وجُمِعَ أفادَ الدَّلالةَ على عُمُومِ الأجناسِ، بخلافِ ما لو أُفرِدَ؛ فإنَّهُ رُبَّما يكونُ لعُمُومِ أفرادِ جِنْسٍ واحدٍ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((اعلَمْ أنَّهُ يجبُ غَسْلُ ما بينَ هذهِ الحدودِ قبْلَ نَباتِ الشَّعْرِ =

وسُنَّتُهُ ....

وسُنَنُه(١): ....

= إلَّا عندَ "مالكٍ"، وإذا نبَتَ الشَّعْرُ يَسقُطُ غَسْلُ ما تحتَهُ عندَ عامَّةِ العلماءِ، وقالَ "أبو عبدِ الله البَلْخِيُّ": لا يَسقُطُ، وقالَ "الشَّافعيُّ": إنْ كانَ الشَّعْرُ كَثيفاً يَسقُطُ، وإنْ كانَ خفيفاً لا يَسقُطُ، وعلى هذا الخِلافِ غَسْلُ ما تحتَ الشَّاربِ والحاجِبَينِ.

وأمَّا الشَّعْرُ الذي يُلاقِي الـخَدَّينِ وظاهرَ الذَّقَنِ فقد رَوَى "ابنُ شُجاعٍ" عنِ "الـحَسَنِ" عن "أبي حنيفةَ" و"زُفَرَ" رحمَهُما اللهُ: أنَّهُ إذا مَسَحَ مِن لِـحْيَتِهِ ثُلُثاً مِنها أو رُبُعاً جازَ، وإنْ مَسَحَ أقَلَّ مِن ذلكَ لم يَـجُزْ، وقالَ "أبو يوسفَ": إنْ لم يَمسَحْ شيئاً مِنها جازَ، قالَ في "البدائع": ((وهذهِ الرِّواياتُ مرجوعٌ عنها، والصَّحيحُ أنَّهُ يجبُ غَسْلُهُ؛ لأنَّ البَشَرةَ خَرَجَتْ مِن أنْ تكونَ وَجْهاً؛ لعدمِ الـمُواجَهةِ لاستِتارِها بالشَّعْرِ، وصارَ ظاهرُ الشَّعْرِ الـمُلاقِي إيَّاها ظاهرَ الوَجْهِ؛ لأنَّ الـمُواجَهةَ تَقَعُ بِهِ، وإلى هذا أشارَ "أبو حنيفةَ" فقالَ: وإنَّما مَواضِعُ الوُضُوءِ ما ظَهَرَ مِنها. والظَّاهرُ هو الشَّعْرُ لا البَشَرةُ، فيجبُ غَسْلُهُ)).

وإذا وَقَفْتَ على هذا فقدِ انكَشَفَ لديكَ وَجْهُ الدِّقةِ في اعتِبارِ "صاحبِ الهدايةِ" حيثُ لم يَذكُرِ اللِّحْيةَ؛ نَظَراً إلى أنَّهُ ليسَتْ بصاحبةِ وظيفةٍ مُستقِلَّةٍ، بل هي قائمةٌ مَقامَ ما تحتَها، فلها حُكْمُهُ لا حُكْمٌ آخَرُ، واتَّضحَ ما في قولِ مَن قالَ: ((ومَسْحُ رُبُعِ الرَّأسِ واللِّحْيةِ))) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: (([القائلُ هو] "تاجُ الشَّريعةِ" حيثُ خالَفَ "صاحبَ الهِدايةِ" وهو في صَدَدِ ضَبْطِ ما ذَكَرَهُ فيهِ، واختارَ الرِّوايةَ المرجوعَ عنها. اهـ مِنهُ)).

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((آثَرَ صِيغَةَ الـجَمْعِ على صِيغَةِ الـمُفرَدِ؛ تنبيهاً على استِقْلالِ كلٍّ مِنها دليلاً وحُكْماً.

أمَّا الأوَّلُ فظاهرٌ على مَن تَأمَّلَ في "الهِدايةِ" وسائرِ الكُتُبِ الـمُطوَّلةِ.

وأمَّا الثَّاني؛ فلأنَّ ما يَترتَّبُ على فِعْلِ السُّنَّةِ وتَرْكِها مِنَ الثَّوابِ والعِقابِ يَترتَّبُ على فِعْلِ كلٍّ مِنها وتَرْكِهِ، مُنفرِدةً كانَتْ أو مُجتمِعةً معَ أخَواتِها، وليسَ الأمرُ في الفَرْضِ كذلكَ؛ فإنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مجموعُ غَسْلِ الأعضاءِ الثَّلاثةِ ومَسْحُ الرَّأسِ، لا أنَّ كُلّاً مِنها فَرْضٌ مُستقِلٌّ يَترتَّبُ على فِعْلِهِ وتَرْكِهِ حُكْمُ الفَرْضِ، ولذلكَ آثَرَ فيهِ صِيغَةَ الـمُفرَدِ، ومَن لم يَتنبَّهْ لهذهِ الدَّقيقةِ الأنيقةِ سَلَكَ في الـمَوضِعَينِ مَسلَكَ الإفرادِ)) اهـ.

للمُستيقِظِ: غَسْلُ يَدَيهِ إلى رُسْغَيهِ ثلاثاً قبْلَ إدخالِـهِما الإناءَ، وتسميةُ الله تعالى ابتِداءً، والسِّواكُ، والـمَضْمَضةُ بمِياهٍ، والاستِنْشاقُ بمِياهٍ، وتَخليلُ اللِّحْيةِ، والأَصابعِ، وتَثليثُ الغَسْلِ، ومَسْحُ كلِّ الرَّأسِ مَرَّةً، والأُذُنَينِ بمائِهِ، والنِّـيَّةُ، وترتيبُ نُصَّ عليهِ، والوِلاءُ.

ومُستحَبُّهُ: التَّيامُنُ، ومَسْحُ الرَّقَبةِ.

وناقضُهُ: ما خَرَجَ مِنَ السَّبيلَينِ، أو مِن غيرِهِ إنْ كانَ نَجَساً سالَ إلى ما يُطهَّرُ، والقَيْءُ دماً

البِدايةُ[1] بالتَّسميةِ، وبغَسْلِ يَدَيْهِ إلى رُسْغَيْهِ ثلاثاً[2]، والسِّواكُ، والمَضْمَضةُ بمِياهٍ، والاستِنْشاقُ بمِياهٍ، وتَخليلُ اللِّحْيةِ، والأَصابعِ، وتَثليثُ الغَسْلِ، ومَسْحُ كلِّ الرَّأسِ مَرَّةً، والأُذُنَينِ بمائِهِ، والنِّـيَّةُ، وترتيبٌ نُصَّ عليهِ، والوِلاءُ.

ومُستحَبُّهُ: التَّيامُنُ، ومَسْحُ الرَّقَبةِ.

وناقضُهُ: ما خَرَجَ مِنَ السَّبيلَينِ، أو مِن غيرِهِ إنْ كان نَجَساً سالَ إلى ما يُطهَّرُ، فلا تَنقُضُ دُوْدةٌ خَرَجَت مِن جُرْحٍ، ولَحْمٌ سَقَطَ مِنهُ[3]. والقَيْءُ دماً رَقيقاً إنِ احمَرَّ بهِ البُزاقُ

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما تَرَكَ قولَـهُم: ((للمُستيقِظِ))؛ تَنصِيصاً على ما هوَ الـمُختارُ، وهو عدمُ اختِصاصِ سُنِّـيَّـةِ البِدايةِ بغَسْلِ اليدِ بالـمُستيقِظِ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وأمَّا تَرْكُ قولِـهِم: ((قبْلَ إدخالِـهِما الإناءَ))؛ فلئلَّا يُتوهَّمَ اختِصاصُ سُنِّـيَّتِها بوَقْتِ الحاجةِ إلى إدخالِـهِما الإناءَ؛ بِناءً على أنَّ الـمَفْهُومَ مُعتبَرٌ في الرِّواياتِ اتِّفاقاً. والسُّنَّةُ تقديمُ غَسْلِ اليدِ، وأمَّا نَفْسُ الغَسْلِ ففَرْضٌ، وللإشارةِ إلى هذا المعنى قالَ: ((البِدايةُ بغَسْلِ يَدَيهِ)) ولم يَقُلْ: ((غَسْلُ يَدَيهِ ابتِداءً)) كما قالَهُ غيرُهُ)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هاتانِ الـمَسألَتانِ مُندرِجَتانِ تحتَ مفهومِ قولِهِ: ((ناقضُهُ: ما خَرَجَ مِنَ السَّبيلَينِ أو مِن غيرِهِ إنْ كانَ نَجَساً سالَ))، وقد مَرَّ أنَّ المفهومَ مُعتبَرٌ في الرِّواياتِ اتِّفاقاً، فحَقُّهُما عندَ الذِّكرِ أنْ تُذكَرا ههنا مُصدَّرتَينِ بأداةِ التَّفريعِ)) اهـ. انظر المسألتين في "الوقاية" صـ٩٣ـ. =

رقيقاً إنْ ساوى البُزاقَ، أو مِرَّةً، أو طَعاماً، أو ماءً، أو عَلَقاً إنْ كان مِلأَ الفَمِ، لا بَلْغَماً أصلاً.

ونَقَضَ صاعدٌ مَلأَ الفَمَ عندَ "أبي يوسف" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يَعتبِرُ الاتِّحادَ في الـمَجلِسِ، و"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السَّبَبِ بجَمْعِ ما قاءَ قليلاً قليلاً. وما ليسَ بحَدَثٍ ليس بنَجِسٍ.

ونومُ مُضطجِعٍ ومُتَّكِئٍ ومُستنِدٍ إلى ما لو أُزِيلَ لسَقَطَ، لا غيرُ، والإغماءُ، والـجُنُونُ،

ـ لا إنِ اصفَرَّ بهِ وغَيَّرَهُ[1] ـ إنْ[2] مَلأَ الفَمَ[3]، لا بَلْغَماً أصلاً خلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يَعتبِرُ الاتِّحادَ في المَجلِسِ، و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السَّبَبِ بجَمْعِ ما قاءَ قليلاً قليلاً[4]. وما ليسَ بحَدَثٍ ليسَ بنَجِسٍ.

ونـومُ مُتَّكِئٍ[5] إلى ما لو أُزِيـلَ سَقَطَ[6]، والإغـماءُ، والـجُنُونُ، والسُّكْرُ[7]،

= وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فيهِ دَخَلٌ لـ"تاجِ الشَّريعةِ" حيثُ ذَكَرَهُما في غيرِ مَوضِعٍ يَليْقُ بهِما. اهـ مِنهُ)).

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((مِرَّةً كانَ أو طَعاماً أو ماءً أو عَلَقاً)) اهـ.

(٢) في "ت" و"ح": ((وإنْ)).

(٣) ((لا إنِ اصفَرَّ بهِ وغَيَّرَهُ إنْ مَلأَ الفَمَ)) ساقطٌ من "د".

(٤) ((خلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .... قليلاً قليلاً)) من الشرح في "ك" و"ت" و"ح".

(٥) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ حُكْمَ الـمُتَّكِئِ فعُلِمَ مِنهُ حُكْمُ الـمُضطجِعِ بالطَّريقِ الأَوْلى)) اهـ.

(٦) في "ت": ((لسقط)). قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فالـمُرادُ مِنَ الاتِّـكاءِ هوَ الاستِنادُ، لا ما قيلَ: ((إنَّهُ وَضعُ الرَّأْسِ على الرُّكبتَينِ أو على اليَدَينِ))؛ لأنَّ النَّومَ على هذا الوَجْهِ أيضاً لا يَنقُضُ الوُضوءَ إلَّا إذا وُجِدَ الاستِنادُ إلى شيءٍ لو أُزِيلَ سَقَطَ، نَصَّ على ذلكَ في "شرحِ الطَّحاويِّ")) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن ههنا ظَهَرَ وَجْهُ إصابتِهِ حيثُ أَسقَطَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ومُستنِدٍ)). اهـ مِنهُ)).

(٧) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هو ليسَ بداخلٍ في حَدِّ الإغماءِ؛ لِما عَرَفْتَ أنَّهُ مَرَضٌ، والسُّكْرُ ليسَ بمَرَضٍ)) اهـ.

وقَهْقَهةُ مُصَلٍّ بالغٍ يَركَعُ ويَسجُدُ، والـمُباشَرةُ الفاحشةُ إلَّا عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، ودُوْدةٌ خَرَجَتْ مِن دُبُرٍ، لا التي خَرَجَتْ مِن جُرْحٍ، ولا لَـحْمٌ سَقَطَ منهُ(١)، ولا مَسُّ الذَّكَرِ والمرأةِ.

وقَهْقَهةُ بالغٍ في صلاةٍ مُطلَقةٍ(٢)، والـمُباشَرةُ الفاحشةُ خلافاً لـ"مُحمَّدٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، لا مَسُّ المرأةِ والذَّكَرِ.

* * *

---

(١) المسألتانِ الأخيرتانِ ذكَرَهُما الإمامُ ابنُ كمال باشا قبلَ صحيفتَينِ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: ذاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ في أصلِها، سَواءٌ رَكَعَ، أو سَجَدَ، أو أَوْمَأَ لعُذْرٍ. ثُمَّ إنَّهُ لا يَلزَمُ أنْ يَكُونَ حالَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)) اهـ.

وقال في مِنهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا ظَهَرَ وَجْهُ إصابتِهِ في العُدُولِ عن قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((وقَهْقَهةُ مُصَلٍّ بالغٍ يَركَعُ ويَسجُدُ))؛ لأنَّ الظَّاهرَ منهُ عَدَمُ التَّعميمِ. اهـ مِنهُ)).

[بابُ الغُسْلِ]

وفَرْضُ الغُسْلِ: الـمَضْمَضةُ، والاستِنْشاقُ، وغَسْلُ البَدَنِ، لا دَلْكُهُ.

وسُنَّتُهُ: أنْ يَغسِلَ يَدَيهِ وفَرْجَهُ، ويُزِيلَ نَجَساً إنْ كانَ على بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتوضَّأَ إلَّا رِجْلَيهِ، ثُمَّ يُفِيضَ الماءَ على كلِّ بَدَنِهِ ثلاثاً، ثُمَّ يَغسِلَ رِجْلَيهِ لا في مَكانِهِ.

وليسَ على المرأةِ نَقْضُ ضَفِيرتِها، ولا بَلُّها إذا ابتَلَّ أصلُها.

[بابُ الغُسْلِ]

وفَرْضُ الغُسْلِ: الـمَضْمَضةُ، والاستِنْشاقُ، وغَسْلُ البَدَنِ، لا دَلْكُهُ.

وسُنَّتُهُ: أنْ يَغسِلَ يَدَيهِ، ويُزِيلَ نَجَساً إنْ كانَ[1]، ثُمَّ يَتوضَّأَ إلَّا رِجْلَيهِ إنْ كانَ في الـمُستنقَعِ، ثُمَّ يُفِيْضَ الماءَ على كُلِّ بَدَنِهِ ثلاثاً، ثُمَّ يَغسِلَ رِجْلَيهِ.

وليسَ على المرأةِ نَقْضُ ضَفِيرتِها، ولا بَلُّها إذا ابتَلَّ أصلُها.

* * *

---

(١) قال في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((أسقَطَ قولَهُم: ((وفَرْجَهُ))؛ لأنَّ قولَهُ: (ويُزِيلَ نَجَساً) بالفتحِ (إنْ كانَ) يَعني: على بَدَنِهِ = يُغني عنهُ؛ لأنَّ الفَرْجَ إنَّما يُغسَلُ لأجْلِ النَّجاسةِ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

[مُوجِبُ الغُسْلِ]

ومُوجِبُهُ: إنزالُ مَنِيٍّ ذِي دَفْقٍ وشَهْوةٍ عندَ الانفِصالِ ولو في نومٍ، وغَيْبةُ حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ بهِ، ورؤيةُ الـمُستيقِظِ الـمَنِيَّ أوِ الـمَذْيَ وإنْ لم يَحتلِمْ، وانقِطاعُ الـحَيْضِ والنِّفاسِ. لا وَطْءُ بهيمةٍ بلا إنزالٍ.

وسُنَّ: للجُمُعةِ، والعيدَينِ، والإحرامِ، وعَرَفةَ.

[مُوجِبُ الغُسْلِ]

ومُوجِبُهُ: إنزالُ مَنِيٍّ[1] ذِي دَفْقٍ وشَهْوةٍ عندَ الانفِصالِ[2]، وغَيْبةُ حَشَفةٍ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ على الفاعلِ والمفعولِ بهِ، ورؤيةُ الـمُستيقِظِ الـمَنِيَّ أو الـمَذْيَ وإنْ لم يَتذكَّرِ الاحتِلامَ، وانقِطاعُ الـحَيْضِ والنِّفاسِ. لا وَطْءُ بَهيمةٍ بلا إنزالٍ.

وسُنَّ: للجُمُعةِ، والعيدَينِ، والإحرامِ، وعَرَفةَ.

* * *

(١) في "ت" و"ح": ((المني)).

(٢) في "ح" زيادة: ((فقط))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

[أقسامُ الـمِياهِ]

ويجوزُ الوُضُوءُ بماءِ السَّماءِ والأرضِ كالـمَطَرِ والعَيْنِ وإنْ تَغيَّرَ بطُوْلِ الـمُكْثِ، أو غَيَّرَ أحدَ أوصافِهِ شيءٌ طاهرٌ كالتُّرابِ والأُشْنانِ والصَّابونِ والزَّعْفَرانِ، وبماءٍ جارٍ فيهِ نَجَسٌ لم يُرَ أثَرُهُ أي: طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيْحُهُ، وبماءٍ في جانبِ غَدِيْرٍ لا يُحَرِّكُهُ تَحريْكُ جانبِهِ الآخَرِ الذي نُجِّسَ ماؤُهُ، وبماءٍ ماتَ فيهِ حَيَوانٌ مائيُّ الـمَولِدِ كالسَّمَكِ والضِّفْدِعِ، أو ما ليسَ لهُ دمٌ سائلٌ كالبَقِّ والذُّبابِ، لا بما اعتُصِرَ مِن شَجَرٍ أو ثَمَرٍ، ....

[أقسامُ الـمِياهِ]

ويجوزُ الوُضُوءُ بماءِ السَّماءِ والأرضِ كالـمَطَرِ والعَيْنِ وإنْ تَغيَّرَ بالـمُكْثِ[1] أو غَيَّرَ أحدَ أوصافِهِ شيءٌ طاهرٌ كالتُّرابِ والزَّعْفَرانِ[2]، وبماءٍ جارٍ فيهِ نَجَسٌ لم يُرَ أثَرُهُ أي: طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيْحُهُ[3]، وبماءٍ[4] ماتَ فيهِ حَيَوانٌ مائيُّ الـمَولِدِ كالسَّمَكِ والضِّفْدِعِ، أو[5] ليسَ لهُ دمٌ سائلٌ كالبَقِّ والذُّبابِ، لا بما اعتُصِرَ مِن شَجَرٍ أو ثَمَرٍ

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بطُوْلِ الـمُكْثِ))؛ لأنَّ المِياهَ مُتفاوِتةٌ، بعضُها يَتغيَّرُ في أدنى مُدَّةٍ. وقَيْدُ الطُّوْلِ يُؤذِنُ تَغيُّرَ الـحُكْمِ عندَ تَغيُّرِهِ بسرعةٍ)) اهـ.

(٢) في "ح": ((أو الزَّعفران)).

قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أخَّرَ بيانَ حُكْمِ اختِلاطِ الماءِ بالأُشْنانِ والصَّابونِ إلى مَوضِعٍ يَليقُ بهِ على ما ستَقِفُ عليهِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى اهـ مِنهُ)). انظر الصَّحيفة التَّالية ـ التَّعليق (١).

(٣) ((أي: طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ أو رِيْحُهُ)) من الشَّرح في "ف" و"ت".

(٤) في هامش النُّسخ: ((ههنا تغييرٌ كليٌّ لما في "الوِقاية")).

(٥) في "د" و"ك": ((وما)) بدل ((أو)).

ولا بماءٍ زالَ طَبْعُهُ بغَلَبةِ غيرِهِ أجزاءً أو بالطَّبْخِ كالأَشْربةِ والـخَلِّ وماءِ الباقِلَاءِ والـمَرَقِ، ولا بماءٍ راكدٍ وَقَعَ فيهِ نَجَسٌ إلَّا إذا كانَ عَشَرةَ أَذْرُعٍ في عَشَرةٍ ولا تنحسِرُ الأرضُ بالغَرْفِ، ولا بماءٍ استُعمِلَ لقُرْبةٍ أو لرَفعِ حَدَثٍ.

كالأَشْربةِ والـخَلِّ، ولا بماءٍ زالَ طَبْعُهُ بغَلَبةِ غيرِهِ أجزاءً(١)، أو تَغيَّرَ بالطَّبْخِ معَهُ(٢)(٣)، ولا بماءٍ راكدٍ وَقَعَ فيهِ نَجَسٌ إلَّا إذا كانَ عَشَرةَ أَذْرُعٍ في عَشَرةٍ أَذْرُعٍ ولا يَنحسِرُ أرضُهُ بالغَرْفِ، ولا بماءٍ استُعمِلَ لقُرْبةٍ أو رَفْعِ حَدَثٍ.

* * *

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((معَ الغَيْرِ، وهو ما لا يُقصَدُ بخَلْطِهِ النَّظافةُ كالـمَرَقِ. إنَّما شَرَطَ أنْ لا يكونَ ذلكَ الغَيرُ مِمَّا يُقصَدُ بخَلْطِهِ النَّظافةُ؛ لأنَّهُ لو كانَ مِن جِنْسِ ما يُقصَدُ بخَلْطِهِ النَّظافةُ كالأُشْنانِ والصَّابونِ يجوزُ أنْ يَتوضَّأَ بِهِ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن ههنا عُلِمَ جوازُ التَّوضُّؤِ بماءٍ غَيَّرَ أحدَ أوصافِهِ الأُشْنانُ والصَّابونُ، ولو ذُكِرَ فيما سَبَقَ ـ كما ذَكَرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" ـ لم يُفهَمْ جوازُ التَّوضُّؤِ بماءٍ تَغيَّرَ بهما بعدَ الطَّبْخِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن ههنا عُلِمَ أنَّ الـمُعتبَرَ في صُورةِ الطَّبْخِ تَغيُّرُ الماءِ بِهِ، لا خُرُوجُهُ عن طَبْعِهِ كما يُفهَمُ مِن قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((أو بطبخٍ))، كيفَ والـمَرَقُ لا يجوزُ بِهِ الوُضُوءُ معَ أنْ ما وُجِدَ فيهِ تَغيُّرُ الماءِ بالطَّبْخِ، لا خُرُوجُهُ عن حَدِّ الرِّقَّةِ والسَّيَلانِ؟! اهـ مِنهُ)).

(٣) في "ت" زيادة: ((وهو بما لا يُقصَدُ بِهِ النَّظافةُ))، وهي من الشَّرحِ في سائرِ النُّسَخِ.

[مَطلَبٌ في أحكامِ الدِّباغةِ]

وكلُّ إهابٍ دُبِغَ طَهُرَ إلّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدميِّ.

وما طَهُرَ جِلْدُهُ بالدَّبْغِ طَهُرَ بالذَّكاةِ، وكذا لَـحْمُهُ وإنْ لم يُؤكَلْ، وما لا فلا.

وشَعْرُ الـمَيْتةِ وعَظْمُها وعَصَبُها وحافرُها وقَرْنُها، وشَعْرُ الإنسانِ وعَظْمُهُ طاهرٌ. وتجوزُ صَلاةُ مَن أعادَ سِنَّهُ إلى فَمِهِ وإنْ جاوَزَ قَدْرَ الدِّرهَمِ.

[مَطلَبٌ في أحكامِ الدِّباغةِ]

وكلُّ إهابٍ دُبِـغَ فقد طَهُرَ إلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ والآدميِّ.

وما طَهُرَ جِلْدُهُ بالدَّبْغِ طَهُرَ بالذَّكاةِ، وكذا لَـحْمُهُ وإنْ لم يُؤكَلْ، وإلَّا فلا.

وشَعْرُ الـمَيْتةِ وعَظْمُها وعَصَبُها[1]، وشَعْرُ الإنسانِ وعَظْمُهُ طاهرٌ، فيجوزُ صَلاةُ مَن أعادَ سِنَّهُ إلى فَمِهِ[2] وإنْ جاوَزَ قَدْرَ الدِّرهَمِ.

* * *

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((اكتفى بذِكْرِهما عن ذِكْرِ القَرْنِ والحافِرِ)) اهـ.

(٢) في "ح": ((فيه)). و((إلى فمه)) ساقطٌ من "د".

﴿فصلٌ﴾ [في الآبارِ]

بِئْرٌ فيها نَجَسٌ، أو ماتَ فيها حَيَوانٌ وانتَفَخَ أو تَفسَّخَ، أو ماتَ آدميٌّ أو شاةٌ أو كلبٌ يُنزَحُ كلُّ مائِها إنْ أَمكَنَ، وإلَّا فقَدْرُ ما فيها.

وفي نَحْوِ حَمامةٍ أو دَجاجةٍ ماتَتْ فيها أربعُونَ إلى سِتِّينَ.

وفي نَحْوِ فأرةٍ أو عُصْفُورٍ عِشْرُونَ إلى ثَلاثِينَ.

والـمُعتبَرُ الدَّلْوُ الوَسَطُ، وما جاوَزَهُ احتُسِبَ بِهِ.

﴿فصلٌ﴾ [في الآبارِ]

بِئْرٌ فيها نَجَسٌ أو حَيَوانٌ[1] مُنتفِخٌ أو مُتفسِّخٌ، أو كلبٌ أو شاةٌ أو آدميٌّ[2] مَيْتٌ يُنزَحُ كلُّ مائِها إنْ أَمكَنَ، وإلَّا فقَدْرُ ما فيها.

وفي نَحْوِ حَمامةٍ أو دَجاجةٍ وُجِدَ مَيْتاً فيها أربعُونَ إلى سِتِّينَ.

وفي نَحْوِ فأرةٍ أو عُصْفُورةٍ[3] عِشْرُونَ إلى ثَلاثِينَ.

والـمُعتبَرُ الدَّلْوُ الوَسَطُ، وغيرُهُ احتُسِبَ بِهِ.

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((أو ماتَ فيها حَيَوانٌ))؛ إذ لا تأثيرَ لموتِها فيها)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وتأخيرُ الآدميِّ لنُكْتةٍ نَبَّهْتُ عليها)) اهـ وهو ما ذكره في "إيضاحِ الإصلاحِ" في مسألةِ دَبْغِ جِلْدِ الخِنْزيرِ حيثُ قالَ: ((قَدَّمَ جِلْدَ الخِنْزيرِ تحقيراً؛ لأنَّهُ في مَقامِ الإهانةِ)).

(٣) في "ف" و"ت" و"آ": ((عصفورٍ)).

وتَنجُسُ البِئْرُ مِن وَقْتِ الوُقُوعِ إنْ عُلِمَ ذلكَ، وإلَّا فمُنْذُ يومٍ وليلةٍ إنْ لم يَنتفِخْ، ومُنْذُ ثَلاثةِ أيَّامٍ ولياليْها إنِ انتفَخَ، وقالا: مُنْذُ وُجِدَ.

وسُؤْرُ الآدميِّ والفَرَسِ وكلِّ مأكولٍ طاهرٌ.

والكَلْبِ والخِنْزيرِ وسِباعِ البَهائِمِ نَجِسٌ.

والـهِرَّةِ والدَّجاجةِ الـمُخلاَّةِ وسِباعِ الطَّيْرِ وسَواكِنِ البُيُوتِ مكروهٌ.

والحِمارِ والبَغْلِ مشكوكٌ، يَتوضَّأُ بِهِ ويَتيمَّمُ إنْ عَدِمَ غيرَهُ.

والعَرَقُ مُعتبرٌ بالسُّؤْرِ.

وتَنجُسُ البِئْرُ مِن وَقْتِ الوُقُوعِ إنْ عُلِمَ ذلكَ، وإلَّا فمُنْذُ يومٍ وليلةٍ إنْ لم يَنتفِخْ، ومُنْذُ ثَلاثةِ أيَّامٍ ولياليْها إنِ انتفَخَ، وقالا: مُنْذُ وُجِدَ.

وسُؤْرُ الآدميِّ والفَرَسِ وكلِّ مأكولٍ طاهرٌ.

والكَلْبِ والخِنْزيرِ وسِباعِ البَهائِمِ نَجِسٌ.

والـهِرَّةِ والدَّجاجةِ الـمُخلاَّةِ وسِباعِ الطَّيْرِ وسَواكِنِ البُيُوتِ مكروهٌ.

والحِمارِ والبَغْلِ مشكوكٌ، يَتوضَّأُ ويَتيمَّمُ إنْ عَدِمَ غيرَهُ.

والعَرَقُ كالسُّؤْرِ[١].

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((مُعتبرٌ بالسُّؤْرِ))؛ لأنَّ مُوجَبَ تعليلِهِمُ القائلِ: ((لأنَّ السُّؤْرَ مخلوطٌ باللُّعابِ، وحُكْمُ اللُّعابِ والعَرَقِ واحدٌ؛ لأنَّ كِلَيْهِما مُتولِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ)) اعتِبارُ السُّؤْرِ بالعَرَقِ كما لا يَخفى)) اهـ.

فإنْ عَدِمَ إلّا بنَبيذِ التَّمْرِ قالَ "أبو حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالوُضُوءِ بهِ فقطْ، و"أبو يوسفَ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالتَّيمُّمِ فحَسْبُ، و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بهما.

وإنْ عَدِمَ إلّا نَبيذُ(1) التَّمْرِ قالَ "أبو حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالوُضُوءِ فقطْ، و"أبو يوسفَ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالتَّيمُّمِ فحَسْبُ، و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بهما.

* * *

---

(١) في "ت": ((بنبيذ)).

﴿بابُ التَّيمُّمِ﴾

هو لـمُحْدِثٍ، وجُنُبٍ، وحائضٍ، ونُفَساءَ لم يَقْدِرُوا على الماءِ لبُعْدِهِ مِيْلاً، أو لـمَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أو عَدُوٍّ، أو عَطَشٍ، أو عَدَمِ آلةٍ، أو خَوْفِ فَوْتِ صَلاةِ العِيْدِ في الابتِداءِ وبَعْدَ الشُّرُوعِ مُتوضِّئاً والـحَدَثِ للبِناءِ، أو صَلاةِ الـجَنازةِ لغيرِ الوليِّ، لا لفَوْتِ الـجُمُعةِ والوَقْتيَّةِ، ضَرْبةٌ لـمَسْحِ وَجْهِهِ، وضَرْبةٌ ليَدَيهِ معَ مِرْفَقَيهِ، على كلِّ طاهرٍ مِن جِنْسِ الأرضِ كالتُّرابِ والرَّمْلِ، والـحَجَرِ ولو بلا نَقْعٍ، وعليهِ معَ قُدْرَتِهِ على الصَّعيدِ، بنِيَّةِ أداءِ الصَّلاةِ، فلا يجوزُ تَيمُّمُ كافرٍ لإسلامِهِ، وجازَ وُضُوؤُهُ بلا نِيَّةٍ.

﴿بابُ التَّيمُّمِ﴾

هو[1] لـمُحدِثٍ، وجُنُبٍ، وحائضٍ، ونُفَساءَ عَجَزُوا عنِ الماءِ لبُعْدِهِ مِيْلاً، أو لـمَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أو عَدُوٍّ، أو عَطَشٍ، أو عَدَمِ آلةٍ، أو خَوْفِ فَوْتِ صَلاةِ العِيْدِ[2] في الابتِداءِ وبَعْدَ الشُّرُوعِ مُتوضِّئاً والـحَدَثِ للبِناءِ، أو صَلاةِ الـجَنازةِ لغيرِ الوليِّ، لا لفَوْتِ الجُمُعةِ والوَقْتِ[3]، ضَرْبةٌ لـمَسْحِ وَجْهِهِ، وضَرْبةٌ ليَدَيهِ معَ مِرْفَقَيهِ على كُلِّ طاهرٍ مِن جِنْسِ الأرضِ كالتُّرابِ، والرَّمْلِ، والـحَجَرِ ولو بلا نَقْعٍ[4]، وعليهِ معَ قُدْرَتِهِ على الصَّعيدِ، بنِيَّةٍ، فلَغَى تيمُّمُ كافرٍ لا وُضُوؤُهُ.

---

(١) قولُهُ: ((هو)) مبتدأٌ، خبرُهُ ((ضَرْبةٌ)) معَ ما عُطِفَ عليهِ.

(٢) في "د" و"ك": ((العيدين)).

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ ـ على وَفْقِ ما في "الهِدايةِ" ـ: ((والوَقْتِ)) دونَ ((الوَقتيَّةِ))؛ لأنَّها لا تَفُوتُ)) اهـ.

(٤) النَّقْعُ: الغُبارُ، كما في "مختار الصَّحاح" مادة (نقع).

ويَصِحُّ في الوَقْتِ وقَبْلَهُ، وبَعْدَ طَلَبِهِ مِن رَفيقٍ لهُ ماءٌ مَنَعَهُ، وقَبْلَ طَلَبِهِ جازَ خِلافاً لـهُما.

ويُصلِّي بهِ ما شاءَ مِن فَرْضٍ ونَفْلٍ.

ويَنقُضُهُ: ناقضُ الوُضوءِ، وقُدْرَتُهُ على ماءٍ كافٍ لطُهْرِهِ، لا رِدَّتُهُ.

ونُدِبَ لراجيْهِ تأخيرُ صَلاتِهِ آخِرَ الوَقْتِ، ويجبُ طَلَبُهُ قَدْرَ غَلْوةٍ لو ظَنَّهُ قريباً، وإلَّا فلا.

ولو نَسِيَهُ مُسافِرٌ في رَحْلِهِ وصَلَّى مُتيمِّماً، ثُمَّ ذَكَرَهُ في الوَقْتِ لم يُعِدْ إلَّا عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ويُصلِّي بهِ ما شاءَ مِن نَفْلٍ وفَرْضٍ.

ويَصِحُّ للوَقْتيَّةِ قَبْلَ الوَقْتِ، وقَبْلَ طَلَبِهِ مِن رَفيقٍ لهُ ماءٌ خِلافاً لـهُما، وصَحَّ بَعْدَ الطَّلَبِ والـمَنْعِ بلا خِلافٍ(١).

ويَنقُضُهُ: ناقضُ الوُضوءِ، وقُدْرَتُهُ على ماءٍ كافٍ لطُهْرِهِ، لا رِدَّتُهُ.

ونُدِبَ لراجيْهِ تأخيرُ الوَقْتيَّـةِ إلى آخِرِهِ، ويجبُ طَلَبُهُ قَدْرَ غَلْوةٍ(٢) لو ظَنَّهُ قريباً، وإلَّا فلا.

ولو نَسِيَهُ في رَحْلِهِ(٣) وصَلَّى مُتيمِّماً، ثُمَّ ذَكَرَهُ(٤) لم يُعِدْ إلَّا عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

* * *

---

(١) ((بلا خلاف)) ساقطٌ من "د" و"ك".

قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قَدَّمَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ على مَوضِعِها. اهـ مِنهُ)).

(٢) الغَلْوةُ: رَمْيةُ السَّهمِ، وقُدِّرَ بثلاثِمئةِ ذِراعٍ إلى أربعِمئةٍ. كذا في "إيضاحِ الإصلاحِ".

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الرَّحْلُ في الغالبِ يكونُ للمُسافِرِ، فاكتَفى بهِ عنهُ. ثُمَّ الـمُعتبَرُ عَدَمُ كونِهِ في العُمْرانِ، مُسافِراً كانَ أو غيرَ مُسافِرٍ، ولذلكَ أتى في "الجامعِ الصَّغيرِ" بلفظِ ((الرَّحلِ)) بَدَلَ ((المسافِرِ))، وصَرَّحَ بهِ "فخرُ الإسلامِ" في "شرحِهِ")) اهـ.

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الذِّكْرُ في الوَقْتِ وبعدَهُ سَواءٌ، ذَكَرَهُ في "الهِدايةِ")) اهـ.

﴿بابُ الـمَسْحِ على الـخُفَّيْنِ﴾

جازَ بالسُّنَّةِ للمُحدِثِ دونَ مَن وَجَبَ عليهِ الغُسْلُ، خُطُوطاً بأصابعَ مُفرَّجةٍ، يَبدَأُ مِن أصابعِ الرِّجْلِ إلى السَّاقِ على ظاهرِ خُفَّيهِ، أو جُرْمُوقَيهِ، أو جَوْربَيْهِ الثَّخينَيْنِ أو مُنعَّلَينِ أو مُجلَّدَينِ.

مَلْبُوسَينِ على طُهْرٍ تامٍّ وَقْتَ الـحَدَثِ، لا على عِمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ وبُرْقُعٍ وقُفَّازَينِ.

وفَرْضُهُ: قَدْرُ ثَلاثِ أصابعِ اليدِ.

﴿بابُ الـمَسْحِ على الـخُفَّيْنِ﴾

جازَ بالسُّنَّةِ للمُحدِثِ دونَ مَن عليهِ الغُسْلُ.

وفَرْضُهُ: قَدْرُ ثَلاثِ أصابعِ اليدِ على ظاهرِ[1] خُفَّيهِ، أو جُرْمُوقَيهِ، أو جَوْرَبَيهِ مُجلَّدَينِ أو مُنعَّلَينِ، أو ثَخينَينِ، هذا[2] عندَهُما، وبهِ يُفتى.

مَلْبُوسَينِ على وُضُوءٍ[3] تامٍّ وَقْتَ الـحَدَثِ، لا على عِمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ وبُرْقُعٍ وقُفَّازَينِ.

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وقَيْدُ «الظَّاهرِ»؛ للاحتِرازِ عنِ الباطنِ والعَقِبِ والـجَوانبِ، وأمَّا السَّاقُ فخارجٌ عن حَدِّ الـخُفِّ الشَّرعيِّ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (الـخُفِّ الشَّرعيِّ) ـ : ((يَعني: الـخُفَّ الذي اعتَبَرَهُ الشَّرْعُ في جَوازِ الـمَسْحِ عليهِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) أي: جوازُ الـمَسْحِ على الثَّخينَينِ مُجرَّداً عن الجِلْدِ والنَّعْلِ. كذا في "إيضاحِ الإصلاحِ".

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «على طُهْرٍ»؛ لأنَّهُ يَشمَلُ التَّيمُّمَ، ولا عِبْرَةَ لهُ في هذا البابِ، قالَ في "التَّجنيسِ": «لو تيمَّمَ ولَبِسَ الـخُفَّينِ ثُمَّ أحدَثَ وهوَ واجِدٌ للماءِ لا يَمسَحُ؛ لأنَّ التَّيمُّمَ ليسَ بطهارةٍ كاملةٍ مِن كُلِّ وَجْهٍ»)) اهـ.

ومُدَّتُهُ للمُقِيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمُسافِرِ ثلاثةُ أيَّامٍ وليالِيْها مِن حينِ الـحَدَثِ.

ويَنقُضُهُ: ناقضُ الوُضوءِ، ونَزْعُ الـخُفِّ، ومُضِيُّ الـمُدَّةِ، وبَعْدَ أحدِ هَذَينِ على الـمُتوضِّئِ غَسْلُ رِجْلَيهِ فحَسْبُ. وخُرُوجُ أكثَرِ العَقِبِ إلى السَّاقِ نَزْعٌ.

وسُنَّـتُهُ: أنْ يَبدَأَ بالأصابعِ، ويَمسَحَ بكِلتا يَدَيهِ إلى السَّاقِ خُطُوطاً[١].

ومُدَّتُهُ للمُقِيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمُسافِرِ ثَلاثةُ أيَّامٍ وليالِيْها مِن وَقْتِ الـحَدَثِ.

ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفرِ ماسحٌ سافرَ قَبْلَ تَمامِ يومٍ وليلةٍ، ويُتِمُّها إنْ أَقامَ قَبْلَهُما.

ويَنقُضُهُ: ناقضُ الوُضوءِ.

ويَبطُلُ[٢] بنَزْعِ الـخُفِّ، وحَدُّهُ: خُرُوجُ أَكثَرِ القَدَمِ إلى السَّاقِ[٣]. ومُضِيِّ الـمُدَّةِ، فبَعْدَ أحدِهِما على الـمُتوضِّئِ غَسْلُ رِجْلَيهِ فقط[٤].

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((في عبارةِ الـخُطُوطِ إشارةٌ إلى أنَّها بالأصابعِ مُنفرِجةً، لا بالكَفِّ، ولا بها مَضمومةً)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا حاجةَ إلى ذِكْرِها في مَقامِ الاختِصارِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لسِرايةِ الـحَدَثِ السَّابقِ إلى القَدَمِ، ومِن هنا تَبيَّنَ أنَّهُ ليسَ بناقضٍ، فمَن أسنَدَ إليهِ النَّقْضَ فقدَ تجوَّزَ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((والاحتِرازُ عنهُ في فَسادِ هذا أَوْلى. اهـ مِنهُ)).

(٣) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا هو المذكورُ في "الهدايةِ"، وما ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" حيثُ قالَ: ((وخُرُوجُ أَكثَرِ العَقِبِ إلى السَّاقِ نَزْعٌ)) خِلافُ مُختارِ "صاحبِ الهِدايةِ" وخِلافُ الصَّحيحِ. اهـ مِنهُ)).

(٤) ((فقط)) من الشَّرح في "ف" و"ت".

ويَمنَعُهُ: خَرْقٌ يَبدُو منهُ قَدْرُ ثَلاثِ أصابعِ الرِّجْلِ أَصغَرِها، لا ما دُوْنَها.

ويُجمَعُ خُرُوقُ خُفٍّ، لا خُفَّينِ.

ويُتِمُّ مُدَّةَ السَّفرِ ماسحٌ سافرَ قَبْلَ تَمامِ يومٍ وليلةٍ، ويُتمُّهُما إنْ أَقامَ قَبْلَهُما، ويَنزِعُ إنْ أَقامَ بَعْدَهُما.

ويجوزُ على جَبيرةِ مُحدِثٍ، ولا يُبطِلُهُ السُّقُوطُ إلَّا عن بُرْءٍ.

ويَمنَعُهُ: خَرْقٌ يَبدُو منهُ قَدْرُ ثَلاثِ أصابعِ الرِّجْلِ أَصغَرِها، لا ما دُونَهُ.

وتُجمَعُ خُرُوقُ خُفٍّ، لا خُفَّينِ.

ويجوزُ على جَبيرةٍ[1]، ولا يُبطِلُهُ السُّقُوطُ إلَّا عن بُرْءٍ.

* * *

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((للمُحدِثِ والـجُنُبِ)) اهـ.

﴿بابُ الـحَيْضِ﴾

هو دمٌ يَنفُضُهُ رَحِمُ بالغةٍ لا داءَ بها.

وأَقلُّهُ: ثلاثةُ أيّامٍ وليالِيْها.

وأَكثَرُهُ: عَشَرةٌ.

﴿بابُ الـحَيْضِ﴾

هو دمٌ يَنفُضُهُ رَحِمُ بالغةٍ لا عن داءٍ(١).

وأَقلُّهُ: ثلاثةُ أيّامٍ وثَلاثُ ليالٍ(٢).

وأَكثَرُهُ: عَشَرةٌ.

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((لا عن داءٍ)) ولم يَقُلْ: ((لا داءَ بها))؛ لأنَّ العِبْرةَ بعَدَمِ كونِ نَفْضِ الدَّمِ عن داءٍ، لا بسلامتِها عنهُ؛ لأنَّ كونَها مريضةً ـ سَواءٌ كانَ الدَّاءُ في رَحِمِها أو في مَوضِعٍ آخَرَ ـ لا يُنافِي كونَ الدَّمِ الخارجِ مِن رَحِمِها حَيْضاً إذا لم يَكُنْ نَفْضُهُ إيَّاهُ بسَبَبِ الدَّاءِ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا نَصٌّ في "ظاهرِ الرِّوايةِ". وأمَّا قولُـهُم: ((وليالِيْها)) فيُمكِنُ تَطبيقُهُ على ما رَوَى "الـحَسَنُ" عن "أبي حنيفةَ" أيضاً وهو أنَّهُ ثَلاثةُ أيَّامٍ وما يَتخلَّلُها مِنَ اللَّيالي، وهو ليلتانِ. قالَ "النَّاطِفيُّ" في "الأَجناسِ": ((أَقَلُّ الـحَيْضِ ثَلاثةُ أيَّامٍ وليالِيْها، وهو مذكورٌ في "الأصلِ"، ولكنَّ معناهُ: بليالٍ تَقَعُ في مُضِيِّ هذهِ الأيَّامِ، ولا يُريدُ بهِ ثَلاثَ ليالٍ مُقدَّرٍ بها كالأيَّامِ، حتَّى لو رَأَتْ عندَ طُلُوعِ الفجرِ يومَ السَّبْتِ وانقَطَعَ عندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يومَ الإثنينِ فهذهِ ثَلاثةُ أيَّامٍ بلياليْها، ويكونُ حَيْضاً)). وفي "التَّجنيسِ": ((هذا رِوايةٌ عن "أبي يوسفَ"، أمَّا على "ظاهرِ الرِّوايةِ": أَقَلُّ الـحَيْضِ ثَلاثةُ أيَّامٍ وثَلاثُ ليالٍ))، وفي "الهِدايةِ": ((عن "أبي يوسفَ" أنَّهُ يومانِ وأكثرُ الثَّالثِ، وعندَ "الشَّافعيِّ": يومٌ وليلةٌ)))) اهـ.

والطُّهْرُ الـمُتخَلِّلُ في مُدَّتِهِ، وما رَأَتْ مِن لونٍ فيها سِوى البياضِ حَيْضٌ، يَمنَعُ الصَّلاةَ والصَّومَ ـ ويُقضَى هو، لا هي ـ ودُخُولَ الـمَسجِدِ، والطَّوافَ، واستِمتاعَ ما تحتَ الإزارِ، ولا تَقرَأُ كجُنُبٍ ونُفَساءَ، بخلافِ الـمُحدِثِ، ولا يَمَسُّ هؤلاءِ مُصحَفاً إلَّا بغِلافٍ مُتجافٍ، وكُرِهَ بالكُمِّ، ولا دِرْهَماً فيهِ سُوْرةٌ إلَّا بصُرَّةٍ.

وحَلَّ وَطْءُ مَنِ قُطِعَ دمُها لأَكثَرِ الـحَيْضِ أوِ النِّفاسِ قَبْلَ الغُسْلِ، دونَ وَطْءِ مَن قُطِعَ

والطُّهْرُ بَيْنَ دَمَينِ[1] في مُدَّتِهِ، وما رَأَتْ مِن لونٍ فيها سِوى البياضِ حَيْضٌ، يَمنَعُ الصَّلاةَ والصَّومَ ـ ويُقضَى هو، لا هي ـ ودخولَ الـمَسجِدِ[2]، واستِمتاعَ ما تحتَ الإزارِ، ولا تَقرَأُ كجُنُبٍ ونُفَساءَ، بخلافِ الـمُحدِثِ، ولا يَمَسُّ هؤلاءِ مُصحَفاً ولا جِلْدَهُ الـمُتَّصِلَ[3]، وكُرِهَ بالكُمِّ، ولا دِرْهَماً فيهِ آيةٌ إلَّا بصُرَّةٍ.

وحَلَّ وَطْءُ مَن قُطِعَ دَمُها لأَكثَرِ الحَيْضِ أو النِّفاسِ[4] قَبْلَ الغُسْلِ، دونَ مَن قُطِعَ

---

(١) في "د" و"ك": ((الدمين)).

قال في مِنهُوَّاتِهِ: ((والعِبْرةُ بكونِ الدَّمَينِ في الـمُدَّةِ، لا بكونِ الطُّهْرِ الـمُتخلِّلِ فيها، فالعبارةُ الصَّحيحةُ ما ذُكِرَ، لا ما ذَكَرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((والطَّوافَ))؛ لأنَّ الـحَيْضَ لا يَمنَعُ الطَّوافَ على ما يَأتي في كتابِ الـحَجِّ، نعمْ يجبُ عليها التَّحرُّزُ عنِ الطَّوافِ في الحَيْضِ، وهي مِن مَسائِلِ الحَجِّ تُذكَرُ في مَوضِعِها)) اهـ. انظر صـ٢٣٨.

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يَقُلْ: ((إلَّا بغِلافٍ مُتجافٍ))؛ لعدمِ صِحَّةِ حَصْرِ الـمُستثنَى فيما ذَكَرَهُ)) اهـ.

(٤) في "ح": ((والنفاس)).

لأقَلَّ منهُ إلَّا إذا مَضَى عليها وَقْتٌ يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ.

وأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمسةَ عَشَرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثَرِهِ.

وما نَقَصَ عن أَقَلِّ الـحَيْضِ، أو زادَ على أَكثَرِهِ، أو أَكثَرِ النِّفاسِ، أو على عادةٍ ....

لأقَلَّ منهُ إلَّا إذا اغتَسَلَت، أو(١) تيمَّمَت، أو مَضَى قَدْرُ ما يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ مِن آخِرِ وَقْتِ الصَّلاةِ(٢).

وأقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسةَ عَشَرَ يوماً، ولا حَدَّ لأكثَرِهِ إلَّا عندَ نَصْبِ العادةِ في وَقْتِ الاستِمرارِ.

وما نَقَصَ(٣) عن(٤) أَقَلِّ الحَيْضِ، أو زادَ على أَكثَرِهِ(٥)، أو أَكثَرِ النِّفاسِ، أو على عادةٍ

---

(١) في "د" و"ك": ((و)) بدل ((أو))، وهو تحريف.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((مِن آخِرِ وَقْتِ الصَّلاةِ))؛ إذ لا عِبْرةَ للوَقْتِ الـمُهمَلِ، ولا لأوَّلِ وَقْتِ الصَّلاةِ على ما عُرِفَ في مَوضِعِهِ.

ثُمَّ إنَّ ما ذُكِرَ إذا لم يَكُنِ الانقِطاعُ دونَ عادتِها؛ لأنَّهُ إذا كانَ دونَها لا يَقرَبُها وإنِ اغتَسَلَت حتَّى تَمضِيَ عادتُها؛ لأنَّ العَوْدَ في العادةِ غالبٌ)) اهـ.

(٣) قولُهُ: ((وما نَقَصَ)) مُبتدَأٌ، خَبَرُهُ قولُهُ: ((فهو استِحاضةٌ)).

(٤) في "د" و"ك" و"ت": ((من)).

(٥) قال في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((هذا على إطلاقِهِ يَتناوَلُ الـمُبتدَأةَ التي بَلَغَتْ مُستحاضةً، فحَيْضُها مِن كُلِّ شَهْرٍ عَشَرةُ أيَّامٍ، وما زادَ عليها استِحاضةٌ، وقِسْ على هذا قولَهُ: (**أو أكثَرِ النِّفاسِ**))) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا حاجةَ إلى قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((أو على عَشَرةِ حَيْضٍ مَن بَلَغَت مُستحاضةٍ، أو على أربعِينَ نِفاسِها)). اهـ مِنهُ)).

عُرِفَتْ لـحَيْضٍ وجاوَزَ العَشَرةَ، أو نِفاسٍ وجاوَزَ الأربعِينَ، أو على عَشَرةِ حَيْضٍ مَن بَلَغَتْ مُستحاضةً، أو على أربعِينَ نِفاسِها، أو رَأَتْ حاملٌ فهو استِحاضةٌ، لا تَمنَعُ صَلاةً وصَوماً ووَطْئاً.

ومَن لم يَمْضِ عليهِ وَقْتُ فَرْضٍ إلَّا وبهِ حَدَثٌ مِنِ استِحاضةٍ أو رُعافٍ أو نحوِهِما يَتوضَّأُ لوَقْتِ كُلِّ فَرْضٍ ويُصلِّي بهِ فيهِ ما شاءَ مِن فَرْضٍ ونَفْلٍ.

ويَنقُضُهُ خُرُوجُ الوَقْتِ ـ لا دُخُولُهُ ـ فيُصلِّي بهِ مَن تَوضَّأَ قَبْلَ الزَّوالِ إلى آخِرِ ....

عُرِفَتْ لـحَيْضٍ وجاوَزَ العَشَرةَ، أو نِفاسٍ وجاوَزَ الأَربعِينَ، أو ما(١) رَأَت حاملٌ فهو استِحاضةٌ، لا تَمنَعُ صَلاةً وصَوْماً ووَطْئاً.

ومَن لم يَمْضِ عليهِ وَقْتُ فَرْضٍ إلَّا وبهِ حَدَثٌ مِنِ استِحاضةٍ أو رُعافٍ(٢) ونَحْوِهِما يَتوضَّأُ لوَقْتِ كلِّ فَرْضٍ، ويُصلِّي بهِ فيهِ(٣) ما شاءَ مِن فَرْضٍ ونَفْلٍ.

ويَبطُلُ عندَ خُرُوجِهِ(٤) ـ لا عندَ دُخُولِهِ ـ فيُصلِّي مَن تَوضَّأَ قَبْلَ الزَّوالِ إلى آخِرِ

---

(١) ((ما)) ليست في "ح".

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((ورُعافٍ))، وهو تحريف.

(٣) ((فيه)) ساقطٌ من "ف" و"ت".

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: خُرُوجِ وَقْتِ الفَرْضِ، فلو تَوضَّأَ لصلاةِ العيدِ، قيلَ: ليسَ لهُ أنْ يُؤدِّيَ بهِ الظُّهْرَ؛ لأنَّهُ يَبطُلُ بخُرُوجِ وَقْتِ صلاةِ العيدِ، والصَّحيحُ أنَّهُ يجوزُ لهُ ذلكَ؛ لأنَّها ليست بفَرْضٍ. ومِن هنا تَبيَّنَ وَجْهُ رُجْحانِ قولِهِ: ((خُرُوجِهِ)) على قولِ مَن قالَ: ((خُرُوجُ الوَقْتِ)) لَفظاً ومعنًى.

وإنَّما قالَ: ((يَبطُلُ عندَ الـخُرُوجِ)) ولم يَقُلْ: ((يَنقُضُهُ الـخُرُوجُ))؛ لأنَّ النَّاقضَ هو الـحَدَثُ السَّابقُ، =

وَقْتِ الظُّهْرِ، لا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَن تَوضَّأَ قَبْلَهُ.

والنِّفاسُ: هو دمٌ يَعقُبُ الولدَ، ولا حَدَّ لأَقلِّهِ، وأَكثَرُهُ: أَربعُونَ يوماً.

وهو لأُمِّ التَّوْأَمَينِ مِنَ الأَوَّلِ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقِضاءُ العِدَّةِ مِنَ الآخِرِ إجماعاً.

وسِقْطٌ يُرَى بعضُ خَلْقِهِ = ولدٌ، فتَصِيرُ هي نُفساءَ، والأَمَةُ أُمَّ الولدِ، ويَقَعُ الـمُعلَّقُ بالولدِ، وتَنقضِي العِدَّةُ بهِ.

وَقْتِ الظُّهْرِ، لا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَن تَوضَّأَ قُبَيلَهُ(١).

والنِّفاسُ: دمٌ يَعقُبُ الولدَ. ولا حَدَّ لأَقلِّهِ. وأَكثَرُهُ: أَربعُونَ يوماً.

وهو لأُمِّ التَّوْأَمَينِ مِنَ الأَوَّلِ خِلافاً لـ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانقِضاءُ العِدَّةِ مِنَ الآخِرِ إجماعاً.

وسِقْطٌ يُرَى بعضُ خَلْقِهِ = ولدٌ، فتَصِيرُ هي نُفساءَ، والأَمَةُ أُمَّ الولدِ، ويَقَعُ الـمُعلَّقُ بالولدِ، وتَنقضِي العِدَّةُ بهِ.

* * *

= لكنَّ الشَّرعَ أَسقَطَ اعتِبارَهُ في الوَقْتِ؛ للحاجةِ، وعندَ الـخُرُوجِ تَنعدِمُ الحاجةُ فيَعمَلُ ذلكَ الـحَدَثُ، فيكونُ الـخُرُوجُ شَرْطَ إعمالِ الـحَدَثِ؛ إذِ الشَّرْطُ: ما يُوجَدُ الحُكْمُ عندَهُ، لا بِهِ، ويَظهَرُ هذا في عَدَمِ جَوازِ المسحِ على الـخُفِّ بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ)) اهـ.

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((قُبَيلَهُ)) دونَ ((قَبْلَهُ))؛ لأنَّ الـمُرادَ أنْ يكونَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ؛ كيلا يَتحقَّقَ دُخُولُ الوَقْتِ بعدَ التَّوضُّؤِ فيَتعيَّنَ الـخُرُوجُ شَرْطاً للبُطلانِ، وفيهِ خِلافٌ لـ"زُفَرَ"؛ لِما عَرَفْتَ أنَّ الـمُعتبَرَ عندَهُ هو الدُّخُولُ فقط، ولم يُوجَدْ)) اهـ.

﴿بابُ الأنجاسِ﴾

يَطهُرُ بَدَنُ الـمُصلِّي وثَوْبُهُ ومَكانُهُ عن نَجَسٍ مَرْئيٍّ بزوالِ عَيْنِهِ ـ وإنْ بَقِيَ أثَرٌ يَشُقُّ زَوالُهُ ـ بالماءِ وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ مُزِيلٍ كخَلٍّ ونَحْوِهِ، وعمَّا لم يُرَ بغَسْلِهِ ثَلاثاً وعَصْرِهِ في كلِّ مَرَّةٍ إنْ أَمكَنَ، وإلَّا يُغسَلُ ويُترَكُ إلى عَدَمِ القَطَرانِ، ثُمَّ وثُمَّ هكذا.

وخُفُّهُ عن ذِي جِرْمٍ جَفَّ بالدَّلْكِ بالأرضِ، وجَوَّزَهُ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَطْبِهِ إذا بالَغَ، وبهِ يُفتَى، وعمَّا لا جِرْمَ لهُ بالغَسْلِ فقطْ، وعنِ الـمَنِيِّ بغَسْلِهِ، ....

﴿بابُ الأنجاسِ﴾

يَطهُرُ البَدَنُ والثَّوْبُ[1] عن نَجَسٍ مَرْئيٍّ بزوالِ عَيْنِهِ وأَثَرِهِ الذي لا يَشُقُّ زَوالُهُ بكلِّ مائعٍ طاهرٍ[2] كالـخَلِّ ونحوِهِ، وعمَّا لم يُـرَ بغَسْلِهِ ثَلاثاً وعَصْرِهِ في كلِّ مَرَّةٍ إنْ أَمكَنَ، وإلَّا يُغسَلُ ويُترَكُ إلى عَدَمِ القَطَرانِ، ثُمَّ وثُمَّ هكذا.

ويَطهُرُ[3] الـخُفُّ عن ذِي جِرْمٍ جَفَّ بالدَّلْكِ بالأرضِ، وجَوَّزَهُ "أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَطْبِهِ، وبهِ يُفتَى، وعمَّا لا جِرْمَ لهُ بالغَسْلِ فقطْ، وعنِ الـمَنِيِّ رَطْباً بالغَسْلِ،

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أَسقطَ إضافتَهُما إلى ((الـمُصلِّي))؛ لأنَّ المقصودَ ههنا بَيانُ جَوازِ طَهارتِهِما بما ذُكِرَ، لا بَيانُ وُجوبِهِما حالةَ الصَّلاةِ، فإنَّهُ مِن مَسائِلِ بابِ شُروطِ الصَّلاةِ.

ولم يَذكُرْ ههنا المكانَ؛ لأنَّهُ أنواعٌ، ولكلٍّ منها حُكْمٌ خاصٌّ على ما ستَقِفُ عليهِ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ماءً كانَ أو غَيرَهُ. وإنَّما تَرَكَ قَيْدَ ((الـمُزِيلِ))؛ لانفِهامِهِ مِن قولِه: ((بزوالِ عَيْنِهِ)))) اهـ باختصار.

(٣) ((يطهر)) من الشَّرح في "ك" و"ح" و"آ".

أو فَرْكِ يابسِهِ.

والسَّيْفُ ونَحْوُهُ بالـمَسْحِ.

والبِساطُ بجَرْيِ الماءِ عليهِ ليلةً.

والأرضُ والآجُرُّ المفروشُ باليُبْسِ وذَهابِ الأثرِ للصَّلاةِ، لا للتَّيمُّمِ.

وكذا الـخُصُّ[1] وشَجَرٌ وكَلَأٌ قائمٌ في الأرضِ لو تَنَجَّسَ ثُمَّ جفَّ، هو الـمُختارُ، وما قُطِعَ منهُما بغَسْلِهِ، لا غيرِ.

ويابساً بهِ[1] وبالفَرْكِ.

والسَّيْفُ ونَحْوُهُ بالـمَسْحِ.

والبِساطُ بجَرْيِ الماءِ عليهِ ليلةً.

والأرضُ والآجُرُّ المفروشُ بالـجَفافِ[2] وذَهابِ الأثَرِ للصَّلاةِ، لا للتَيمُّمِ.

وكذا الخُصُّ[3] وشَجَرٌ وكَلَأٌ قائمٌ في الأرضِ[4]، هو المُختار[5]، وما قُطِعَ منهُما[6] بغَسْلِهِ لا غيرِ.

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ومَن خَصَّ اليابسَ بالفَرْكِ فقطْ فقد أخطأَ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((باليُبْسِ))؛ لأنَّهُم يُفرِّقُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الـجَفافِ، والـمُعتبَرُ ههنا هو الثَّاني، ذَكَرَهُ في "الذَّخيرةِ")) اهـ.

(٣) أرادَ بِهِ السُّتْرَةَ التي تكونُ على السُّطُوحِ مِنَ القَصَبِ. كذا في "إيضاحِ الإصلاحِ".

(٤) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وما في بعضِ نُسَخِ "الوِقايةِ": ((لو تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ)) مِمَّا لا حاجةَ إليهِ كما لا يَخفى. اهـ مِنهُ)).

(٥) ((هو المختار)) من الشَّرح في "ف".

(٦) ((منهما)) ساقطٌ من "ح".

وقَدْرُ الدِّرهَمِ مِن نَجَسٍ غَليظٍ كبَوْلٍ، ودمٍ، وخَمْرٍ، وخُرْءِ دَجاجٍ، وبَوْلِ حِمارٍ، وهِرَّةٍ، وفأرةٍ، ورَوْثٍ، وخِثْيٍ، وما دونَ رُبُعِ الثَّوْبِ مِمَّا خَفَّ كبَوْلِ فَرَسٍ وما أُكِلَ لَـحْمُهُ، وخُرْءِ طَيْرٍ لا يُؤكَلُ عَفْوٌ، وإنْ زادَ لا.

ويُعتبَرُ وَزْنُ الدِّرهَمِ بقَدْرِ مِثْقالٍ في الكَثيفِ، ومَساحَتُهُ بقَدْرِ عَرْضِ كَفٍّ في الرَّقيقِ.

ودمُ السَّمَكِ ليسَ بنَجِسٍ.

ولُعابُ البَغْلِ والحِمارِ لا يُنجِّسُ طاهراً.

وبَوْلٌ انتَضَحَ مِثْلَ رُؤُوسِ الإبَرِ ليسَ بشيءٍ.

وقَدْرُ الدِّرهَمِ مِن نَجَسٍ غَليظَ[1] كبَوْلٍ، ودمٍ، وخَمْرٍ، وخُرْءِ دَجاجٍ، وبَوْلِ حِمارٍ، وهِرَّةٍ، وفأرةٍ، ورَوْثٍ، وخِثْيٍ، وما دونَ رُبُعِ ثَوْبٍ مِمَّا خَفَّ كبَوْلِ فَرَسٍ وما أُكِلَ لَـحْمُهُ، وخُرْءِ طَيْرٍ لا يُؤكَلُ عَفْوٌ، وإنْ زادَ لا.

ويُعتبَرُ وَزْنُ الدِّرهَمِ بقَدْرِ مِثْقالٍ في الكَثيفِ، ومَساحَتُهُ بقَدْرِ عَرْضِ كَفٍّ في الرَّقيقِ.

ودمُ السَّمَكِ ليسَ بنَجِسٍ.

ولُعابُ البَغْلِ والحِمارِ لا يُنجِّسُ.

وبَوْلٌ انتَضَحَ مِثْلَ رُؤُوسِ الإبَرِ ليسَ بشيءٍ.

---

(١) في "ت" و"آ": ((غَلُظَ)).

وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ نَجِسٌ، كعَكْسِهِ، لا رَمادُ قَذَرٍ، ومِلْحٌ كانَ حِماراً.

ويُصلَّى على ثَوْبٍ بِطانَتُهُ نَجِسةٌ، وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخَرُ منهُ نَجِسٌ، يَتحرَّكُ أحدُهُما بتَحريكِ الآخَرِ أو لا.

وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيهِ نُدُوَّةُ ثَوْبٍ رَطْبٍ نَجِسٍ لُفَّ فيهِ لا كما يَقطُرُ شيءٌ لو عُصِرَ، أو وَضَعَ رَطْباً على ما طُيِّنَ بطِيْنٍ فيهِ سِرْقِينٌ ويَبِسَ، أو تَنَجَّسَ طَرَفٌ منهُ فنَسِيَهُ وغَسَلَ طَرَفاً آخَرَ بلا تَـحَرٍّ، كحِنْطةٍ بالَ عليها حُـمُرٌ تَدُوسُها فقُسِمَ أو ذَهَبَ بعضُها فيَطهُرُ ما بَقِيَ.

وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ نَجِسٌ، كعَكْسِهِ، لا رَمادُ قَذَرٍ، وحِمارٌ صارَ مِلْحاً.

ويُصلَّى على ثَوْبٍ بِطانَتُهُ نَجِسةٌ، وعلى طَرَفِ بِساطٍ طَرَفٌ آخَرُ منهُ نَجِسٌ وإنْ تَحرَّكَ أحدُهُما بتَحرِيكِ الآخَرِ.

وفي ثوبٍ ظَهَرَ فيهِ نُدُوَّةُ ثَوْبٍ رَطْبٍ نَجِسٍ لُفَّ فيهِ لا بحيثُ لو عُصِرَ قَطَرَت، أو وَضَعَ رَطْباً على ما طُيِّنَ بطِيْنٍ فيهِ سِرْقِينٌ ويَبِسَ، أو تَنَجَّسَ طَرَفٌ منهُ فنَسِيَهُ وغَسَلَ طَرَفاً آخَرَ بلا تَـحَرٍّ، كحِنْطةٍ بالَ عليها حُـمُرٌ تَدُوسُها فغُسِلَ أو ذَهَبَ[1] بعضُها فيَطهُرُ الكلُّ.

****

---

(١) في "آ": ((وُهِبَ)). قال "الـمُلَّا عليٌّ القاريُّ" في "فتح باب العناية": ((ذَهَبَ بعضُها هِبةً أو صَدَقةً ...، وفي نسخة: وُهِبَ)) اهـ باختصار.

[فصلٌ في الاستِنْجاءِ]

الاستِنْجاءُ مِن كلِّ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ والرِّيْحِ بنَحْوِ حَجَرٍ يَمسَحُهُ حتَّى يُنْقِيَهُ بلا عَدَدٍ سُنَّةٌ.

يُدبِرُ بالـحَجَرِ الأوَّلِ، ويُقبِلُ بالثَّاني، ويُدبِرُ بالثَّالثِ صَيْفاً، ويُقبِلُ الرَّجُلُ بالأوَّلِ، ويُدبِرُ بالثَّاني والثَّالثِ شِتاءً. وغَسْلُهُ بعدَ الـحَجَرِ أدبٌ.

فيَغسِلُ يَدَيهِ ثُمَّ يُرخِي الـمَخرَجَ بمُبالَغةٍ.

ويَغسِلُهُ ببَطْنِ إِصْبَعٍ أو إِصْبَعَينِ أو ثَلاثٍ، لا برُؤُوسِها، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ ثانياً.

[فصلٌ في الاستِنْجاءِ]

الاستِنْجاءُ مِن نَجَسٍ يَخرُجُ مِنَ البَطْنِ[1] بنَحْوِ حَجَرٍ، يَمسَحُهُ حتَّى يُنْقِيَهُ بلا عَدَدٍ سُنَّةٌ.

يُدبِرُ بالـحَجَرِ الأوَّلِ، ويُقبِلُ بالثَّاني، ويُدبِرُ بالثَّالثِ صَيْفاً، ويُقبِلُ الرَّجُلُ بالأوَّلِ والثَّالثِ شِتاءً. وغَسْلُهُ بعدَ الـحَجَرِ أدبٌ.

فيَغسِلُ يَدَيهِ ثُمَّ يُرخِي الـمَخرَجَ بمُبالَغةٍ.

ويَغسِلُهُ ببَطْنِ إِصبَعٍ أو إِصبَعَينِ أو ثَلاثةٍ، لا برُؤُوسِها، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ ثانياً.

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاح": ((لم يَقُلْ: ((مِن كلِّ حَدَثٍ غيرِ النَّوْمِ والرِّيْحِ))؛ لإنبائِهِ عنِ اختِيارِ مَذهَبِ مَن قالَ: ((إنَّ النَّوْمَ ليسَ حَدَثاً لعَيْنِهِ، إنَّما الـحَدَثُ ما لا يَخلُو النَّائمُ عنهُ غالباً، فأُقِيمَ السَّبَبُ الظَّاهرُ مُقامَهُ))، وهو مَذهَبٌ مرجوحٌ)) اهـ.

ويجبُ في نَجَسٍ جاوَزَ الـمَخرَجَ أكثَرَ مِن دِرهَمٍ.

ولا يَستنجِيْ بعَظْمٍ ورَوْثٍ ويَمينٍ.

وكُرِهَ استِقبالُ القِبْلَةِ واستِدبارُها في الـخَلاءِ.

ويجبُ في نَجَسٍ جاوَزَ الـمَخرَجَ أكثَرَ مِن دِرهَمٍ.

ولا يَستنجِيْ بعَظْمٍ ورَوْثٍ ويمينٍ.

ولا يَستقبِلُ[1] القِبْلَةَ ولا يَستدبِرُها في الـخَلاءِ.

* * *

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يَقُلْ: ((وكُرِهَ استِقْبالُ القِبْلَةِ))؛ لأَنَّهُ يُشعِرُ بأنْ لا يكونَ الـمَنفِيُّ سابقاً مكروهاً)) اهـ.

﴿كتابُ الصَّلاةِ﴾

الوقتُ للفجرِ مِنَ الصُّبْحِ الـمُعترِضِ إلى طُلُوعِ ذُكاءَ. وللظُّهْرِ مِن زَوالِها إلى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيهِ سِوى فَيْءِ الزَّوالِ. وللعصرِ منهُ إلى غَيْبتِها. وللمَغرِبِ منهُ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وهو الـحُمْرةُ عندَهُما، وبه يُفتَى. وللعِشاءِ منهُ، وللوِتْرِ مِمَّا بَعْدَ العِشاءِ إلى الفجرِ لـهُما.

ويُستحَبُّ للفجرِ البِدايةُ مُسفِراً بحيثُ يُمكِنُهُ تَرتِيلُ أربعِينَ آيةً أو أكثَرَ ثُمَّ إعادتُهُ إنْ ظَهَرَ فَسادُ وُضُوئِهِ.

﴿كتابُ الصَّلاةِ﴾

الوقتُ للفجرِ مِنَ الصُّبْحِ الـمُعترِضِ إلى طُلُوعِ ذُكاءَ. وللظُّهْرِ مِن زَوالِها إلى بُلُوغِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيهِ سِوى فَيْءِ الزَّوالِ. وللعصرِ منهُ إلى غَيْبتِها. وللمَغرِبِ منهُ إلى أنْ يَغِيبَ[1] الشَّفَقُ، وهو الـحُمْرةُ عندَهُما، وبهِ يُفتَى. وللعِشاءِ والوِتْرِ[2] منهُ إلى الفجرِ، وعندَهُما: للعِشاءِ منهُ، وللوِتْرِ مِمَّا بَعْدَ العِشاءِ إلى الفجرِ لـهُما.

ويُستحَبُّ للفجرِ البِدايةُ مُسفِراً بحيثُ يُمكِنُهُ تَرتِيلُ أربعِينَ آيةً ثُمَّ إعادتُهُ إنْ ظَهَرَ فَسادُ وُضُوئِهِ.

---

(١) في "آ": ((مغيب)) بدل ((أن يغيب)).

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يُصِبْ "تاجُ الشَّريعةِ" ههنا في اختِيارِ قولِـهِما؛ لأنَّ مَبْناهُ على عدمِ وجوبِ الوِتْرِ، وقد اختارَ في بابِ الوِتْرِ كونَهُ واجباً، وهو قولُ "أبي حنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. اهـ مِنهُ)).

والتَّأخيرُ لظُهْرِ الصَّيْفِ، وللعَصْرِ ما لم تَتغيَّر، وللعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وللوِتْرِ إلى آخِرِهِ لِـمَنْ وَثِقَ بالانتِباهِ فحَسْبُ.

والتَّعجيلُ لظُهْرِ الشِّتاءِ، والـمَغرِبِ.

ويومَ غَيْمٍ يُعجَّلُ العصرُ والعِشاءُ، ويُؤخَّرُ غيرُهُما.

والتَّأخيرُ لظُهْرِ الصَّيْفِ، وللعَصْرِ ما لم يَتغيَّرْ، وللعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ، وللوِتْرِ إلى آخِرِهِ لِـمَنْ وَثِقَ بالانتِباهِ[١].

والتَّعجيلُ لظُهْرِ الشِّتاءِ[٢]، والـمَغرِبِ.

ويومَ غَيْمٍ يُعجَّلُ العصرُ والعِشاءُ، ويُؤخَّرُ غَيْرُهُما.

* * *

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا حاجةَ إلى أنْ يُقالَ: ((فحَسْبُ))؛ لِما عَرَفْتَ أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ في الرِّواياتِ)) اهـ.
(٢) في "ح" زيادة: ((والعشاء))، وهو خطأ.

[فصلٌ في الأوقاتِ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ]

ولا يجوزُ صَلاةٌ، وسَجْدةُ تِلاوةٍ، وصَلاةُ جَنازةٍ عندَ طُلُوعِها، وقِيامِها، وغُرُوبِها إلَّا عَصْرَ يومِهِ.

وكُرِهَ النَّفْلُ إذا خَرَجَ الإمامُ لـخُطْبةِ الـجُمُعةِ، وبعدَ الصُّبْحِ إلَّا سُنَّتَهُ، وبَعْدَ أداءِ العصرِ إلى أداءِ الـمَغرِبِ.

وصَحَّ الفَوائِتُ، وصَلاةُ الـجَنازةِ، وسَجْدةُ التِّلاوةِ في هَذَيْنِ.

[فصلٌ في الأوقاتِ التي تُكرَهُ فيها الصَّلاةُ]

ولا تجوزُ عندَ طُلُوعِها، وقِيامِها، وغُرُوبِها صَلاةٌ، وسَجْدةُ تِلاوةٍ وَجَبَتْ قَبْلَها، وصَلاةُ جَنازةٍ حَضَرَت قَبْلَها[1]، إلَّا عَصْرَ يومِهِ.

وكُرِهَ النَّفْلُ إذا خَرَجَ الإمامُ لـخُطْبةِ الـجُمُعةِ، وبَعْدَ الصُّبْحِ إلَّا سُنَّتَهُ، وبَعْدَ أداءِ العصرِ إلى تَغيُّرِها[2].

وصَحَّ الفَوائِتُ، وصَلاةُ الـجَنازةِ، وسَجْدةُ التِّلاوةِ في هَذَيْنِ[3].

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((قَبْلَها))؛ لأنَّها إنْ حَضَرَتْ فيها جازَتْ مِن غيرِ كَراهةٍ؛ لأنَّها أُدِّيَتْ كما وَجَبَتْ؛ إذِ الوجوبُ بالحضورِ، وهو أفضَلُ، والتَّأخيرُ مكروهٌ لقولِهِ ﷺ: «ثلاثٌ لا يُؤَخَّرْنَ ... » وذَكَرَ منها الـجَنازةَ)) اهـ.

(٢) قال في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((لم يَقُلْ: ((إلى أداءِ الـمَغرِبِ))؛ لمكانِ قولِ: **(وصَحَّ الفَوائِتُ، وصَلاةُ الـجَنازةِ، وسَجْدةُ التِّلاوةِ في هَذَينِ)** أي: بعدَ الصُّبْحِ وبعدَ أداءِ العصرِ؛ لِما عَرَفْتَ أنَّ ما وَجَبَ كاملاً لا يُؤدَّى ناقصاً، قالَ "قاضي خان": ((يجوزُ قضاءُ الفائتةِ بعدَ صَلاةِ العصرِ قبْلَ التَّغيُّرِ)))) اهـ.

(٣) في "ف" زيادة: ((الوقتين)).

ولا يُجمَعُ فَرْضانِ في وَقْتٍ بلا حَجٍّ.

ومَن طَهُرَتْ في وَقْتِ عصرٍ أو عِشاءٍ صَلَّتْهُما فقطْ.

ومَن هو أهلُ فَرْضٍ في آخِرِ وَقْتِهِ يَقضِيْهِ، لا مَن حاضَتْ فيهِ.

ولا يُجمَعُ فَرْضانِ في وَقْتٍ بلا حَجٍّ.

ومَن صارَ[1] أهلاً لها في وَقْتِ عصرٍ أو عِشاءٍ صَلَّاها فقطْ.

ومَن هو أهلُ فَرْضٍ في آخِرِ وَقْتِهِ يَقضِيْهِ، لا في العَكْسِ[2].

* * *

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((مَن طَهُرَتْ))؛ لعدمِ اختِصاصِ الـحُكْمِ بها، فإنَّهُ كذلكَ إذا بَلَغَ الصَّبيُّ، أو أَسلَمَ الكافرُ، أو أفاقَ المجنونُ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يَقُلْ: ((لا مَن حاضَتْ فيهِ))؛ لعدمِ اختِصاصِ الـحُكْمِ بها، فلا وَجْهَ لهُ، خصوصاً في مُقابَلةِ التَّعميمِ السَّابقِ، ذَكَرَهُ في "الفتاوى الظَّهيريَّـةِ".

والحاصلُ: أنَّ زَوالَ المانعِ في آخِرِ الوقتِ مُوجِبٌ، وحُلولَهُ فيهِ مُسقِطٌ)) اهـ.

﴿بابُ الأذانِ﴾

هو سُنَّةٌ للفَرائضِ فحَسْبُ، في وَقْتِها، فيُعادُ لو أُذِّنَ قَبْلَهُ.

ويُؤذِّنُ عالماً بالأوقاتِ؛ ليَنالَ الثَّوابَ، مُستقبِلَ القِبْلةِ، وإصْبَعاهُ في أُذُنَيهِ.

يَترَسَّلُ فيهِ بلا لَحْنٍ وتَرجيعٍ.

ويُحوِّلُ وَجْهَهُ في الحَيْعلَتَينِ يَمْنةً ويَسْرةً، ويَستدِيرُ في صَومَعَتِهِ إنْ لم يُمكِنِ التَّحويلُ معَ الثَّباتِ في مَكانِهِ.

﴿بابُ الأذانِ﴾

هو سُنَّةٌ للفَرائِضِ أداءً وقَضاءً[1] فقطْ، قَبْلَها لا قَبْلَ وَقْتِها، فيُعادُ[2] لو أُذِّنَ قَبْلَهُ.

ويُؤذِّنُ عالماً بالأوقاتِ مُستقبِلَ القِبْلةِ وإصْبَعاهُ في أُذُنَيهِ.

يَترَسَّلُ فيهِ بلا لَحْنٍ وتَرجِيْعٍ.

ويُحوِّلُ وَجْهَهُ في الحَيْعلَتَينِ يَمْنةً ويَسْرةً، ويَستدِيرُ في صَومَعَتِهِ إنْ لم يُمكِنِ الإعلامُ معَ الثَّباتِ في مَكانِهِ.

---

(١) ((أداءً وقَضاءً)) من الشَّرح في "ك" و"ت" و"ح" و"آ".

قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((في وقتِها))؛ لأنَّ أذانَ ما يُقضَى منها لا يَلزَمُ أنْ يكونَ في وقتِها، فإنَّ قولَهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَها؛ فإنَّ ذلكَ وقتُها» في حَقِّ النَّاسي، فلا يَدُلُّ على أنَّ القضاءَ مُطلَقاً يكونُ في وقتِها)) اهـ.

(٢) في "د" زيادة: ((في وقتها))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

ويقولُ بعدَ فَلاحِ الفجرِ: ((الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ)) مَرَّتَينِ.

والإقامةُ مِثْلُهُ، لكنْ يَـحْدُرُ فيها، ويقولُ بعدَ فَلاحِها: ((قد قامَتِ الصَّلاةُ)) مَرَّتَينِ.

ولا يَتكلَّمُ فيهِما.

واستَحسَنَ الـمُتأخِّرُونَ تَثويبَ الصَّلاةِ كلِّها.

ويَجلِسُ بَيْنَهُما إلَّا في الـمَغرِبِ.

ويُؤذِّنُ للفائتةِ ويُقِيْمُ، وكذا لأُوْلى الفَوائِتِ، ولكلٍّ مِنَ البَواقِي يَأتِي بهِما أو بها.

ويقولُ بعدَ فَلاحِ الفجرِ: ((الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ)) مَرَّتَينِ.

والإقامةُ مِثْلُهُ، لكنْ يَـحْدُرُ فيها، ويقولُ بعدَ فَلاحِها: ((قد قامَتِ الصَّلاةُ)) مَرَّتَينِ[1].

ولا يَتكلَّمُ فيهِما.

واستَحسَنَ الـمُتأخِّرُونَ التَّثويبَ في الصَّلَواتِ كلِّها.

ويَجلِسُ بَيْنَهُما إلَّا في الـمَغرِبِ.

ويُؤذِّنُ للفائتةِ ويُقِيْمُ، و[2]عندَ تَعدُّدِها يَأتي بهِما لكلٍّ منها، أو بها لغيرِ الأُوْلى.

---

(١) ((مرتين)) ساقط من "ف".

(٢) الواو ساقطةٌ من "د" و"ك" و"آ".

وجازَ أذانُ الـمُحدِثِ، وكُرِهَ إقامتُهُ، ولم يُعادا.

وكُرِهَ أذانُ الـجُنُبِ وإقامتُهُ، ولا تُعادُ هي، بل هو، كأذانِ الـمَرأةِ، والمجنونِ، والسَّكْرانِ.

ويَأتي بهما المُسافِرُ، والمُصلِّي في المَسجِدِ جَماعةً، أو في بَيْتِهِ في مِصْرٍ. وكُرِهَ تَرْكُهُما للأوَّلَينِ، لا للثَّالثِ.

ويقومُ الإمامُ والقومُ عندَ ((حَيَّ على الصَّلاةِ)).

وكُرِهَ إقامةُ الـمُحدِثِ، لا أذانُهُ(١)، ولم(٢) يُعادا.

وكُرِهَ أذانُ الـجُنُبِ وإقامتُهُ(٣)، ولا تُعادُ هي، بل هو، كأذانِ الـمَرأةِ، والمجنونِ، والسَّكْرانِ، وصبيٍّ لا يَعقِلُ(٤).

ويَأتي بِهما الـمُسافِرُ، والـمُصلِّي(٥) في المَسجِدِ جَماعةً، أو في بَيْتِهِ في مِصْرٍ، وكُرِهَ تَرْكُهُما للأوَّلَينِ، لا للثَّالثِ.

ويقومُ الإمامُ والقومُ عندَ ((حَيَّ على الفَلاحِ(٦))).

---

(١) في "ف": ((وأذانه)) بدل ((لا أذانه))، وهو تحريف.

(٢) في "ت" و"ح": ((لا)).

(٣) ((وإقامته)) ساقط من "د".

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنَّ أذانَ هؤلاءِ الـخَمْسةِ يُعادُ، ذَكَرَهُ في "الـخُلاصةِ")) اهـ.

(٥) ((والمصلي)) ساقط من "د".

(٦) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الذَّخيرةِ": ((يقومُ الإمامُ والقومُ إذا قالَ الـمُؤذِّنُ: ((حَيَّ على الفلاحِ)) عندَ علمائِنا الثَّلاثةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقال "الحسنُ بنُ زيادٍ" و"زُفَرُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إذا قالَ الـمُؤذِّنُ: ((قد قامَتِ الصَّلاةُ)) قامُوا في الصَّفِّ، وإذا قالَ مَرَّةً ثانيةً كَبَّرُوا، والصَّحيحُ قولُ علمائِنا الثَّلاثةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)))) اهـ.

ويَشرَعُ عندَ ((قد قامَتِ الصَّلاةُ)).

ويَشرَعُ(١) قَبْلَ(٢) ((قد قامَتِ الصَّلاةُ)).

* * *

(١) في "ف" زيادة: ((فيه)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الذَّخيرةِ": ((قال "أبو حنيفةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكبِّرُ قبْلَ قولِهِ: ((قد قامتِ الصَّلاةُ))، هكذا فسَّرَهُ في "النَّوادرِ"، وإنَّهُ يَدُلُّ على القيامِ عندَ قولِهِ: ((حَيَّ على الفَلاحِ))، وظاهرُ ما ذُكِرَ في "الكتابِ" يُوجِبُ أنْ يُكبِّرَ بعدَ فَراغِ الـمُؤذِّنِ عن قولِهِ: ((قد قامَتِ الصَّلاةُ))، قالَ "شمسُ الأئمَّةِ الـحَلْوانيُّ": الصَّحيحُ ما ذُكِرَ في "النَّوادرِ")))) اهـ.

﴿بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ﴾

هي طُهْرُ بَدَنِ الـمُصلِّي مِن حَدَثٍ وخَبَثٍ، وثوبِهِ، ومَكانِهِ. وسترُ عَوْرتِهِ، واستِقْبالُ القِبْلةِ، والنِّـيَّةُ.

والعَوْرةُ للرَّجُلِ مِن تحتِ سُرَّتِهِ إلى تحتِ رُكبتِهِ، وللأَمَةِ مِثْلُهُ مع ظَهْرِها وبَطْنِها. وللحُرَّةِ بَدَنُها إلَّا الوَجْهَ، والكَفَّ، والقَدَمَ.

وكَشْفُ رُبُعِ ساقِها، وبَطْنِها، وفَخِذِها، ودُبُرِها، وشَعْرٍ نَزَلَ مِن رأسِها، ورُبُعِ ....

﴿بابُ شُرُوطِ الصَّلاةِ التي تَتَقدَّمُها[1]﴾.

هي طُهْرُ ثوبِ الـمُصلِّي ومَكانِهِ مِن خَبَثٍ، وجَسَدِهِ[2] منهُ ومِن حَدَثٍ. وسَتْرُ عَوْرتِهِ[3]، واستِقْبالُ القِبْلةِ، والنِّـيَّةُ.

والعَوْرةُ للرَّجُلِ مِن تحتِ سُرَّتِهِ إلى تحتِ رُكبتِهِ، وللأَمَةِ مِثْلُهُ مع ظَهْرِها وبَطْنِها. وللحُرَّةِ جَسَدُها إلَّا الوَجْهَ، والكَفَّ، والقَدَمَ.

وكَشْفُ رُبُعِ ساقِها، وبَطْنِها، وفَخِذِها، ودُبُرِها، وشَعْرٍ نَزَلَ مِن رأسِها، ورُبُعِ

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ احتِرازاً عنِ الشُّرُوطِ التي لا تَتَقدَّمُها، بل تُقارِنُها أو تَتَأخَّرُ عنها، وهي التي تُذكَرُ في بابِ صِفةِ الصَّلاةِ كالتَّحريمةِ والتَّرتيبِ والـخُرُوجِ بصُنْعِهِ. والـمُرادُ: شَرْطُ الصِّحَّةِ، لا شَرْطُ الوجودِ، ولذلكَ صَحَّ تَنوُّعُهُ إلى النَّوعَينِ المذكورَينِ)) اهـ.

كشُرّاح الهداية

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فالقولُ بـ((أنَّها صِفةٌ مُؤكِّدةٌ لا مُميِّزةٌ)) مِن قِلَّةِ التَّمييزِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((بَدَنِهِ))؛ لأنَّ الأطرافَ خارجةٌ عنِ البَدَنِ، داخلةٌ في الـجَسَدِ، نَصَّ عليهِ في "الفائقِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((عن غيره))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

ذَكَرِهِ مُنفرِداً، والأُنْثَيَينِ يَمنَعُ.

وعادمُ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى معَهُ ولم يُعِدْ، فإنْ صَلَّى عارياً ورُبُعُ ثوبِهِ طاهرٌ لم يُـجْزِ، وفي أَقَلَّ مِن رُبُعِ الأَفضَلُ صَلاتُهُ فيهِ.

ومَن عَدِمَ ثوباً فصَلَّى قائماً جازَ، وقاعداً مُومِئاً نُدِبَ.

وقِبْلَةُ خائفِ الاستِقْبالِ جِهةُ قُدْرتِهِ.

فإنْ جَهِلَها وعَدِمَ مَن يَسأَلُهُ تَحَرَّى، ولم يُعِدْ إنْ أَخطَأَ، وإنْ عَلِمَ بهِ مُصلِّياً، أو تَحَوَّلَ ....

ذَكَرِهِ مُنفرِداً، والأُنْثَيَينِ يَمنَعُ.

وعادمُ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى معَهُ ولم يُعِدْ، وإنْ صَلَّى عارياً ورُبُعُ ثوبِهِ طاهرٌ لم يُـجْزِ، وفي أَقَلَّ مِن رُبُعِهِ الأَفضَلُ صَلاتُهُ معَهُ(١).

وعادمُ ساترٍ(٢) تَجوزُ صَلاتُهُ قائماً، ويُندَبُ قاعداً مُومِئاً.

وقِبْلَةُ خائفِ الاستِقْبالِ جِهةُ قُدْرتِهِ.

وإنْ جَهِلَها وعَدِمَ مَن يَعلَمُ(٣) تَحَرَّى، ولم يُعِدْ إنْ أَخطَأَ، وإنْ عَلِمَ بهِ مُصلِّياً أو تَحَوَّلَ

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((معَهُ)) دونَ ((فيهِ))؛ تنبيهاً على أنَّ الفضيلةَ في كونِهِ معَ الـمُصلِّي ساتراً عَوْرَتَهُ، لا في وقوعِ الصَّلاةِ فيهِ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الشَّرطُ عَدَمُ ما يَستُرُ بهِ، لا عَدَمُ الثَّوبِ بخُصُوصِهِ، حتَّى لو وَجَدَ وَرَقاً أو حَشيشاً أو غيرَ ذلكَ مِمَّا يُمكِنُ الاستِتارُ بهِ لا تَجوزُ صَلاتُهُ عُرْياناً، قائماً كانَ أو قاعداً، فلذلكَ قالَ: ((عادمُ ساترٍ)) ولم يَقُلْ: ((عادمُ ثوبٍ)))) اهـ.

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَقُلْ: ((مَن يَسأَلُهُ))؛ إذ لا عِبْرَةَ بوجودِ مَن يَسأَلُهُ عنهُ إذا لم يَكُنْ عالماً بالـمَسؤولِ عنهُ)) اهـ.

رأْيُهُ إلى أُخرى استَدارَ. وإنْ شَرَعَ بلا تَحرٍّ لم يُـجزِ وإنْ أصابَ.

فإنْ تَحرَّى كلٌّ جهةً بلا عِلْمِ حالِ إمامِهِم وهم خَلْفَهُ جازَ، لا لـمَن عَلِمَ حالَهُ أو تَقدَّمَهُ.

ويَصِلُ قَصْدُ قَلْبِهِ صَلاتَهُ بتحريمتِها، والقَصْدُ معَ لَفظِهِ أفضَلُ.

ويَكفِي للنَّفْلِ والتَّراويحِ وسائرِ السُّنَنِ نِيَّةُ مُطلَقِ الصَّلاةِ. وللفَرْضِ شُرِطَ تَعيينُهُ لا نِيَّةُ عَدَدِ رَكَعاتِهِ، وللمُقتدِي نِيَّةُ صَلاتِهِ واقتِدائِهِ.

رأْيُهُ إلى أُخرى استَدارَ إليها[1]، وإنْ شَرَعَ بلا تَحرٍّ لم يُـجْزِ وإنْ أَصابَ.

وإنْ تَحرَّى كلٌّ جهةً بلا عِلْمِ حالِ إمامِهِم[2] وهم خَلْفَهُ جازَ[3].

ونُدِبَ أنْ يَصِلَ قَصْدُ قَلْبِهِ صَلاتَهُ بتحريمتِها[4]، والقَصْدُ معَ لَفْظِهِ أَفضَلُ.

ويَكفِيْ للنَّفْلِ والتَّراويْحِ وسائرِ السُّنَنِ نِيَّـةُ مُطلَقِ الصَّلاةِ، وللفَرْضِ شُرِطَ تَعيينُهُ لا نِيَّـةُ عَدَدِ رَكَعاتِهِ، وللمُقْتدِيْ نِيَّـةُ صَلاتِهِ واقتِدائِهِ.

* * *

(١) في "ف" زيادة: ((وأتَمَّ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "ف" زيادة: ((المانع))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((لا لـمَن عَلِمَ حالَهُ أو تَقدَّمَهُ))؛ لانفِهامِهِ مِمَّا ذُكِرَ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بيانٌ لوقتِ النِّـيَّةِ على وجهٍ يَتضمَّنُ الإشارةَ إلى تفسيرِها، ذَكَرَ "الطَّحاويُّ": ((أنَّهُ يُكبِّرُ تكبيرةَ الافتِتاحِ مُخالِطاً لنِيَّتِهِ إيَّاها)) أي: مُقارِناً، أشارَ إلى أنَّ وقتَ النِّـيَّةِ وقتُ التَّكبيرةِ، وهو عندَنا محمولٌ على النَّدبِ والاستِحبابِ دونَ الـحَتْمِ والإيجابِ؛ فإنَّ تقديمَ النِّـيَّةِ على التَّحريمةِ جائزٌ عندَنا إذا لم يُوجَدْ بينَهُما عَمَلٌ لا يَليْقُ بالصَّلاةِ مِثْلُ الأكلِ والشُّربِ، والقِرانُ ليسَ بشرطٍ، وعندَ "الشَّافعيِّ": القِرانُ شرطٌ. مِنَ "البدائعِ".

وبهذا تَبيَّنَ أنَّ ما قيلَ: ((ويَصِلُ قَصْدُ قَلْبِهِ صَلاتَهُ بتحريمتِها)) ظاهِرُهُ إنَّما يَنطبِقُ على قولِ "الشَّافعيِّ")) اهـ.

﴿بابُ صِفةِ الصَّلاةِ﴾

فَرْضُها: التَّحريمةُ، والقِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ بالـجَبْهةِ والأنفِ، وبهِ أُخِذَ، والقَعْدةُ الأخيرةُ قَدْرَ التَّشهُّدِ، والـخُرُوجُ بصُنْعِهِ.

﴿بابُ صِفةِ الصَّلاةِ﴾

فَرْضُها: التَّحريمةُ، والقِيامُ، والقِراءةُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ بالـجَبْهةِ أو الأنفِ[1]، وعندَهُما: لا يجوزُ بالثَّاني وَحْدَهُ إلَّا مِن عُذْرٍ، وبهِ يُفتى، والقَعْدةُ الأخيرةُ قَدْرَ التَّشهُّدِ، والـخُرُوجُ بصُنْعِهِ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((والأنف))، وما أثبته هو الصَّواب الـموافق للسِّياق.

[فصلٌ في واجباتِ الصَّلاةِ]

وواجبُها: قراءةُ الفاتحةِ، وضَمُّ سورةٍ، ورعايةُ التَّرتيبِ فيما تَكرَّرَ، والقَعْدةُ الأُوْلى، والتَّشهُّدانِ، ولَفظُ السَّلامِ، وقُنُوتُ الوِتْرِ، وتكبيراتُ العيدَينِ، وتعيينُ الأُوْلَيَينِ للقراءةِ، وتعديلُ الأركانِ، والـجَهْرُ والإخفاءُ فيما يُجهَرُ ويُخفَى.

[فصلٌ في واجباتِ الصَّلاةِ]

وواجبُها: قراءةُ الفاتحةِ، وضَمُّ سورةٍ، ورعايةُ التَّرتيبِ فيما تَـكرَّرَ مِنَ الأفعالِ(١)، والقَعْدةُ الأُوْلى، والتَّشهُّدانِ، ولَفظُ السَّلامِ، وقُنُوتُ الوِتْرِ، وتكبيراتُ العيدَينِ، وتعيينُ الأُوْلَيَينِ للقراءةِ، والطَّمأنينةُ(٢) في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والـجَهْرُ والإخفاءُ فيما يُجهَرُ ويُخفَى إماماً(٣).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((مِنَ الأفعالِ))؛ لأنَّ ما لا يَتكرَّرُ إذا لم يَكُنْ مِنَ الأفعالِ كالقِراءةِ لا يكونُ التَّرتيبُ بينَهُ وبينَ سائرِ الأركانِ فَرْضاً، والزَّعْمُ المذكورُ إنَّما نَشَأَ عنِ الغَفْلةِ عن هذا القَيْدِ كما لا يَخفى على مَن تَأمَّلَ في كَلامِهِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وتعديلُ الأركانِ))؛ لأنَّهُ يَشمَلُ ما ليسَ بواجبٍ كالقَوْمةِ والقَعْدةِ بينَ السَّجدتَينِ، فإنَّهما سُنَّتانِ عندَ "أبي حنيفةَ" و"مُحمَّدٍ"، صَرَّحَ بذلكَ في "الهدايةِ")) اهـ.

(٣) ((إماماً)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"ح" و"آ".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((إماماً))؛ لاختِصاصِ وجوبِهِما حالَ كونِهِ إماماً، صَرَّحَ بذلكَ في "الـمُحيطِ")) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وأمَّا الـمُنفرِدُ فلا سَهْوَ عليهِ إذا خافَتْ فيما يُجهَرُ؛ لأنَّ الـجَهْرَ ليسَ بواجبٍ عليهِ، وكذلكَ إذا جَهَرَ فيما يُخافَتُ؛ لأنَّهُ لم يَترُكْ واجباً؛ لأنَّ الـمُخافَتَةَ إنَّما وَجَبَت لنَفْيِ الـمُغالَطةِ، وإنَّما يُحتاجُ إلى ذلكَ في صَلاةٍ تُؤدَّى على سَبيلِ الشُّهرةِ، والـمُنفرِدُ يُؤدِّي على سَبيلِ الـخُفْيةِ. اهـ مِنهُ)).

وسُنَّ غيرُهُما أو نُدِبَ.

فإذا أرادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ حاذِفاً بعدَ رَفْعِ يَدَيهِ غيرَ مُفرِّجٍ أصابِعَهُ ولا ضامٍّ، ماسّاً بإبهامَيهِ شَحْمَتي أُذُنَيهِ. والـمَرأةُ تَرفَعُ حِذاءَ مَنكِبَيْها.

فإنْ أَبدَلَ التَّكبيرَ بـ((اللهُ أَجَلُّ))، أو ((أَعظَمُ))، أو ((الرَّحمنُ أكبَرُ))، أو ((لا إلهَ إلَّا اللهُ))، أو بالفارسيَّةِ، أو قَرَأَ بها عاجزاً، أو ذَبَحَ وسَمَّى بها جازَ. وبـ((اللَّهُمَّ اغفِرْ لي)) لا.

ويَضَعُ يَمينَهُ على شِمالِهِ تحتَ سُرَّتِهِ كالقُنُوتِ وصَلاةِ الـجَنازةِ، ويُرسِلُ في قَوْمةِ الرُّكُوعِ وبينَ تكبيراتِ العيدَينِ، ثُمَّ يُثنِي ولا يُوجِّهُ، ويَتعوَّذُ للقِراءةِ لا للثَّناءِ، ....

وسُنَّ غيرُهُما أو نُدِبَ.

فإذا أرادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ حاذِفاً بعدَ رَفْعِ يَدَيهِ غيرَ مُفرِّجٍ أصابِعَهُ ولا ضامٍّ، ماسّاً بإبهامَيهِ شَحْمَتي أُذُنَيهِ. والـمَرأةُ تَرفَعُ حِذاءَ مَنكِبَيْها.

وجازَ التَّكبيرُ بكلِّ ذِكْرٍ هو ثَناءٌ خالصٌ للهِ تعالى(١)، وكلِّ اسمٍ معَ صِفةِ تعظيمٍ(٢)، وبالفارسيَّةِ، وكذا لو قَرَأَ بها بعُذْرٍ، أو ذَبَحَ وسَمَّى بها. وبـ((اللَّهُمَّ اغفِرْ لي)) لا.

ويَضَعُ يَمينَهُ على شِمالِهِ تحتَ سُرَّتِهِ كما في القُنُوتِ وصَلاةِ الـجَنازةِ، ويُرسِلُ في قَوْمةِ الرُّكُوعِ وبينَ تكبيراتِ العيدِ(٣)، ثُمَّ يُثْنِي ولا يُوَجِّهُ، ويَتعوَّذُ للقِراءةِ لا للثَّناءِ،

---

(١) في "د" زيادة: ((كالتَّهليل والتَّحميد والتَّسبيح))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) ((وكلِّ اسمٍ معَ صِفةِ تعظيمٍ)) من الشَّرح في "ت".

(٣) في "د" و"ك" و"ت": ((العيدين)).

فيقولُهُ المسبوقُ لا الـمُؤتَمُّ، ويُؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدَينِ، ويُسمِّي لا بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ، ويُسِرُّهُنَّ، ثُمَّ يَقرَأُ، ويُؤمِّنُ بعدَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سِرّاً كالمأمومِ، ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكُوعِ خافضاً.

ويَعتمِدُ بيَدَيهِ على رُكبَتَيهِ مُفرِّجاً أصابِعَهُ، باسطاً ظَهْرَهُ غيرَ رافعٍ ولا مُنكِّسٍ رأسَهُ، ويُسبِّحُ ثلاثاً وهو أدناهُ، ثُمَّ يُسمِّعُ رافعاً رأسَهُ، ويَكتفِيْ بهِ الإمامُ، وبالتَّحميدِ الـمُؤتَمُّ، والـمُنفرِدُ يَجمَعُ بينَهُما، ويقومُ مُستوِياً، ثُمَّ يُكبِّرُ ويَسجُدُ، ويَضَعُ رُكبَتَيهِ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ بينَ كَفَّيْهِ، ويَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ ضامّاً أصابِعَهُ، مُبْدِياً ضَبْعَيهِ، مُجافِياً بَطْنَهُ عن فَخِذَيهِ، مُوجِّهاً أصابعَ رِجْلَيهِ نحوَ القِبْلةِ، ويُسبِّحُ فيهِ ثلاثاً. ....

فيقولُهُ المسبوقُ لا الـمُؤتَمُّ، ويُؤخِّرُ عن تكبيراتِ العيدِ، ويُسمِّي لا بينَ الفاتحةِ والسُّورةِ، ويُسِرُّهُنَّ، ثُمَّ يَقرَأُ، ويُؤمِّنُ بعدَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سِرّاً كالـمُؤتَمِّ، ثُمَّ يُكبِّرُ للرُّكُوعِ خافضاً[١].

ويَعتمِدُ بيَدَيهِ على رُكبَتَيهِ مُفرِّجاً أصابِعَهُ، باسطاً ظَهْرَهُ غيرَ رافعٍ ولا مُنكِّسٍ رأسَهُ، ويُسبِّحُ ثلاثاً وهو أدناهُ، ثُمَّ يُسمِّعُ رافعاً رأسَهُ، ويَكتفِيْ بهِ الإمامُ، وبالتَّحميدِ الـمُؤتَمُّ، والـمُنفرِدُ يَجمَعُ بينَهُما، ويقومُ مُستوِياً، ثُمَّ يُكبِّرُ ويَسجُدُ، فيَضَعُ رُكبَتَيهِ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ بينَ كَفَّيْهِ، ويَدَيهِ حِذاءَ أُذُنَيهِ ضامّاً أصابعَهُ، مُبْدِياً ضَبْعَيهِ، مُجافِياً بَطْنَهُ عن فَخِذَيهِ، مُوجِّهاً أصابعَ رِجْلَيهِ نحوَ القِبْلةِ، ويُسبِّحُ فيهِ ثلاثاً.

---

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": ((حافظاً))، وهو تصحيف.

فإنْ سَجَدَ على كَوْرِ عِمامتِهِ، أو فاضلِ ثوبِهِ، أو شيءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ ويَستقِرُّ جَبْهَتُهُ جازَ، وإنْ لم يَستقِرَّ لا، وكذا لو سَجَدَ للزِّحامِ على ظَهْرِ مَن يُصلِّي صَلاتَهُ، لا مَن لا يُصلِّيها، والـمَرأةُ تَنخفِضُ وتَلزِقُ بَطْنَها بفَخِذَيْها. ويَرفَعُ مُكبِّراً، ويَجلِسُ مُطمئِنّاً، ويُكبِّرُ، ويَسجُدُ مُطمئِنّاً، ويُكبِّرُ، ويَرفَعُ رأسَهُ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ رُكبَتَيهِ، ويقومُ مُستوِياً بلا اعتِمادٍ على الأرضِ ولا قُعُودٍ.

والرَّكْعةُ الثَّانيةُ كالأُوْلى لكنْ لا ثَناءَ ولا تَعوُّذَ ولا رَفْعَ يدٍ فيها.

وإذا أتَـمَّها افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسرى، وجَلَسَ عليها ناصباً يُمناهُ مُوجِّهاً أصابِعَهُ نحوَ القِبْلةِ، واضعاً يَدَيهِ على فَخِذَيهِ، مُوجِّهاً أصابِعَهُ نحوَ القِبْلةِ مَبْسُوطةً، وتَشهَّدَ ....

فإنْ سَجَدَ على كَوْرِ عِمامتِهِ، أو فاضلِ ثوبِهِ، أو شيءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وتَستقِرُّ جَبْهَتُهُ عليهِ جازَ، وإلَّا فلا، وكذا لو سَجَدَ للزِّحامِ على ظَهْرِ مَن في صَلاتِهِ، لا غيرِهِ، والـمَرأةُ تَخفِضُ وتَلزِقُ بَطْنَها بفَخِذَيْها. ويَرفَعُ مُكبِّراً، ويَجلِسُ مُطمئِنّاً، ويُكبِّرُ، ويَسجُدُ مُطمئِنّاً، ويُكبِّرُ[1]، ويَرفَعُ رأسَهُ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَيهِ، ثُمَّ رُكبَتَيهِ، ويقومُ مُستوِياً بلا اعتِمادٍ على الأرضِ ولا قُعُودٍ.

والرَّكْعةُ الثَّانيةُ كالأُوْلى لكنْ لا ثَناءَ ولا تَعوُّذَ ولا رَفْعَ يدٍ فيها.

وإذا أتَـمَّها افتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسرى، وجَلَسَ عليها ناصباً يُمناهُ مُوجِّهاً أصابِعَهُ نحوَ القِبْلةِ، باسطـاً يَدَيـهِ على فَخِذَيـهِ[2]، مُوجِّهاً أصابِعَهُ نحوَ القِبْلةِ، وتَشهَّدَ

---

(١) ((ويكبر)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) في "د": ((على يديه))، وهو تحريف.

كـ"ابنِ مسعودٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا يَزِيدُ عليهِ في القَعْدةِ الأُوْلى.

ويَقرَأُ فيما بعدَ الأُوْلَيَينِ الفاتحةَ فقطْ، وهي أَفضَلُ، وإنْ سَبَّحَ أو سَكَتَ جازَ.

ويَقعُدُ كالأُوْلى. والـمَرأةُ تَجلِسُ على أَلْيتِها اليُسْرى مُخرِجةً رِجْلَيها مِنَ الجانبِ الأيمَنِ فيهِما.

ويَتشهَّدُ ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويَدعُو بما يُشْبِهُ القُرآنَ أو المأثورَ مِنَ الدُّعاءِ، لا كَلامِ النَّاسِ.

ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمينِهِ بنِيَّةِ مَن ثَمَّةَ مِنَ البَشَرِ والـمَلَكِ، ثُمَّ عن يَسارِهِ كذلكَ. والـمُؤتَمُّ يَنوِيْ إمامَهُ في جانبِهِ، وفيهِما إنْ حاذاهُ، والإمامُ بهِما، والـمُنفرِدُ الـمَلَكَ فقطْ.

كـ"ابنِ مسعودٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولا يَزِيدُ عليهِ في القَعْدةِ الأُوْلى.

ويَقرَأُ فيما بعدَ الأُوْلَيَينِ الفاتحةَ فقطْ، وهي أَفضَلُ، وإنْ سَبَّحَ أو سَكَتَ جازَ.

ويَقعُدُ كالأُوْلى. والمَرأةُ تَجلِسُ على أَلْيتِها اليُسْرى مُخرِجةً رِجْلَيْها مِنَ الجانبِ الأَيمَنِ فيهِما.

ويَتشهَّدُ ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويَدعُو بما يُشْبِهُ القُرآنَ أو بمأثورٍ[1] مِنَ الدُّعاءِ، لا كَلامِ النَّاسِ.

ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمينِهِ بنِيَّةِ مَن ثَمَّةَ مِنَ الذي يُشارِكُهُ في صَلاتِهِ والـمَلَكِ، ثُمَّ عن يَسارِهِ كذلكَ. والـمُؤتَمُّ يَنوِيْ إمامَهُ في جانبِهِ، وفيهِما إنْ حاذاهُ، والإمامُ بهِما، والـمُنفرِدُ الـمَلَكَ فقطْ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك" و"ف" و"آ": ((المأثورَ)).

﴿فصلٌ﴾ [في القِراءةِ]

يَجهَرُ الإمامُ في الـجُمُعةِ، والعيدَينِ، والفَجْرِ، وأُوْلَيَي العِشاءَيْنِ، أداءً وقضاءً، لا غيرِ، والـمُنفرِدُ خُيِّرَ إنْ أَدَّى، وخافَتَ حَتْماً إنْ قَضَى.

وأَدْنى الـجَهْرِ إسماعُ غيرِه، وأَدْنى الـمُخافَتةِ إسماعُ نَفْسِهِ، هو الصَّحيحُ. وكذا في كلِّ ما تَعلَّقَ بالنُّطْقِ كالطَّلاقِ والعِتاقِ والاستِثْناءِ وغيرِها.

فإنْ تَرَكَ سورةَ أُوْلَيَي العشاءِ قَرَأَها بعدَ فاتحةِ أُخْرَيَيْهِ، وجَهَرَ بِهِما إنْ أَمَّ. ولو تَرَكَ فاتحتَهُما لم يُعِدْ.

وفَرْضُ القِراءةِ آيةٌ، والـمُكتَفِي بها مُسِيْءٌ.

﴿فصلٌ﴾ [في القِراءةِ]

يَجهَرُ الإمامُ في الـجُمُعةِ، والعيدَينِ، والفَجْرِ، وأُوْلَيَي العِشاءَيْنِ، أداءً وقَضاءً، لا غيرِ، والـمُنفرِدُ خُيِّرَ إنْ أَدَّى، وخافَتَ حَتْماً إنْ قَضَى.

وفي التَّطوُّعِ بالنَّهارِ يُخافِتُ، وفي اللَّيْلِ يُخَيَّرُ.

وأَدْنى الـجَهْرِ إسماعُ غيرِه، وأَدْنى الـمُخافَتةِ إسماعُ نَفْسِهِ، هو الصَّحيحُ. وكذا في كلِّ ما تَعلَّقَ بالنُّطْقِ كالطَّلاقِ والعِتاقِ والاستِثْناءِ وغيرِها.

وإنْ تَرَكَ سورةَ أُوْلَيَي العشاءِ قَرَأَها بعدَ فاتحةِ أُخْرَيَيْهِ، وجَهَرَ بِهِما إنْ أَمَّ. ولو تَرَكَ فاتحتَهُما لم يُعِدْ.

وفَرْضُ القِراءةِ آيةٌ، والـمُكتَفِي بها عَمْداً آثمٌ.

وسُنَّتُها في السَّفَرِ عَجَلَةَ الفاتحةُ وأيُّ سورةٍ شاءَ، وأَمَنةً نحوُ البُرُوجِ و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي الـحَضَرِ استَحسَنُوا طِوالَ الـمُفصَّلِ في الفَجْرِ والظُّهْرِ، وأوساطَهُ في العصرِ والعِشاءِ، وقصارَهُ في الـمَغرِبِ.

ومِنَ الـحُجُراتِ طِوالٌ إلى البُرُوجِ، ومنها أوساطٌ إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١]، ومنها قِصارٌ إلى الآخِرِ.

وفي الضَّرورةِ بقَدْرِ الحالِ.

وكُرِهَ توقيتُ سورةٍ لصَّلاةٍ.

ولا يَقرَأُ الـمُؤتَمُّ بل يَستمِعُ ويُنْصِتُ وإنْ قَرَأَ إمامُهُ آيةَ ترغيبٍ أو ترهيبٍ أو خَطَبَ أو صَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا إذا قَرَأَ قولَهُ تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيُصلِّي سِرّاً.

وسُنَّتُها[1] في السَّفَرِ عَجَلَةَ الفاتحةُ وأيُّ سورةٍ شاءَ، وأَمَنةً نحوُ البُرُوجِ و﴿ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي الـحَضَرِ استَحسَنُوا طِوالَ الـمُفصَّلِ في الفَجْرِ والظُّهْرِ، وأوساطَهُ في العصرِ والعِشاءِ، وقِصارَهُ في الـمَغرِبِ.

ومِنَ الـحُجُراتِ إلى البُرُوجِ طِوالٌ، ومنها إلى ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾ [البيِّنة: ١] أوساطٌ، ومنها إلى الآخِرِ قصارٌ.

وفي الضَّرورةِ بقَدْرِ الحالِ.

وكُرِهَ توقيتُ سورةٍ لصَلاةٍ.

ولا يَقرَأُ الـمُؤتَمُّ، بل يَستمِعُ ويُنْصِتُ وإنْ قَرَأَ إمامُهُ آيةَ ترغيبٍ أو ترهيبٍ أو خَطَبَ أو صَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلَّا إذا قَرَأَ قولَهُ تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فيُصلِّي سِرّاً.

* * *

---

(١) في "ح": ((وسننها)).

[فصلٌ في الـجَماعةِ]

والـجَماعةُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ.

والأَوْلى بالإمامةِ الأَعلَمُ بالسُّنَّةِ، ثُمَّ الأَقرَأُ، ثُمَّ الأَورَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ. فإنْ أَمَّ عبدٌ، أو أعرابيٌّ، أو فاسقٌ، أو أعمى، أو مُبتدِعٌ، أو ولدُ زِنا كُرِهَ، كجماعةِ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ، وتَقِفُ الإمامُ وَسْطِهِنَّ لو فَعَلْنَ، وكحضورِ الشَّابَّةِ كُلَّ جَماعةٍ، والعَجُوزِ الظُّهْرَ والعصرَ، لا الباقيةَ.

ويَقْتدِي الـمُتوضِّئُ بالـمُتيمِّمِ، والغاسلُ بالماسحِ، والقائمُ بالقاعِدِ، والـمُومِئُ بالـمُومِئِ، والـمُتنفِّلُ بالـمُفترِضِ، لا رَجُلٌ بامرأةٍ أو صَبيٍّ، وطاهرٌ بمعذورٍ، وقارئٌ بأُمِّيٍّ، ولابِسٌ بعارٍ، وغيرُ مُومٍ بمُومٍ، ومُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ ومُفترِضٍ فَرْضاً آخَرَ.

[فصلٌ في الـجَماعةِ]

والـجَماعةُ سُنَّـةٌ مُؤكَّدةٌ.

والأَوْلى بالإمامةِ الأَعلَمُ بالسُّنَّةِ، ثُمَّ الأَقرَأُ، ثُمَّ الأَورَعُ، ثُمَّ الأَسَنُّ. فإنْ أَمَّ عبدٌ، أو أعرابيٌّ، أو فاسقٌ، أو أعمى، أو مُبتدِعٌ، أو ولدُ زِنا كُرِهَ، كجماعةِ النِّساءِ وَحْدَهُنَّ، ويَقِفُ الإمامُ وَسْطَهُنَّ لو فَعَلْنَ، وكحضورِ الشَّابَّةِ كُلَّ جَماعةٍ، والعَجُوزِ الظُّهْرَ والعصرَ والـجُمُعَةَ، لا الباقيةَ.

ويَقْتدِي الـمُتوضِّئُ بالـمُتيمِّمِ، والغاسلُ بالماسحِ، والقائمُ بالقاعِدِ، والـمُومِئُ بالـمُومِئِ، والـمُتنفِّلُ بالـمُفترِضِ، لا رَجُلٌ بامرأةٍ أو صَبيٍّ، وطاهرٌ بمعذورٍ، وقارئٌ بأُمِّيٍّ، ولابِسٌ بعارٍ، وغيرُ مُوْمٍ بمُوْمٍ، ومُفترِضٌ بمُتنفِّلٍ ومُفترِضٍ فَرْضاً آخَرَ.

والإمامُ لا يُطِيْلُها، ولا قِراءةَ الأُوْلى إلَّا في الفَجْرِ.

ويُقِيْمُ مُؤْتَـمَّاً تَوحَّدَ عن يَمينِهِ، ويَتقدَّمُ إنْ زادَ.

وإنْ ظَهَرَ حَدَثُهُ يُعِيدُ الـمُؤْتَمُّ.

ويَصُفُّ الرِّجالَ، ثُمَّ الصِّبيانَ، ثُمَّ الـخَناثى، ثُمَّ النِّساءَ.

فإنْ حاذَتْهُ في صَلاةٍ مُشتَرَكةٍ تحريمةً وأداءً فَسَدَتْ صَلاتُهُ إنْ نَوَى إمامتَها، وإلَّا صَلاتُها.

والإمامُ لا يُطِيْلُها، ولا قِراءةَ الأُوْلى إلَّا في الفَجْرِ.

ويُقِيمُ مُؤْتَـمَّاً تَوحَّدَ عن يَمينِهِ، ويَتقدَّمُ إنْ زادَ.

وإنْ ظَهَرَ حَدَثُهُ يُعِيدُ الـمُؤْتَمُّ.

ويَصُفُّ(١) الرِّجالَ، ثُمَّ الصِّبيانَ، ثُمَّ الـخَناثى، ثُمَّ النِّساءَ.

فإنْ حاذَتْهُ مُشتهاةٌ بلا حائلٍ في صَلاةٍ مُطلَقةٍ مُشتَرَكةٍ تحريمةً وأداءً(٢) بأنْ نَوى إمامتَها والـجِهةُ مُتَّحدةٌ(٣) فَسَدَت صَلاتُهُ، وإنْ لم يَنْوِ إمامتَها لا تجوزُ صَلاتُها حينَئذٍ(٤).

---

(١) أي: الإمامُ كما في "اللُّباب" للغُنيميِّ: كتاب الصَّلاة ـ باب صفة الصَّلاة ـ مطلب في الإمامة صـ٨٩ـ.

(٢) ((وأداءً)) ساقطٌ من "د".

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فذِكْرُ القَيْدِ المذكورِ ههنا مُهِمٌّ، ومَن تَرَكَهَ وقالَ ـ بعدَ قولِهِ: ((فَسَدَتْ صَلاتُهُ)) ـ :((إنْ نَوَى إمامتَها)) أخطَأَ مَرَّتَينِ: مَرَّةً بتركِ الـمُهِمِّ، وأُخرى بذِكْرِ ما يَفسُدُ؛ لأَنَّهُ يُفهَمُ منهُ وجودُ الاشتِراكِ بدونِ نِـيَّةِ الإمامِ إمامتَها، وقد عَرَفْتَ فَسادَهُ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: عندَ مُحاذاتِها الرَّجُلَ، لا أنَّ صَلاتَها تَفسُدُ بالـمُحاذاةِ عندَ عدمِ نِـيَّةِ الإمامِ إمامتَها؛ لأنَّ الفَسادَ فَرْعُ الانعِقادِ)) اهـ. =

صَلَّى أُمِّيٌّ بقارِئٍ وأُمِّيٍّ، أوِ استَخلَفَ في الأُخْرَيَينِ أُمِّـيّاً فَسَدَت صَلاةُ الكُلِّ.

صَلَّى أُمِّيٌّ بقارِئٍ وأُمِّيٍّ، أوِ استَخلَفَ في الأُخْرَيَينِ أُمِّـيّاً فَسَدَت صَلاةُ الكُلِّ(١).

* * *

= وقالَ في مِنْهُوَّاتِه ـ تَعْقيباً على قولِهِ: (لا أنَّ صَلاتَها تَفسُدُ بالـمُحاذاةِ إلخ) ـ: ((كما يُفهَمُ مِن عبارةِ "تاجِ الشَّريعةِ" حيثُ قالَ: ((وإلَّا صَلاتُها)). اهـ مِنهُ)).

(١) في النُّسخ عدا "ف": ((فسدت للكل)). وقولُهُ: ((أو استخلف ... للكل)) من الشَّرح في "آ".

﴿بابُ الـحَدَثِ في الصَّلاةِ﴾

مُصَلٍّ سَبَقَهُ حَدَثٌ تَوضَّأَ وأَتَمَّ ولو بعدَ التَّشهُّدِ، والاستِئْنافُ أفضَلُ. والإمامُ يَـجُرُّ آخَرَ إلى مَكانِهِ، ثُمَّ يَتوضَّأُ ويُتِمُّ ثَمَّةَ أو يَعُودُ، وكذا الـمُنفرِدُ إنْ فَرَغَ إمامُهُ، وإلَّا عادَ، وكذا الـمُقْتدِي.

ولو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ، أوِ احتَلَمَ، أو قَهْقَهَ، أو أَحدَثَ عَمْداً، أو أصابَهُ بولٌ كثيرٌ، أو شُجَّ فسالَ، أو ظَنَّ أنَّهُ أَحدَثَ فخَرَجَ مِنَ الـمَسجِدِ، أو جاوَزَ الصُّفُوفَ خارجَهُ ثُمَّ ظَهَرَ طُهْرُهُ بَطَلَتْ. ولو لم يَخرُجْ أو لم يُجاوِزْ بَنَى.

ولو أَحدَثَ عَمْداً بعدَ التَّشهُّدِ، أو عَمِلَ ما يُنافِيْها تَـمَّتْ.

﴿بابُ الـحَدَثِ في الصَّلاةِ﴾

مُصَلٍّ سَبَقَهُ حَدَثٌ انصَرَفَ(١) وتَوضَّأَ وأَتَمَّ ولو بعدَ التَّشهُّدِ، والاستِئْنافُ أَفضَلُ. والإمامُ يَـجُرُّ آخَرَ إلى مَكانِهِ، ثُمَّ يَتوضَّأُ ويُتِمُّ ثَمَّةَ أو يَعُودُ، كالـمُنفرِدِ إنْ فَرَغَ إمامُهُ، وإلَّا عادَ، وكذا الـمُقْتدِي.

ولو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليهِ، أوِ احتَلَمَ، أو قَهْقَهَ، أو أَحدَثَ عَمْداً، أو أصابَهُ نَجَسٌ كثيرٌ، أو شُجَّ فسالَ دَمُهُ، أو ظَنَّ أنَّهُ أَحدَثَ فخَرَجَ مِنَ الـمَسجِدِ، أو جاوَزَ الصُّفُوفَ خارجَهُ(٢)، أوِ استَخلَفَ أو جاوَزَ مَوضِعَ سُجُودِهِ مُنفرِداً ثُمَّ ظَهَرَ طُهْرُهُ بَطَلَتْ.

ولو أَحدَثَ عَمْداً بعدَ التَّشهُّدِ، أو تكلَّمَ، أو عَمِلَ ما يُنافِيْها تَـمَّتْ.

---

(١) في "د" زيادة: ((مِن غيرِ مكثٍ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) ((خارجَهُ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

ويُبطِلُها بعدَهُ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُؤيةُ الـمُتيمِّمِ الماءَ، ونَزْعُ الماسحِ خُفَّهُ بعَمَلٍ يسيرٍ، ومُضِيُّ مُدَّةِ مَسْحِهِ، وتَعلُّمُ الأُمِّيِّ سورةً، ونَيْلُ العاريْ ثَوْباً، وقُدْرةُ الـمُومِئِ على الأركانِ، وتَذكُّرُ فائتةٍ، وتَقديمُ القارئِ أُمِّيّاً، وطُلُوعُ ذُكاءَ في الفَجْرِ، ودُخُولُ وقتِ العصرِ في الـجُمُعةِ، وزَوالُ عُذْرِ المعذورِ، وسُقُوطُ الـجَبيرةِ عن بُرْءٍ، وكذا قَهْقَهةُ الإمامِ وحَدَثُهُ عَمْداً صَلاةَ المسبوقِ، لا كَلامُهُ وخُرُوجُهُ مِنَ الـمَسجِدِ.

إمامٌ حَصِرَ عنِ القِراءةِ فاستَخلَفَ صَحَّ، كتقديمِهِ مسبوقاً، فيُتِمُّ صَلاةَ الإمامِ أوّلاً، ويُقدِّمُ مُدْرِكاً؛ ليُسلِّمَ بهِم، وحينَ أَتـمَّها يَضُرُّهُ الـمُنافِيْ والأوّلَ إلّا عندَ فَراغِهِ، لا القومَ.

ويُبطِلُها بعدَهُ "عندَهُ"(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدْرةُ الـمُتيمِّمِ على الماءِ، ونَزْعُ الماسحِ خُفَّهُ بعَمَلٍ يسيرٍ، ومُضِيُّ مُدَّةِ مَسْحِهِ، وزَوالُ عُذْرِ المعذورِ، وسُقُوطُ الـجَبيرةِ عن بُرْءٍ، وتَعلُّمُ الأُمِّيِّ سورةً، ونَيْلُ العاريْ ثَوْباً، وقُدْرةُ الـمُومِئِ على الأركانِ، وتَذكُّرُ فائتةٍ، وتَقديمُ القارئِ أُمِّيّاً، وطُلُوعُ ذُكاءَ في الفَجْرِ، ودُخُولُ وقتِ العصرِ في الـجُمُعةِ، وكذا قَهْقَهةُ الإمامِ وحَدَثُهُ عَمْداً صَلاةَ المسبوقِ، لا كَلامُهُ وخُرُوجُهُ مِنَ الـمَسجِدِ.

إمامٌ حَصِرَ عنِ القِراءةِ فاستَخلَفَ صَحَّ، كتقديمِهِ مسبوقاً، فيُتِمُّ صَلاةَ الإمامِ أوّلاً، ويُقدِّمُ مُدْرِكاً؛ ليُسلِّمَ بهِم، وحينَ أَتـمَّها يَضُرُّهُ الـمُنافِيْ والأوّلَ إلّا عندَ فَراغِهِ، لا القومَ.

---

(١) ((عنده)) من الشَّرح في "د" و"ت".

مَن رَكَعَ أو سَجَدَ فأَحدَثَ، أو ذَكَرَ سَجْدةً فسَجَدَها يُعِيدُ ما أَحدَثَ فيهِ إنْ بَنَى حَتْماً، وما ذَكَرَها فيهِ نَدْباً.

إنْ أَمَّ واحداً فأَحدَثَ فالرَّجُلُ إمامٌ بلا نِيَّةٍ إنْ كانَ، وإلَّا قيلَ: تَفسُدُ صَلاتُهُ.

مَن رَكَعَ أو سَجَدَ فأَحدَثَ، أو ذَكَرَ سَجْدةً فسَجَدَها، يُعِيدَ ما أَحدَثَ فيهِ إنْ تَوضَّأَ وبَنَى حَتْماً، وما ذَكَرَها فيهِ نَدْباً.

إنْ أَمَّ واحداً فأَحدَثَ وخَرَجَ مِنَ الـمَسجِدِ(١) فالمأمومُ إمامٌ بلا نيَّةٍ إنْ صَلَحَ لها، وإلَّا قيْلَ وقيْلَ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الهدايةِ"، ولابُـدَّ منهُ؛ لأَنَّهُ إنْ لم يَخرُجْ منهُ فهو على إمامتِهِ، حتَّى يجوزُ الاقتِداءُ بهِ، ذَكَرَهُ "الزَّيلعيُّ" في "التَّبيينِ")) اهـ.

﴿بابُ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ وما يُكرَهُ فيها﴾

يُفسِدُها الكَلامُ ولو سَهْواً أو في نومٍ، والسَّلامُ عَمْداً، ورَدُّهُ، والأنينُ، والتَّأَوُّهُ، والتَّأفيفُ، وبُكاءٌ بصوتٍ مِن وَجْعٍ أو مُصِيبةٍ، وتنحنُحٌ بلا عُذْرٍ، وتَشْميتُ عاطسٍ، وجَوابُ خَبَرِ سوءٍ بالاسترجاعِ، وسارٍّ بالـحَمْدَلةِ، وعَجَبٍ بالسَّبْحَلةِ والـهَيْلَلةِ، وفَتْحُهُ على غيرِ إمامِهِ، وقِراءتُهُ مِن مُصحَفٍ، وسُجُودُهُ على نَجِسٍ، والدُّعاءُ بما يُسأَلُ مِنَ النَّاسِ، وأكلُهُ، وشُرْبُهُ، وكلُّ عَمَلٍ كثيرٍ.

﴿بابُ ما يُفسِدُ الصَّلاةَ وما يُكرَهُ فيها﴾

يُفسِدُها الكَلامُ مُطلَقاً، والسَّلامُ عَمْداً، ورَدُّهُ، والأنينُ، والتَّأَوُّهُ، والتَّأفيفُ، وبُكاءٌ بصوتٍ إلَّا مِن ذِكْرِ الـجَنَّةِ أوِ النَّارِ، وتَنحنُحٌ بلا عُذْرٍ، وتَشْميتُ(١) عاطسٍ، وجَوابُ خَبَرِ سوءٍ بالاسترجاعِ، وسارٍّ بالـحَمْدَلةِ، وعَجَبٍ بالسَّبْحَلةِ والـهَيْلَلةِ، وفَتْحُهُ على غيرِ إمامِهِ(٢) بقَصْدِهِ(٣)، وقِراءتُهُ مِن مُصحَفٍ، وسُجُودُهُ على نَجِسٍ، والدُّعاءُ بما يُسأَلُ مِنَ النَّاسِ، وأكلُهُ، وشُرْبُهُ، وعَمَلٌ آخرُ إلَّا اليسيرَ.

---

(١) في "ت" و"ح": ((تسمية))، وهو تصحيف.

(٢) في "د" زيادة: ((وعلى المنفرد))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) قالَ في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((هذا يَشمَلُ فَتْحَ الـمُقْتدِيْ على غيرِ الـمُصلِّي، وعلى الـمُنفرِدِ، وفَتْحَ الإمامِ والـمُنفرِدِ على أيِّ شَخصٍ كانَ، وكلُّ ذلكَ مُفسِدٌ إلَّا إذا قَصَدَ بِهِ التِّلاوةَ دونَ الفتحِ؛ ولذلكَ قالَ: (**بقَصْدِهِ**) أي: بقَصْدِ الفتحِ)) اهـ.

مَن صَلَّى رَكْعةً ثُمَّ شَرَعَ صَلَّى كَمَلاً إنْ شَرَعَ في أُخرى، وإلَّا أَتَمَّ الأُوْلى.

ولا يُفسِدُها بُكاؤُهُ مِن ذِكْرِ الـجَنَّةِ أو النَّارِ، والتَّنحنُحُ بعُذْرٍ، والعَمَلُ القَليلُ، ومرورُ أحدٍ، ويَأْثَمُ إنْ مَرَّ في مَسْجِدِهِ على الأرضِ بلا حائلٍ وحاذى الأعضاءُ الأعضاءَ لو كانَ على دُكَّانٍ.

ويَغرِزُ أمامَهُ في الصَّحراءِ سُتْرةً بقَدْرِ ذِراعٍ، وغِلَظِ إِصْبَعٍ بقُرْبِهِ على أحدِ حاجبَيْهِ، ولا تُوضَعُ، ولا يَـخُطُّ، ويَدرَأُهُ بالتَّسبيحِ أوِ الإشارةِ ـ لا بهما ـ إنْ عَدِمَ سُتْرةً أو مَرَّ بينَهُ وبينَها، وكَفَى سُتْرةُ الإمامِ، وجازَ تَرْكُها عندَ عَدَمِ الـمُرورِ والطَّريقِ.

مَن صَلَّى رَكْعةً ثُمَّ شَرَعَ[1] صَلَّى كَمَلاً إنْ شَرَعَ في أُخرى، وإلَّا أَتَمَّ الأُوْلى.

ولا يُفسِدُها مرورُ أحدٍ، ويَأْثَمُ إنْ مَرَّ في مَوضِعِ صَلاتِهِ[2] بلا حائلٍ وإنْ كانَ على دُكَّانٍ شَرْطَ الـمُحاذاةِ.

ويَغرِزُ أمامَهُ في الصَّحراءِ سُتْرةً بقَدْرِ ذِراعٍ، وغِلَظِ إِصْبَعٍ بقُرْبِهِ على أحدِ حاجبَيْهِ، ولا تُوضَعُ[3]، ولا يَـخُطُّ، ويَدرَأُهُ[4] بالتَّسبيحِ أوِ الإشارةِ ـ لا بهما ـ إنْ عَدِمَ سُتْرةً أو مَرَّ بينَهُ وبينَها، وكَفَى سُتْرةُ الإمامِ، وجازَ تَرْكُها إنْ أَمِنَ الـمُرورَ ولم[5] يُواجِهِ الطَّريقَ[6].

---

(١) في "د" زيادة: ((وجدد التحريمة))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لا حاجةَ إلى قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": «على الأرضِ»، بل لا وَجْهَ لهُ؛ لعدمِ تَقيُّدِ الـحُكْمِ المذكورِ بهِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((ولا توضع)) من الشَّرح في "ف".

(٤) في "د" و"ك": ((ويَدَرأُ)).

(٥) في "ف": ((أو لم)) بدل ((ولم)).

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «عندَ عَدَمِ الـمُرورِ أو الطَّريقِ»؛ لأنَّ عَدَمَ الطَّريقِ ليسَ بشرطٍ، وإنَّما الشَّرطُ عَدَمُ مُواجَهتِهِ)) اهـ.

وكُرِهَ سَدْلُ الثَّوبِ، وكَفُّهُ، وعَبَثُهُ بِهِ، وبجَسَدِهِ، وعَقْصُ شَعْرِهِ، وفَرْقَعةُ أصابعِهِ، والتِفاتُهُ، وقَلْبُ الـحَصَى ليَسجُدَ إلَّا مَرَّةً، وتَخَصُّرُهُ، وتَـمَطِّيْهِ، وإِقْعاؤُهُ، وافتِراشُ ذِراعَيْهِ، وتَربُّعُهُ بلا عُذْرٍ، وقيامُ الإمامِ في طاقِ الـمَسْجِدِ أو على دُكَّانٍ أو على الأرضِ وَحْدَهُ، والقيامُ خَلْفَ صَفٍ وُجِدَ فيهِ فُرْجةٌ، وصورةٌ أمامَهُ أو بحذائِهِ أو في السَّقْفِ أو مُعلَّقةٍ، وصَلاتُهُ حاسراً رأسَهُ للتَّكاسُلِ أو التَّهاونِ بها، لا للتَّذلُّلِ، وفي ثيابِ البِذْلةِ، ومَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرابِ فيها، والنَّظَرُ إلى السَّماءِ، والسُّجُودُ على كَوْرِ عِمامتِهِ، وعَدُّ الآيِ، والتَّسبيحُ فيها، ولُبْسُ ثوبٍ ذِي صُورةٍ،

وكُرِهَ سَدْلُ الثَّوبِ، وكَفُّهُ، وعَبَثُهُ بِهِ، وبجَسَدِهِ، وعَقْصُ شَعْرِهِ، وفَرْقَعةُ أصابعِهِ، والتِفاتُهُ، ونَظَرُهُ إلى السَّماءِ، ومَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرابِ، وقَلْبُ الـحَصَى ليَسجُدَ(١) إلَّا(٢) مَرَّةً، وعَدُّ الآيِ، والتَّسبيحُ، وتَخَصُّرُهُ، وتَـمَطِّيْهِ، وإِقْعاؤُهُ، وافتِراشُ ذِراعَيْهِ، وتَربُّعُهُ بلا عُذْرٍ، وقيامُ الإمامِ في طاقِ الـمَسْجِدِ أو على دُكَّانٍ أو على(٣) الأرضِ وَحْدَهُ، والقيامُ خَلْفَ صَفٍّ وُجِدَ فيهِ فُرْجةٌ، وصورةٌ إنْ كانَتْ(٤) في ثَوْبِهِ أو أمامَهُ أو بحِذائِهِ أو في السَّقْفِ أو مُعلَّقةً، إلَّا إذا صَغُرَت جِدّاً أو مُحِيَ رأسُها، وصَـلاتُهُ حاسِراً رأسَهُ للتَّـكاسُلِ أوِ التَّهاوُنِ بها، لا للتَّذلُّلِ، وفي ثِـيابِ البِذْلةِ،

---

(١) ((ليسجد)) ساقطٌ من "ف".

(٢) ((إلا)) ساقطةٌ من "د" و"ك".

(٣) ((على)) ليست في النُّسخ عدا "ف".

(٤) في "ف" و"ت": ((كان)).

والوَطْءُ والبَوْلُ والتَّخَلِّي فوقَ مَسْجِدٍ، وغَلْقُ بابِهِ، لا نَقْشُهُ بالـجِصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهَبِ، وقيامُهُ فيهِ ساجداً في طاقِهِ، وصَلاتُهُ إلى ظَهْرِ قاعدٍ يَتحدَّثُ، وعلى بِساطٍ ذِي صُوَرٍ لا يَسجُدُ عليها، وصورةٌ صغيرةٌ لا تَبدُو للنَّاظرِ، وتمثالُ غَيْرِ حَيَوانٍ، أو حَيَوانٍ مُحِيَ رأسُهُ، وقَتْلُ حَيَّةٍ أو عَقْرَبٍ فيها، والبولُ فوقَ بيتٍ فيهِ مَسْجِدٌ.

والوَطْءُ والتَّخَلِّيْ فوقَ الـمَسْجِدِ، والبولُ فوقَهُ وفوقَ بيتٍ فيهِ مَسْجِدٌ، وغَلْقُ بابِهِ، لا نَقْشُهُ بالجِصِّ والسَّاجِ وماءِ الذَّهَبِ، وصَلاتُهُ إلى ظَهْرِ قاعدٍ يَتحدَّثُ، وقَتْلُ حَيَّةٍ أو عَقْرَبٍ فيها.

* * *

﴿بابُ الوِتْرِ والنَّوافِلِ﴾

الوِتْرُ ثلاثُ رَكَعاتٍ وَجَبَ بسلامٍ، وقَنَتَ قبلَ رُكُوعِ الثَّالثةِ، يُكبِّرُ رافعاً يَدَيهِ، ثُمَّ يَقنُتُ فيهِ أبداً دونَ غيرِهِ.

ويَقرَأُ في كُلِّ رَكْعةٍ منهُ الفاتحةَ وسورةً.

ويَتْبَعُ القانتَ بعدَ رُكُوعِ الوِتْرِ، لا القانتَ في الفَجْرِ، بل يَسكُتُ.

وسُنَّ قبْلَ الفَجْرِ، وبعدَ الظُّهْرِ والـمَغرِبِ والعِشاءِ رَكْعَتانِ، وقبْلَ الظُّهْرِ والـجُمُعةِ وبعدَها أَربَعٌ بتسليمةٍ.

﴿بابُ الوِتْرِ والنَّوافِلِ﴾

الوِتْرُ ثلاثُ رَكَعاتٍ وَجَبَ بسلامٍ، وقَنَتَ قبلَ رُكُوعِ الثَّالثةِ، يُكبِّرُ(١) رافعاً يَدَيهِ، ثُمَّ يَقنُتُ فيهِ أبداً دونَ غيرِهِ.

ويَقرَأُ(٢) في كُلِّ رَكْعةٍ منهُ الفاتحةَ وسورةً.

ويَتْبَعُ القانتَ بعدَ رُكُوعِ الوِتْرِ، لا القانتَ في الفَجْرِ، بل يَسكُتُ.

وسُنَّ قبْلَ الفَجْرِ، وبعدَ الظُّهْرِ والـمَغرِبِ والعِشاءِ رَكْعَتانِ، وقبْلَ الظُّهْرِ والـجُمُعةِ وبعدَها(٣) أَربَعٌ بتسليمةٍ.

---

(١) ((يُكبِّرُ)) من الشَّرح في "د" و"ك".

(٢) في "د" و"ك": ((فيقرأ)).

(٣) في "د" و"ك": ((وبعده)).

وحُبِّبَ الأَربَعُ قبْلَ العصرِ، والعِشاءِ، وبعدَهُ.

وكُرِهَ مَزِيدُ النَّفْلِ على أَربَعٍ بتسليمةٍ نهاراً، وعلى ثمانٍ ليلاً، والأَربَعُ أفضَلُ في الـمَلَوَيْنِ.

وفُرِضَ القِراءةُ في رَكْعَتَيِ الفَرْضِ، وكُلِّ الوِتْرِ والنَّفْلِ.

ولَزِمَ إتمامُ نَفْلٍ شَرَعَ فيهِ قَصْداً ولو عندَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ.

وقُضِيَ ركعتانِ لو نَقَضَ في الشَّفْعِ الأوَّلِ، أوِ الثَّاني، كما لو تَرَكَ قِراءةَ شَفْعَيهِ، أوِ الأوَّلِ، أوِ الثَّاني، أو إحدى الثَّاني، أو إحدى الأوَّلِ، أو الأوَّلِ وإحدى الثَّاني لا غيرِ، وأربعٌ لو تَرَكَ في إحدى كلِّ شَفْعٍ، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّلِ، ولا قَضاءَ لو تَشهَّدَ أوَّلاً ثُمَّ نَقَضَ، ....

وحُبِّبَ الأَربَعُ قبْلَ العصرِ، والعِشاءِ، وبعدَهُ.

وكُرِهَ مَزِيدُ النَّفْلِ على أَربَعٍ بتسليمةٍ نهاراً، وعلى ثمانٍ ليلاً، والأَربَعُ أفضَلُ فيهِما.

وفُرِضَ القِراءةُ في رَكْعَتَيِ الفَرْضِ، وكُلِّ الوِتْرِ والنَّفْلِ.

ولَزِمَ إتمامُ نَفْلٍ شَرَعَ فيهِ قَصْداً له(١) ولو عندَ الطُّلُوعِ والغُرُوبِ.

وقُضِيَ رَكْعَتانِ لو نَقَضَ في الشَّفْعِ الأوَّلِ، أوِ الثَّاني، كما لو تَرَكَ قِراءةَ شَفْعَيهِ، أوِ الأوَّلِ، أو إحداهُ، أوِ الثَّاني، أوِ إحداهُ، أوِ الأوَّلِ وإحدى الثَّاني لا غيرِ، وأَربَعٌ لو تَرَكَ في إحدى كُلِّ شَفْعٍ، أو في الثَّاني وإحدى الأوَّلِ. ولا قَضاءَ لو أَتَمَّ الثَّانيةَ ثُمَّ نَقَضَ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((احتَرَزَ بهِ عنِ الشُّرُوعِ فيهِ قَصْداً لغيرِهِ كما إذا ظَنَّ أنَّهُ لم يُصَلِّ فَرْضَ الظُّهرِ فشَرَعَ فيهِ فتَذَكَّرْ أنَّهُ قد صلَّاهُ، فإنَّهُ يُصيِّرُ ما شَرَعَ فيهِ نفلاً، ولا يجبُ إتمامُهُ، حتَّى لو نَقَضَهُ لا يجبُ القضاءُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ومَن قالَ: صدر الشريعة ((احتَرَزَ بهِ عنِ الشُّرُوعِ ظَنّاً)) فكأنَّهُ زَعَمَ أنَّ القَصْدَ يُقابِلُ الظَّنَّ. اهـ مِنهُ)).

أو شَرَعَ ظانًّاً أنَّهُ عليهِ، أو لم يَقعُدْ في وَسَطِهِ.

ويَتنفَّلُ قاعداً معَ قُدْرةِ قيامِهِ ابتِداءً، وكُرِهَ بَقاءً إلَّا بعُذْرٍ، وراكباً مُومِئاً خارجَ المصرِ إلى غيرِ القِبْلةِ، ولوِ افتَتَحَهُ راكباً ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، وبعكسِهِ فَسَدَ.

تَشهَّدَ أو لا[1].

ويَتنفَّلُ قاعداً معَ قُدْرةِ قيامِهِ ابتِداءً، وكُرِهَ بَقاءً إلَّا بعُذْرٍ، وراكباً مُومِئاً خارجَ المصرِ إلى أيِّ جِهةٍ تَوجَّهَ، ولو[2] افتَتَحَهُ راكباً ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، وبعكسِهِ فَسَدَ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: نَوَى نفلاً ذاتِ أربعٍ وأَتَمَّ الرَّكعةَ الثَّانيةَ ثُمَّ نَقَضَ لا قضاءَ عليهِ؛ لأنَّهُ لم يَشرَعْ في الشَّفعِ الثَّاني، فلم يجبْ عليهِ وقد أَتَمَّ الشَّفعَ الأوَّلَ، أمَّا إذا تَشهَّدَ فظاهرٌ، وأمَّا إذا لم يَتَشهَّدْ فكانَ مُوجِبُ كونِ كلِّ شفعٍ مِنَ النَّفلِ صلاةً على حِدةٍ أنْ يَفسُدَ الشَّفعُ الأوَّلُ، إلَّا أنَّهُ لم يَفسُدْ قياساً على الفرضِ)) اهـ.

(٢) في "ف": ((فلو)).

[فصلٌ في التَّراويحِ]

سُنَّ التَّراويحُ عِشْرُونَ رَكْعةً بعدَ العِشاءِ قبْلَ الوِتْرِ وبعدَهُ، خَمْسُ ترويحاتٍ، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتانِ وجَلْسةٌ بعدَهُما قَدْرَ ترويحةٍ.

والسُّنَّةُ فيها الـخَتْمُ مَرَّةً، ولا يُترَكُ لكَسَلِ القومِ.

ولا يُوتَرُ بجماعةٍ خارجَ رمضانَ.

[فصلٌ في التَّراويحِ]

سُنَّ التَّراويحُ عِشْرُونَ رَكْعةً بعدَ العِشاءِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، خَمْسُ ترويحاتٍ، لكلِّ ترويحةٍ تسليمتانِ وجَلْسةٌ بعدَهُما قَدْرَ ترويحةٍ.

والسُّنَّةُ فيها الجماعةُ والـمَسْجِدُ[1] على وَجْهِ الكفايةِ[2]، والـخَتْمُ مَرَّةً، ولا يُترَكُ لكَسَلِ القومِ.

ولا يُوتَرُ بجماعةٍ[3] خارجَ رمضانَ.

* * *

(١) في "ح" جاءت: ((والمسجد)) بعد قوله: ((على وجه الكفاية)).

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "البدائعِ": ((مَن صَلَّاها في بيتِهِ وَحْدَهُ أو بجماعةٍ لا يكونُ لهُ ثوابُ سُنَّةِ التَّراويحِ؛ لتَرْكِهِ سُنَّةَ الـجَماعةِ أو الـمَسجِدِ)))) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((حتَّى لوِ امتَنَعَ أهلُ مَسجِدٍ عن إقامتِها كانُوا مُسِيئِينَ وآثِمِينَ، ذَكَرَهُ في "البدائعِ". ولو أقامَها البعضُ فالـمُتخلِّفُ عنِ الـجَماعةِ تاركُ الفضيلةِ)) اهـ.

(٣) ((بجماعةٍ)) ساقطٌ من "ح".

﴿فصلٌ﴾

[في صَلاةِ الكُسُوفِ والـخُسُوفِ والاستِسْقاءِ]

عندَ الكُسُوفِ يُصلِّي إمامُ الـجُمُعةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَينِ كالنَّفْلِ، مُخْفِياً مُطوِّلاً قراءتَهُ فيهِما، وبعدَهُما يَدعُو حتَّى تَنْجلِيَ الشَّمسُ، ولا يَخطُبُ، وإنْ لم يَحضُرْ صَلَّوا فُرادى كالـخُسُوفِ.

ولا جَماعةَ في الاستِسْقاءِ، ولا خُطْبَةَ، وإنْ صَلَّوا وُحْداناً جازَ، وهو دعاءٌ واستِغْفارٌ، يَستقبِلُ بِهِما القِبْلَةَ بلا قَلْبِ رِداءٍ وحُضُورِ ذِمِّيٍّ.

﴿فصلٌ﴾

[في صَلاةِ الكُسُوفِ والـخُسُوفِ والاستِسْقاءِ]

عندَ الكُسُوفِ يُصلِّي إمامُ الـجُمُعةِ بالنَّاسِ رَكْعَتَينِ كالنَّفْلِ، مُخْفِياً مُطوِّلاً قِراءتَهُ فيهِما، وبعدَهُما يَدعُو حتَّى تَنْجلِيَ، ولا يَخطُبُ، وإنْ لم يَحضُرْ صَلَّوا فُرادى كالـخُسُوفِ.

ولا جَماعةَ في الاستِسْقاءِ، ولا خُطْبَةَ، وإنْ صَلَّوا وُحْداناً جازَ، وهو دُعاءٌ واستِغْفارٌ، يَستقبِلُ بِهِما القِبْلَةَ[1] بلا قَلْبِ رِداءٍ وحُضُورِ كافرٍ.

* * *

(١) ((القبلة)) ساقط من "ف".

﴿بابُ إدراكِ الفَريضةِ﴾

مَن شَرَعَ في فَرْضٍ فأُقِيمَت: إنْ لم يَسجُدْ للرَّكْعةِ الأُوْلى، أو سَجَدَ وهو في غيرِ رُباعيٍّ، أو فيهِ وضَمَّ إليها أُخرى قَطَعَ واقتَدَى، وإنْ صَلَّى ثلاثاً منهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِيْ مُتنفِّلاً إلَّا في العصرِ.

كُرِهَ خُرُوجُ مَن لم يُصَلِّ مِن مَسْجِدٍ أُذِّنَ فيهِ، لا لـمُقِيمِ جَماعةٍ أُخرى، ولِـمَن صَلَّى الظُّهْرَ أو العِشاءَ مَرَّةً إلَّا عندَ الإقامةِ، ومَن صَلَّى الفَجْرَ أو العصرَ أو الـمَغرِبَ يَخرُجُ وإنْ أُقِيْمَت.

﴿بابُ إدراكِ الفَريضةِ﴾

مَن شَرَعَ في فَرْضٍ فأُقِيْمَت لهُ: إنْ لم يَسجُدْ للرَّكْعةِ الأُوْلى، أو سَجَدَ[1] وهو في غيرِ رُباعيٍّ قَطَعَ واقتَدَى، وكذا فيهِ بعدَ ضَمِّ أُخرى، وإنْ صَلَّى ثلاثاً منهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِيْ مُتنفِّلاً، إلَّا في العصرِ.

كُرِهَ[2] الـخُرُوجُ مِنَ مَسجِدٍ أُذِّنَ فيهِ لـمَن لم[3] يُصَلِّهِ، لا لـمُقِيْمِ جَماعةٍ أُخرى، ولـمَن[4] صَلَّى الظُّهْرَ أوِ العِشاءَ[5] مَرَّةً إلَّا عندَ الإقامةِ، وفي غيرِهِما يَخرُجُ وإنْ أُقِيْمَت.

---

(١) ((أو سجد)) ساقطٌ من "د".

(٢) في "ح": ((وكره)).

(٣) في "ح": ((ولم)) بدل ((لـمَن لم)).

(٤) في "د" و"ك": ((وكمن)) بدل ((ولمن)).

(٥) في "ت" و"ح": ((والعشاء)).

ويَترُكُ سُنَّـةَ الفَجْرِ ويَقْتدِيْ مَن لم يُدرِكْهُ بجَمْعٍ إنْ أدَّاها، ومَن أدرَكَ رَكْعةً منهُ صَلَّاها، ولا يَقضِيها إلَّا تبَعاً لفَرْضِهِ. وتَرَكَ سُنَّـةَ الظُّهْرِ في الحالَينِ واتتَمَّ، ثُمَّ قَضاها قبْلَ شَفْعِهِ. وغيرُهُما لا يُقضى أصلاً.

ومُدرِكُ رَكْعةٍ مِن ظُهْرٍ غيرُ مُصَلٍّ جَماعةً، بل مُدرِكُ فَضْلِها.

وآتي مَسجِدٍ صُلِّيَ فيهِ يَتطوَّعُ قبْلَ الفَرْضِ إلَّا عندَ ضِيْقِ الوقتِ.

اقتَدَى بإمامٍ راكعٍ فوَقَفَ حتَّى رَفَعَ رأسَهُ لم يُدرِكْ رَكْعَتَهُ.

رَكَعَ فلَحِقَهُ إمامُهُ فيهِ صَحَّ.

ويَترُكُ سُنَّـةَ الفَجْرِ ويَقْتدِيْ مَن لم يُدرِكِ الفَرْضَ بجَمْعٍ إنْ أدَّاها، ومَن أَدرَكَ رَكْعةً مِنهُ صَلَّاها، ولا يَقضِيْها إلَّا تَبَعاً لفَرْضِهِ. ويَترُكُ سُنَّـةَ الظُّهْرِ في الحالَينِ ويَقْتدِيْ، ثُمَّ يَقضِيْها قبْلَ شَفْعِهِ. وغيرُهُما لا يُقضَى أصلاً.

ومُدرِكُ رَكْعةٍ مِنَ الظُّهْرِ غيرُ مُصَلٍّ جَماعةً، بل مُدرِكُ فَضْلِها.

وآتي مَسجِدٍ صُلِّيَ فيهِ يَتطوَّعُ قبْلَ الفَرْضِ إلَّا عندَ ضِيْقِ الوقتِ.

اقتَدَى بإمامٍ راكعٍ فوَقَفَ حتَّى رَفَعَ رأسَهُ لم يُدرِكْ رَكْعَتَهُ.

رَكَعَ فلَحِقَهُ إمامُهُ فيهِ صَحَّ.

* * *

﴿بابُ قَضاءِ الفَوائِتِ﴾

فُرِضَ التَّرتيبُ بينَ الفُرُوضِ الـخَمْسةِ والوِتْرِ فائتاً كلُّها أو بعضُها، فلم يَـجُزْ فَجْرُ مَن ذَكَرَ أنَّهُ لم يُوتِرْ، ويُعِيْدُ العِشاءَ والسُّنَّـةَ ـ لا الوِتْرَ ـ مَن عَلِمَ أنَّهُ صَلَّى العِشاءَ بلا وُضُوءٍ، والأُخْرَيَينِ بهِ، إلَّا إذا ضاقَ الوقتُ، أو نُسِيَتْ، أو فاتَتْ سِتٌّ حَديثةً كانَتْ أو قَديمةً، قَلَّتْ بعدَ الكَثْرةِ أو لا، فيَصِحُّ وَقْتيُّ مَن تَرَكَ صَلاةَ شَهْرٍ فنَدِمَ وأَخَذَ يُؤدِّي الوَقْتيَّاتِ ثُمَّ تَرَكَ فَرْضاً، أو قَضَى صَلاةَ الشَّهْرِ إلَّا فَرْضاً أو فَرْضَينِ.

﴿بابُ قَضاءِ الفَوائِتِ﴾

فُرِضَ التَّرتيبُ بينَ الفائتةِ[1] والوَقْتيَّةِ، وبينَ الفَوائِتِ[2]، فلم يَـجُزْ فَجْرُ مَن ذَكَرَ أنَّهُ لم يُوتِرْ إلَّا إذا ضاقَ الوَقْتُ، أو نُسِيَتْ ـ فلا يُعِيْدُ الوِتْرَ، ويُعِيْدُ العِشاءَ والسُّنَّـةَ مَن عَلِمَ أنَّهُ صَلَّى العِشاءَ بلا وُضُوءٍ، والآخَرينِ بهِ ـ أو فاتَتْ سِتٌّ، حَديثةً كانَتْ أو قَديمةً، قَلَّتْ بعدَ الكَثْرةِ أو لا، فيَصِحُّ وَقْتيُّ مَن تَرَكَ صَلاةَ شَهْرٍ فنَدِمَ وأَخَذَ يُؤدِّي الوَقْتيَّاتِ ثُمَّ تَرَكَ فَرْضاً، أو قَضَى صَلاةَ شَهْرٍ إلَّا فَرْضاً أو فَرْضَينِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فَرْضاً كانَتْ أو واجباً، يُرشِدُكَ إلى هذا التَّعميمِ التَّفريعُ الآتي بُعَيْدَ هذا)) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا حاجةَ إلى التَّصريحِ بالوِتْرِ. اهـ مِنهُ)).
ومرادُهُ بالتَّفريعِ الآتي هو قولُهُ: ((فلم يَـجُزْ فَجْرُ مَن ذَكَرَ أنَّهُ لم يُوتِرْ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا التَّفصيلِ. ومَن أَجمَلَ قائلاً: ((بينَ الفُرُوضِ الخمسةِ والوِترِ)) فقد أَهمَلَ حيثُ لم يأتِ بما دَلَّ على فَرْضيَّـةِ التَّرتيبِ بينَ الفُرُوضِ الخمسةِ مُنفرِدةً عنِ الوِترِ)) اهـ.

صَلَّى خَمْساً ذاكراً فائتةً فَسَدَ الـخَمْسُ موقوفاً: إنْ أدَّى سادساً صَحَّ الكُلُّ، وإنْ قَضَى الفائتةَ بَطَلَ فَرْضيَّـةُ الـخَمْسِ، لا أصلُها.

صَلَّى خَمْساً ذاكراً فائتةً ـ وفي الوقتِ سَعَةٌ[1] ـ فَسَدَ الـخَمْسُ موقوفاً، وإنْ قَضَى الفائتةَ قبْلَ أداءِ السَّادسةِ بَطَلَ فَرْضيَّـةُ الـخَمْسِ، لا أصلُها، وإلَّا صَحَّ الكُلُّ[2].

* * *

---

(١) ((وفي الوقت سعة)) ساقطٌ من "ح".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الـحَقائقِ"، ومَنْ ذَكَرَ الشَّرْطَ الأوَّلَ وتَرَكَ الثَّاني فكأنَّهُ نَسِيَ أنَّـهُما سِيَّانِ في تَوقُّفِ وُجُوبِ التَّرتيبِ عليهما)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: وإنْ لم يَقْضِها قبْلَ أداءِ السَّادسةِ. وهذا أعَمُّ مِن قَضائِها بعدَ أداءِ السَّادسةِ، ومِن عَدَمِ قَضائِها حتَّى يَخرُجَ وقتُ السَّادسةِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا ظَهَرَ القُصُورُ في عِبارةِ "تاجِ الشَّريعةِ"؛ حيثُ لم يَتناوَلِ الأقسامَ كُلَّها. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ السَّهْوِ﴾

يجبُ لهُ بعدَ سَلامٍ واحدٍ سَجْدَتانِ وتَشهُّدٌ وسَلامٌ إذا قَدَّمَ رُكْناً، أو أخَّرَهُ، أو كَرَّرَهُ، أو غَيَّرَ واجباً، أو تَرَكَهُ ساهياً كرُكُوعٍ قبْلَ القِراءةِ، وتأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثةِ بزيادةٍ على التَّشهُّدِ، ورُكُوعَيْنِ، والـجَهْرِ فيما يُخافَتُ، وتَرْكِ القُعُودِ الأوَّلِ. وقيْلَ: كلُّ هذهِ يَؤُوْلُ إلى تَرْكِ الواجبِ.

ولا يجبُ بسَهْوِ الـمُؤتَمِّ، بل بسَهْوِ إمامِهِ إنْ سَجَدَ، والمسبوقُ يَسجُدُ معَ إمامِهِ ثُمَّ يَقضِيْ.

﴿بابُ سُجُودِ[1] السَّهْوِ﴾

يجبُ لهُ[2] سَجْدَتانِ وتَشهُّدٌ وسَلامانِ[3] إذا قَدَّمَ رُكْناً، أو أخَّرَهُ، أو كَرَّرَهُ، أو تَرَكَ واجباً، أو غَيَّرَهُ ساهياً كرُكُوعٍ قبْلَ القِراءةِ، وتأخيرِ القيامِ إلى الثَّالثةِ بزيادةٍ على التَّشهُّدِ، ورُكُوعَيْنِ، وتَرْكِ القُعُودِ الأوَّلِ[4]، والـجَهْرِ فيما يُخافَتُ، وعكسِهِ[5]. وقيْلَ: كلُّ هذهِ يَؤُوْلُ إلى تَرْكِ الواجبِ.

يَأتي بِهِ بعدَ سَلامٍ واحدٍ.

ولا تجبُ بسَهْوِ المُؤتَمِّ، بل بسَهْوِ إمامِهِ إنْ سَجَدَ، والمسبوقُ يَسجُدُ معَ إمامِهِ ثُمَّ يَقضِيْ.

---

(١) ((سجود)) ليست في "آ" و"ح"، ومن الشَّرح في "ف".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ هنا: ((بعدَ سَلامٍ واحدٍ))؛ لعدمِ كونِهِ قَيْداً للوجوبِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هو الصَّحيحُ)) اهـ.

(٤) في "ف": ((القعدة الأولى)).

(٥) ((وعكسه)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"آ".

سَها عنِ القَعْدةِ الأُوْلى وهو إليها أَقرَبُ عادَ ولا سَهْوَ، وإلَّا قامَ وسَجَدَ للسَّهْوِ. وإنْ سَها عنِ الأَخيرةِ عادَ ما لم يُقيِّدْ بالسَّجْدةِ وسَجَدَ للسَّهْوِ، وإنْ قَيَّدَ تَحوَّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً وضَمَّ سادسةً إنْ شاءَ.

وإنْ قَعَدَ الأخيرةَ ثُمَّ قامَ سَهْواً عادَ ما لم يَسجُدْ للخامسةِ وسَلَّمَ، وإنْ سَجَدَ لها تَمَّ فَرْضُهُ وضَمَّ سادسةً وسَجَدَ للسَّهْوِ، والرَّكْعَتانِ نَفْلٌ، ولا قَضاءَ لو قَطَعَ، ولا تَنُوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهْرِ، ومَنِ اقتَدَى بهِ فيهما صَلَّاهُما، ولو أَفسَدَ قَضاهُما، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي سِتّـاً، ولو أَفسَدَ لا يَقضِيْ.

تَنفَّلَ رَكْعَتَينِ وسَها فسَجَدَ لا يَبْني، فإنْ بَنَى صَحَّ.

سَها عنِ القَعْدةِ الأُوْلى وهو إليها أقرَبُ عادَ ولا سَهْوَ، وإلَّا قامَ وسَجَدَ للسَّهْوِ. وإنْ سَها عنِ الأخيرةِ عادَ ما لم يُقيِّدْ بالسَّجْدةِ وسَجَدَ للسَّهْوِ، وإنْ قَيَّدَهُ(١) تَحوَّلَ فَرْضُهُ نَفْلاً وضَمَّ سادسةً إنْ شاءَ.

وإنْ قَعَدَ الأخيرةَ ثُمَّ قامَ سَهْواً عادَ ما لم يَسجُدْ للخامسةِ وسَلَّمَ، وإنْ سَجَدَ لها تَمَّ فَرْضُهُ وضَمَّ سادسةً، والرَّكْعَتانِ نَفْلٌ، ولا قَضاءَ لو قَطَعَ، ولا تَنُوبانِ عن سُنَّةِ الظُّهْرِ، ومَنِ اقتَدَى بهِ فيهما صَلَّاهُما، ولو أَفسَدَ قَضاهُما، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي سِتّـاً، ولو أَفسَدَ لا يَقضِيْ.

تَنفَّلَ رَكْعَتَينِ وسَها فسَجَدَ لا يَبْني، وإنْ بَنَى صَحَّ.

---

(١) في "ح": ((قيد)).

سَلامُ مَن عليهِ السَّهْوُ يُخرِجُهُ عنها موقوفاً، يَصِحُّ الاقتِداءُ بهِ، ويَبطُلُ وُضوؤُهُ بالقَهْقَهةِ، ويَصِيرُ فَرْضُهُ أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ إنْ سَجَدَ بعدَهُ، وإلَّا فلا.

سَها وسَلَّمَ بنيَّةِ القَطْعِ بَطَلَ نِيَّتُهُ.

شَكَّ أوَّلَ مَرَّةٍ أنَّهُ كَمْ صَلَّى استأنَفَ، وإنْ كَثُرَ أَخَذَ ما غَلَبَ على ظَنِّهِ، وإنْ لم يَغلِبْ أَخَذَ الأقَلَّ وقَعَدَ في كُلِّ مَوضِعٍ ظَنَّهُ آخِرَ صَلاتِهِ.

سَلامُ[١] مَن عليهِ السَّهْوُ يُخرِجُهُ عنها موقوفاً، فيَصِحُّ الاقتِداءُ بهِ إنْ سَجَدَ بعدُ، وإلَّا لا[٢]، ولا يَبطُلُ[٣] وُضوؤُهُ بالقَهْقَهةِ، ولا يَصِيرُ[٤] فَرْضُهُ أربعاً بنيَّةِ الإقامةِ.

سَهَا وسَلَّمَ بنيَّةِ القَطْعِ بَطَلَ نِيَّتُهُ.

شَكَّ أوَّلَ مَرَّةٍ أنَّهُ كَمْ صَلَّى؟ استأنَفَ، وإنْ كَثُرَ أَخَذَ ما غَلَبَ على ظَنِّهِ، وإنْ لم يَغلِبْ أَخَذَ الأقَلَّ وقَعَدَ في كُلِّ مَوضِعٍ ظَنَّهُ آخِرَ صَلاتِهِ.

* * *

---

(١) في "ح" و"ت": ((وسلام)).

(٢) في "ف" جاءت عبارة: ((إنْ سَجَدَ بعدَهُ، وإلَّا لا)) بعد قوله: ((بنية الإقامة))، وما أثبته هو الصَّواب كما في "حاشية ابن عابدين": كتاب الصَّلاة ـ باب سجود السَّهو ٤/ ٥١٠ المقولة [٦٢٤٧].

(٣) في "ف": ((ويبطلُ)) من دون ((لا))، وما أثبته هو الصَّواب.

(٤) في "ف": ((ويصيرُ)) من دون ((لا)) وما أثبته هو الصَّواب.

﴿بابُ صَلاةِ المريضِ﴾

[١] إنْ تَعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبْلَ الصَّلاةِ أو فيها صَلَّى قاعداً يَركَعُ ويَسجُدُ، وإنْ تَعذَّرا أَوْمَأَ برأسِهِ قاعداً، وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، ولا يُرفَعُ إليهِ شيءٌ للسُّجُودِ.

[٢] وإنْ تَعذَّرَ القُعُودُ أَوْمَأَ مُسْتلْقِياً ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ، أو مُضْطجِعاً ووجهُهُ إليها، والأَوَّلُ أَوْلى. وإنْ تَعذَّرَ الإيماءُ أُخِّرَتْ.

ولا يُؤمِئُ بعَيْنِهِ، وحاجبَيْهِ، وقَلْبِهِ.

﴿بابُ صَلاةِ المريضِ﴾

[١] إنْ تَعذَّرَ القيامُ لمرضٍ حَدَثَ قبْلَ الصَّلاةِ أو فيها صَلَّى قاعداً يَركَعُ ويَسجُدُ، وإنْ تَعذَّرَ أَوْمَأَ برأسِهِ قاعداً، وجَعَلَ سُجُودَهُ أَخفَضَ مِن رُكُوعِهِ، ولا يُرفَعُ إليهِ شيءٌ للسُّجُودِ.

[٢] وإنْ تَعذَّرَ القُعُودُ أَوْمَأَ مُستلْقِياً ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ، أو مُضْطجِعاً ووجهُهُ إليها، والأَوَّلُ أَوْلى[١]. فإنْ[٢] تَعذَّرَ الإيماءُ أُخِّرَتْ.

ولا يُومِئُ بعَيْنِهِ، وحاجبَيْهِ[٣]، وقَلْبِهِ.

---

(١) ((أَوْلى)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"ح" و"آ": ((وإن)).

(٣) في "د" و"ف": ((وحاجبه)).

[٣] وإنْ تَعذَّرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ ـ لا القيامُ ـ قَعَدَ وأَوْمَأَ، وهو أفضَلُ مِنَ الإيماءِ قائماً.

ومُومٍ صَحَّ في الصَّلاةِ استَأنَفَ.

وقاعدٌ يَركَعُ ويَسجُدُ صَحَّ فيها بَنَى قائماً.

صَلَّى قاعداً في فُلْكٍ جارٍ بلا عُذْرٍ صَحَّ، وفي المربوطِ لا إلَّا بعُذْرٍ.

جُنَّ أو أُغمِيَ عليهِ يوماً وليلةً قَضَى ما فاتَ، وإنْ زادَ ساعةً لا.

---

[٣] تَعذَّرَ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ ـ لا القيامُ ـ قَعَدَ وأَوْمَأَ، وهو أفضَلُ مِنَ الإيماءِ قائماً.

ومُوْمٍ صَحَّ في الصَّلاةِ استَأنَفَ.

وقاعدٌ يَركَعُ ويَسجُدُ فصَحَّ فيها بَنَى قائماً.

صَلَّى قاعداً في فُلْكٍ جارٍ بلا عُذْرٍ صَحَّ، وفي المربوطِ لا إلَّا بعُذْرٍ.

جُنَّ أو أُغمِيَ عليهِ يوماً وليلةً قَضَى ما فاتَ، وإنْ زادَ ساعةً لا.

* * *

﴿بابُ سُجُودِ التِّلاوةِ﴾

هو سَجْدةٌ بينَ تكبيرتَينِ بشُرُوطِ الصَّلاةِ، بلا رَفْعِ يدٍ وتَشهُّدٍ وسَلامٍ، وفيها سُنْحةُ السُّجُودِ.

وتجبُ على مَن تَلا آيةً مِن أربَعَ عَشْرةَ: التي في آخِرِ الأعرافِ، والرَّعْدِ، والنَّحلِ، وبني إسرائيلَ، ومريمَ، وأُوْلى الحَجِّ، والفُرْقانِ، والنَّملِ، وألم السَّجدةِ، وص، وحم السَّجدةِ، والنَّجمِ، وانشقت، وإقرأ. أو سَمِعَها وإنْ لم يَقصِدْهُ.

تَلا الإمامُ سَجَدَ المُؤتَمُّ معَهُ وإنْ لم يَسمَعْ، ولو تَلا المُؤتَمُّ لم يَسجُدْ أصلاً، ....

﴿بابُ سُجُودِ التِّلاوةِ﴾

هو(1) سَجْدةٌ بينَ تكبيرتَينِ بشُرُوطِ الصَّلاةِ، بلا رَفْعِ يدٍ وتَشهُّدٍ وسَلامٍ، وفيها سُبْحةُ السُّجُودِ.

وتجبُ على مَن تَلا آيةً مِن أَربَعَ عَشْرةَ: التي في آخِرِ الأعرافِ، والرَّعْدِ، والنَّحلِ، وبني إسرائيلَ، ومريمَ، وأُوْلى الحَجِّ، والفُرْقانِ، والنَّمْلِ(2)، والسَّجْدةِ(3)، وص، وحم السَّجدةِ، والنَّجْمِ، وانشقت، وإقرأ. أو سَمِعَها وإنْ لم يَقصِدْهُ.

تَلَا الإمامُ سَجَدَ المُؤتَمُّ معَهُ وإنْ لم يَسمَعْ، وإنْ تَلا المُؤتَمُّ لم يَسجُدْ(4) أصلاً،

---

(١) في "ف": ((وهو)).

(٢) في "ك" و"ت" و"ح": ((والنحل))، وهو تحريف.

(٣) في "ح": ((وألم السجدة)).

(٤) في "د" و"ك" و"ت" و "آ": ((يسجدا)) بالمثنى، وما أثبتُه الصَّواب.

وسَجَدَ السَّامعُ الخارجيُّ.

سَمِعَ الـمُصلِّي مِمَّن ليسَ معَهُ سَجَدَ بعدَها، ولو سَجَدَ فيها أعادَها، لا الصَّلاةَ.

سَمِعَها مِن إمامٍ ولم يَدخُلْ معَهُ، أو دَخَلَ في رَكْعةٍ أُخْرى سَجَدَ، لا فيها، وإنْ دَخَلَ في تلكَ الرَّكْعةِ: إنْ كانَ قبْلَ سُجُودِ إمامِهِ سَجَدَ معَهُ، وإلَّا لا يَسجُدُ.

والسَّجْدةُ الصَّلاتيَّةُ لا تُقْضَى خارجَها.

تَلاها ثُمَّ شَرَعَ في صَلاةٍ وأعادَ كَفَتْهُ سَجْدةٌ، وإنْ تَلاها وسَجَدَ ثُمَّ شَرَعَ فيها وأعادَ سَجَدَ أُخرى.

وسَجَدَ(١) السَّامعُ الخارجيُّ.

سَمِعَ الـمُصلِّي مِمَّن ليسَ معَهُ(٢) سَجَدَ بعدَها، ولو سَجَدَ فيها أعادَها، لا الصَّلاةَ.

سَمِعَها مِن إمامٍ ولم يَدخُلْ معَهُ، أو دَخَلَ في رَكْعةٍ أُخرى سَجَدَ، لا فيها، وإنْ دَخَلَ في تلكَ الرَّكْعةِ: إنْ كانَ قبْلَ سُجُودِ إمامِهِ سَجَدَ معَهُ، وإلَّا لا يَسجُدُ.

والسَّجْدةُ الصَّلاتيَّـةُ لا تُقْضَى خارجَها.

تَلاها ثُمَّ شَرَعَ في صَلاةٍ وأعادَ كَفَتْهُ سَجْدةٌ(٣)، وإنْ تَلاها وسَجَدَ ثُمَّ شَرَعَ فيها وأعادَ سَجَدَ أُخرى.

---

(١) في "ف" و"ت": ((ويسجد)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((في الصلاة))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) ((سجدة)) ليست في "ح".

كَرَّرَها في مَجلِسٍ كَفَتْهُ سَجْدةٌ، وإنْ بَدَّلَـها أوِ الـمَجلِسَ لا.

وإسداءُ الثَّوبِ، والانتِقالُ مِن غُصنٍ إلى غُصنٍ آخَرَ تبديلٌ.

وتجبُ أُخرى لو تَبدَّلَ مجلِسُ السَّامعِ دونَ التَّالي، لا في عكسِهِ.

وكُرِهَ تَرْكُ سَجْدةٍ وقِراءةُ باقي السُّورةِ، لا عكسُهُ، ونُدِبَ ضَمُّ آيةٍ أو آيتَينِ قبْلَها إليها.

واستُحسِنَ إخفاؤُها عنِ السَّامعِ.

كَرَّرَها في مَجلِسٍ كَفَتْهُ سَجْدةٌ، وإنْ بَدَّلَـها أوِ الـمَجلِسَ لا.

وإسداءُ الثَّوبِ، والانتِقالُ مِن غُصنٍ إلى غُصنٍ آخَرَ تبديلٌ.

وتجبُ أُخرى لو تَبدَّلَ مجلِسُ السَّامعِ دونَ التَّالي، لا في عكسِهِ.

وكُرِهَ تَرْكُ سَجْدةٍ[١] وقِراءةُ باقي السُّورةِ، لا عكسُهُ، ونُدِبَ ضَمُّ آيةٍ أو آيتَينِ[٢] قبْلَها أو بعدَها[٣] إليها.

واستُحسِنَ إخفاؤُها عنِ السَّامعِ.

* * *

---

(١) في "ف" و"ت" و"ح": ((السجدة)).

(٢) ((أو آيتين)) ساقطٌ من "ت".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((دَفْعاً لتوهُّمِ التَّفضيلِ. لابُـدَّ مِن زيادةِ قولِهِ: ((أو بعدَها))؛ ليَنطبِقَ التَّعليلُ الذي ذَكَرَوهُ بقولِهِم: ((دفعاً لتوهُّمِ التَّفضيلِ)) على الـمُعلَّلِ، فتَأمَّلْ)) اهـ.

﴿بابُ الـمُسافِرِ﴾

هو مَن قَصَدَ سَيْراً وَسَطاً ثلاثةَ أيّامٍ وليالِيْها، وفارقَ بُيُوتَ بلدِهِ.

واعتُبِرَ في الوَسَطِ للبَرِّ سَيْرُ الإبلِ والرَّاجلِ، وللبحرِ اعتِدالُ الرِّيْحِ، وللجبلِ ما يَلِيْقُ به.

ولهُ رُخَصٌ تَدُومُ ـ وإنْ كانَ عاصياً في سَفَرِهِ ـ حتَّى يَدخُلَ بلدَهُ، أو يَنوِيَ إقامةَ ....

﴿بابُ الـمُسافِرِ[1]﴾

هو مَن فارقَ بُيُوتَ وطنِهِ قاصداً مَسيرةَ ثلاثةِ أيَّامٍ وليالِيْها بسَيْرٍ وَسَطٍ[2].

واعتُبِرَ في الوَسَطِ للبَرِّ سَيْرُ الإبلِ والرَّاجلِ، وللبحرِ اعتِدالُ الرِّيْحِ، وللجبلِ ما يَلِيْقُ بهِ.

ولهُ أحكامٌ[3] تَدُومُ ـ وإنْ كانَ عاصياً في سَفَرِهِ ـ حتَّى يَدخُلَ وطنَهُ، أو يَنوِيَ إقامةَ

---

(١) في "د" و"ك": ((باب صلاة المسافر)).

(٢) قالَ في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((**(بسَيْرٍ وَسَطٍ)** مُتعلِّقٌ بـ((مَسيرةَ)) لا بـ((قاصداً))؛ لأنَّ الـمُعتبَرَ في الـمُسافِرِ قَصْدُ مَسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ وليالِيْها بالسَّيْرِ الـمُعتدِلِ، سواءٌ كانَ السَّيْرُ الـمُعتدِلُ مقصوداً أيضاً أو لا)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا اتَّضَحَ ما في قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((هو مَن قَصَدَ سَيْراً وَسَطاً)) مِنَ الـخَلَلِ، فتَأمَّلْ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((رُخَصٌ))؛ لأنَّ القَصْرَ عَزيمةٌ عندَنا خلافاً لـ"الشَّافعيِّ"، صَرَّحَ بذلكَ في "التُّحفةِ" و"البدائعِ". اهـ مِنهُ)).

نصفِ شَهْرٍ ببلدةٍ أو قَريةٍ، منها: قَصْرُ فَرْضِهِ الرُّباعيِّ، فيَقصُرُ إنْ نَوَى أَقَلَّ مِن نصفِ شَهْرٍ، أو نَوَى مُدَّتَها بمَوضِعَينِ، أو دَخَلَ بلداً عازماً خُرُوجَهُ غداً أو بعدَ غدٍ فطالَ مُكْثُهُ. وكذا عَسْكَرٌ دَخَلَ أرضَ حَرْبٍ أو حاصَرَ حِصْناً فيها، أو أهلَ البَغْيِ في دارِنا في غيرِ مصرٍ ونَوَوا إقامةَ مُدَّتِها، لا أهلُ أَخْبيَــةٍ نَوَوْها في الأَصَحِّ.

نصفِ شَهْرٍ ببلدةٍ أو قَريةٍ واحدةٍ(١)، منها: قَصْرُ الفَرْضِ الرُّباعيِّ(٢)، فيَقصُرُ إنْ نَوَى أَقَلَّ مِن نصفِ شَهْرٍ، أو نَوَى مُدَّتَها بمَوضِعَينِ، أو دَخَلَ بلداً عازماً خُرُوجَهُ غداً أو بعدَ غدٍ فطالَ مُكْثُهُ. وكذا عَسْكَرٌ دَخَلَ أرضَ حَرْبٍ أو حاصَرَ حِصْناً فيها، أو أهلَ البَغْيِ في دارِنا في غيرِ مصرٍ ونَوَوا إقامةَ مُدَّتِها، لا أهلُ أَخْبيَــةٍ نَوَوْها في الأَصَحِّ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قَيَّدَ بالواحدةِ؛ لأنَّهُ إذا نَوَى الإقامةَ في مُدَّةٍ مذكورةٍ في بلدتَينِ أو قريتَينِ لا يَصيرُ مُقيماً إلَّا أنْ يَنوِيَ أنْ يُقيْمَ لياليَها في إحدايْهِما، فيَصيرُ مُقيْماً بدخولِهِ فيهِ؛ لأنَّ إقامةَ الـمَرْءِ تُضافُ إلى مَبيتِهِ، هذا إذا كانَ كلُّ واحدٍ مِنَ الـمَوضِعَينِ أصلاً بنَفْسِهِ، وإنْ كانَ أحدُهُما تَبَعاً للآخَرِ بأنْ كانَ أحدُهُما مِصراً والآخَرُ قَريةً قَريبةً منهُ بحيثُ تجبُ الـجُمُعةُ على ساكنِها فإنَّهُ يَصيرُ مُقيْماً بدخولِ أحدِهِما، أيَّـهُما كانَ؛ لأنَّـهُما في الـحُكْمِ كوطنٍ واحدٍ، كذا في "التَّبيينِ")) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا القَيْدُ لا بُـدَّ منهُ وإنْ خَلا عنهُ أكثرُ الكُتُبِ، نَصَّ عليهِ في "الذَّخيرةِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((فَرْضِهِ الرُّباعيِّ))؛ لأنَّ الـمُتبادِرَ مِن إضافةِ الفَرْضِ إلى الـمُسافِرِ أنْ يكونَ الفَرْضُ في حَقِّهِ الأَربَعَ، ويكونَ القَصْرُ رُخصةً، وهو مَذهَبُ "الشَّافعيِّ" رحمَهُ اللهُ لا مَذهَبُنا، قال في "الهدايةِ": ((وفَرْضُ الـمُسافِرِ في الرُّباعيَّةِ رَكْعَتانِ لا يَزيدُ عليهِما، وقالَ "الشَّافعيُّ" رحمَهُ اللهُ: فَرْضُهُ الأَربَعُ، والقَصْرُ رُخصةٌ)))) اهـ.

فلو أَتَمَّ مُسافِرٌ وقَعَدَ في الأُوْلى تَمَّ فَرْضُهُ وأساءَ، وما زادَ نَفْلٌ، وإنْ لم يَقعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ.

مُسافِرٌ أَمَّهُ مُقيْمٌ = يُتِمُّ في الوقتِ، وبعدَهُ لا يَؤُمُّهُ، وفي عكسِهِ قَصَرَ الـمُسافِرُ وأَتَمَّ الـمُقِيْمُ ويقولُ نَدْباً: ((أَتِـمُّوا صَلاتَكُم فإنِّي مُسافِرٌ)).

ويُبطِلُ الوطنَ الأصليَّ مِثْلُهُ، لا السَّفَرُ، ووطنَ الإقامةِ مِثْلُهُ والسَّفَرُ والأصليُّ.

والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغيِّرانِ الفائتةَ.

فلو أَتَمَّ مُسافِرٌ وقَعَدَ للأُوْلى[1] تَمَّ فَرْضُهُ وأساءَ، وما زادَ نَفْلٌ، وإنْ لم يَقعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ.

مُسافِرٌ أَمَّهُ مُقِيْمٌ = يُتِمُّ في الوقتِ، وبعدَهُ لا يَؤُمُّهُ، وفي عكسِهِ قَصَرَ الـمُسافِرُ وأَتَمَّ الـمُقِيْمُ، ويقولُ نَدْباً: ((أَتِـمُّوا صَلاتَكُم فإنِّي مُسافِرٌ)).

ويُبطِلُ الوطنَ الأصليَّ مِثْلُهُ، لا السَّفَرُ، ووطنَ الإقامةِ مِثْلُهُ[2] والسَّفَرُ و[3]الأصليُّ.

والسَّفَرُ وضِدُّهُ لا يُغيِّرانِ الفائتةَ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وقعد في الأولى)).

(٢) ((مِثْلُهُ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٣) الواو ليست في "د" و"ك"، وما أثبته هو الصَّواب.

﴿بابُ الـجُمُعةِ﴾

شُرِطَ لوجوبِها ـ لا لأدائِها ـ الإقامةُ بمصرٍ، والصِّحَّةُ، والـحُرِّيَّةُ، والذُّكُورةُ، والبُلُوغُ، وسَلامةُ العَيْنِ والرِّجْلِ. فتَقَعُ فَرْضاً إنْ صَلَّاها فاقدُها وإنْ لم تجبْ عليهِ.

﴿بابُ الـجُمُعةِ﴾

شُرِطَ لوجوبِها الإقامةُ(١)، والصِّحَّةُ، وسَلامةُ العَيْنِ والرِّجْلِ، والـحُرِّيَّةُ، والذُّكُورةُ(٢)، لا لأدائها(٣). وتجبُ(٤) إذا حَضَرَ الجامعَ فاقدُها(٥).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بمصرٍ أو فِنائِهِ))؛ لأنَّ الشَّرطَ هو أنْ لا يكونَ مُسافِراً، لا أنْ يكونَ مُقيْماً بمصرٍ أو فِنائِهِ؛ ولذلكَ يجبُ على قَرَويٍّ دَخَلَ المصرَ يومَ الـجُمُعةِ ونَوَى أنْ يَمكُثَ ثَمَّةَ يومَ الـجُمُعةِ، قالَ في "الحقائقِ": ((تجبُ الـجُمُعةُ على أهلِ قَريةٍ يُجبَى خَراجُها معَ خَراجِ أهلِ البلدِ عندَ "أبي حَنيفةَ"، وعندَ "أبي يوسفَ": تجبُ على مَن هو داخلُ الرَّبَضِ لا غيرِ، وعندَ "مُحَمَّدٍ": كلُّ قَريةٍ سَمِعَ أهلُها أذانَ الجُمُعةِ تجبُ عليهِم وإلَّا فلا، وقيْلَ: تجبُ على مَن بينَهُ وبينَ المصرِ فَرْسَخٌ، وعليهِ الفتوى)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِه: (لأنَّ الشَّرطَ هو أنْ لا يكونَ مُسافِراً) ـ: ((في عبارةِ "الهدايةِ" إشارةٌ إليهِ حيثُ قالَ: ((ولا تجبُ الـجُمُعةُ على مُسافِرٍ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في إيضاحِ الإصلاحِ: ((إنَّما اقتصَرَ على ما ذُكِرَ؛ لأنَّ الـمُرادَ بيانُ الشَّرائطِ المخصوصةِ، ومَن رامَ ذِكْرَ مُطلَقِها فعليهِ أنْ يَذكُرَ العَقْلَ والبُلُوغَ والإسلامَ أيضاً)) اهـ.

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يُؤخَّرَ إلى هنا. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ التَّفريعَ وأصابَ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((إذ لا يَلزَمُ مِن عَدَمِ اشتِراطِ الأداءِ بما ذُكِرَ مِن الشَّرائطِ أنْ يكونَ الـمُؤدَّى واجباً، فضلاً عن أنْ يجبَ قبْلَ الأداءِ. اهـ مِنهُ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ثُمَّ إنَّ صِحَّةَ هذا الـحُكْمِ إنَّما هي على تقديرِ عَدَمِ ذِكْرِ البُلُوغِ =

وشُرِطَ لأدائِها: المصرُ، أو فِناؤُهُ. وما لا يَسَعُ أكبَرُ مَساجِدِهِ أهلَهُ مصرٌ. وما اتَّصَلَ بهِ مُعدَّاً لـمَصالِـحِهِ فِناؤُهُ.

وجازَتْ بمِنًى في الـمَوسِمِ للخليفةِ أو لأميرِ الحِجازِ، لا لأميرِ الـمَوسِمِ، ولا بعَرَفاتٍ، والسُّلطانُ أو نائبُهُ، ووقتُ الظُّهْرِ، والـخُطْبَةُ نحوَ تسبيحةٍ قبْلَها في وقتِها، والـجَماعةُ وهم ثلاثةُ رِجالٍ سوى الإمامِ، فإنْ نَفَرُوا قبْلَ سُجُودِهِ بَدَأَ بالظُّهْرِ، وإنْ بقيَ ثلاثةُ رِجالٍ، أو نَفَرُوا بعدَ سُجُودِهِ

وشُرِطَ لهُ: المصرُ الجامعُ، وهو مصرٌ فيهِ أميرٌ وقاضٍ يُنْفِذُ الأحكامَ ويُقِيْمُ الحدودَ[1]، أو فِناؤُهُ، وهو ما حولَهُ مُعدَّاً لـمَصالِـحِهِ.

وجازَت بمِنًى في الـمَوسِمِ للخليفةِ ولأميرِ العِراقِ ولأميرِ[2] الحِجازِ ولأميرِ مَكَّةَ وللمَأذُونِ مِن جِهَتِهِم[3]، لا لأميرِ الـمَوسِمِ وإنْ كانَ مُقيْماً[4]، لا بعَرَفاتٍ، والسُّلطانُ أو نائبُهُ، ووقتُ الظُّهْرِ، والـخُطْبَةُ نحوَ[5] تسبيحةٍ قبْلَها في وقتِها، والـجَماعةُ وهم ثلاثةٌ سوى الإمامِ، فإنْ نَفَرُوا قبْلَ سُجُودِهِ بَدَأَ بالظُّهْرِ، وإنْ بقيَ ثلاثةٌ أو نَفَرُوا بعدَ سُجُودِهِ

= في جُملةِ الشَّرائطِ، وذلكَ ظاهرٌ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا ظَهَرَ خَبْطٌ آخَرُ في كَلامِ "تاجِ الشَّريعةِ". اهـ مِنْهُ)).

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن ذِكْرِهِ؛ لأنَّ التَّفسيرَ المذكورَ لهُ، لا لـمُطلَقِ المصرِ)) اهـ.

(٢) ((العراق ولأمير)) ساقطٌ من "آ".

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَهُ في "البدائع". اهـ مِنْهُ)).

(٤) ((وإن كان مقيماً)) من الشرح في "ح".

(٥) في "د": ((بنحو)).

أَتَـمَّها، والإذنُ العامُّ.

ومَن صَلَحَ إماماً في غيرِها صَلَحَ فيها.

وكُرِهَ ظُهْرُ معذورٍ ومسجونٍ بجَماعةٍ في مصرٍ يومَها، وظُهْرُ مَن لا عُذْرَ لهُ فيهِ قبْلَها ثُمَّ سَعْيُهُ إليها، والإمامُ فيها يُبطِلُهُ أدرَكَها أو لا، ومُدرِكُها في التَّشهُّدِ أو في سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّها.

وإذا أُذِّنَ الأوَّلُ تَرَكُوا البَيْعَ وسَعَوا.

وإذا خَرَجَ الإمامُ حَرُمَ الصَّلاةُ والكَلامُ حتَّى يُتِمَّ خُطبتَهُ.

أَتَـمَّها(١)، والإذنُ العامُّ.

ومَن صَلَحَ إماماً مُطلَقاً(٢) في غيرِها صَلَحَ فيها.

وكُرِهَ ظُهْرُ معذورٍ ومسجونٍ(٣) بجَماعةٍ في مصرٍ يومَها، ويَبطُلُ الظُّهْرُ بسَعْيِهِ لـجُمُعةٍ إنْ أمكَنَهُ(٤) أنْ يُدرِكَها، ومُدرِكُها في التَّشهُّدِ أو في سُجُودِ السَّهْوِ يُتِمُّها.

وإذا أُذِّنَ الأوَّلُ تَرَكُوا البَيْعَ وسَعَوا.

وإذا خَرَجَ الإمامُ حَرُمَ النَّافلةُ(٥) والكَلامُ(٦).

(١) ((وإن بقي ثلاثة ... أتمها)) من الشرح في "ح".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا بعُمُومِهِ يَتناوَلُ العبدَ والـمُسافِرَ والمريضَ، دونَ الصَّبيِّ؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ إماماً للرِّجالِ في الـمُختارِ، فخَرَجَ بقيدِ الإطلاقِ)) اهـ.

(٣) ((ومسجون)) ساقطٌ من "ح".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ". وأمَّا وقوعُ الإدراكِ فليسَ بشرطٍ عندَهُ خلافاً لـهُما)) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وأمَّا الفائتةُ فلا كَراهةَ في قَضائِها وقتَ الـخُطبةِ، نَصَّ عليها في "النِّهايةِ")) اهـ.

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يَعني: الـمُتعارَفُ، وأمَّا التَّسبيحُ وأشباهُهُ فلا، هذا هو الأَصَحُّ، =

وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بينَ يَدَيهِ، واستَقْبَلُوهُ مُستمِعِينَ، ويَخطُبُ خُطبتَينِ بينَهُما قَعْدةٌ، قائماً طاهراً، وإذا تَـمَّتْ أُقِيمَ وصَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَينِ.

وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِّنَ ثانياً بينَ يَدَيهِ، واستَقْبَلُوهُ مُستمِعِينَ، ويَخطُبُ خُطْبتَينِ بينَهُما قَعْدةٌ، قائماً طاهراً[١]، وإذا تَـمَّتْ أُقِيْمَت وصَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَينِ.

* * *

= ذَكَرَهُ "فخرُ الإسلامِ" في "مبسوطِهِ". هذا عندَهُ، وقالا: لا بأسَ بأنْ يَتكَلَّمَ قبْلَ الـخُطْبةِ وبعدَها ما لم يَدخُلِ الإمامُ في الصَّلاةِ.

وإنَّما لم يَقُلْ: ((حتَّى يُتِمَّ خُطبتَهُ))؛ لأنَّ الكَلامَ بعدَ تمامِ الـخُطْبةِ أيضاً على الاختِلافِ، ذَكَرَهُ في "شرحِ الطَّحاويِّ"، وقالَ "القُدُوريُّ" في "التَّقريبِ": ((قالَ الإمامُ: خُرُوجُ الإمامِ يَقطَعُ الكَلامَ والصَّلاةَ، وكذا إذا نَزَلَ عنِ المنبرِ حتَّى يَشرَعَ في الصَّلاةِ، وقالا: لا بأسَ بالكَلامِ، وتُكرَهُ الصَّلاةُ)))) اهـ.

(١) في "ك": ((ظاهراً)).

﴿بابُ العيدَينِ﴾

حُبِّبَ يومَ الفِطْرِ أنْ يَأكُلَ قبْلَ صَلاتِهِ، ويَسْتاكَ، ويَغتسِلَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أحسَنَ ثيابِهِ، ويُؤدِّيَ فِطْرَتَهُ، ويَخرُجَ إلى الـمُصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جَهْراً في طَريقِهِ.

ولا يَتنفَّلُ قبْلَ صَلاةِ العيدِ.

وشُرِطَ لها شُرُوطُ الـجُمُعةِ وجوباً وأداءً إلَّا الـخُطبةَ.

ووقتُها مِنِ ارتِفاعِ ذُكاءَ إلى زَوالِـها.

ويُصلِّي بهِم الإمامُ رَكْعتَينِ، يُكَبِّرُ للإحرامِ ويُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً ويَقرَأُ الفاتحةَ وسورةً، ......

﴿بابُ العيدَينِ﴾

نُدِبَ يومَ الفِطْرِ أنْ يَأكُلَ[1]، ويَسْتاكَ، ويَغتسِلَ، ويَتطيَّبَ، ويَلبَسَ أَحسَنَ ثيابِهِ، ويُؤدِّيَ فِطْرَتَهُ، ثُمَّ يَخرُجَ إلى الـمُصلَّى غيرَ مُكَبِّرٍ جَهْراً في طَريقِهِ.

ولا يَتنفَّلُ قبْلَ صَلاةِ العيدِ.

وشُرِطَ لها شُرُوطُ الـجُمُعةِ وجوباً وأداءً إلَّا الـخُطبةَ.

ووقتُها مِنِ ارتِفاعِ ذُكاءَ إلى زَوالِـها.

ويُصلِّي بِهِم الإمامُ رَكْعتَينِ، يُكَبِّرُ للإحرامِ ويُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً ويَقرَأُ الفاتحةَ وسورةً،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((قبْلَ صَلاتِهِ))؛ لأنَّ المندوبَ الأكلُ قبْلَ الـخُرُوجِ إلى الـمُصلَّى)) اهـ. وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((اكتَفَى عن التَّصريحِ بهذا بدَلالةِ قولِهِ: ((ثُمَّ يَخرُجُ إلى الـمُصلَّى)). اهـ مِنهُ)).

ثُمَّ يركَعُ مُكَبِّراً. وفي الثَّانيةِ يَبدأُ بالقِراءةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكُوعِ، ويرفَعُ يَدَيهِ في الزَّوائِدِ.

ويَخطُبُ بعدَها خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ فيها أحكامَ الفِطْرةِ.

ومَن فاتَتْهُ معَ الإمامِ لم يَقْضِ، ويُصلَّى غداً بعُذْرٍ، لا بعدَهُ.

والأَضْحَى كالفِطْرِ أحكاماً، لكنْ هنا نُدِبَ الإمساكُ إلى أنْ يُصلِّيَ، ولا يُكرَهُ الأكلُ قبْلَها، هو الـمُختارُ، ويُكَبِّرُ جَهْراً في الطَّريقِ، ويُعَلِّمُ في الـخُطْبةِ تكبيرَ التَّشريقِ، والأُضْحيةَ.

ويُصلَّى بعُذْرٍ أو بغيرِهِ أيَّامَها، لا بعدَها.

والاجتِماعُ يومَ عَرَفةَ تَشبُّهاً بالواقِفِينَ ليسَ بشيءٍ.

ثُمَّ يَركَعُ مُكَبِّراً. وفي الثَّانيةِ يَبدأُ بالقِراءةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثلاثاً، وأُخرى للرُّكُوعِ، ويَرفَعُ يَدَيهِ في الزَّوائِدِ.

ويَخطُبُ بعدَها خُطبَتَينِ يُعَلِّمُ فيهما أحكامَ الفِطْرةِ.

ويُصلَّى غداً بعُذْرٍ، لا بعدَهُ. وإذا صَلَّى الإمامُ لا يَقضِيْ مَن فاتَتْهُ.

والأَضْحَى كالفِطْرِ أحكاماً، لكنْ هنا نُدِبَ الإمساكُ إلى أنْ يُصلِّيَ، ولا يُكرَهُ الأكلُ قبْلَها، هو الـمُختارُ، ويُكَبِّرُ جَهْراً في الطَّريقِ، ويُعَلِّمُ[1] في الـخُطْبةِ تكبيرَ التَّشريقِ، والأُضْحيةَ.

ويُصلَّى بعُذْرٍ أو بغيرِهِ في الثَّاني والثَّالثِ، لا بعدَهُ.

والاجتِماعُ يومَ عَرَفةَ تَشبُّهاً بالواقِفِينَ ليسَ بشيءٍ.

---

(١) ((ويُعلِّمُ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

ويجبُ تكبيرُ التَّشريقِ ـ قولُهُ: ((اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، وللهِ الحَمْدُ)) ـ مِن فَجْرِ عَرَفَةَ عَقِيْبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بجَماعةٍ مُستحبَّةٍ على الـمُقِيْمِ بالمصرِ، ومُقْتدِيةٍ برَجُلٍ، ومُسافِرٍ مُقْتَدٍ بمُقِيْمٍ، إلى عصرِ العيدِ. وقالا: إلى عصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وبهِ يُعمَلُ.

ولا يَدَعُهُ الـمُؤتَمُّ ولو تَرَكَ إمامُهُ.

ويجبُ تكبيرُ التَّشريقِ ـ قولُهُ: ((اللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ، وللهِ الحَمْدُ[1])) ـ مِن فَجْرِ عَرَفَةَ عَقِيْبَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بجَماعةٍ مُستحبَّةٍ على الـمُقِيْمِ بالمصرِ، ومُقْتدِيةٍ برَجُلٍ، ومُسافِرٍ شارَكَ مُقيْماً فيهِ[2]، إلى عصرِ العيدِ. وقالا: إلى عصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، وبهِ يُعمَلُ.

ولا يَذَرُهُ[3] الـمُؤتَمُّ ولو تَرَكَهُ إمامُهُ[4].

* * *

---

(١) انظر ضبطَ راء (أكبر) في "حاشية ابن عابدين": كتاب الصَّلاة ـ باب الأذان ٢/ ٥٨٣ المقولة [٣٣٩٢].

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَقُلْ: ((مُقْتَدٍ بمُقيْمٍ))؛ لأنَّ الـمُعتبَرَ وُجودُ مُقيْمٍ معَهُ في الصَّلاةِ، وأمَّا كونُ ذلكَ الـمُقيْمِ إماماً فليسَ بشرطٍ على ما فُهِمَ مِن قولِ "صاحبِ الهدايةِ": ((لا جَماعةَ الـمُسافِرِينَ إذا لم يَكُنْ معَهُم مُقيْمٌ)))) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عبارةُ ((يَذَرُ)) خَيْرٌ مِن عبارةِ ((يَدَعُ))؛ لِما فيها مِن زيادةِ معنًى لا يُناسِبُ الـمَقامَ، وهو الحِفْظُ، ومِنهُ الوديعةُ؛ ولذلكَ أُوثِرَ ((وتَذَرُونَ)) على ((وتَدَعُونَ)) في قولِهِ تعالى: ﴿ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [الصَّافات: ١٢٥] معَ ما فيهِ مِن صَنْعةِ التَّجنيسِ)) اهـ.

(٤) في النُّسخ عدا "د" و"ك": ((الإمام)).

﴿بابُ صَلاةِ الـخَوفِ﴾

إذا اشتَدَّ خَوفُ عدوٍّ جَعَلَ الإمامُ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وصَلَّى بأُخرى رَكْعةً إنْ كانَ مُسافِراً، ورَكْعَتَيْنِ لو كانَ مُقيْماً، ومَضَتْ هذهِ إليهِ وجاءَتْ تلكَ، وصَلَّى بهم ما بقيَ وسَلَّمَ وَحْدَهُ، وذَهَبَتْ إليهِ، وجاءَتْ الأُوْلى وأَتَـمَّتْ بلا قِراءةٍ، ثُمَّ الأُخرى بقِراءةٍ.

وفي الـمَغرِبِ يُصلِّي بالأُوْلى رَكْعَتَينِ، وبالأُخرى رَكْعةً.

وإنْ زادَ الـخَوفُ صَلَّوا رُكْباناً فُرادى بإيماءٍ إلى ما شاؤُوا إنْ عَجَزُوا عنِ التَّوجُّهِ.

﴿بابُ صَلاةِ الـخَوفِ﴾

إذا اشتَدَّ خَوفُ عدوٍّ أو سَبُعٍ جَعَلَ الإمامُ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وصَلَّى بأُخرى رَكْعةً إنْ كانَ مُسافِراً، ورَكْعَتَيْنِ إنْ كانَ(١) مُقيْماً، ومَضَتْ هذهِ إليهِ وجاءَتْ تلكَ، وصَلَّى بهم ما بقيَ وسَلَّمَ وَحْدَهُ، وذَهَبَتْ إليهِ(٢)، وجاءَتْ الأُوْلى، وأَتَـمَّتْ بلا قِراءةٍ، ثُمَّ الأُخرى بقِراءةٍ.

وفي الـمَغرِبِ يُصلِّي بالأُوْلى رَكْعَتَيْنِ، وبالأُخرى رَكْعةً.

وإنْ زادَ الـخَوفُ صَلَّوا رُكْباناً فُرادى بالإيماءِ إلى ما شاؤُوا إنْ عَجَزُوا عنِ التَّوجُّهِ.

---

(١) ((إن كان)) ليست في "ت" و"ح" و"آ".

(٢) ((وجاءت تلك .... وذهبت إليه)) ساقطٌ من "ح".

ويُفسِدُها القِتالُ والمشيُ والرُّكُوبُ.

ويُفسِدُها الرُّكُوبُ مُطلَقاً[١]، والمشيُ والقِتالُ مُصلِّياً[٢].

* * *

---

(١) ((مطلقاً)) من الشرح في "ف".

قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "البدائعِ": ((ومنها: ـ يعني مِن شرائطِ الـجَوازِ ـ أنْ يَنصرِفَ ماشياً ولا يَركَبَ عندَ انصِرافِهِ إلى وَجْهِ العدوِّ، ولو رَكِبَ فَسَدَتْ صَلاتُهُ عندَنا؛ لأنَّ الرُّكُوبَ عَمَلٌ كَثيرٌ، وهو ممَّا لا يُحتاجُ إليهِ، بخلافِ المشيِ فإنَّهُ أمرٌ لابُـدَّ مِنهُ حتَّى يَصطَفُّوا بإزاءِ العدوِّ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الذَّخيرةِ": ((ولا يُصلُّونَ وهم يَمشُونَ كما لا يُصلُّونَ وهم يُقاتِلُونَ)). ومِنَ المنقولَينِ اتَّضَحَ أنَّ مَن لم يُفرِّقْ بينَهما وبينَ الرُّكُوبِ لم يُصِبْ)) اهـ.

﴿بابُ الـجَنائزِ﴾

سُنَّ للمُحتضَرِ أنْ يُوجَّهَ إلى القِبْلةِ على يَمينِهِ، واختِيْرَ الاستِلْقاءُ، ويُلَقَّنُ الشَّهادةَ.

فإنْ ماتَ يُشَدُّ لَـحْياهُ، ويُغمَضُ عَيْناهُ، ويُـجمَّرُ تَـخْتُهُ وكَفَنُهُ وِتْراً، ويُوضَعُ على التَّخْتِ، ويُجرَّدُ، ويُستَرُ عَوْرتُهُ، ويُوضَّأُ بلا مَضْمَضةٍ واستِنْشاقٍ، ويُفاضُ عليهِ ماءٌ مَغْليٌّ بسِدْرٍ أو حُرُضٍ، وإلَّا فالقَراحُ، ويُغسَّلُ رأسُهُ ولِـحْيتُهُ بالخِطْميِّ، ثُمَّ يُضجَعُ على يَسارِهِ، ويُغسَّلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى التَّخْتِ، ثُمَّ على يَمينِهِ كذلكَ. ثُمَّ يُجلَسُ مُستنِداً ويُمسَحُ بَطْنُهُ برِفْقٍ، وما خَرَجَ يُغسَلُ، ولم يُعَدْ غُسْلُهُ، ثُمَّ يُنشَّفُ بثوبٍ.

﴿بابُ الـجَنائزِ﴾

سُنَّ للمُحتضَرِ أنْ يُوجَّهَ إلى القِبْلةِ على يَمينِهِ، واختِيْرَ الاستِلْقاءُ، ويُلَقَّنُ الشَّهادةَ.

فإذا ماتَ يُشَدُّ لَـحْياهُ، ويُغمَضُ عَيْناهُ، ويُـجمَّرُ تَـخْتُهُ وكَفَنُهُ وِتْراً، ويُوضَعُ على التَّخْتِ، ويُجرَّدُ، وتُستَرُ عَوْرتُهُ، ويُوضَّأُ بلا مَضْمَضةٍ واستِنْشاقٍ، ويُفاضُ عليهِ ماءٌ مَغْليٌّ بسِدْرٍ أو حُرُضٍ، وإلَّا فالقَراحُ، ويُغسَّلُ رأسُهُ ولِـحْيتُهُ(١) بالخِطْميِّ، ثُمَّ يُضجَعُ على يَسارِهِ، ويُغسَّلُ حتَّى يَصِلَ الماءُ إلى التَّخْتِ، ثُمَّ على يَمينِهِ كذلكَ. ثُمَّ يُجلَسُ مُسنَداً(٢) ويُمسَحُ بَطْنُهُ برِفْقٍ، وما خَرَجَ يُغسَلُ، ولم يُعَدْ غُسْلُهُ، ثُمَّ يُنشَّفُ بثوبٍ.

---

(١) ((ولِـحْيتُهُ)) ساقطٌ من "د".

(٢) في "ت": ((مستنداً)).

ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، ولا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ.

ويُجعَلُ الـحَنُوطُ على رأسِهِ ولِـحْيتِهِ، والكافورُ على مَساجِدِهِ.

وسُنَّـةُ الكَفَنِ لهُ: إزارٌ، وقَميصٌ، ولِفافةٌ، واستَحسَنَ الـمُتأخِّرُونَ العِمامةَ. ولها: دِرْعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ، ولِفافةٌ، وخِرْقةٌ تُربَطُ بها ثَدْياها.

وكفايتُهُ لهُ: إزارٌ، ولِفافةٌ. ولها: ثَوْبانِ، وخِمارٌ.

وتُبسَطُ اللِّفافةُ، ثُمَّ الإزارُ عليها، ثُمَّ يُغمَصُ الـمَيْتُ ويُوضَعُ على الإزارِ، ثُمَّ يُلَفُّ يَسارُ إزارِهِ، ثُمَّ يَمينُهُ. ثُمَّ اللِّفافةُ كذلكَ.

ولا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، ولا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ.

ويُجعَلُ الـحَنُوطُ على رأسِهِ ولِـحْيتِهِ، والكافورُ على مَساجِدِهِ.

وسُنَّـةُ الكَفَنِ لهُ: إزارٌ، وقَميصٌ، ولِفافةٌ، واستَحسَنَ الـمُتأخِّرُونَ العِمامةَ. ولها: دِرْعٌ، وإزارٌ، وخِمارٌ، ولِفافةٌ، وخِرْقةٌ تُربَطُ بها ثَدْياها.

وكفايتُهُ لهُ: إزارٌ، ولِفافةٌ. ولها: ثَوْبانِ، وخِمارٌ.

ويُبسَطُ اللِّفافةُ، ثُمَّ الإزارُ عليها، ثُمَّ يُغمَصُ الـمَيْتُ(١) ويُوضَعُ على الإزارِ، ثُمَّ يُلَفُّ يَسارُ إزارِهِ، ثُمَّ يَمينُهُ، ثُمَّ اللِّفافةُ كذلكَ.

---

(١) ((الميت)) من الشَّرح في "ف" و"ح" و"آ".

وهي تُلبَسُ الدِّرعَ، ويُجعَلُ شَعْرُها ضَفيرتَيْنِ على صَدْرِها فوقَهُ، ثُمَّ الخِمارُ فوقَهُ تحتَ اللِّفافةِ.

ويُعقَدُ الكَفَنُ إنْ خِيفَ انتِشارُهُ.

وصَلاتُهُ فَرْضُ كفايةٍ، وهي أنْ يُكَبِّرَ رافعاً يَدَيهِ، ثُمَّ لا رَفْعَ بعدَها، ويُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَدعُو، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويُسلِّمُ.

ولا قِراءةَ فيها، ولا تَشهُّدَ.

ويقولُ في الصَّبيِّ بعدَ الثَّالثةِ: ((اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا فَرَطاً، اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا ذُخراً، اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا شافِعاً مُشفَّعاً)).

وهي تُلبَسُ الدِّرعَ، ويُجعَلُ شَعْرُها ضَفيرتَيْنِ على صَدْرِها فوقَهُ، ثُمَّ الخِمارُ فوقَهُ[1] تحتَ اللِّفافةِ.

ويُعقَدُ الكَفَنُ إنْ خِيفَ انتِشارُهُ.

وصَلاتُهُ فَرْضُ كفايةٍ، وهي أنْ يُكَبِّرَ رافعاً يَدَيهِ، ثُمَّ لا يرفَعُ[2] بعدَها[3]، ويُثْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويُصلِّي على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَدعُو، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويُسلِّمُ.

ولا قِراءةَ فيها، ولا تَشهُّدَ.

ويقولُ في الصَّبيِّ بعدَ الثَّالثةِ: ((اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا فَرَطاً، اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا ذُخراً[4]، اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا شافِعاً مُشفَّعاً)).

---

(١) ((ثم الخمار فوقه)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((رفع)).

(٣) في "ف": ((بعده)).

(٤) ((اللَّهُمَّ اجعَلْهُ لنا ذُخراً)) ساقطٌ من "ف".

ويقومُ الـمُصلِّي بحِذاءِ صَدْرِ الـمَيْتِ.

والأحَقُّ بالإمامةِ السُّلْطانُ، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الـحَيِّ، ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العَصَباتِ. ولا بأسَ بإذنِهِ في الإمامةِ، فإنْ صَلَّى غيرُهُم يُعِيْدُ الوليُّ إنْ شاءَ. ولا يُصلِّي غيرُهُ بعدَهُ.

ومَن لم يُصَلَّ عليهِ فدُفِنَ صُلِّيَ على قبرِهِ ما لم يُظَنَّ أنَّهُ تفسَّخَ.

ولم يَـجُزْ راكباً استِحساناً.

وكُرِهَتْ في مَسجِدِ جَماعةٍ إنْ كانَ الـمَيْتُ فيهِ، وإنْ كانَ خارجَهُ اختَلَفَ المشايخُ.

ومَن وُلِدَ فماتَ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ إنِ استَهَلَّ، وإلَّا أُدرِجَ في خِرقةٍ ....

ويقومُ الـمُصلِّي بحِذاءِ صَدْرِ الـمَيْتِ.

والأحَقُّ بالإمامةِ السُّلْطانُ، ثُمَّ القاضي، ثُمَّ إمامُ الـحَيِّ، ثُمَّ الوليُّ على ترتيبِ العَصَباتِ(١). ولا بأسَ بإذنِهِ في الإمامةِ، وإنْ صَلَّى غيرُ الوليِّ والسُّلْطانِ يُعيْدُ الوليُّ إنْ شاءَ، ولا يُصلِّي غيرُهُ بعدَهُ.

ومَن لم يُصَلَّ عليهِ فدُفِنَ صُلِّيَ على قبرِهِ ما لم يُظَنَّ أنَّهُ تفسَّخَ.

ولم يَـجُزْ راكباً استِحساناً.

وكُرِهَتْ في مَسجِدِ جَماعةٍ إنْ كانَ الـمَيْتُ فيهِ، وإنْ كانَ وَحْدَهُ(٢) خارجَهُ اختَلَفَ المشايخُ.

ومَن وُلِدَ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ إنِ استَهَلَّ ثُمَّ ماتَ، وإلَّا أُدرِجَ في خِرْقةٍ

(١) في "ف" زيادة: ((في وَلايةِ النِّكاحِ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "ف": ((كانت وحدها)).

ولم يُصَلَّ عليهِ، وغُسِّلَ، وهو الـمُختارُ.

صَبيٌّ سُبِيَ فماتَ: إنْ سُبِيَ بلا أحدِ أبوَيْهِ، أو معَ أحدِهِما فأَسلَمَ عاقلاً، أو أحدُهُما صُلِّيَ عليهِ، وإلَّا فلا.

كافرٌ ماتَ يُغسِّلُهُ وليُّهُ الـمُسلِمُ غَسْلَ النَّجَسِ، ويَلُفُّهُ في خِرْقةٍ، ويَحفِرُ حُفَيْرةً ويُلقيْهِ فيها.

وسُنَّ في حَمْلِ الـجِنازةِ أربعةٌ، وأنْ تَضَعَ مُقْدِمَها ثُمَّ مُؤْخِرَها على يَمينِكَ، ثُمَّ مُقْدِمَها ثُمَّ مُؤْخِرَها على يَسارِكَ. ويُسرِعُونَ بها لا خَبَباً.

وكُرِهَ الـجُلُوسُ قبْلَ وَضْعِها، والمشيُ خَلْفَها أحَبُّ.

ولم يُصَلَّ عليهِ، وغُسِّلَ، وهو الـمُختارُ.

صَبيٌّ سُبِيَ فماتَ: إنْ سُبِيَ وَحْدَهُ أو معَ أحدِ أبوَيْهِ، فأَسلَمَ عاقلاً أو أحدُهُما صُلِّيَ عليهِ، وإلَّا فلا.

كافرٌ ماتَ يُغسِّلُهُ وليُّهُ الـمُسلِمُ غَسْلَ النَّجَسِ، ويَلُفُّهُ في خِرْقةٍ، ويَحفِرُ حُفَيْرةً[1] ويُلقيْهِ فيها.

وسُنَّ في حَمْلِ الـجِنازةِ أربعةٌ، وأنْ تَضَعَ مُقْدِمَها ثُمَّ مُؤْخِرَها على يَمينِكَ، ثُمَّ مُقْدِمَها[2] ثُمَّ مُؤْخِرَها على يَسارِكَ. ويُسرِعُونَ بها لا خَبَباً.

وكُرِهَ الـجُلُوسُ قبْلَ وَضْعِها، والمشيُ خَلْفَها أحَبُّ.

---

(١) في "ت" و"ح": ((حفرة)).

(٢) ((ثم مقدمها)) ساقطٌ من "ف".

ويُحفَرُ القبرُ ويُلحَدُ، ويُدخَلُ فيهِ مِمَّا يلي القِبْلَةَ، ويقولُ واضعُهُ: ((بسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله))، ويُوجَّهُ إلى القِبْلَةِ، وتُـحَلُّ العُقْدةُ، ويُسَوَّى اللَّبِنُ والقَصَبُ.

ويُسَجَّى قبرُها بثوبٍ، لا قبرُهُ.

ويُكرَهُ الآجُرُّ والـخَشَبُ. ويُهالُ التُّرابُ.

ويُسنَّمُ القبرُ ولا يُسطَّحُ.

ويُحفَرُ القبرُ ويُلْحَدُ، ويُدخَلُ مِمَّا يلي القِبْلَةَ، ويقولُ واضعُهُ: ((بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ))، ويُوجَّهُ إلى القِبْلَةِ، وتُـحَلُّ العُقْدةُ، ويُسَوَّى اللَّبِنُ والقَصَبُ.

ويُسَجَّى قبرُها بثوبٍ، لا قبرُهُ.

ويُكرَهُ الآجُرُّ(١) والـخَشَبُ. ويُهالُ التُّرابُ.

ويُسنَّمُ القبرُ ولا يُسطَّحُ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((بالآجر)).

﴿بابُ الشَّهيدِ﴾

هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ بحَديدةٍ ظُلْماً ولم يجبْ بهِ مالٌ، أو وُجِدَ مَيْتاً جَريحاً في المعركةِ.

فيُنزَعُ عنهُ غيرُ ثوبِهِ، ويُزادُ ويُنقصُ ليَتِمَّ كَفَنُهُ.

ولا يُغسَّلُ. ويُصَلَّى عليهِ، ويُدفَنُ بدمِهِ.

﴿بابُ الشَّهيدِ﴾

هو مُسلِمٌ[١] مُكلَّفٌ طاهرٌ مقتولٌ[٢] ظُلْماً، بأيِّ آلةٍ قُتِلَ[٣]، ولم يَجبْ بهِ مالٌ، أو وُجِدَ مَيْتاً جَريحاً في المعركةِ ولم يَرتَثَّ. فلا يُغسَّلُ[٤] بل يُدفَنُ بدمِهِ وثوبِهِ إلَّا ما ليسَ مِنَ الكَفَنِ. ويجوزُ أنْ يُزادَ ليَتِمَّ كَفَنُهُ، ويُنقَصَ إنْ زادَ عنهُ.

ويُصلَّى عليهِ.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن لم يَذكُرْ قَيْدَ الإسلامِ وذَكَرَ بَدَلَ الـمُكلَّفِ البالغَ أَخطأَ مَرَّتَينِ كما لا يَخفى. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "د" و"ك": ((مقتولاً)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الذَّخيرةِ"، ثُمَّ قالَ: ((وإنَّما عَمَّمْنا الآلَةَ؛ لأنَّ الأصلَ في هذا البابِ شُهداءُ أُحُدٍ، ولم يَكُنْ كلُّهم قَتيلَ السَّيْفِ والسِّلاحِ، بل فيهِم مَن دُمِغَ رأسُهُ بالـحَجَرِ، ومنهُم مَن قُتِلَ بالعَصا)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن قالَ: ((بحَديدةٍ ظُلْماً)) لم يُصِبْ؛ إذ لا صِحَّةَ للشَّرْطِ المذكورِ على أصلِهِما، ولا حاجةَ إليهِ على أصلِهِ على ما نَبَّهْتُ عليهِ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قَدَّمَهُ؛ لأنَّ الكَلامَ في أحكامِ الشَّهيدِ الذي لا يُغسَّلُ على ما مَرَّ بيانُهُ)) اهـ.

ومرادُه بما مَرَّ هو ما ذكَرَهُ في "إيضاحِ الإصلاحِ" أوَّلَ الباب حيثُ قال: ((قال في "التُّحفة": الشَّهيدُ نوعانِ: نوعٌ يُغسَّلُ، ونوعٌ لا يُغسَّلُ. وعُقِدَ البابُ للثَّاني)) اهـ.

وغُسِّلَ صَبيٌّ، وجُنُبٌ، وحائضٌ، ونُفَساءُ، ومَن وُجِدَ قَتيلاً في مصرٍ لا يُعلَمُ قاتلُهُ، أو قُتِلَ بحَدٍّ أو قِصاصٍ، أو جُرِحَ وارتَثَّ بأنْ نامَ أو أَكَلَ أو شَرِبَ أو عُولِجَ أو آواهُ خَيمةٌ، أو نُقِلَ مِنَ المعركةِ حَيّاً، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صَلاةٍ، أو أَوصى بشيءٍ. وصُلِّيَ عليهِم.

ويُغسَّلُ مَن وُجِدَ قَتيلاً في مصرٍ لم يُعلَمْ قاتلُهُ، أو عُلِمَ(١) إنْ قَتَلَهُ بِعَصاً صَغيرٍ، أو جُرِحَ وارتَثَّ بأنْ نامَ أو أَكَلَ أو شَرِبَ أو عُولِجَ أو آواهُ خَيمةٌ أو حُمِلَ مِن مَصرَعِهِ حَيّاً(٢)، أو بقيَ عاقلاً وقتَ صَلاةٍ، أو أَوصى بشيءٍ. ويُصلَّى عليهِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا عِبْرةَ بجَهالةِ القاتلِ في هذهِ الصُّورةِ، ولا لفَقْدِ الظُّلْمِ؛ لأنَّ السَّبَبَ وجوبُ عِوَضٍ ماليٍّ، وذلكَ لا يَختلِفُ، قالَ في "الذَّخيرةِ": ((ومَن وُجِدَ قَتيلاً يُنظَرُ:

ـ إنْ حَصَلَ القتلُ بِعَصاً كبيرٍ أو بحَجَرٍ كبيرٍ ويُعلَمُ قاتِلُهُ فعلى قولِ "أبي حَنيفةَ" يُغسَّلُ؛ لأنَّ القتلَ على هذا الوجهِ عندَهُ يُوجِبُ الدِّيَةَ، فقدِ اعتاضَ عنِ دمِهِ بَدَلاً هو مالٌ، وعلى قولِ صاحبَيْهِ: لا يُغسَّلُ؛ لأنَّ القتلَ على هذا الوجهِ عندَهُما يُوجِبَ القِصاصَ، ووجوبُ القِصاصِ لا يَمنَعُ الشَّهادةَ عندَنا كما لو قُتِلَ بالسِّلاحِ. وإنْ لم يُعلَمْ قاتِلُهُ يُغسَّلُ؛ لأنَّهُ وَجبَت الدِّيَةُ والقَسامةُ بقتلِهِ، فلم يَكُنْ في معنى شُهداءِ أُحُدٍ.

ـ وإنْ حَصَلَ القتلُ بِعَصاً صَغيرٍ يُغسَّلُ، عُلِمَ قاتِلُهُ أو لا؛ لأنَّ هذا القتلَ يُوجِبُ المالَ على كُلِّ حالٍ.

ـ وإنْ حَصَلَ القتلُ بحَديدةٍ: فإنْ لم يُعلَمْ قاتِلُهُ تجبُ الدِّيَةُ والقَسامةُ على أهلِ الـمَحِلَّةِ فيُغسَّلُ، وإنْ عُلِمَ القاتلُ لم يُغسَّلْ عندَنا)))) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((أو نُقِلَ))؛ لأنَّ الدَّاخلَ في حَدِّ الارتِثاثِ الـحَمْلُ دونَ النَّقلِ؛ لأنَّهُ يُوجَدُ فيما إذا جُرَّ برِجْلِهِ مِن بينِ الصَّفَيْنِ كيلا تَطَأَهُ الـخُيُولُ معَ أنَّهُ غيرُ مُرتَثٍّ، بل شَهيدٌ لا يُغسَّلُ، ذَكَرَهُ في "المبسوطِ". ولم يَقُلْ: ((مِنَ المعركةِ))؛ لعدمِ اختِصاصِ الـحُكْمِ بها)) اهـ.

وإنْ قُتِلَ لبَغْيٍ أو قَطْعِ طَرِيقٍ غُسِّلَ، ولا يُصلَّى عليهِ.

وإنْ قُتِلَ لبَغْيٍ أو قَطْعِ طَرِيقٍ يُغسَّلُ، ولا يُصلَّى عليهِ[1].

* * *

صلى عليه. وإن قتل ... ولا يصلى عليه)) من الشَّرح في "ح".

﴿بابُ الصَّلاةِ في الكعبةِ﴾

صَحَّ فيها الفَرْضُ والنَّفْلُ ولو ظَهْرُهُ إلى ظَهْرِ إمامِهِ، لا لـمَن ظَهْرُهُ إلى وَجْهِهِ. وكُرِهَ فوقَها.

اقتَدَوا مُتحلِّقِينَ حَوْلَها وبعضُهُم أقرَبُ مِن إمامِهِ إليها جازَ لـمَن ليسَ في جانبِهِ.

﴿بابُ الصَّلاةِ في الكعبةِ﴾

صَحَّ فيها الفَرْضُ والنَّفْلُ ولو ظَهْرُهُ إلى ظَهْرِ إمامِهِ، لا لمَن تَقدَّمَ عليهِ(١). وكُرِهَ فوقَها.

اقتَدَوا مُتحلِّقِينَ حَوْلَها وبعضُهُم(٢) أقرَبُ مِنَ إمامِهِ(٣) إليها جازَ إلَّا لمَن في جانبِهِ.

* * *

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "البدائعِ": ((سواءٌ كانَ ظَهْرُهُ إلى وَجْهِهِ أو كانَ بجَنْبِهِ، إلَّا إذا قَرُبَ مِنَ الإمامِ إلى الحائطِ الذي تَوجَّهُوا إليهِ)))) اهـ.

(٢) في "ح": ((أو بعضهم))، وهو تحريف.

(٣) في "ف" و"ح": ((الإمام)).

﴿كتابُ الزَّكاةِ﴾

هي لا تجبُ إلَّا في نِصابٍ حَوْليٍّ فاضلٍ عن حاجتِهِ الأصليَّةِ، مملوكٍ مَلْكاً تامَّاً، على حُرٍّ مُكلَّفٍ مُسلِمٍ، فلا تجبُ على مُكاتَبٍ ومديونٍ مُطالَبٍ مِن جِهةِ عَبْدٍ بقَدْرِ دَيْنِهِ، ولا في مالٍ مفقودٍ، وساقطٍ في بحرٍ، ومغصوبٍ لا بيِّنَةَ عليهِ، ومدفونٍ في بَـرِّيَّـةٍ نَسِيَ مَكانَهُ، ودَيْنٍ جَحَدَهُ المديونُ سِنِينَ ثُمَّ أقرَّ بعدَها عندَ قومٍ، وما أُخِذَ مُصادَرةً ثُمَّ وَصَلَ إليهِ بعدَ سِنِينَ، بخلافِ دَيْنٍ على مُقِرٍّ مَلِيْءٍ

﴿كتابُ الزَّكاةِ﴾

هي[1] لا تجبُ إلَّا على مُسلِمٍ مُكلَّفٍ حُرٍّ، في نِصابٍ[2] ـ فلا تجبُ في غيرِ نامٍ[3] ـ حَوْليٍّ مملوكٍ[4] مَلْكاً تامَّاً[5]، فلا تجبُ على مديونٍ مُطالَبٍ مِن عَبْدٍ بقَدْرِ دَيْنِهِ، ولا في مالٍ مفقودٍ وَجَدَهُ بعدَ مُضِيِّ الـحَوْلِ[6]، وساقطٍ في بحرٍ استَخرَجَهُ بعدَهُ، ومدفونٍ في غيرِ حِرْزِهِ نَسِيَ[7] مَكانَهُ ثُمَّ تَذكَّرَ بعدَهُ، ودَيْنٍ جَحَدَهُ المديونُ سِنِينَ ثُمَّ أقَرَّ بعدَهُ عندَ قومٍ، وما أُخِذَ مُصادَرةٍ ووَصَلَ إليهِ بعدَهُ، بخلافِ دَيْنٍ على مُقِـرٍّ مَلِيْءٍ

---

(١) في "ف" و"ح": ((وهي)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وهذا القَيْدُ يُغنِيْ عن قيدِ ((الفَضْلِ عنِ الحاجةِ الأصليَّةِ)) بدونِ العكسِ)) اهـ.

(٣) ((فلا تجب في غير نام)) من الشَّرح في "ح" فقط.

قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ، وقد أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٤) في "ح": ((مملوكاً)).

(٥) في "ف" زيادة: ((فلا تجبُ على مُكاتَبٍ، فاضلٍ على حاجتِهِ الأصليَّةِ)).

(٦) في هامش النُّسخ: ((ههنا تَغييرٌ كليٌّ)).

(٧) في "ح": ((ونسي)).

أو مُعسِرٍ أو مُفْلِسٍ، أو جاحدٍ عليهِ بيِّنةٌ، أو عَلِمَ بهِ قاضٍ.

ولا يَبقى للتِّجارةِ ما اشتَراهُ لها فنَوى خِدْمتَهُ، ثُمَّ لا يَصيرُ للتِّجارةِ وإنْ نَواهُ لها ما لم يَبِعْهُ. وما اشتُرِيَ لها كانَ لها، لا ما وَرِثَهُ ونَوى لها.

وما مَلَكَهُ بهِبةٍ، أو وصيَّةٍ، أو نِكاحٍ، أو خُلْعٍ، أو صُلْحٍ عن قَوَدٍ ونَواهُ لها كانَ لها عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيْلَ: الخِلافُ على عكسِهِ.

ولا أداءَ إلَّا بنيَّةٍ قُرِنَتْ بهِ، أو بعَزْلِ قَدْرِ ما وَجَبَ.

أو مُعسِرٍ أو مُفْلِسٍ، أو جاحدٍ عليهِ بيِّنةٌ، أو عَلِمَ بهِ قاضٍ.

ولا يَبقى للتِّجارةِ ما اشتَراهُ[1] لها فنَوى خِدْمتَهُ، ثُمَّ لا يَصيرُ للتِّجارةِ وإنْ نَواهُ لها[2]. وما اشتُرِيَ لها كانَ لها، لا ما وَرِثَهُ ونَواهُ لها.

وما مَلَكَهُ بهِبةٍ، أو وصيَّةٍ، أو نِكاحٍ، أو خُلْعٍ، أو صُلْحٍ عن قَوَدٍ ونَواهُ لها كانَ لها عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيْلَ: الخِلافُ على عكسِهِ.

ولا أداءَ إلَّا بنيَّةٍ قُرِنَتْ بهِ، أو بعَزْلِ[3] قَدْرِ ما وَجَبَ.

---

(١) في "ف": ((اشترى)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «ما لم يَبِعْهُ»؛ لأنَّهُ بعدَ البَيْعِ أيضاً لا يَصيرُ للتِّجارةِ، إنَّما الصَّائِرُ لها ثَمَنُهُ إنْ كانَ مِن جنْسِ ما تجبُ فيهِ الزَّكاةُ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك" و"ت": ((يعزل)).

وتَصدُّقُهُ بكُلِّ مالِهِ بلا نِيَّةٍ مُسْقِطٌ، وببعضِهِ لا عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتَصدُّقُهُ بكُلِّ مالِهِ بلا نِيَّـةٍ[1] مُسْقِطٌ، وببعضِهِ لا عندَ "أبي يوسفَ"[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

(١) ((بلا نية)) ساقطٌ من "د".

(٢) في "ف" زيادة: ((خلافاً لـ"محمَّدٍ"))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿بابُ زَكاةِ الأموالِ﴾

نِصابُ الإبلِ خَمْسٌ، والبقرِ ثلاثُونَ، والغنمِ أربعُونَ سائمةً.

وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ بُخْتٍ أو عِرابٍ = شاةٌ، ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنتُ مَخاضٍ، ثُمَّ في سِتٍّ وثلاثِينَ بنتُ لَبُونٍ، ثُمَّ في سِتٍّ وأربعِينَ حِقَّةٌ، ثُمَّ في إحدى وسِتِّينَ جَذَعةٌ، ثُمَّ في سِتٍّ وسَبْعِينَ بنتا لَبُونٍ، ثُمَّ في إحدى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ، إلى مئةٍ وعِشْرِينَ.

ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ = شاةٌ، ثُمَّ في مئةٍ وخَمْسٍ وأربعِينَ بنتُ مَخاضٍ وحِقَّتانِ، ....

﴿بابُ زَكاةِ الأموالِ﴾

نِصابُ الإبلِ خَمْسٌ، والبقرِ ثلاثُونَ، والغنمِ أربعُونَ سائمةً.

وفي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ بُخْتٍ أو عِرابٍ = شاةٌ، ثُمَّ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنتُ مَخاضٍ(١)، ثُمَّ في سِتٍّ وثلاثِينَ بنتُ لَبُونٍ(٢)، ثُمَّ في سِتٍّ وأربعِينَ حِقَّةٌ(٣)، ثُمَّ في إحدى وسِتِّينَ جَذَعةٌ(٤)، ثُمَّ في سِتٍّ وسَبْعِينَ(٥) بنتا لَبُونٍ، ثُمَّ في إحدى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ، إلى مئةٍ وعِشْرِينَ.

ثُمَّ في كُلِّ خَمْسٍ = شاةٌ، ثُمَّ في مئةٍ وخَمْسٍ وأربعِينَ بنتُ مَخاضٍ وحِقَّتانِ،

---

(١) هي التي تَمَّتْ لها سَنةٌ وطَعَنَتْ في الثَّانيةِ كما في "إيضاح الإصلاح".

(٢) هي التي تَمَّتْ لها سَنَتانِ وطَعَنَتْ في الثَّالثةِ.

(٣) هي التي تَمَّتْ لها ثلاثُ سِنِينَ وطَعَنَتْ في الرَّابعةِ.

(٤) هي التي تَمَّتْ لها أَربَعُ سِنِينَ وطَعَنَتْ في الخامسةِ.

(٥) في "د" و"ك": ((وتسعين))، وهو تحريف.

ثُمَّ في مئةٍ وخَمْسِينَ ثلاثُ حِقاقٍ.

ثُمَّ تُستأنَفُ ففي كُلِّ خَمْسٍ = شاةٌ، ثُمَّ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنتُ مَخاضٍ، ثُمَّ في سِتٍّ وثلاثِينَ بنتُ لَبُونٍ، ثُمَّ في مئةٍ وسِتٍّ وتِسْعِينَ أَربَعُ حِقاقٍ، إلى مِئَتَينِ.

ثُمَّ تُستأنَفُ أبداً كما في الـخَمْسِينَ التي بعدَ المئةِ والـخَمْسِينَ.

وفي ثلاثِينَ بقراً أو جاموساً = تَبِيْعٌ أو تَبِيْعةٌ، ثُمَّ في أربعِينَ = مُسِنٌّ أو مُسِنَّـةٌ. وفيما زادَ يُحسَبُ إلى سِتِّينَ، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثِينَ.

ثُمَّ في كُلِّ ثلاثِينَ = تَبِيْعٌ، وفي كُلِّ أربعِينَ = مُسِنَّـةٌ.

ثُمَّ في مئةٍ وخَمْسِينَ ثلاثُ حِقاقٍ.

ثُمَّ تُستأنَفُ، ففي كُلِّ خَمْسٍ[١] = شاةٌ، ثُمَّ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بنتُ مَخاضٍ، ثُمَّ في سِتٍّ وثلاثِينَ بنتُ لَبُونٍ، ثُمَّ في مئةٍ وسِتٍّ وتِسْعِينَ أَربَعُ حِقاقٍ، إلى مِئَتَينِ.

ثُمَّ تُستأنَفُ أبداً كما في الـخَمْسِينَ التي بعدَ المئةِ والـخَمْسِينَ.

وفي ثلاثِينَ بقراً أو جاموساً = تَبِيْعٌ أو تَبِيْعةٌ، ثُمَّ في أربعِينَ = مُسِنٌّ أو مُسِنَّـةٌ. وفيما زادَ يُحسَبُ[٢] إلى سِتِّينَ، وفيها ضِعْفُ ما في ثلاثِينَ.

ثُمَّ في كُلِّ ثلاثِينَ = تَبِيْعٌ، وفي كُلِّ أربعِينَ = مُسِنَّـةٌ، إلَّا إذا تَداخَلا[٣] فيُخيَّرُ بينَ أَربَعِ أَتْبِعةٍ وثلاثِ مُسِنَّاتٍ.

---

(١) في "ح": ((خمسين))، وهو تحريف.

(٢) في "د" و"ك" و"ح": ((يحتسب)).

(٣) ((إلا إذا تداخلا)) من الشَّرح في "ك".

وفي أربعِينَ ضَأناً أو مَعْزاً = شاةٌ، ثُمَّ في مئةٍ وإحدى وعِشْرِينَ = شاتانِ، ثُمَّ في مِئَتَينِ وواحدةٍ = ثلاثُ شِياهٍ، ثُمَّ في أربعِمئةٍ = أربَعُ شِياهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مئةٍ = شاةٌ.

ولا شيءَ في بَغْلٍ وحِمارٍ ليسا للتِّجارةِ، ولا في عَوامِلَ وحَوامِلَ وعَلُوفةٍ، ولا في حَمَلٍ وفَصِيلٍ وعِجْلٍ إلَّا تبَعاً للكبيرِ، ولا في ذُكُورِ الـخَيْلِ مُنفرِدةً، وكذا في إناثِها في رِوايةٍ.

وفي كُلِّ فَرَسٍ مِنَ الـمُختلِطِ بهِ الذُّكُورُ سائمةً = دِيْنارٌ أو رُبُعُ عُشْرِ قيمتِهِ نِصاباً.

وجازَ دَفْعُ القِيَمِ في الزَّكاةِ، والكَفَّارةِ، والعُشْرِ، والنَّذْرِ.

وفي أربعِينَ ضَأْناً أو مَعْزاً = شاةٌ، ثُمَّ في مئةٍ وإحدى وعِشْرِينَ = شاتانِ، ثُمَّ في مِئَتَينِ وواحدةٍ = ثلاثُ شِياهٍ، ثُمَّ في أربعِمئةٍ = أَربَعٌ[١]، ثُمَّ في كُلِّ مئةٍ = شاةٌ.

ولا شيءَ في بَغْلٍ وحِمارٍ ليسا للتِّجارةِ، ولا في عَوامِلَ وحَوامِلَ وعَلُوفةٍ، ولا حَمَلٍ وفَصِيْلٍ وعِجْلٍ إلَّا تبَعاً للكبيرِ، ولا[٢] في ذُكُورِ الـخَيْلِ مُنفرِدةً، وكذا في إناثِها في رِوايةٍ.

وفي كُلِّ فَرَسٍ مِن الـمُختلِطِ[٣] بِهِ الذُّكُورُ سائمةً للدَّرِّ والنَّسْلِ[٤] = دِيْنارٌ أو رُبُعُ عُشْرِ قِيْمتِهِ نِصاباً.

وجازَ دَفْعُ القِيَمِ في الزَّكاةِ، والكَفَّارةِ، والعُشْرِ، والنَّذْرِ.

---

(١) في "ح": ((أربع شياهٍ)).

(٢) ((لا)) ساقطةٌ من "د" و"ك".

(٣) في "ف": ((فرسٍ مُختلِطٍ)).

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما زِيْدَ هذا القَيْدُ؛ لأنَّ الزَّكاةَ في السَّائمةِ التي تُسامُ لها، حتَّى لو أُسِيْمَت للحَمْلِ والرُّكُوبِ لا تجبُ الزَّكاةُ فيها، ولو أُسِيْمَت للتِّجارةِ ففيها زَكاةُ التِّجارةِ، لا زَكاةُ السَّائمةِ، ذَكَرَهُ في "الـمُحيطِ")) اهـ.

ولا يَأْخُذُ الـمُصَدِّقُ إلَّا الوَسَطَ، وإنْ لم يَجِدِ السِّنَّ الواجبَ يَأخُذُ الأدنى معَ الفَضْلِ، أوِ الأعلى ويَرُدُّ الفَضْلَ.

ويُضَمُّ الـمُستفادُ وَسَطَ حَوْلٍ في حُكْمِهِ إلى نِصابٍ مِن جِنْسِهِ.

والزَّكاةُ في النِّصابِ، لا العَفْوِ، وهَلاكُ النِّصابِ بعدَ الـحَوْلِ يُسْقِطُ الواجبَ، وهَلاكُ البعضِ حِصَّتَهُ، ويُصرَفُ الـهَلاكُ إلى العَفْوِ أوَّلاً، ثُمَّ إلى نِصابٍ يَلِيْهِ، ثُمَّ وثُمَّ إلى أنْ يَنتهِيَ، فتَبْقَى شاةٌ لو هَلَكَ بعدَ الـحَوْلِ عِشْرُونَ مِن سِتِّينَ شاةً، أو واحدٌ مِن سِتٍّ مِنَ الإبلِ، وتجبُ بنتُ مَخاضٍ لو هَلَكَ خَمْسةَ عَشَرَ مِن أربعِينَ بعيراً.

ولا يَأْخُذُ الـمُصَدِّقُ إلَّا الوَسَطَ، وإنْ لم يَجِدِ[1] السِّنَّ الواجبَ يَأْخُذُ الأدنى معَ الفَضْلِ جَبْراً، أوِ الأعلى ويَرُدُّ الفَضْلَ إنْ شاءَ[2].

ويُضَمُّ الـمُستفادُ وَسَطَ الـحَوْلِ في حُكْمِهِ إلى نِصابٍ مِن جِنْسِهِ.

والزَّكاةُ في النِّصابِ، لا العَفْوِ، فيُصرَفُ الـهَلاكُ إلى العَفْوِ أوَّلاً، ثُمَّ إلى نِصابٍ يَلِيْهِ، ثُمَّ وثُمَّ إلى أنْ يَنتهِيَ، فتَبقى شاةٌ لو هَلَكَ بعدَ الـحَوْلِ[3] عِشْرُونَ مِن سِتِّينَ شاةً، أو واحدٌ مِن سِتٍّ مِنَ الإبلِ، وتجبُ بنتُ مَخاضٍ لو هَلَكَ خَمْسةَ عَشَرَ مِن أربعِينَ بعيراً.

وهَلاكُ النِّصابِ بعدَ الـحَوْلِ يُسقِطُ الواجبَ، وهَلاكُ البعضِ حِصَّتَهُ.

---

(١) في "ف": ((يُوجَد)).

(٢) ((إنْ شاءَ)) من الشرح في "ف".

(٣) ((الحول)) ساقط من "ح".

والسَّائمةُ: هي الـمُكتفِيةُ بالرَّعْيِ في أكثرِ الـحَوْلِ.

أَخذَ البُغاةُ زَكاةَ السَّوائِمِ، والعُشْرَ، والـخَراجَ، يُفتى أنْ يُعِيْدُوا خُفْيةً إنْ لم تُصرَفْ في حَقِّهِ، لا الـخَراجَ.

ولا شيءَ في مالِ الصَّبيِّ التَّغْلَبِيِّ، وعلى الـمَرأةِ ما على الرَّجُلِ منهُم.

وجازَ تقديمُها لـحَوْلٍ ولأكثَرَ منهُ، ولنُصُبٍ لذي نِصابٍ.

والسَّائمةُ: هي الـمُكتفِيةُ بالرَّعْيِ[1] في أكثرِ الـحَوْلِ.

أَخذَ البُغاةُ زَكاةَ السَّوائِمِ، وأموالَ التِّجارةِ، والعُشْرَ، والـخَراجَ لا يُثَنَّى عليهِم، ويُفتى أنْ يُعيْدُوها دونَ الـخَراجِ.

ولا شيءَ في مالِ الصَّبيِّ التَّغْلَبِيِّ، وعلى الـمَرأةِ ما على الرَّجُلِ منهُم.

وجازَ تقديمُها لـحَوْلٍ ولأكثَرَ منهُ وهو مالكٌ للنِّصابِ[2]، ولنُصُبٍ لذي نِصابٍ.

* * *

صدر الشريعة

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بالفَتْحِ مَصدرٌ مِن: رَعَى الإبلُ الكَلأَ، لا مِن: رَعَيْتُ الإبلَ، لا بالكسرِ على ما نَصَّ عليه "الجوهريُّ"؛ لأنَّهُ بمعنى الكَلأِ، وهو اسمٌ لِما رَعَتْهُ الدَّوابُّ مِنَ الرَّطْبِ واليابسِ، فيَتناوَلُ الأعلافَ)) اهـ.

(٢) قال في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((**(وجازَ تقديمُها لـحَوْلٍ ولأكثَرَ منهُ)**؛ لأنَّهُ أدَّى بعدَ سَبَبِ الوجوبِ، وهو المالُ النَّامي. ومِن ههنا ظَهَرَ الحاجةُ إلى قولِهِ: **(وهو مالِكٌ للنِّصابِ)**)) اهـ.

[بابُ زَكاةِ المالِ]

وهو للذَّهَبِ عشرونَ مِثْقالاً، وللفِضَّةِ مِئتا دِرهَمٍ، كلُّ عَشَرةٍ منها سَبْعةُ مَثاقيلَ. وفي مَعْمُولِهِ وتِبْرِهِ وعَرْضِ تجارةٍ قِيْمتُهُ نِصابٌ مِن أحدِهِما مُقوَّماً بالأَنفَعِ للفقيرِ رُبُعُ عُشْرٍ، ثُمَّ في كُلِّ خُمُسٍ زادَ على النِّصابِ بحسابِهِ.

ووَرِقٌ غَلَبَ فِضَّتُهُ فِضَّةٌ، وما غَلَبَ غِشُّهُ يُقوَّمُ.

ونُقْصانُ النِّصابِ في الحَوْلِ هَدَرٌ.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ، والعُرُوضُ إليهِما بالقيمةِ.

[بابُ زَكاةِ المالِ]

وهو للذَّهَبِ عشرونَ مِثْقالاً، وللفِضَّةِ مِئتا دِرهَمٍ، كلُّ عَشَرةٍ منها سَبْعةُ مَثاقيلَ. وفي مَعْمُولِهِما وتِبْرِهِما وعَرْضِ تجارةٍ قِيْمتُهُ نِصابٌ مِن أحدِهِما مُقوَّماً بالأَنفَعِ للفقيرِ رُبُعُ عُشْرٍ، ثُمَّ في كُلِّ خُمُسٍ زادَ على النِّصابِ بحسابِهِ.

ووَرِقٌ غَلَبَ[1] فِضَّتُهُ فِضَّةٌ[2]، وما غَلَبَ غِشُّهُ يُقوَّمُ.

ونُقْصانُ النِّصابِ في الحَوْلِ هَدَرٌ.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ، والعُرُوضُ إليهِما بالقيمةِ.

* * *

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((على)).

(٢) ((فضة)) ساقط من "ح".

﴿بابُ العاشِرِ﴾

هو مَن نُصِبَ على الطَّرِيقِ لأخذِ صَدَقةِ التُّجَّارِ.

وصُدِّقَ معَ اليمينِ مَن أنكَرَ منهُم تمامَ الـحَوْلِ، أوِ الفَراغَ عنِ الدَّيْنِ، أوِ ادَّعى أداءَهُ الى فقيرٍ في مِصْرٍ في غيرِ السَّوائِمِ، أو عاشرٍ آخَرَ إنْ وُجِدَ في السَّنةِ بلا إخراجِ البَراءةِ.

وما صُدِّقَ فيهِ الـمُسلِمِ صُدِّقَ الذِّمِّيُّ، لا الـحَرْبيُّ ....

﴿بابُ العاشِرِ﴾

هو مَن نُصِبَ على الطَّرِيقِ للحِفْظِ[1] وأخذِ الصَّدَقةِ[2].

صُدِّقَ معَ اليمينِ مَن أنكَرَ تمامَ الـحَوْلِ، أوِ الفَراغَ[3] عنِ الدَّيْنِ، أو كونَهُ للتِّجارةِ[4]، أوِ ادَّعى أداءَهُ إلى فقيرٍ قبْلَ الـخُرُوجِ في غيرِ السَّوائِمِ، أو إلى عاشرٍ آخَرَ إنْ وُجِدَ في السَّنةِ بلا إخراجِ بَراءةٍ.

وما صُدِّقَ فيهِ الـمُسلِمُ صُدِّقَ الذِّمِّيُّ إلَّا في قولِهِ: ((أدَّيْتُ أنا))[5]، لا الـحَرْبيُّ

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما يَنصِبُهُ السُّلطانُ؛ ليأمَنَ التُّجَّارِ مِن شَرِّ اللُّصُوصِ بمُقامِهِ، فيأخُذُ الصَّدَقاتِ مِنَ الأموالِ، كذا في "الـحَقائقِ". وفي "التَّبيينِ": ((لأنَّ الجِبايةَ بالحِمايةِ، ويَستوِيْ في ذلكَ الأموالُ الظَّاهرةُ والباطنةُ؛ لأنَّ الكُلَّ يَحتاجُ إلى الحِمايةِ في الفَيافي، فصارَتْ ظاهرةً)))) اهـ.

(٢) في "ف" زيادة: ((فيضم به))، وهي ليست في سائر النُّسخ.

(٣) في "ح": ((والفراغ)).

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ "صاحبُ التُّحفةِ")) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنَّهُ لا يُصدَّقُ فيهِ؛ إذ ليسَ لهُ وَلايةُ الصَّرْفِ إلى مُستحِقِّهِ وهوَ مَصالِحُ الـمُسلِمِينَ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لابُـدَّ مِن هذا الاستِثْناءِ، وقد أهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

إلَّا في قولِهِ لأمتِهِ: ((هي أُمُّ ولدِي)).

وأَخَذَ مِنَ الـمُسلِمِ رُبُعَ العُشْرِ، ومِنَ الذِّمِّيِّ ضِعْفَهُ، ومِنَ الـحَرْبِيِّ العُشْرَ إنْ بَلَغَ مالُهُ نِصاباً ولم يُعلَمْ قَدْرُ ما أُخِذَ مِنَّا، وإنْ عَلِمَ أَخَذَ مِثْلَهُ إنْ كانَ بَعْضاً، لا كُلَّاً، ولا مِن قليلِهِ وإنْ أَقَرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِهِ، ولا شيئاً منهُ إنْ لم يَأْخُذُوا شيئاً مِنَّا.

ولو عُشِّرَ ثُمَّ مَرَّ قبلَ حَوْلٍ: إنْ جاءَ مِن دارِهِ عُشِّرَ ثانياً، وإلَّا فلا.

وعُشِّرَ خَـمْرُ ذِمِّيٍّ، لا خِنْزِيرُهُ مَرَّ بِهِما أو بأحدِهما، ولا بِضاعةٌ ومُضارَبةٌ وكَسْبُ مأذونٍ إلَّا غيرَ مديونٍ معَهُ مَوْلاهُ.

إلَّا في قولِهِ: ((هذا ولدِي))، و((هذهِ أُمُّ ولدِي)).

وأَخَذَ مِنَ الـمُسلِمِ رُبُعَ عُشْرٍ، ومِنَّ الذِّمِّيِّ ضِعْفَهُ، ومِنَ الـحَرْبِيِّ العُشْرَ إنْ بَلَغَ مالُهُ نِصاباً ولم يُعلَمْ قَدْرُ ما أُخِذَ[1] مِنَّا، وإنْ عَلِمَ أَخَذَ مِثْلَهُ إنْ كانَ بَعْضاً، لا مِن قليلِهِ وإنْ أَقَرَّ بباقي النِّصابِ في بيتِهِ، ولا شيئاً منهُ إنْ لم يَأْخُذُوا شيئاً مِنَّا.

ولو عُشِّرَ ثُمَّ مَرَّ قبْلَ حَوْلٍ: إنْ جاءَ مِن دارِهِ عُشِّرَ ثانياً، وإلَّا فلا.

وعُشِّرَ خَـمْرُ ذِمِّيٍّ، لا خِنْزِيرُهُ مَرَّ بِهِما[2]، وكذا إنْ مَرَّ بها، لا إنْ مَرَّ بِهِ[3]، ولا بِضاعةٌ ومُضارَبةٌ[4] وكَسْبُ مأذونٍ إلَّا غيرَ مديونٍ معَهُ مَوْلاهُ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((الأخذ)) بدل ((ما أخذ)).

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((أو بأحدِهما))؛ إذ لا يُمكِنُ تعشيرُ الخَمْرِ عندَ المُرُورِ بالخِنْزِيرِ وَحْدَهُ. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((وكذا إن مر بها، لا إن مر به)) من الشَّرح في "ف".

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((ولا مُضارَبةٌ)).

﴿بابُ الرِّكازِ﴾

مَعْدِنُ ذَهَبٍ أو نحوِهِ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ خُمِّسَ وباقيْهِ للواجدِ إنْ لم تُملَكْ أرضُهُ، وإلَّا فلمالكِها. ولا شيءَ فيهِ إنْ وَجَدَهُ في دارِهِ، وفي أرضِهِ رِوايتانِ، ولا في لُؤْلُؤٍ، وعَنْبَرٍ، وفَيْرُوزَجَ وُجِدَ في جَبَلٍ.

وكَنْزٌ فيهِ سِمَةُ الإسلامِ كاللُّقَطةِ، وما فيهِ سِمَةُ الكُفْرِ خُمِّسَ وباقيْهِ للواجدِ إنْ لم تُملَكْ أرضُهُ، وإلَّا فللمُختَطِّ لهُ.

﴿ بابُ الرِّكازِ﴾

مَعْدِنُ ذَهَبٍ أو نحوِهِ وُجِدَ في دارِ الإسلامِ(١) خُمِّسَ وباقيْهِ للواجدِ إنْ لم تكُنْ أرضُهُ مَلْكاً(٢)، وإلَّا فلمالكِها. ولا شيءَ فيهِ إنْ وَجَدَهُ في دارِهِ، وفي أرضِهِ رِوايتانِ عنهُ(٣)، ولا في لُؤْلُؤٍ، وعَنْبَرٍ، وفَيْرُوزَجَ وُجِدَ في جَبَلٍ.

وكَنْزٌ فيهِ سِمَةُ الإسلامِ كاللُّقَطةِ، وما فيهِ سِمَةُ الكُفْرِ خُمِّسَ وباقيْهِ للواجدِ إنْ لم يُوجَدْ في مَلْكٍ، وإلَّا فللمالكِ أوَّلَ الفَتْحِ(٤).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ وُجِدَ في أرضِ خَراجٍ أو عُشْرٍ أو في الصَّحراءِ التي ليسَتْ بخَراجيَّةٍ ولا عُشْريَّةٍ، مِنَ "التَّبيينِ" و"التُّحفةِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إنْ لم تُملَكْ))؛ لأنَّ الشَّرطَ عَدَمُ المَلْكِ وقتَئذٍ، لا عَدَمُهُ أصلاً)) اهـ.

(٣) ((عنه)) من الشرح فيما عدا "ف".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((في رِوايةِ "كتابِ الزَّكاةِ": لا تجبُ، وفي رِوايةِ "الجامعِ الصَّغيرِ": تجبُ، وهو قولُـهُما)) اهـ.

(٤) في "ف" زيادة: ((أو لورثتِهِ إنْ عُرِفُوا، وإنْ لم يُعرَفُوا فلأقصى مالكِها أو لورثتِها، وإلَّا فيكونُ لبيتِ المالِ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

ورِكازُ صَحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ لـمُستأمِنٍ وَجَدَهُ، وإنْ وَجَدَهُ في دارٍ منها رُدَّ إلى مالكِها.

وإن وُجِدَ رِكازُ متاعِهِم في أرضٍ منها لم تُملَكْ = خُمِّسَ وباقيهِ لهُ.

والـمُشتبِهُ جاهليٌّ في ظاهرِ الـمَذهَبِ، وقيْلَ: إسلاميٌّ في زمانِنا.

ورِكازُ صَحراءِ دارِ الحربِ كلُّهُ لـمُستأمِنٍ[1]، وإنْ وَجَدَهُ في دارٍ منها رُدَّ إلى مالكِها.

مَتاعٌ وُجِدَ رِكازاً في أرضٍ منها لا مالكَ لها خُمِّسَ وباقيْهِ لهُ[2].

* * *

---

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((وَجَدَهُ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

فيه ردٌّ لتاج الشريعة

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ الأسلوبَ؛ كيلا يُتوهَّمَ اشتِراطُ كونِ الواجدِ مُستأمِناً. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ زَكاةِ الخارجِ﴾

في عَسَلِ أرضٍ عُشْريَّةٍ أو جَبَلٍ، وثَمَرِهِ، وما خَرَجَ مِنَ الأرضِ وإنْ لم يَبلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ولم يَبْقَ سَنةً، وسَقاهُ سَيْحٌ أو مطرٌ = عُشْرٌ، إلَّا في نحو حَطَبٍ.

وفيما سُقِيَ بغَرْبٍ أو داليةٍ نصفُ عُشْرٍ بلا رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرعِ.

وخُمِّسَ تَغْلَبِيٌّ لهُ أرضٌ عُشْريَّةٌ ـ رَجُلُهُ وطِفْلُهُ وأُنثاهُ سواءٌ ـ وإنْ أَسلَمَ أو اشتَراها ذِمِّيٌّ أو مُسلِمٌ.

﴿بابُ زَكاةِ الخارجِ﴾

في عَسَلِ أرضٍ عُشْريَّةٍ أو جَبَلٍ، وثَمَرِهِ، وما خَرَجَ مِنَ الأرضِ إلَّا الـخَضْراواتِ[١] وإنْ لم تَبلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ولم يَبْقَ سَنةً، وسَقاهُ سَيْحٌ أو مطرٌ = عُشْرٌ إلَّا فيما لا تُستنْمَى بِهِ الأرضُ[٢].

وفيما سُقِيَ بغَرْبٍ أو داليةٍ نصفُ عُشْرٍ بلا رَفْعِ مُؤَنِ الزَّرعِ.

وخُمِّسَ[٣] في أرضٍ عُشْريَّـةٍ لتَغْلَبِيٌّ[٤] وإنْ أَسلَمَ أو شَراها ذِمِّيٌّ أو مُسلِمٌ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما استَثْناها؛ لأنَّها لا تُعشَّرُ عندَهُ، بل يُؤمَرُ مالكُها بالأداءِ بنَفْسِهِ، وعندَهُما: يُؤخَذُ منها رُبُعُ العُشْرِ، ذَكَرَهُ في "الـحَقائقِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((كالطَّرْفاءِ والقَصَبِ الفارسيِّ والـحَطَبِ والـحَشيشِ، إلَّا إذا اتَّخَذَها مَقْصَبَةً أو مَشْجَرةً أو مَنْبَتَ حَشيشٍ فإنَّهُ حينَئِذٍ يُعشَّرُ، وفي العبارةِ المذكورةِ إشارةٌ إلى ذلكَ)) اهـ.

(٣) ((خمس)) ساقطٌ من "د".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَراً كانَ أو أُنثى، كَبيراً أو صَغيراً. وإنَّما عَدَلَ عمَّا قيْلَ: ((وخُمِّسَ تَغْلَبِيٌّ لهُ أرضٌ عُشْريَّةٌ))؛ إذ لا يَنتظِمُ معَهُ قولُهُ: ((أو شَراها))؛ إذ حينَئذٍ لا يُخَمَّسُ التَّغْلَبِيُّ)) اهـ. =

وأُخِذَ الـخَراجُ مِن ذِمِّيٍّ اشتَرى عُشْرِيَّةَ مُسلِمٍ، وعُشِّرَ مُسلِمٌ أَخَذَها منهُ بشُفْعةٍ أو رُدَّتْ عليهِ لفَسادِ البَيْعِ.

وفي دارٍ جُعِلَتْ بُستاناً خَراجٌ إنْ كانَت لذِمِّيٍّ أو لـمُسلِمٍ سَقاها بمائِهِ، وإنْ سَقاها بماءِ العُشْرِ عُشْرٌ.

وماءُ السَّماءِ والبِئْرِ والعَيْنِ عُشْريٌّ. وماءُ أنهارٍ حَفَرَها الأعاجمُ خَراجيٌّ، وكذا سَيْحُونُ وجَيْحُونُ ودِجْلةُ والفُراتُ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعُشْريٌّ عندَ "محمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأُخِذَ الـخَراجُ مِن ذِمِّيٍّ اشتَرى عُشْرِيَّـةَ مُسلِمٍ، وعُشِّرَ مُسلِمٌ أَخَذَها منهُ شُفْعةً أو رُدَّتْ عليهِ لفَسادِ البَيْعِ.

وفي دارٍ جُعِلَتْ بُستاناً خَراجٌ إنْ كانَتْ لذِمِّيٍّ أو لـمُسلِمٍ[١] سَقاها بمائِهِ، وإنْ سَقاها بماءِ العُشْرِ عُشْرٌ.

وماءُ السَّماءِ والبِئْرِ والعَيْنِ وبحرٍ[٢] لا يَدخُلُ تحتَ وَلايةِ أحدٍ عُشْريٌّ. وماءُ أنهارٍ حَفَرَها الأعاجمُ خَراجيٌّ، وكذا سَيْحُونُ وجَيْحُونُ ودِجْلةُ والفُراتُ عندَهُما[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وعُشْريٌّ عندَ "محمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": (رَجُلُهُ وطِفْلُهُ وأُنثاهُ سواءٌ) ـ: ((يُفهَمُ هذا مِن إطلاقِ التَّغْلَبِيِّ، فلا حاجةَ إلى التَّفصيلِ. اهـ مِنهُ)).

(١) في "ف": ((مُسلِمٍ)).

(٢) في "ف": ((ونهرٍ))، والمثبت من سائر النُّسخ وهامش "ف".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الكافي")) اهـ.

ولا شيءَ في عَيْنِ قِيْرٍ ونِفْطٍ في أرضِ عُشْرٍ، وفي أرضِ خَراجٍ في حَريمِها الصَّالحِ للزِّراعةِ خَراجٌ، لا فيها.

ولا شيءَ في عَيْنِ قِيْرٍ ونِفْطٍ في أرضٍ عُشْريَّةٍ، وفي أرضٍ[1] خَراجٍ في حَريمِها الصَّالحِ للزَّرعِ خَراجٌ، لا فيها.

* * *

(١) ((عُشْريَّةٍ، وفي أرضٍ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

﴿بابُ الـمَصارِفِ﴾

منهُم: الفقيرُ وهو مَن لهُ أدنى شيءٍ، والمسكينُ: مَن لا شيءَ لهُ، وعاملُ الصَّدَقةِ فيُعطى بقَدْرِ عَمَلِهِ، والـمُكاتَبُ فيُعانُ في فَكِّ رَقَبتِهِ، ومديونٌ لا يَملِكُ نِصاباً فاضلاً عن دَيْنِهِ، وفي سبيلِ اللهِ وهو مُنقطِعُ الغُزاةِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُنقطِعُ الحاجِّ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنُ السَّبيلِ وهو مَن لهُ مالٌ، لا معَهُ.

﴿بابُ الـمَصارِفِ﴾

منهُم: الفقيرُ وهو مَن لهُ أَدنى شيءٍ، والمسكينُ وهو(١) مَن لا شيءَ لهُ، وعاملُ الصَّدَقةِ، و(٢)يُعطى ما يَكفيْهِ(٣) إنْ عَمِلَ(٤)، غيرَ هاشميٍّ(٥)، والـمُكاتَبُ يُعانُ في فَكِّ(٦) رَقَبتِهِ، ومديونٌ لا يَملِكُ النِّصابَ(٧)، وفي سَبيلِ اللهِ تعالى، وهو مُنقطِعُ الغُزاةِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُنقطِعُ الحاجِّ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنُ السَّبيلِ: مَن لهُ مالٌ، لا معَهُ.

---

(١) ((وهو)) ليست في "ت" و"ح".

(٢) الواو ليست في "ف" و"ت" و"ح" و"آ".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فيهِ إشارةٌ إلى أنّهُ غيرُ مُقدَّرٍ بالعَمَلِ خلافاً لـ"الشّافعيِّ")) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فيهِ إشارةٌ إلى أنَّهُ في مُقابَلةِ العَمَلِ، فيَأخُذُهُ وإنْ كانَ غنيّاً)) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((اشتَرَطَ هذا؛ اعتِباراً لشُبْهةِ الصَّدَقةِ في حَقِّهِ)) اهـ.

(٦) في "د" و"ك": ((حَقِّ)).

(٧) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((فاضِلاً عن دَيْنِهِ))؛ لأنَّ مَلْكَ النِّصابِ لا يكونُ إلَّا كذلكَ)) اهـ.

وللمُزكِّي صَرْفُها إلى كُلِّهِم وإلى بعضِهِم، لا إلى بناءِ مَسجِدٍ، وكَفَنِ مَيْتٍ، وقَضاءِ دَيْنِهِ، وثَمَنِ ما يُعتَقُ، ولا إلى مَن بينَهُما وِلادٌ أو زوجيَّةٌ، ومملوكِهِ، وعبدٍ أُعتِقَ بعضُهُ، وغنيٍّ، ومملوكِهِ، وطِفْلِهِ، وبني هاشمٍ: آلِ عليٍّ وعبَّاسٍ وجعفرٍ وعَقيْلٍ والحارثِ بنِ عبدِ الـمُطَّلِبِ، ومَواليْهِم، ولا إلى ذِمِّيٍّ، وجازَ غيرُها إليهِ.

دَفَعَ إلى مَن ظَنَّ أَنَّهُ مَصرِفٌ فبانَ أَنَّهُ عبدُهُ أو مُكاتَبُهُ يُعيْدُها، وإنْ بانَ غِناهُ أو كُفْرُهُ أو أَنَّهُ أبوهُ أوِ ابنُهُ أو هاشميٌّ لم يُعِدْ خِلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحُبِّبَ دَفْعُ ما يُغنيْهِ عنِ السُّؤالِ ليومٍ.

وللمُزكِّيْ صَرْفُها إلى كُلِّهِم وإلى بعضِهِم، لا إلى بناءِ مَسجِدٍ، وكَفَنِ مَيْتٍ، وقَضاءِ دَيْنِهِ، وثَمَنِ ما يُعتَقُ، ولا إلى مَن بينَهُما وِلادٌ أو زَوجيَّةٌ، ومملوكِهِ، وعبدٍ أُعتِقَ بعضُهُ، وغنيٍّ، وولدِهِ الصَّغيرِ(١)، ومملوكِهِ، وبني هاشمٍ: آلِ عليٍّ وعبَّاسٍ وجعفرٍ وعَقيلٍ والحارثِ بنِ عبدِ الـمُطَّلِبِ، ومَواليْهِم، ولا إلى ذِمِّيٍّ، وجازَ غيرُها إليهِ.

دَفَعَ(٢) إلى مَن ظَنَّ أَنَّهُ مَصرِفٌ فبانَ أَنَّهُ عبدُهُ أو مُكاتَبُهُ يُعيْدُها، وإنْ بانَ غِناهُ أو كُفْرُهُ أو أَنَّهُ أبوهُ أوِ ابنُهُ أو هاشميٌّ لم يُعِدْ خِلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحُبِّبَ دَفْعُ ما يُغنيْهِ عنِ السُّؤالِ يوماً.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((وطِفْلِهِ))؛ لأنَّ العُرْفَ خَصَّهُ بـمَن لا تَمييزَ لهُ، والـحُكْمُ شاملٌ لـمَن لم يَبلُغِ الـحُلُمَ وإنْ كانَ لهُ فَضْلُ تَمييزٍ. اهـ منهُ)).

(٢) في "د" و"ك" : ((ودفع)).

وكُرِهَ دَفْعُ مِئَتَي دِرهَمٍ إلى فقيرٍ غيرِ مديونٍ، ونقلُها إلى بلدٍ آخَرَ إلَّا إلى قَريبِهِ أو إلى أحوَجَ مِن أهلِ بلدِهِ.

وكُرِهَ دَفْعُ مِئَتَي دِرهَمٍ إلى فقيرٍ غيرِ مديونٍ، ونقلُهُ[1] إلى بلدٍ آخَرَ إلَّا إلى قَريبِهِ أو إلى أَحوَجَ مِن أهلِ بلدٍ فيهِ المالُ.

* * *

---

(١) في "ف": ((ونقلها)).

﴿بابُ الفِطْرةِ﴾

هي مِن بُـرٍّ أو دَقيقِهِ أو سَويقِهِ أو زَبيبٍ نصفُ صاعٍ، ومِن تمرٍ أو شَعيرٍ صاعٌ مِمَّا يَسَعُ فيهِ ثمانيةَ أرطالٍ مِن مَجٍّ أو عَدَسٍ، ومَنَوانِ بُـرّاً جازَ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأداءُ البُرِّ في مَوضِعٍ يُشترَى بِهِ الأشياءُ أَحَبُّ، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الدَّراهِمُ أَحَبُّ.

وتجبُ على حُرٍّ مُسلِمٍ لهُ نِصابُ الزَّكاةِ وإنْ لم يَنْمُ ....

﴿بابُ الفِطْرةِ﴾

الفِطْرةُ[١] مِن بُـرٍّ أو دَقيقِهِ أو سَويقِهِ أو زَبيبٍ نصفُ صاعٍ، ومِن تمرٍ أو شَعيرٍ صاعٌ مِمَّا يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ مِن مَجٍّ أو عَدَسٍ، ومَنَوانِ بُـرّاً جازَ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ" رضي الله عنه في رِوايةٍ.

وأداءُ البُرِّ في مَوضِعٍ يُشترَى بِهِ الأشياءُ أَحَبُّ، وعنِ "أبي يوسفَ" رضي الله عنه: الدَّراهِمُ[٢] أَوْلى مِنَ الدَّقيقِ، وهو أَوْلى مِنَ البُرِّ.

وتجبُ على حُـرٍّ مُسلِمٍ لهُ قَدْرُ النِّـصابِ[٣] فاضـلاً عمَّا لا بُـدَّ مِنهُ وإنْ لم يَنْمُ

---

(١) ((الفطرة)) زيادة من "ف".

(٢) في "ف" و"ح": ((الدرهم)).

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((لم يَقُلْ: ((لهُ نِصابُ الزَّكاةِ))؛ لأنَّهُ ليسَ بشرطٍ؛ لأنَّها تجبُ على مَن لهُ كُتُبٌ قِيمتُها مِقدارُ النِّصابِ وليسَ بأهلٍ لها، وليسَ لها نِصابُ الزَّكاةِ؛ لأنَّ الكُتُبَ خارجةٌ عنهُ.

ولَـمَّـا زادَ عبارةَ ((القَدْرِ)) احتاجَ إلى زيادةِ قولِهِ: ﴿فاضِلاً عمَّا لا بُدَّ مِنهُ﴾ ولولا تلكَ الزِّيادةُ لَـما احتِيجَ إلى هذا القَيْدِ؛ لِما عَرَفْتَ أنَّ مَلْكَ النِّصابِ لا يُوجَدُ بدونِهِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا تَبيَّنَ أنَّ "تاجَ الشَّريعةِ" لم يُصِبْ في العُدُولِ عن أسلوبِ "صاحبِ الهِدايةِ". اهـ مِنهُ)).

ـ وبهِ تَحرُمُ الصَّدَقةُ، وتجبُ الأُضحيةُ ونَفَقةُ القَريْبِ[١] ـ لنَفْسِهِ وطِفْلِهِ فقيراً، وخادمِهِ مَلْكاً ولو مُدَبَّراً أو أُمَّ ولدٍ أو كافراً، لا لزوجتِهِ وولدِهِ الكبيرِ وطِفْلِهِ الغنيِّ، بل مِن مالِهِ، ومُكاتَبِهِ، وعبدِهِ للتِّجارةِ، وعبدٍ لهُ آبقٍ إلَّا بعدَ عَوْدِهِ، ولا لعبدٍ أو عَبيدٍ بينَ اثنَينِ على أحدِهِما، ولو بِيْعَ بخِيارِ أحدِهِما فعلى مَن يَصيرُ لهُ، بطُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ، فتجبُ لـمَن أسلَمَ أو وُلِدَ قبْلَهُ، لا لـمَن ماتَ في ليلتِهِ أو أسلَمَ أو وُلِدَ بعدَهُ.

ولو قُدِّمَتْ جازَ بلا فَصْلٍ بينَ مُدَّةٍ ومُدَّةٍ، ونُدِبَ تعجيلُها.

ولو أُخِّرَتْ لا تَسقُطُ.

ـ وبهِ تَحرُمُ الصَّدَقةُ ـ لنَفْسِهِ وولدِهِ الصَّغيرِ فقيراً، ومملوكِهِ للخِدْمةِ ولو مُدَبَّراً أو أُمَّ ولدٍ أو كافراً، لا لزوجتِهِ ومُكاتَبِهِ ومملوكٍ آبقٍ إلَّا بعدَ عَوْدِهِ، ولا لعبدٍ أو عَبيدٍ[٢] بينَ اثنَينِ على أحدِهِما، ولو بِيْعَ بخِيارٍ[٣] = فعلى مَن يَصيرُ لهُ، بطُلُوعِ فَجْرِ الفِطْرِ، فتجبُ لـمَن أَسلَمَ أو وُلِدَ قبْلَهُ، لا لـمَن ماتَ في ليلتِهِ أو أَسلَمَ أو وُلِدَ بعدَهُ.

ولو قُدِّمَتْ جازَ بلا فَصْلٍ بينَ مُدَّةٍ ومُدَّةٍ، ونُدِبَ تعجيلُها.

ولو أُخِّرَتْ لا تَسقُطُ.

***

---

(١) ((وتجب الأضحية ونفقة القريب)) من الشَّرح في المخطوطة الأزهريَّة، وهي مثبتةٌ متناً في المخطوطة التركيَّة وغيرِها من نسخ "شرح الوقاية".

(٢) في "د" و"ك": ((عبيده))، وهو تحريف.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بخِيارِ أحدِهِما))؛ لأنَّهُ قد يكونُ بخِيارِهِما، والجوابُ مُشترَكٌ)) اهـ.

﴿كتابُ الصَّومِ﴾

الصَّومُ: هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والوَطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إلى الـمَغرِبِ معَ النِّيَّةِ.

وصَومُ رمضانَ فَرْضٌ على كُلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ أداءً وقَضاءً.

وصَومُ النَّذْرِ والكَفَّارةِ واجبٌ.

وغيرِهِما نَفْلٌ.

﴿كتابُ الصَّومِ﴾

هو(١): الإمساكُ عنِ الـمُفطِراتِ(٢) مِنَ الصُّبْحِ إلى الـمَغرِبِ معَ النِّيَّـةِ.

وصَومُ رمضانَ فَرْضٌ على كُلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ أداءً وقَضاءً.

وصَومُ النَّذْرِ والكَفَّارةِ واجبٌ.

وغيرِهِما نَفْلٌ.

---

(١) في "ف": ((الصوم)) بدل ((هو)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ومَن قالَ: «تركُ الأكلِ والشُّربِ والوَطْءِ» فلم يُحسِنْ في العُدُولِ عنِ الإمساكِ إلى التَّركِ، ولم يُصِبْ في عَدَمِ ذِكْرِ بعضِ الـمُفطِراتِ كالذي يَصِلُ إلى دِماغِهِ أو جَوْفِهِ لا مِن فيهِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (فلم يُحسِنْ في العُدُولِ عنِ الإمساكِ إلى التَّركِ) ـ : ((لِما عَرَفْتَ أنَّ حقيقةَ الإمساكِ والتَّركِ لازمةٌ على مُوجَبِ القياسِ دونَ الاستِحسانِ؛ فإنَّهُ إذا أكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً فلا تَرْكَ والصَّومُ باقٍ استِحساناً. فاحتِيْجَ إلى الاعتِذارِ بأنَّهُ تعريفٌ على مُوجَبِ القياسِ. اهـ مِنهُ)).

ويَصِحُّ صَومُ رمضانَ، والنَّذْرُ الـمُعيَّنُ بنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إلى الضَّحوةِ الكُبرى، لا عندَها في الأصَحِّ، وبنيَّةٍ مُطلَقةٍ، أو بنيَّةِ نَفْلٍ. وأداءُ رمضانَ بنيَّةِ واجبٍ آخَرَ إلَّا في مَرَضٍ أو سَفَرٍ، بل عمَّا نَوَى.

ويَصِحُّ أداءُ صَومِ رمضانَ بنيَّـةٍ في اللَّيْلِ أو(١) اليومِ قبْلَ نصفِهِ(٢) في الصَّحيحِ(٣)، وبنيَّـةٍ مُطلَقةٍ، وبنيَّـةِ نَفْلٍ، وبنيَّـةِ واجبٍ(٤) آخَرَ إلَّا في سَفَرٍ(٥).

---

(١) في "د" و"ك": ((و)) بدل ((أو)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «مِنَ اللَّيلِ إلى الضَّحوةِ الكُبرى»؛ لأنَّ الشَّرطَ وجودُها في أحدِ الوَقْتَينِ، لا ابتِداؤُها مِن أحدِهِما وانتِهاؤُها في الآخَرِ كما هو السَّابقُ إلى الوَهْمِ مِنَ العبارةِ المذكورةِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ الإمامُ "السَّرْخَسيُّ" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ": «ذَكَرَ ههنا قبْلَ نصفِ النَّهارِ، وذَكَرَ في كتابِ الصَّومِ قبْلَ الزَّوالِ، والأوَّلُ هو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الشَّرطَ عندَنا اقتِرانُ النِّـيَّةِ بأكثرِ وقتِ الأداءِ؛ لقيامِ الأكثرِ مَقامَ الكُلِّ، وإذا نَوَى قبْلَ الزَّوالِ لا يُوجَدُ هذا؛ لأنَّ ساعةَ الزَّوالِ نصفُ النَّهارِ، لا نصفُ اليومِ، واليومُ وقتُ الأداءِ. والنَّهارُ: مِن طُلُوعِ الشَّمسِ إلى غُرُوبِها. واليومُ: مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ»)) اهـ.

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذِكْرُ الأداءِ فيما سُبِقَ مُهِمٌّ، وههنا مُستدرَكٌ بل مُخِلٌّ على تقديرِ عَدَمِ ذِكْرِهِ فيما سَبَقَ؛ لدَلالتِهِ على الإطلاقِ ثَمَّةَ كما لا يَخفى. اهـ مِنهُ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ "صاحبُ المنظومةِ" في مَقالةِ النُّعمانِ: «إذا نَوَى في رمضانَ في سَفَرٍ عن واجبٍ آخَرَ فهو مُعتبَرٌ»، وقالَ في "الـحَقائقِ" نقلاً عنِ "المبسوطِ": «هذا عندَهُ، وقالا: يَقَعُ عن رمضانَ. وإنَّما وَضَعَ الـمُسافِرَ؛ لأنَّ الصَّحيحَ في المريضِ أنَّهُ يَقَعُ عن رمضانَ إجماعاً».

وبهذا تَبيَّنَ وجهُ إصابةِ "الـمُصنِّفِ" في إسقاطِ قولِهِ: «أو مَرَضٍ»)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((خَصَّصْنا الاستِثْناءَ بالأخيرِ؛ إذ في النَّفْلِ عنهُ رِوايتانِ، وفي أصحِّهِما يَقَعُ عن رمضانَ، ذَكَرَهُ في "الـحَقائقِ". اهـ مِنهُ)).

=

والنَّذْرُ الـمُعيَّنُ عن واجبٍ آخَرَ نواهُ.

والنَّفْلُ بنيَّتِهِ، وبنيَّةٍ مُطلَقةٍ قبْلَ الزَّوالِ، لا بعدَهُ.

وشُرِطُ للقَضاءِ والكَفَّارةِ والنَّذْرِ الـمُطلَقِ التَّبييتُ والتَّعيينُ.

وكذا النَّذْرُ الـمُعيَّنُ إلَّا في الأخيرِ.

والنَّفْلُ بنيَّتِهِ، وبنيَّةٍ مُطلَقةٍ قبْلَ نصفِ اليومِ[1].

وشُرِطَ للقَضاءِ والكَفَّارةِ والنَّذْرِ الـمُطلَقِ التَّبييتُ والتَّعيينُ[2].

= وقالَ أيضاً في مِنهُوَّاتِهِ: ((اعلَمْ أنَّ التَّسويةَ بينَ المريضِ والـمُسافرِ إنَّما تَستقِيمُ على ما ذَكَرَهُ "أبو الـحَسَنِ الكَرْخيُّ"، وبِهِ أَخَذَ "صاحبُ الإيضاحِ" و"شيخُ الإسلامِ" في "مبسوطِهِ" والإمامُ "الوَلْوالِجيُّ" و"قاضي خانَ" في "فتاواهُما". وفرَّقَ بينَهُما "شمسُ الأئمَّةِ" و"فخرُ الإسلامِ" في "مبسوطَيْهِما" و"أُصولِـهِما"، قالَ "شمسُ الأئمَّةِ": ((فأمَّا المريضُ إذا نَوَى واجباً آخَرَ فالصَّحيحُ أنَّهُ يَقَعُ صَومُهُ مِن رمضانَ؛ لأنَّ إباحةَ الفِطْرِ لهُ عندَ العَجْزِ عن أداءِ الصَّومِ، فأمَّا عندَ القُدْرةِ فهو والصَّحيحُ سواءٌ، بخلافِ الـمُسافِرِ))، ثُمَّ قالَ: ((وذَكَرَ "أبو الـحَسَنِ الكَرْخيُّ" أنَّ الجوابَ بينَهُما سواءٌ على قولِ "أبي حَنيفةَ"، وهو سَهْوٌ ومُؤوَّلٌ)). اهـ مِنهُ)).

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((قبْلَ الزَّوالِ))؛ لِـمَا عَرَفتَ أنَّهُ خِلافُ الصَّحيحِ)) اهـ.

وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (وإنَّما لم يَقُلْ: قبْلَ الزَّوالِ) ـ: ((كما قالَ "تاجُ الشَّريعةِ"، وما غَرَّهُ إلَّا قولُ "صاحبِ الهِدايةِ": ((والنَّفْلُ كلُّهُ يجوزُ قبْلَ الزَّوالِ))، وقد تَدارَكَ ما فيهِ مِنَ الـخَلَلِ بقولِهِ بعدَ ذلكَ: ((فيُعتبَرُ قِرانُ النِّـيَّةِ بأكثَرِهِ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) ((والتعيينُ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

وإنْ غُمَّ ليلةَ الشَّكِّ لا يُصامُ إلَّا نَفْلاً.

ولو صامَهُ لواجبٍ آخَرَ كُرِهَ، ويَقَعُ عنهُ في الأصَحِّ إنْ لم يَظهَرْ رمضانيَّتُهُ، وإلَّا فعنهُ.

والتَّنفُّلُ فيهِ أحَبُّ إجماعاً إنْ وافَقَ صَوْماً يَعتادُهُ، وإلَّا يَصُومُ الخَواصُّ، ويُفطِرُ غيرُهُم بعدَ الزَّوالِ.

ولا صَومَ لو نَوَى: ((إنْ كانَ الغَدُ مِن رمضانَ فأنا صائمٌ عنهُ، وإلَّا فلا)).

وكُرِهَ لو نَوَى: ((إنْ كانَ الغَدُ مِن رمضانَ فأنا صائمٌ عنهُ، وإلَّا فعن واجبٍ آخَرَ))، أو ((إلَّا فعن نَفْلٍ))، فإنْ ظَهَرَ رمضانيَّتُهُ كانَ عنهُ، وإلَّا فنَفْلٌ فيهِما.

[مطلبٌ: صِيامُ يومِ الشَّكِّ]

وإنْ غُمَّ ليلةَ شَكٍّ[١] لا يُصامُ إلَّا نَفْلاً.

ولو صامَهُ لرمضانَ كُرِهَ، ويَقَعُ عنهُ إنْ كانَ مِنهُ[٢]، ولا يَقضِيْ إنْ أَفطَرَ.

ولو صامَهُ لواجبٍ كُرِهَ، ويَقَعُ عنهُ في الأصَحِّ إنْ لم يَكُنْ مِن رمضانَ، وإلَّا فعنهُ.

ولو صامَهُ لرمضانَ إنْ كانَ مِنهُ ولواجبٍ إنْ لم يَكُنْ مِنهُ، أو لهُ إنْ كانَ مِنهُ ولنَفْلٍ إنْ لم يَكُنْ مِنهُ كُرِهَ، ويَقَعُ عنهُ إنْ كانَ مِنهُ، وإلَّا فنَفْلٌ فيهِما.

ولا صَومَ لـمَن نَوَى: ((إنْ كانَ مِن رمضانَ فأنا صائمٌ، وإلَّا فلا)).

والتَّنفُّلُ[٣] فيهِ أفضَلُ لـمَن وافَقَ مُعتادَهُ وللخَواصِّ.

---

(١) في "ت": ((الشك)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إنْ كانَ مِن شعبانَ لا يَقَعُ عنهُ، بل يكونُ تطوُّعاً)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((فالتَّنفُّلُ)).

ومَن رَأى هِلالَ صَومٍ أو فِطْرٍ وَحْدَهُ يَصُومُ وإنْ رُدَّ قولُهُ، وإنْ أفطَرَ قَضَى فقط.

وقُبِلَ بلا دَعْوى ولَفظِ ((أَشهَدُ)) للصَّومِ معَ غَيمٍ خبَرُ فَرْدٍ بشرطِ أنَّهُ عَدْلٌ ولو قِنّاً أو امرأةً أو محدوداً في قَذْفٍ تائباً، وشُرِطَ للفِطرِ رَجُلانِ أو رَجُلٌ وامرأتانِ، ولَفْظُ ((أَشهَدُ))، لا الدَّعوى.

وبلا غَيْمٍ شُرِطَ جَمْعٌ عظيمٌ فيهِما.

ومَن رَأَى هِلالَ صَومٍ أو فِطْرٍ وَحْدَهُ يَصُومُ، رُدَّ قولُهُ أو لا[1]، ويَقضِيْ إنْ أَفطَرَ، ولا يُكَفِّرُ إنْ أفطَرَ بعدَ الرَّدِّ[2].

وقُبِلَ بلا دَعْوى ولَفْظِ ((أَشهَدُ)) خَبَرُ عَدْلٍ ولو قِنّاً أو امرأةً أو محدوداً في قَذْفٍ[3] للصَّومِ معَ عِلَّةٍ[4]، وشُرِطَ للفِطْرِ معَها نِصابُ الشَّهادةِ، ولَفْظُها، والعَدالةُ، لا الدَّعوى.

وبدونِها جَمْعٌ عظيمٌ فيهِما.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وإنْ رُدَّ قولُهُ))؛ لأنَّهُ لا يُناسِبُ قولَهُ: ((أو فِطْرٍ)) كما لا يَخفى)) اهـ.

(٢) قالَ في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((**(ويَقضِيْ إنْ أفطَرَ)** سواءٌ كانَ قبْلَ الرَّدِّ أو بعدَهُ، **(ولا يُكَفِّرُ إنْ أفطَرَ بعدَ الرَّدِّ)**)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يُصِبْ "تاجُ الشَّريعةِ" حيثُ أَجمَلَ في مَقامِ التَّفصيلِ، وكذا "صدرُ الشَّريعةِ" حيثُ أَهمَلَ في مَوضِعِ الحاجةِ إلى البيانِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((تائباً))؛ لأنَّ في قولِهِ: ((عَدْلٍ)) غِنًى عنهُ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((غَيماً كانَ أو بُخاراً أو دُخاناً أو نحوَ ذلكَ، بشَرْطِ أنْ يُفسِّرَ ويقولَ: ((رأيْتُ الهلالَ خارجَ البَلْدةِ)) أو يقولَ: ((رأيتُهُ بينَ خَلَلِ السَّحابِ))، أمَّا بدونِ هذا التَّفسيرِ لا يُقبَلُ؛ لمكانِ التُّهمةِ، ذَكَرَهُ في "الذَّخيرةِ" نقلاً عن الإمامِ أبي بكرٍ مُحمَّدِ بنِ الفَضلِ)) اهـ.

وبعدَ صَومِ ثلاثِينَ بقَوْلِ عَدْلَينِ حَلَّ الفِطْرُ، وبقولِ عَدْلٍ لا.

والأَضحى كالفِطْرِ.

وبعدَ صَومِ ثلاثِينَ بقَوْلِ عَدْلَينِ حَلَّ الفِطْرُ، وبقولِ عَدْلٍ لا(١)، وكذا لا يَـحِلُّ(٢) برُؤْيتِهِ وَحْدَهُ(٣).

والأَضحى كالفِطْرِ.

* * *

---

(١) ((وبقول عدل لا)) من الشرح في "آ".

(٢) ((لا يحل)) من الشرح في "ف" و"ك" و"ح" و"آ".

(٣) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((وكذا) لا يَـحِلُّ الفِطْرُ بعدَ صَوْمِ ثلاثِينَ (برؤيتِهِ) هلالَ الصَّومِ (وحدَهُ)، قالَ في "الهدايةِ": ((لو أكمَلَ هذا الرَّجُلُ ثلاثِينَ يوماً لم يُفطِرْ إلَّا معَ الإمامِ؛ لأنَّ الوجوبَ عليهِ للاحتِياطِ، والاحتِياطُ بعدَ ذلكَ في الإفطارِ، ولو أفطَرَ لا كَفَّارةَ عليهِ؛ اعتِباراً للحقيقةِ التي عندَهُ)))) اهـ.

﴿بابُ مُوجَبِ الإفسادِ﴾

مَن جامَعَ أو جُومِعَ في أحدِ السَّبيلَينِ، أو أَكَلَ أو شَرِبَ غِذاءً أو دَواءً عَمْداً، أوِ احتَجَمَ فظَنَّ أَنَّهُ فَطَّرَهُ فأَكَلَ عَمْداً = قَضَى وكَفَّرَ كالـمُظاهِرِ.

وهو بإفسادِ صَومِ رمضانَ لا غيرِ.

وإنْ أَفطَرَ خَطَأً أو مُكرَهاً، أو احتَقَنَ، أو استَعَطَّ، أو أَقطَرَ في أُذُنِه، أو داوى جائفةً أو آمَّةً فوَصَلَ إلى جَوْفِهِ أو دِماغِهِ، أو ابتَلَعَ حصاةً أو حَديداً، أو استقاءَ مِلْءَ فيهِ، ....

﴿بابُ مُوجَبِ[1] الإفسادِ﴾

مَن جامَعَ أو جُومِعَ في أحدِ السَّبيلَينِ، أو أَكَلَ أو شَرِبَ غِذاءً[2] أو دَواءً عَمْداً، أوِ احتَجَمَ فظَنَّ أَنَّهُ فَطَّرَهُ فأَكَلَ عَمْداً = قَضَى وكَفَّرَ كالـمُظاهِرِ.

وهو بإفسادِ أداءِ[3] رمضانَ لا غيرِ.

وإنْ أَفطَرَ خَطَأً أو مُكرَهاً، أوِ احتَقَنَ، أو استَعَطَّ، أو أَقطَرَ في أُذُنِه، أو داوى جائفةً أو آمَّـةً فوَصَلَ إلى جَوْفِهِ أو دِماغِهِ، أوِ ابتَلَعَ حَصاةً أو حَديداً، أو استَقاءَ مِلْءَ فيهِ[4]،

---

(١) يَجوزُ كسرُ الجيمِ بمعنى الأسبابِ للفِطرِ، وفتحُها بمعنى الحُكمِ المُترتِّبِ على الإفسادِ. كذا في "الشُّرُنْبُلاليَّةِ" ١/ ٢٠١ (هامش "الدُّرَرِ والغُرَرِ" لـ"ملَّا خُسرو").

(٢) في النُّسخ جميعها: ((غداء)) بالدَّال المهمَلة، وهو تصحيف.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: لا بإفسادِ قَضائِهِ، وأداءِ غيرِهِ وقَضائِهِ)) اهـ.

(٤) في "د" و"ك": ((فيه الفم)).

أو تَسحَّرَ أو أفطَرَ يَظُنُّهُ ليلاً وهو يومٌ، أو أكَلَ ناسياً وظَنَّ أنَّهُ فطَّرَهُ فأكَلَ عمْداً، أو جُومِعَتْ نائمةً، أو لم يَنْوِ في رمضانَ كُلِّهِ صَوماً ولا فِطْراً، أو أَصبَحَ غَيْرَ ناوٍ للصَّومِ فأكَلَ = قَضَى فقطْ.

ولو أكَلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً، أو نامَ فاحتَلَمَ، أو نَظَرَ فأنزَلَ، أوِ ادَّهَنَ، أوِ اكتَحَلَ، أو قَبَّلَ، أو اغتابَ، أو غَلَبَهُ القَيْءُ، أو تَقيَّأَ قليلاً، أو أَصبَحَ جُنُباً، أو صُبَّ في إحليلِهِ دُهْنٌ، أو في أُذُنِهِ ماءٌ، أو دَخَلَ غُبارٌ أو دُخانٌ أو ذُبابٌ حَلْقَهُ = لم يُفطِرْ. والـمَطَرُ والثَّلْجُ يُفسِدُ في الأصَحِّ.

ولو وَطِءَ مَيْتَةً أو بَهيمةً أو غَيْرَ فَرْجٍ، أو قَبَّلَ، أو لَـمَسَ: إنْ أَنزَلَ قَضَى، وإلَّا فلا.

أو تَسحَّرَ أو أَفطَرَ[1] يَظُنُّهُ ليلاً وهو يومٌ، أو أَكَلَ عامداً بعدَما أَكَلَ ناسياً فظَنَّ أنَّهُ فَطَّرَهُ، أو جُومِعَت نائمةً، أو أَمسَكَ في رمضانَ كُلِّهِ بلا نيَّةٍ، أو أَصبَحَ غَيْرَ ناوٍ للصَّومِ فأَكَلَ = قَضَى فقطْ.

ولو أَكَلَ أو شَرِبَ أو جامعَ ناسياً، أوِ احتَلَمَ، أو أَنزَلَ بنَظَرٍ[2]، أوِ اغتابَ، أو غَلَبَهُ القَيْءُ، أو تَقيَّأَ قليلاً، أو أَصبَحَ جُنُباً، أو صُبَّ في إحليلِهِ دُهْنٌ، أو في أُذُنِهِ ماءٌ، أو دَخَلَ غُبارٌ أو دُخانٌ أو ذُبابٌ حَلْقَهُ = لم يُفْطِرْ. والـمَطَرُ والثَّلْجُ يُفطِرُ في الأصَحِّ.

ولو وَطِءَ مَيْتَةً أو بَهيمةً أو في غَيْرِ فَرْجٍ، أو قَبَّلَ، أو لَـمَسَ: إنْ أَنزَلَ قَضَى، وإلَّا فلا.

---

(١) في "ف" و"ح": ((وأفطر)) بدل ((أو أفطر)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَذكُرْ مسألَتَي الاكتِحالِ والادِّهانِ؛ إذْ في قولِهِ الآتي: ((لا الكُحْلُ والدُّهْنُ)) غِنًى عن ذِكرِهِما)) اهـ.

أَكَلَ لحماً بينَ أسنانِهِ مِثْلَ حِمِّصةٍ قَضَى فقطْ، وفي أقَلَّ منها لا إلَّا إذا أخرَجَهُ وأَخَذَهُ بيدِهِ ثُمَّ أكَلَ.

ولو بَدَأَ بأكلِ سِمْسِمةٍ فَسَدَ إلَّا إذا مَضَغَ.

وقَيْءٌ كثيرٌ عادَ أو أُعِيْدَ يُفسِدُ، لا القليلُ في الحالَينِ، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفسُدُ بإعادةِ القليلِ، لا عَوْدِ الكثيرِ.

وكُرِهَ لهُ الذَّوْقُ، ومَضْغُ شيءٍ إلَّا طَعامَ صَبيٍّ ضَرورةً، والقُبْلةُ إنْ لم يَأمَنْ، لا الكُحْلُ، ودَهْنُ الشَّارِبِ، والسِّواكُ ولو عَشِيّاً.

أَكَلَ ما بينَ أسنانِهِ مِثْلَ حِمِّصةٍ قَضَى فقطْ، وفي أقَلَّ منها لا إلَّا إذا أَخرَجَهُ ثُمَّ أَكَلَ.

ولو بَدَأَ بأكلِ سِمْسِمةٍ فَسَدَ إلَّا إذا مَضَغَ(١).

وقَيْءٌ كثيرٌ عادَ أو أُعِيْدَ يُفسِدُ، لا(٢) القليلُ في الحالَينِ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُفسِدُ(٣) إعادةُ القليلِ، لا عَوْدُ الكثيرِ.

وكُرِهَ لهُ الذَّوْقُ، ومَضْغُ شيءٍ إلَّا طَعامَ صَبيٍّ ضَرورةً، والقُبْلةُ، والـمُباشَرةُ الفاحشةُ إنْ لم يَأمَنْ، لا الكُحْلُ، والدُّهْنُ(٤)، والسِّواكُ ولو عَشِيّـاً(٥).

---

(١) ((إلا إذا مضغ)) من الشرح في "ح".

(٢) ((لا)) ساقطةٌ مِن "د" و"ك".

(٣) ((يفسد)) ساقطةٌ مِن "د".

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا أَخصَرُ لَفظاً وأَوفَرُ معنًى مِن قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ودَهْنُ الشَّارِبِ)). اهـ مِنهُ)).

(٥) في "ك" زيادةٌ: ((ويُستحَبُّ في الغُدُوِّ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

وشيخٌ فانٍ عَجَزَ عنِ الصِّيامِ يُفطِرُ ويُطعِمُ لكُلِّ يومٍ مسكيناً كالفِطْرةِ، ويَقضِيْ إنْ قَدَرَ.

وحامِلٌ أو مُرضِعٌ خافَتْ على نَفْسِها أو ولدِها، ومريضٌ خافَ زِيادةَ مرضِهِ، والـمُسافِرُ أَفطَرُوا وقَضَوا بلا فِدْيةٍ، وصومُ مُسافِرٍ لا يَضُرُّهُ أَحَبُّ.

ولا قَضاءَ إنْ ماتَ في سَفَرِهِ أو مرضِهِ.

وإنْ صَحَّ أو أقامَ ثُمَّ ماتَ فَدَى عنهُ وليُّهُ بقَدْرِ ما فاتَ عنهُ إنْ عاشَ بعدُ بقَدْرِهِ، وإلَّا فبقَدْرِهما،

وشيخٌ فانٍ يُفطِرُ(١) ويُطعِمُ لكُلِّ يومٍ مسكيناً كالفِطْرةِ، ويَقضِيْ إنْ قَدَرَ.

وحامِلٌ أو مُرضِعٌ خافَتْ على نَفْسِها أو ولدِها، ومريضٌ خافَ زِيادةَ مرضِهِ، والـمُسافِرُ أَفطَرُوا وقَضَوا بلا فِدْيةٍ، وصَومُهُ(٢) أَحَبُّ إنْ لم يَضُرَّهُ السَّفَرُ.

ولا قَضاءَ إنْ ماتَ في سَفَرِهِ أو مرضِهِ وهو على حالِهِ(٣).

وإنْ زالَ العُذْرُ(٤) ثُمَّ ماتَ أَوْصى بأنْ يُفْدَى عنهُ بقَدْرِ الصِّحَّـةِ أو الإقامةِ(٥).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الـحَقائقِ" نَقْلاً عنِ "الزِّياداتِ البُرهانيَّةِ": ((تفسيرُ الشَّيخِ الفاني أنْ يَعجزَ عنِ الأداءِ في الحالِ، ويَزدادَ عَجْزُهُ كُلَّ يومٍ إلى أنْ يكونَ مآلُهُ الموتُ بسببِ الـهَرَمِ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وبهذا تَبيَّنَ وجهُ إصابةِ "الـمُصنِّفِ" في إسقاطِ قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((عَجَزَ عنِ الصَّومِ))؛ لأنَّهُ لا يَصلُحُ تَفسيراً للشَّيخِ الفاني ولا تَقييداً لهُ كما لا يَخفى. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((نكَّرَ "تاجُ الشَّريعةِ" الـمُسافِرَ بعدَما عَرَّفَهُ، وهو مُنكَرٌ في السَّعَةِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ في الأخيرِ؛ لأنَ المرضَ قد يَـخِفُّ فيَختَلِفُ حُكْمُهُ، بخلافِ الـمُسافِرِ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وإنْ صَحَّ ثُمَّ ماتَ))؛ لأنَّ الشَّرْطَ القُدْرةُ، لا الصِّحَّةُ، والأُولى لا تَستلزِمُ الثَّانيةَ)) اهـ.

(٥) في "ف" و"ح": ((والإقامة)) بدل ((أو الإقامة)).

وشُرِطَ لها الإيْصاءُ، ويَصِحُّ مِنَ الثُّلُثِ.

وفِدْيةُ كُلِّ صَلاةٍ كصَومِ يومٍ، هو الصَّحيحُ.

ويُقضَى رمضانُ وَصْلاً وفَصْلاً، فإنْ جاءَ آخَرُ صامَهُ ثُمَّ قَضَى الأوَّلَ بلا فِدْيةٍ.

ولا يَصُومُ ولا يُصلِّي عنهُ وَليُّهُ.

ويَلزَمُ صَومُ نَفْلٍ شَرَعَ فيهِ أداءً وقَضاءً إلَّا في الأيَّامِ الـمَنْهِيَّةِ، ولا يُفطِرُ بلا عُذْرٍ في رِوايةٍ، ويُباحُ بعُذْرِ ضِيافةٍ.

ويجبُ[1] مِنَ الثُّلُثِ إنْ أَوْصى[2].

وفِدْيةُ كُلِّ صَلاةٍ كفِدْيةِ صَومِ يومٍ، هو الصَّحيحُ.

ويُقضَى رمضانُ وَصْلاً وفَصْلاً، والأوَّلُ أَوْلى. وإنْ[3] جاءَ آخَرُ صامَهُ ثُمَّ قَضَى الأوَّلَ بلا فِدْيةٍ.

ولا يَصُومُ ولا يُصلِّي عنهُ وليُّهُ.

ويَلزَمُ صَومُ نَفْلٍ شَرَعَ فيهِ إلَّا في الأيَّامِ الـمَنْهِيَّةِ، ولا يُفْطِرُ بلا عُذْرٍ في رِوايةٍ، والضِّيافةُ عُذْرٌ.

---

(١) في "ت": ((ويستحب))، وهو خطأ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أَطنَبَ "تاجُ الشَّريعةِ" ههنا. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((فإن)).

ويُمسِكُ بقيَّةَ يومِهِ صَبيٌّ بَلَغَ، وكافرٌ أَسلَمَ، وحائضٌ طَهُرَتْ، ومُسافِرٌ قَدِمَ، ولا يَقضِيْ الأَوَّلانِ يومَهُما وإنْ أَكَلا فيهِ بعدَ النِّـيَّةِ، ولا ما مَضَى.

نَوَى الـمُسافِرُ الفِطْرَ وقَدِمَ فنَوَى الصَّومَ في وَقْتِها صَحَّ، وفي رمضانَ يجبُ عليهِ كما يجبُ الإتمامُ على مُقيْمٍ سافرَ في يومٍ منهُ، لكنْ لو أفطَرَ لا كَفَّارةَ فيهِما.

وقَضَى أيّاماً أُغمِيَ عليهِ فيها إلَّا يوماً حَدَثَ فيهِ أو في ليلتِهِ.

ويُمسِكُ بقيَّةَ يومِهِ صَبيٌّ بَلَغَ، وكافرٌ أَسلَمَ، وحائضٌ طَهُرَتْ، ومُسافِرٌ قَدِمَ، ولا يَقضِي الأَوَّلانِ يومَهُما وإنْ أَكَلا فيهِ بعدَ النِّـيَّةِ في وَقْتِها(١).

نَوَى الـمُسافِرُ الفِطْرَ وقَدِمَ فنَوَى الصَّومَ في وَقْتِها صَحَّ، وفي رمضانَ يجبُ عليهِ الصَّومُ(٢) كما يجبُ الإتمامُ على مُقيْمٍ سافرَ في يومٍ منهُ، لكنْ لو أَفطَرَ لا كَفَّارةَ فيهِما.

مَن(٣) أُغمِيَ عليهِ في رمضانَ كُلِّهِ قَضاهُ، وكذا يَقضِيْ(٤) أَيّاماً أُغمِيَ عليهِ فيها إلَّا يوماً حَدَثَ فيهِ أو في ليلتِهِ إلَّا إذا عَلِمَ أنَّهُ لم يَنْوِ.

---

(١) ((في وقتها)) من الشَّرح في "ف".

(٢) ((الصوم)) من الشَّرح في "د" و"ح" و"آ".

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ ولم يُصِبْ؛ لأنَّها قَرِينُ ما ذَكَرَهُ بقولِهِ: ((ولو جُنَّ كُلَّهُ)) وهو مُرتبِطٌ بها. اهـ مِنهُ)). انظر في الصَّحيفة التَّالية مسألة: ((ولو جُنَّ كُلَّهَ)).

(٤) ((يقضي)) من الشَّرح فيما عدا "ف".

ولو جُنَّ كُلَّهُ لم يَقْضِ، فإنْ أفاقَ بعضَهُ قَضَى ما مَضَى، سواءٌ بَلَغَ مجنوناً أو عاقلاً ثُمَّ جُنَّ في "ظاهرِ الرِّوايةِ".

نَذَرَ يَصُومُ يَوْمَي العيدِ وأيَّامَ التَّشريقِ، أو يَصُومُ السَّنةَ صَحَّ، وأفطرَ هذهِ الأيَّامَ وقضاها، ولا عُهْدةَ إنْ صامَها.

ثُمَّ إنْ لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوَى النَّذْرَ لا غَيْرَ، أو نَوَى النَّذْرَ ونَوَى أنْ لا يكونَ يَميناً كانَ نَذْراً فقطْ.

وإنْ نَوَى اليَمينَ ونَوَى أنْ لا يكونَ نَذْراً كانَ يَميناً، وعليهِ كَفَّارةُ يَمينٍ إنْ أفطَرَ.

وإنْ نَواهُما، أو نَوَى اليَمينَ كانَ نَذْراً ويَميناً، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ....

ولو جُنَّ كُلَّهُ لم يَقْضِ، ولو(١) أفاقَ بعضَهُ قَضَى ما مَضَى وإنْ بَلَغَ مجنوناً في "ظاهرِ الرِّوايةِ".

نَذَرَ يَصُومُ يَوْمَي العيدِ وأيَّامَ التَّشريقِ، أو يَصُومُ هذهِ السَّنةَ صَحَّ، وأفطرَ هذهِ الأيَّامَ وقَضاها، وكذا إنْ لم يُعيِّنْها، ويَقضِيْها موصولةً إنْ شَرَطَ التَّتابُعَ(٢)، ولو صامَها أَجزَأَهُ.

ثُمَّ إنْ لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوَى النَّذْرَ لا غَيْرَ، أو نَوَى النَّذْرَ ونَفَى الآخَرَ كانَ نَذْراً فقطْ.

وإنْ نَوَى اليَمينَ ونَفَى الآخَرَ كانَ يَميناً(٣)، وعليهِ كَفَّارةُ يَمينٍ إنْ أَفطَرَ.

وإنْ نَواهُما، أو نَوَى اليَمينَ(٤) كانَ نَذْراً ويَميناً عندَهُما، وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) في "د" و"ك": ((وإن)) بدل ((ولو)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذهِ المسألةُ مذكورةٌ في "الهِدايةِ"، وقد أَهمَلَها "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" زيادة: ((اتفاقاً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) في "ف" زيادة: ((من غير أن ينفي النذر))، وهي من الشَّرح سائر النُّسخ.

نَذْرٌ فِي الأَوَّلِ، ويَمينٌ فِي الثَّاني.

وتفريقُ صَومِ السِّتَّةِ فِي شَوَّالٍ أَبعَدُ منَ الكَراهةِ والتَّشبُّهِ بالنَّصارى.

نَذْرٌ في الأَوَّلِ، ويَمينٌ في الثَّاني.

لا كَراهةَ في صَومِ السِّتِّ بعدَ الفِطْرِ مُتتابِعةً في الـمُختارِ(١).

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ الكَراهةَ إنَّما كانَتْ لأنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِن أنْ يُعَدَّ ذلكَ مِن رمضانَ فيكونَ تَشبُّهاً بالنَّصارى، والآنَ زالَ هذا المعنى، كذا في "التَّجنيسِ". وفي "البدائعِ": ((الاتِّباعُ المكروهُ هو: أنْ يصومَ الفِطْرَ ويصومَ بعدَهُ خمسةَ أيَّامٍ، وأمَّا إذا أفطرَ يومَ العيدِ ثُمَّ صامَ بعدَهُ سِتَّـةَ أيَّامٍ فليسَ بمكروهٍ، بل هو مُستحَبٌّ وسُنَّـةٌ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وفي "الذَّخيرةِ": ((قالَ "أبو يوسف" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانُوا يَكرَهُونَ أنْ يُتْبِعُوا رمضانَ صِياماً؛ خَوْفاً أنْ يَلحَقَ الفَريضةَ))، أرادَ صَوْمَ السِّتِّ، وهذه اللَّفظةُ دليلٌ على أنَّ الكَراهةَ في حَقِّ العَوامِّ لا في حَقِّ أهلِ العِلْمِ. والـمُتأخِّرُونَ مِن مَشايـخِنا لم يَرَوا بأساً، واختَلَفُوا في أنَّ الأفضَلَ هو التَّتابُعُ أوِ التَّفرُّقُ. وعن "أبي حَنيفةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كَرِهَهُ مُتتابِعاً ومُتفرِّقاً. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ الاعتِكافِ﴾

الاعتِكافُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وهو لَبثُ صائمٍ في مَسجِدِ جَماعةٍ بنيَّـةٍ. وأقلُّهُ يومٌ، فيَقضِيْ مَن قَطَعَهُ بعدَ الشُّرُوعِ فيهِ يوماً.

ولا يَخرُجُ منهُ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ، أو لـجُمُعةٍ وَقْتَ الزَّوالِ. ومَن بَعُدَ مَنْزِلُهُ عنهُ فوَقْتاً يُدرِكُها ويُصلِّي السُّنَنَ على الخِلافِ.

﴿بابُ الاعتِكافِ﴾

الاعتِكافُ(١) سُنَّـةٌ مُؤكَّدةٌ في الصَّحيحِ، وهو لَبْثٌ في مَسجِدِ جَماعةٍ بنيَّتِهِ. والصَّومُ شَرْطُ واجبِهِ، وأَقلُّهُ يومٌ. وأَقلُّ النَّفْلِ(٢) ساعةٌ، فيَقضِيْ مَن قَطَعَ الواجبَ فيهِ.

ولا يَخرُجُ مِنهُ إلَّا لحاجةٍ(٣)، ولا يَمكُثُ بعدَ فَراغِهِ عنِ الطُّهُورِ، أو لـجُمُعةٍ عندَ الزَّوالِ. ومَن بَعُدَ عنهُ(٤) فوَقْتاً يُدرِكُها والسُّنَنَ على الخِلافِ(٥).

---

(١) في "ف" و"ت" و"ح": ((هو)) بدل ((الاعتكاف)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا وَجْهَ لاعتِبارِ قَيْدِ الصَّومِ في تعريفِ مُطلَقِ الاعتِكافِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((حاجته)).

قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((أرادَ الحاجةَ الضَّروريَّةَ لعامَّةِ النَّاسِ بدَلالةِ قولِهِ: **(ولا يَمكُثُ بعدَ فَراغِهِ عنِ الطُّهُورِ)**؛ لأنَّ ما ثَبَتَ بالضَّرورةِ يَتقدَّرُ بقَدْرِها)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا حاجةَ إلى إضافةِ الحاجةِ إلى الإنسانِ تنبيهاً على ذلكَ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((البُعْدِ مُعتكَفِهِ، ولا عِبْرةَ لبُعْدِ الـمَنزِلِ؛ ولذلكَ لم يَقُلْ: ((ومَن بَعُدَ مَنزِلُهُ عنهُ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وفي إطلاقِ الـمَنزِلِ على الـمُعتكَفِ ـ وهو مَسجِدٌ ـ نوعُ بُعْدٍ. اهـ مِنهُ)).

(٥) ((على الخلاف)) من الشرح في "ك".

ولا يَفسُدُ بمُكْثِهِ أكثَرَ منهُ، فلو خَرَجَ منهُ ساعةً بلا عُذْرٍ فَسَدَ.

ويَأكُلُ، ويَشرَبُ، ويَنامُ، ويَبيعُ، ويَشترِيْ فيهِ بلا إحضارِ مَبيعٍ، لا غَيْرُهُ.

ولا يَصمُتُ، ولا يَتكلَّمُ إلَّا بخَيْرٍ.

ويُبطِلُهُ الوَطْءُ ولو ليلاً أو ناسياً، ووَطْؤُهُ في غَيْرِ فَرْجٍ أو قُبْلَةٌ أو لَـمْسٌ إنْ أَنزَلَ، وإلَّا فلا وإنْ حَرُمَ.

والـمَرأةُ تَعتكِفُ في بَيْتِها.

ولا يَفسُدُ بمُكْثِهِ فيهِ أكثَرَ منهُ، وإنْ خَرَجَ ساعةً بلا عُذْرٍ فَسَدَ.

ويَأكُلُ، ويَشرَبُ، ويَنامُ، ويَبيْعُ، ويَشترِيْ فيهِ ما لا بُدَّ منهُ[١] بلا إحضارِ مَبيعٍ، لا غَيْرُهُ.

ولا يَصمُتُ، ولا يَتكلَّمُ إلَّا بخَيْرٍ.

ويُبطِلُهُ الوَطْءُ ولو ليلاً أو ناسياً، ووَطْءٌ في غَيْرِ فَرْجٍ وقُبْلَةٌ ولَـمْسٌ إنْ أَنزَلَ، وإلَّا فلا وإنْ حَرُمَ.

والـمَرأةُ تَعتكِفُ في بَيْتِها.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّهُ إذا أرادَ أنْ يَتَّخِذَ ذلكَ مَتجَراً يُكرَهُ لهُ، ذَكَرَهُ في "الذَّخيرةِ" و"التَّجنيسِ"، وقالَ في "التَّبيينِ": ((وهذا صحيحٌ)))) اهـ.

نَذَرَ اعتِكافَ أيَّامٍ لَزِمَهُ بلياليْها وِلاءً بلا شَرْطِهِ، وفي يومَينِ بليلتِهما.

وصَحَّ نيَّـةُ النَّهارِ خاصَّةً.

نَذَرَ اعتِكافَ أيَّامٍ لَزِمَتْهُ[1] بلياليْها وِلاءً بلا شَرْطِهِ، وفي يومَينِ بليلتِهما.

وصَحَّ نيَّـةُ النَّهارِ خاصَّةً.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((حرمته)) بدل ((لزمته))، وهو تحريف.

﴿كتابُ الـحَجِّ﴾

يَجِبُ على كُلِّ حُرٍّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ صَحيحٍ بَصيرٍ، لهُ زادٌ وراحلةٌ فَضْلاً عمَّا لا بُـدَّ منهُ وعن نَفَقةِ عِيالِهِ إلى حينِ عَوْدِهِ، معَ أَمْنِ الطَّريقِ، والزَّوجُ أوِ المَحرَمُ للمَرأةِ إنْ كانَ بينَها وبينَ مكَّةَ مَسيرةُ سَفَرٍ،

﴿كتابُ الـحَجِّ﴾

هو: زِيارةُ بِقاعٍ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ(١).

يجبُ على كُلِّ مُسلِمٍ مُكلَّفٍ حُرٍّ صَحيحٍ بَصيرٍ، لهُ زادٌ وراحلةٌ(٢) فَضْلاً عنِ الـمَسكَنِ(٣) وما لا بُدَّ مِنهُ، وعن نَفَقةِ عِيالِهِ إلى حينِ عَوْدِهِ، معَ أَمْنِ الطَّريقِ في الصَّحيحِ(٤)، والـمَحرَمُ(٥) للمَرأةِ إنْ كانَتْ نائيةً عن مكَّةَ مَسيرةَ سَفَرٍ في الصَّحيحِ(٦)،

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا على وَفْقِ ما ذَكَرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" في "شرحِ الهِدايةِ".

وأمَّا ما ذَكَرَهُ "صاحبُ الهِدايةِ" في "مُختاراتِ النَّوازِلِ" أنَّهُ ((قَصْدٌ مخصوصٌ لمكانٍ مخصوصٍ في زمانٍ مخصوصٍ))

فيَرِدُ عليهِ أنَّهُ لا يُناسِبُ قولَـهُم: ((أركانُهُ: الوقوفُ والطَّوافُ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) ((له زاد وراحلة)) من الشرح في "ت".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنْ كانَ في الـمَسكَنِ فَضْلٌ عن قَدْرِ الحاجةِ، نَصَّ عليهِ في "الخانيَّةِ")) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا ظَهَرَ وَجْهُ إفرادِ الـمَسكَنِ بالذِّكْرِ، فمَن أَسقطَهُ واكتَفَى بقولِهِ: ((فَضلاً عمَّا لا بُدَّ مِنهُ)) لم يُصِبْ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((رَدٌّ لـمَن قالَ: ((سَلامةُ الطَّريقِ شَرْطُ الأداءِ، لا شَرْطُ الوجوبِ)))) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَذكُرِ الزَّوجَ؛ لأنَّ الـمَحرَمَ ههنا يَعُمُّهُ، قالَ في "الذَّخيرةِ": ((والـمَحرَمُ: الزَّوجُ ومَن لا يجوزُ لهُ مُناكَحتُها على التَّأبيدِ بنَسَبٍ أو برِضاعٍ أو بصِهْريَّةٍ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ الـمَحرَمِ الحِفْظُ، والزَّوجُ يَحفَظُها، وكذا سائرُ مَحارِمِها)))) اهـ.

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((رَدٌّ لـمَن قالَ: ((إنَّهُ شَرْطُ الأداءِ، لا شَرْطُ الوجوبِ)))) اهـ.

في العُمُرِ مَرَّةً على الفَوْرِ.

فلو أَحرَمَ صَبيٌّ فبَلَغَ، أو عَبْدٌ فعَتَق فمَضَى لم يُؤَدِّ فَرْضَهُ، فلو جَدَّدَ الصَّبيُّ إحرامَهُ للفَرْضِ ثُمَّ وَقَفَ جازَ عنهُ، بخلافِ العبدِ.

وفَرْضُهُ: الإحرامُ، والوقوفُ بعَرَفَةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ.

وواجبُهُ: وقوفُ جَمْعٍ، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، ورَمْيُ الجِمارِ، وطَوافُ الصَّدَرِ للآفاقيِّ، والحَلْقُ.

وغيرُها سُنَنٌ وآدابٌ.

وعَدَمُ العِدَّةِ(١)، في العُمُرِ مَرَّةً على الفَوْرِ.

فلو أَحرَمَ صَبيٌّ فبَلَغَ، أو عَبْدٌ فعَتَقَ فمَضَى لم يُؤَدِّ فَرْضَهُ، ولو جَدَّدَ إحرامَهُ للفَرْضِ بعدَ البُلُوغِ(٢) ثُمَّ وَقَفَ جازَ عنهُ، بخلافِ العبدِ.

وفَرْضُهُ: الإحرامُ، والوقوفُ بعَرَفَةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ.

وواجبُهُ: وقوفُ جَمْعٍ، والسَّعيُ بينَ الصَّفا والمَرْوةِ، ورَمْيُ الجِمارِ، وطَوافُ الصَّدَرِ للآفاقيِّ، والحَلْقُ أوِ التَّقصيرُ.

وغيرُها سُنَنٌ وآدابٌ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: لا تكونُ مُعتدَّةً عن طَلاقٍ أو وَفاةٍ، ذَكَرَهُ في "البدائعِ")) اهـ. وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ ـ مُعقِّباً على "البدائعِ" ـ: ((كانَ حَقُّهُ أنْ يقولَ: ((أو فُرْقةٍ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ت" و"آ": ((ولو جدد للفرض إحرامه بعد البلوغ)). وفي "ف": ((ولو جدد بعد البلوغ للفرض إحرامه)).

وأَشهُرُهُ: شَوَّالٌ، وذُو القِعْدةِ، وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ.

وكُرِه إحرامُهُ لهُ قبْلَها.

[فصلٌ في العُمْرةِ]

والعُمْرةُ سُنَّةٌ، وهي: طَوافٌ، وسَعْيٌ. ولا فَوْتَ لها، وجازَتْ في كُلِّ السَّنةِ، وكُرِهَتْ في يومِ عَرَفةَ وأربعةٍ بعدَهُ.

ومِيْقاتُ الـمَدَنيِّ: ذو الـحُلَيفةِ، والعِراقيِّ: ذاتُ عِرْقٍ، والشَّاميِّ: جُحْفةُ، والنَّجديِّ: قَرْنٌ، واليَمَنيِّ: يَلَمْلَمُ.

ووَقْتُهُ: شَوَّالٌ، وذُو القِعْدةِ، وعَشْرُ ذي الحِجَّةِ.

وكُرِهَ الإحرامُ لهُ قبْلَهُ.

[فصلٌ في العُمْرةِ]

والعُمْرةُ سُنَّةٌ، وهي: إحرامٌ[1]، وطَوافٌ، وسَعْيٌ، وحَلْقٌ أو تقصيرٌ. وجازَتْ في كُلِّ السَّنةِ، وكُرِهَتْ في يومِ عَرَفةَ وأربعةٍ بعدَها.

ومِيْقاتُ الـمَدَنيِّ: ذو الـحُلَيفةِ، والعِراقيِّ: ذاتُ عِرْقٍ، والشَّاميِّ: جُحْفةُ، والنَّجديِّ: قَرْنٌ، واليَمَنيِّ: يَلَمْلَمُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الإحرامُ: شَرْطٌ، والطَّوافُ: رُكْنٌ، وغيرُهُما واجبٌ، ذَكَرَهُ في "الكافي" و"شرحِ الطَّحاويِّ")) اهـ.

وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها لـمَن قَصَدَ دخولَ مكَّةَ، لا التَّقديمُ.

وحَرُمَ تأخيرُ الإحرامِ عنها لآفاقيٍّ قَصَدَ(١) دخولَ الـحَرَمِ(٢)، ولو جاوَزَ الـمِيْقاتَ(٣) يُريدُ دخولَ مكَّةَ أو الـحَرَمِ بلا إحرامٍ لَزِمَهُ حَجٌّ أو عُمْرةٌ(٤)، وصَحَّ منهُ لو حَجَّ عمَّا عليهِ في(٥) عامِهِ ذلكَ، لا بعدَهُ، والتَّقديمُ أفضَلُ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولم يَقُلْ: ((لـمَن قَصَدَ))؛ لعدمِ عُمُومِ الـحُكْمِ لغيرِ الآفاقيِّ الخارجِ عنِ الـمِيْقاتِ لأمرٍ ما، قالَ في "الـحَقائقِ" نقلاً عنِ "المبسوطَيْنِ": ((لو دَخَلَها للقتالِ لا إحرامَ عليهِ عندَ "الشَّافعيِّ" قولاً واحداً، وإنْ دَخَلَ للتِّجارةِ أو لطَلَبِ الغَريمِ ففيهِ قولانِ عندَهُ، وهذا في الآفاقيِّ، أمَّا مَن كانَ داخلَ الـمِيْقاتِ فلهُ أنْ يَدخُلَها لحاجتِهِ بغيرِ إحرامٍ إجماعاً، وكذلكَ الـحَطَّابُونَ مِن أهلِ مكَّةَ إذا جاوَزُوا الـمِيْقاتَ كانَ لـهُم دخولُ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ)).

والفَرْقُ المذكورُ: فيما إذا قَصَدَ الدُّخولَ لا للنُّسُكِ، وأمَّا إذا قَصَدَهُ لها فلا فَرْقَ بينَ الآفاقيِّ والـمَكِّيِّ الخارجِ عنِ الـمِيْقاتِ، قالَ في "البدائعِ": ((البُستانيُّ أو الـمَكِّيُّ إذا خَرَجَ إلى الآفاقِ صارَ حُكْمُهُ حُكْمَ أهلِ الآفاقِ لا يجوزُ مُجاوَزَتُهُ مِيْقاتَ أهلِ الآفاقِ وهو يريدُ الـحَجَّ أو العُمْرةَ إلَّا مُحرِماً)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (والفَرْقُ المذكورُ إلخ) ـ : ((ولذهابِ الفَرْقِ بينَ الـمَقامَينِ قالَ "تاجُ الشَّريعةِ" وهو في الأوَّلِ منهُما: ((لـمَن قَصَدَ دخولَ مكَّةَ))، وكانَ حَقُّهُ أنْ يقولَ كما قالَهُ "الـمُصنِّفُ"؛ اتِّباعاً لـ"صاحبِ الهِدايةِ" وغيرِهِ مِنَ الـمُحقِّقِينَ: ((لآفاقيٍّ قَصَدَ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((دخولَ مكَّةَ))؛ لأنَّهُ أَخصُّ، والـحُكْمُ يَدُورُ معَ الأَعَمِّ)) اهـ.

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ ههنا ترتيبَ "تاجِ الشَّريعةِ" وأصابَ. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "د" و"ك": ((الحج أو العمرة)).

(٥) ((في)) ليست في "د" و"ك".

وحَلَّ لأهلِ داخلِها دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِمٍ، فمِيْقاتُهُ الـحِلُّ، ولـمَن بمكَّةَ للحَجِّ الـحَرَمُ، وللعُمْرةِ الـحِلُّ.

وحَلَّ لـمَن في داخلِها[1] دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِمٍ[2]، ومِيْقاتُهُ الـحِلُّ، ولـمَن بمكَّةَ للحَجِّ الـحَرَمُ، وللعُمْرةِ الـحِلُّ.

* * *

(١) قالَ في " إيضاحِ الإصلاحِ ": ((لم يَقُلْ: ((لأهلِ داخلِها))؛ إذ لا اختِصاصَ لهذا الـحُكْمِ لـهُم، فإنَّ مَن وُجِدَ في الدُّخولِ مِنَ الآفاقِ يُباحُ لهُ دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ على ما سيأتي)) اهـ.

(٢) ((دخول مكة غير محرم)) من الشَّرح في "ت".

[بابُ الإحرامِ]

ومَن شاءَ إحرامَهُ توضَّأَ، وغُسْلُهُ أحَبُّ، ولَبِسَ إزاراً ورِداءً طاهرَينِ، وتَطيَّبَ وصَلَّى شَفْعاً، وقالَ الـمُفرِدُ بالـحَجِّ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الـحَجَّ فيَسِّرْهُ لي، وتَقبَّلْهُ منِّي))، ثُمَّ لَبَّى يَنوِي بهِ الـحَجَّ، وهي: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الـحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والـمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ))، ولا يُنْقِصُ منها، وإنْ زادَ جازَ.

وإذا لَبَّى ناوِياً فقد أَحرَمَ، فيَتَّقي الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدالَ، وقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، ....

[بابُ الإحرامِ]

ومَن شاءَ إحرامَهُ تَوضَّأَ، وغُسْلُهُ أحَبُّ، ولَبِسَ إزاراً ورِداءً طاهرَينِ، وتَطيَّبَ وصَلَّى رَكْعَتَينِ[1]، وقالَ الـمُفرِدُ بالـحَجِّ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الـحَجَّ فيَسِّرْهُ لي، وتَقبَّلْهُ منِّي))، ولَبَّى[2] ناوياً بهِ[3] وهي: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الـحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ[4] والـمُلْكَ، لا شَريكَ لكَ))، ولا يُنْقِصُ منها، وإنْ زادَ جازَ.

وإذا نَوَى مُلَبِّياً[5] فقد أَحرَمَ، فيَتَّقي الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدالَ، وقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((شَفْعاً))؛ لعُمُومِهِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((ثُمَّ لَبَّى))؛ لإشعارِهِ بالتَّراخي، وهو خِلافُ الأفضلِ)) اهـ.

(٣) ((ناوياً به)) ساقط من "د" و"ك" و"ت" و"آ".

(٤) في "ف" زيادة: ((لبيكَ)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما جَعَلَ التَّلبيةَ قَيْداً؛ لأنَّ الأصلَ في انعِقادِ الإحرامِ هو النِّـيَّةُ، إلَّا أنَّ اعتِبارَها عندَ التَّلبيةِ، صَرَّحَ بهِ "الصَّدرُ الشَّهيدُ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: ("الصَّدرُ الشَّهيدُ") ـ: ((حيثُ قالَ: ((إنَّهُ يَصيرُ شارعاً بالنِّـيَّةِ، =

لا البحرِ، والإشارةَ إليهِ، والدَّلالةَ عليهِ، والتَّطيُّبَ، وقَلْمَ الظُّفْرِ، وسَتْرَ الوَجْهِ والرَّأسِ، وغَسْلَ رأسِهِ ولِـحْيتِهِ بالخِطْميِّ، وقَصَّها، وحَلْقَ رأسِهِ وشَعْرِ بَدَنِهِ، ولُبْسَ قَميصٍ وسَراويلَ وقَباءٍ وعِمامةٍ وقَلَنْسُوةٍ وخُفَّينِ وثَوْباً صُبغَ بما لهُ طِيْبٌ إلَّا بعدَ زَوالِ طِيْبِهِ، لا الاستِحمامَ والاستِظْلالَ ببيتٍ ومَحمَلٍ، وشَدَّ هِمْيانٍ في وَسَطِهِ.

وأكثَرَ التَّلبيةَ متى صَلَّى أو عَلَا شَرَفاً أو هَبَطَ وادياً أو لَقِيَ رُكْباناً أو أَسحَرَ.

لا البحرِ، والإشارةَ إليهِ، والدَّلالةَ عليهِ، والتَّطيُّبَ، والادِّهانَ، وقَلْمَ الظُّفْرِ[1]، وسَتْرَ الوَجْهِ والرَّأسِ، وغَسْلَ رأسِهِ ولِـحْيتِهِ بالخِطْميِّ، وقَصَّها، وحَلْقَ رأسِهِ وشَعْرِ بَدَنِهِ، وقَصَّهُ، ولُبْسَ قَميصٍ وسَراويلَ وقَباءٍ وعِمامةٍ وخُفَّينِ وثَوْباً[2] صُبغَ[3] بما لهُ طِيْبٌ إلَّا بعدَ زَوالِ طِيْبِهِ[4]، لا الاستِحمامَ والاستِظْلالَ ببيتٍ ومَحمَلٍ، وشَدَّ هِمْيانٍ في وَسَطِهِ.

وأكثَرَ التَّلبيةَ متى صَلَّى أو عَلَا شَرَفاً أو هَبَطَ وادياً أو لقيَ رَكْباً[5] أو أَسحَرَ[6] أو استَيقَظَ مِن مَنامِهِ.

= لكنْ عندَ التَّلبيةِ، لا بالتَّلبيةِ، كما يَصيرُ شارعاً في الصَّلاةِ بالنِّـيَّةِ، لكنْ عندَ التَّكبيرِ، لا بالتَّكبيرِ)).

ومَن غَفَلَ عن هذا قالَ: ((وإذا لَبَّى ناوياً)) فأَتَى بعَكْسِ ما هو حَقُّ المَقامِ، كما لا يَخفَى على ذَوي الأفهامِ. اهـ مِنهُ)).

(١) في "د" و"ك": ((الأظفار)).

(٢) ((ثوباً)) بالنَّصب عطفٌ على محلِّ قميصٍ كما في "حاشية ابن عابدين" ٧/ ٤١ المقولة [٩٩٢٤].

(٣) في "ح": ((صنع))، وهو تصحيف.

(٤) في "ف": ((الطيب)).

(٥) في "د" و"ك" : ((رُكْباناً)).

(٦) في "د" و"ك" و"ت": ((استحر)).

وإذا دَخَلَ مكَّةَ بَدَأَ بالـمَسجِدِ، وحينَ رَأَى البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ، ثُمَّ استَقبَلَ الـحَجَرَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ، يَرفَعُ يَدَيهِ كالصَّلاةِ، واستَلَمَهُ إنْ قَدَرَ غيرَ مُؤذٍ، وإلَّا يُمِسُّ شيئاً في يدِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ، وإنْ عَجَزَ عنهُما استَقبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ تعالى وصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطافَ طَوافَ القُدُومِ، وسُنَّ للآفاقيِّ، وأَخَذَ عن يَمينِهِ مِمَّا يَلي البابَ جاعلاً رِداءَهُ تحتَ إِبْطِهِ اليُمنى مُلْقِياً طَرَفَهُ على كَتِفِهِ اليُسْرى، وَراءَ الـحَطيمِ، سَبْعَةَ أشواطٍ، رَمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ فقطْ، مِنَ الـحَجَرِ إلى الـحَجَر، وكُلَّما مَرَّ بالـحَجَرِ فَعَلَ ما ذُكِرَ، ويَستلِمُ الرُّكْنَ اليَمانيَّ، وهو حَسَنٌ، وخَتَمَ الطَّوافَ باستِلامِ الـحَجَرِ، ثُمَّ صَلَّى شَفْعاً يَجِبُ بعدَ كُلِّ أسبوعٍ عندَ المَقامِ ....

وإذا دَخَلَ مكَّةَ بَدَأَ بالـمَسجِدِ، وحينَ رَأَى البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ، ثُمَّ استَقبَلَ الـحَجَرَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ، يَرفَعُ يَدَيهِ كالصَّلاةِ، واستَلَمَهُ إنْ قَدَرَ غيرَ مُؤذٍ[1]، وإلَّا يُمِسُّهُ شيئاً في يدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، وإنْ عَجَزَ عنهُما[2] استَقبَلَهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ تعالى وصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطافَ طَوافَ القُدُومِ، وسُنَّ للآفاقيِّ، وأَخَذَ عن يَمينِهِ مِمَّا يَلي البابَ جاعلاً رِداءَهُ تحتَ إِبْطِهِ اليُمنَى مُلْقِياً طَرَفَهُ على كَتِفِهِ اليُسرى، وَراءَ الـحَطيمِ، سَبْعَةَ أشواطٍ، رَمَلَ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ فقطْ، مِنَ الـحَجَرِ إلى الـحَجَرِ، وكلَّما مَرَّ بالـحَجَرِ فَعَلَ ما ذُكِرَ، واستَلَمَ الرُّكْنَ اليَمانيَّ، وهو حَسَنٌ، وخَتَمَ الطَّوافَ باستِلامِ الـحَجَرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ تجبُ بعدَ كُلِّ أسبوعٍ عندَ الـمَقامِ

(١) في "ك" و"ت" زيادة: ((لأحد))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "د" و"ك": ((منهما)).

أو غيرِهِ مِنَ المَسجِدِ، ثُمَّ عادَ واستَلَمَ الحَجَرَ، وخَرَجَ فصَعِدَ الصَّفا واستَقبَلَ البيتَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَفَعَ يَدَيهِ ودَعا بها شاءَ، ثُمَّ مَشَى نحوَ الـمَرْوةِ ساعياً بينَ الـمِيْلَينِ الأخضَرَينِ وصَعِدَ عليها وفَعَلَ ما فَعَلَهُ على الصَّفا، يَفعَلُ هكذا سَبْعاً، يَبدَأُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَرْوةِ، ثُمَّ سَكَنَ بمكَّةَ مُحْرِماً، وطافَ بالبيتِ نَفْلاً ما شاءَ.

وخَطَبَ الإمامُ سابعَ ذِي الحِجَّةِ وعَلَّمَ فيها الـمَناسِكَ، ثُمَّ التَّاسعَ بعَرَفاتٍ، ثُمَّ الحاديَ عَشَرَ بمِنًى، يَفْصِلُ بينَ كُلِّ خُطْبَتَينِ بيومٍ.

أو غيرِهِ مِنَ الـمَسجِدِ إنْ مَنَعَهُ الزِّحامُ[1]، ثُمَّ عادَ واستَلَمَ الـحَجَرَ، وخَرَجَ فصَعِدَ الصَّفا واستَقبَلَ البيتَ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وصَلَّى على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورَفَعَ يَدَيهِ ودَعا بها شاءَ، ثُمَّ مَشَى نحوَ الـمَرْوةِ[2] وسَعَى بينَ الـمِيْلَينِ الأَخضَرَينِ وصَعِدَ عليها وفَعَلَ فِعْلَهُ[3] على الصَّفا، يَفعَلُ هكذا سَبْعاً، يَبدَأُ بالصَّفا ويَختِمُ بالـمَرْوةِ، ثُمَّ سَكَنَ بمكَّةَ مُحرِماً، وطافَ بالبيتِ نَفْلاً ما شاءَ.

وخَطَبَ الإمامُ سابعَ ذِي الحِجَّةِ وعَلَّمَ فيها الـمَناسِكَ، ثُمَّ التَّاسعَ بعَرَفاتٍ، ثُمَّ الحاديَ عَشَرَ بمِنًى، يَفصِلُ بينَ كُلِّ خُطْبَتَينِ بيومٍ[4].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الذَّخيرةِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "الإصلاح" و"إيضاحِهِ": ((على هِينَتِهِ حتَّى يَصِلَ إلى بَطْنِ الوادي، ثُمَّ سَعَى، ولذلكَ قالَ: (وسَعَى) ولم يَقُلْ: ((ساعياً)))) اهـ.

، فِي "ت": ((وفَعَلَ ما فَعَلَهُ)).

، ((يفصل بين كل خطبتين بيوم)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ".

ثُمَّ خَرَجَ غَداةَ يومِ التَّرويةِ إلى مِنًى ومَكَثَ فيها إلى فَجْرِ يومِ عَرَفةَ، ثُمَّ منها إلى عَرَفاتٍ، وكلُّها مَوقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنةَ، وإذا زالَتِ الشَّمسُ منهُ خَطَبَ الإمامُ خُطْبَتَينِ كالـجُمُعةِ وعَلَّمَ فيهما الـمَناسِكَ، وصَلَّى بهِمُ الظُّهْرَ والعَصْرَ بأذانٍ وإقامتَينِ، وشُرِطَ الإمامُ والإحرامُ فيهما، فلا يجوزُ العَصْرُ للمُنفرِدِ في أحدِهما، ولا لـمَن صَلَّى الظُّهْرَ بجماعةٍ ثُمَّ أحرَمَ إلَّا في وَقْتِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ إلى الـمَوقِفِ بغُسْلٍ سُنَّ، ووَقَفَ الإمامُ على ناقتِهِ بقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمةِ مُستقبِلاً ودَعا بجَهْدٍ، وعَلَّمَ الـمَناسِكَ، ....

ثُمَّ خَرَجَ غَداةَ التَّرويةِ إلى مِنًى ومَكَثَ بها إلى فَجْرِ عَرَفةَ، ثُمَّ منها إلى عَرَفاتٍ، وكلُّها مَوقِفٌ إلَّا بَطْنَ عُرَنةَ، وإذا زالَتِ الشَّمسُ منهُ خَطَبَ الإمامُ خُطْبَتَينِ كالجُمُعةِ وعَلَّمَ فيها المَناسِكَ، وصَلَّى بهِمُ الظُّهْرَ والعَصْرَ بعدَ الزَّوالِ بأذانٍ وإقامتَينِ، وشُرِطَ الإمامُ الأكبَرُ(١) والإحرامُ فيهما(٢)، ثُمَّ ذَهَبَ إلى المَوقِفِ بغُسْلٍ سُنَّ، ووَقَفَ الإمامُ(٣) على راحلتِهِ(٤) بقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمةِ مُستقبِلاً ودَعا بجَهْدٍ، وعَلَّمَ المَناسِكَ،

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يُصِبْ "تاجُ الشَّريعةِ" في تَرْكِهِ قَيْدَ ((الأكبَرِ))، وأخطَأَ "صدرُ الشَّريعةِ" في حَمْلِهِ على الـجَماعةِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَذكُرْ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((فلا يجوزُ العصرُ للمُنفرِدِ في أحدِهما، ولا لـمَن صَلَّى الظُّهْرَ بجَماعةٍ ثُمَّ أحرَمَ إلَّا في وَقْتِهِ))؛ لانفِهامِهِ مِمَّا ذُكِرَ. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((الإمام)) ساقط من "د".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((جَمَلاً كانَ أو ناقةً)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ومَن وَهِمَ اختِصاصَها بالنَّاقةِ فقد وَهِمَ، ذَكَرَهُ "الـحَريريُّ" في "دُرَّةِ الغَوَّاصِ في أوهامِ الـخَواصِّ". اهـ مِنهُ)).

ووَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بقُرْبِهِ مُستقبِلِينَ سامعِينَ مَقُولَهُ. وإذا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدلِفَةَ، وكلُّها مَوقِفٌ إلَّا واديَ مُـحَسِّرٍ، ونَزَلَ عند جَبَلِ قُزَحَ، وصَلَّى العِشاءَينِ بأذانٍ وإقامةٍ، وأعادَ مَغرِباً إنْ أدَّاهُ في الطَّرِيقِ أو بعَرَفاتٍ ما لم يَطلُعِ الفَجْرُ، لا بعدَهُ، وصَلَّى الفَجْرَ بغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ ودَعا، وهو واجبٌ، لا رُكْنٌ، وإذا أَسفَرَ أَتَى مِنًى ورَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوادي سَبْعاً خَذْفاً وكَبَّرَ بكُلِّ منها، وقَطَعَ تَلْبيتَهُ بأوَّلِها ثُمَّ ذَبَحَ إنْ شاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ، وحَلْقُهُ أفضَلُ، وحَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ، ثُمَّ طافَ للزِّيارةِ يوماً مِن أيّامِ النَّحْرِ سَبْعةً بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ إنْ كانَ سَعَى قَبْلُ، وإلَّا فمعَهُما.

وأوَّلُ وَقْتِهِ بعدَ طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ، وهو فيهِ أفضَلُ، ....

ووَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بقُرْبِهِ مُستقبِلِينَ سامعِينَ مَقُولَهُ[1]. وإذا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدلِفَةَ، وكلُّها مَوقِفٌ إلَّا واديَ مُـحَسِّرٍ، ونَزَلَ عندَ جَبَلِ قُزَحَ، وصَلَّى العِشاءَينِ في وَقْتِ الثَّانيةِ بأذانٍ وإقامةٍ، وأعادَ مَغرِباً أدَّاهُ في الطَّرِيقِ أو بعَرَفاتٍ ما لم يَطلُعِ الفَجْرُ، لا بعدَهُ، وصَلَّى الفَجْرَ بغَلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ ودَعا، وإذا أَسفَرَ أَتَى مِنًى ورَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِن بَطْنِ الوادي سَبْعاً خَذْفاً[2] وكَبَّرَ بكُلٍّ منها، وقَطَعَ تَلْبيتَهُ بأوَّلِها، ثُمَّ ذَبَحَ إنْ شاءَ، ثُمَّ قَصَّرَ، وحَلْقُهُ أفضَلُ، وحَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ، ثُمَّ طافَ للزِّيارةِ يوماً مِن أيّامِ النَّحْرِ سَبْعةً بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ إنْ كانَ سَعَى قَبْلُ، وإلَّا فمعَها.

وأوَّلُ وَقْتِهِ بعدَ طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ، وهو أوَّلَها أفضَلُ[3]، ويُصلِّي رَكْعَتَينِ،

---

(١) في "د" و"ك": ((بقوله)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((حذفاً)) بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((مَن قالَ: ((**(وهو فيهِ)** أي: في يومِ النَّحرِ **(أفضلُ)**)) فقد سَهَا؛ =

وحَلَّ لهُ النِّساءُ، وإنْ أخَّرَهُ عنها كُرِهَ ووَجَبَ دمٌ.

ثُمَّ أتى مِنًى، وبعدَ زَوالِ ثاني النَّحْرِ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ، يَبدَأُ بما يَلي الـمَسجِدَ، ثُمَّ بما يَليْهِ، ثُمَّ بالعَقَبةِ سَبْعاً سَبْعاً، وكَبَّرَ بكُلٍّ، ووَقَفَ بعدَ رَمْيٍ بعدَهُ رَمْيٌ فقطْ، ودَعا، ثُمَّ غداً كذلكَ، ثُمَّ بعدَهُ كذلكَ إنْ مَكَثَ، وهو أحَبُّ، وإنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فيهِ على الزَّوالِ جازَ.

ولهُ النَّفْرُ قبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ اليومِ الرَّابعِ، لا بعدَهُ.

وحَلَّ لهُ النِّساءُ[1].

ثُمَّ أَتَى مِنًى[2]، وبعدَ زَوالِ ثاني النَّحْرِ[3] رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ لو رَمَى في الثَّاني، لا[4] الأُوْلى، فإنْ رَمَى الكُلَّ حَسَنٌ، وجازَ الأُوْلى وَحْدَها، يَبدَأُ بما يَلي الـمَسجِدَ، ثُمَّ بما يَليْهِ، ثُمَّ بالعَقَبةِ سَبْعاً سَبْعاً، وكَبَّرَ بكُلٍّ، ووَقَفَ بعدَ رَمْيٍ بعدَهُ رَمْيٌ فقطْ، ودَعا، ثُمَّ غداً كذلكَ، ثُمَّ بعدَهُ كذلكَ[5] إنْ مَكَثَ، وهو أَحَبُّ، وإنْ قَدَّمَ الرَّمْيَ فيهِ على الزَّوالِ جازَ.

ولهُ النَّفْرُ قبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ اليومِ الرَّابعِ، لا بعدَهُ.

= لأنَّ ذلكَ واجبٌ، حتَّى يجبُ الدَّمُ بالتَّأخيرِ عنهُ على ما يَأتي في بابِ الجِناياتِ)) اهـ.

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مسألةُ تأخيرِهِ وبيانُ ما يجبُ فيهِ مِنَ الدَّمِ يَأتي في مَوضِعِها اللَّائقِ لها، وهو بابُ الجِناياتِ، فلا وَجهَ لِذِكْرِها ههنا. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ت" و"ح": ((إلى منًى)).

(٣) في "د" و"ك": ((الفجر)) بدل ((النحر))، وهو تحريف.

(٤) في "ح": ((إلا)).

(٥) ((ثم بعده كذلك)) ساقطٌ من "ح".

وجازَ الرَّمْيُ راكباً، وفي الأَوَّلَينِ مَشْياً أَحَبُّ، لا العَقَبةِ.

ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ إلى مكَّةَ وأقامَ بمِنًى للرَّمْي كُرِهَ.

وإذا نَفَرَ إلى مكَّةَ نَزَلَ بالـمُحَصَّبِ، ثُمَّ طافَ للصَّدَرِ سَبْعةَ أشواطٍ بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ، وهو واجبٌ إلَّا على أهلِ مكَّةَ، ثُمَّ شَرِبَ مِن زَمْزَمَ وقَبَّلَ العَتَبةَ ووَضَعَ صَدْرَهَ ووَجْهَهُ على الـمُلْتزَمِ، وتَشَبَّثَ بالأستارِ ساعةً ودَعا مُجتهِداً، ويَبْكِي، ويَرجِعُ قَهْقَرى حتَّى يَخرُجَ مِن الـمَسجِدِ.

ويَسقُطُ طَوافُ القُدُومِ عمَّن وَقَفَ بعَرَفةَ قبْلَ دُخُولِ مكَّةَ، ولا شيءَ عليهِ بتَرْكِهِ.

ومَن وَقَفَ بعَرَفةَ ساعةً مِن زَوالِ يومِها إلى طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ، أوِ اجتازَ نائماً ......

وجازَ الرَّمْيُ راكباً[1]، وفي الأَوَّلَينِ[2] مَشْياً أَحَبُّ، لا العَقَبةِ.

وكُرِهَ أنْ لا يَبيتَ بمِنًى لياليَهُ، وكذا لو باتَ بِهِ مُقدِّماً ثَقَلَهُ إلى مكَّةَ.

وإذا نَفَرَ إلى مكَّةَ نَزَلَ بمُحَصَّبٍ، ثُمَّ طافَ للصَّدَرِ سَبْعةً بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ[3]، ثُمَّ شَرِبَ مِن زَمْزَمَ وقَبَّلَ العَتَبةَ ووَضَعَ صَدْرَهُ ووَجْهَهُ على الـمُلتزَمِ، وتَشبَّثَ بالأستارِ ساعةً ودَعا مُجتهِداً، ويُبكِيْ، ويَرجِعُ قَهْقَرى حتَّى يَخرُجَ مِنَ الـمَسجِدِ.

ويَسقُطُ طَوافُ القُدُومِ عمَّن وَقَفَ بعَرَفةَ قبْلَ دُخُولِ مكَّةَ، ولا شيءَ عليهِ بتَرْكِهِ.

ومَن وَقَفَ بعَرَفةَ ساعةً مِن زَوالِ يومِها إلى طُلُوعِ فَجْرِ يومِ النَّحْرِ، أو اجتازَ نائماً

---

(١) ((راكباً)) ساقطٌ من "د".

(٢) ((وجاز الرمي راكبا، وفي الأولين)) من الشرح في "ح".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قد تَقدَّمَ بيانُ وجوبِهِ واختِصاصِهِ بالآفاقيِّ، فلا حاجةَ إلى ذِكرِهِما ههنا)) اهـ.

أو مُغمًى عليهِ، أو أَهَلَّ عنهُ رفيقُهُ بهِ، أو جَهِلَ أنَّها عَرَفةُ صَحَّ.

ومَن لم يَقِفْ فيها فاتَ حَجُّهُ، فطافَ وسَعَى وتَحَلَّلَ وقَضَى مِن قابِلٍ.

والـمَرأةُ كالرَّجُلِ لكنَّها لا تَكشِفُ رأسَها، بل وَجْهَها، ولو سَدَلَتْ شيئاً عليهِ وجافَتْهُ عنهُ صَحَّ، ولا تُلبِّي الـمَرأةُ جَهْراً، ولا تَسعَى بينَ الـمِيلَينِ، ولا تَحلِقُ بل تُقصِّرُ، وتَلبَسُ الـمَخِيْطَ، ولا تَقربُ الـحَجَرَ في الزِّحامِ.

أو مُغمًى عليهِ، أو جَهِلَ أنَّهُ عَرَفةُ صَحَّ، وكذا(١) لو أُغمِيَ عليهِ فأَهَلَّ عنهُ رفيقُهُ.

ومَن لم يَقِفْ فيها فاتَ(٢) حَجُّهُ، فطافَ وسَعَى وتَحَلَّلَ وقَضَى مِن قابِلٍ، وإنْ شَهِدُوا بالوُقُوفِ بعدَ وَقْتِهِ أجزَأَهُم، لا إنْ شَهِدُوا بهِ قبْلَ وَقْتِهِ.

والـمَرأةُ كالرَّجُلِ لكنَّها لا تَكشِفُ رأسَها، بل وَجْهَها، ولو أَسدَلَتْ عليهِ شيئاً وجافَتْهُ(٣) عنهُ صَحَّ، ولا تُلبِّيْ رافعةً صَوْتَها(٤)، ولا تَسعَى بينَ الـمِيْلَينِ(٥)، ولا تَرمُلُ، ولا تَحلِقُ بل تُقصِّرُ، وتَلبَسُ الـمَخِيْطَ، ولا تَقربُ الـحَجَرَ إلَّا خالياً.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أدخَلَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ بينَ مسائلِ الوقوفِ بدونِ النِّيَّةِ، ولم يَقِفْ على أنَّها ليسَتْ مِنها. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((فات)) ساقطٌ من "ح".

(٣) في "د": ((وخافت))، وهو تحريف.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((جَهْراً))؛ لأنَّ المَنهيَّ في حَقِّهِنَّ رَفْعُ الصَّوتِ، لا الجَهْرُ، والفَرْقُ واضحٌ)) اهـ.

(٥) في "ت" زيادة: ((بل تمشي على هِيْنتها))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

وحَيْضُها لا يَمنَعُ نُسُكاً إلّا الطَّوافَ، وهو بعدَ رُكْنَيهِ يُسقِطُ طَوافَ الصَّدَرِ.

قَلَّدَ بَدَنةَ نَفْلٍ أو نَذْرٍ أو جَزاءَ صَيْدٍ أو نحوَهُ يُرِيدُ الـحَجَّ، أو بَعَثَ بها لـمُتْعةٍ وتَوجَّهَ معَها بنيَّةِ الإحرامِ فقد أحرَمَ، ....

ولو حاضَتْ عندَ الإحرامِ اغتَسَلَتْ وأَتَتْ بغيرِ الطَّوافِ(١)، وهو بعدَ رُكْنَيهِ يُسقِطُ طَوافَ الصَّدَرِ، ولا يجبُ عليها شيءٌ بتأخيرِ طَوافِ الفَرْضِ عن أيّامِ النَّحْرِ لسببِهِ(٢).

قَلَّدَ بَدَنَةَ نَفْلٍ أو نَذْرٍ أو جَزاءِ صَيْدٍ أو نحوِهِ وتَوجَّهَ معَها(٣) يُريدُ الـحَجَّ فقد أَحرَمَ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا ((لأنَّهُ في الـمَسجِدِ ولا يجوزُ للحائضِ دُخُولُهُ))، ولا ((لأنَّ الطَّوافَ يجوزُ أنْ يكونَ مِن وَراءِ الـمَسجِدِ))؛ لأنَّهُ ليسَ بطَوافٍ معهودٍ، قالَ في "البدائعِ": ((ولو طافَ حولَ الـمَسجِدِ وبينَهُ وبينَ البيتِ حِيْطانُ الـمَسجِدِ لم يُـجزِ؛ لأنَّ حِيطانَ الـمَسجِدِ حاجزةٌ فلم يَطُفْ بالبيتِ، بل طافَ بالـمَسجِدِ)).

بل لأنَّ المفهومَ مِنهُ أنْ يكونَ الحُرْمةُ لكونِ الطَّوافِ في المَسجِدِ، حتَّى لو لم يَكُنْ حولَ البيتِ مَسجِدٌ لم يَكُنِ الـحُرْمةُ، وليسَ كذلكَ، قالَ في "الغايةِ": ((لو لم يَكُنْ ثَمَّةَ مَسجِدٌ يَحرُمُ عليها الطَّوافُ، ولهذا وَجَبَ عليها الجائزُ)).

بل لأنَّهُ صَلاةٌ، قالَ عليهِ السَّلامُ: «الطَّوافُ بالبيتِ صَلاةٌ»، فتُعتبَرُ فيهِ الطَّهارةُ عنِ الـحَيْضِ كما تُعتبَرُ فيها، إلّا أنَّ اعتبارَها فيها فَرْضاً، وفيهِ وجوباً، فلا يَفُوتُ الـجَوازُ بدونِها، ولذلكَ لم يَقُلْ: ((إنَّ حَيْضَها يَمنَعُ الطَّوافَ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ (تعقيباً على قولِهِ: ولا لأنَّ الطَّوافَ إلخ) ـ: ((رَدٌّ لـ"الزَّاهديِّ" فإنَّهُ قالَ في "شرحِ القُدُوريِّ": ((وما عُلِّلَ بهِ أنَّها إنَّما تُمنَعُ للحاجةِ إلى الدُّخُولِ في الـمَسجِدِ فضعيفٌ؛ فإنَّها وإنْ طافَتْ خارجَ الـمَسجِدِ لا يجوزُ معَ جَوازِهِ للطَّاهرِ؛ لِـما أنَّ الطَّوافَ بالبيتِ كالصَّلاةِ)). اهـ مِنهُ))

(٢) في "ت" و"ح" و"آ": ((بسببِه)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((كونُ التَّوجُّهِ معَها مُعتبَراً إذا لم تَكُنِ البَدَنةُ للمُتْعةِ، وغيرَ مُعتبَرٍ إذا كانَت لها. فمَن جَمَعَهُما في الذِّكْرِ ثُمَّ قالَ: ((وتَوجَّهَ)) لم يُصِبْ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

ولو أشعَرَها أو جَلَّلَها أو قَلَّدَ شاةً لا، وكذا لو بَعَثَ بَدَنةً وتَوجَّهَ حتَّى يَلحَقَها.

والبُدُنُ مِن الإبلِ والبقرِ.

ولو أَشعَرَها أو جَلَّلَها[1] أو قَلَّدَ شاةً لا، وكذا لو بَعَثَ بَدَنةً ثُمَّ تَوجَّهَ حتَّى يَلحَقَها، إلَّا في بَدَنةِ الـمُتْعةِ.

والبَدَنةُ مِنَ الإبلِ والبقرِ، والـهَدْيُ منهُما ومِنَ الغَنَمِ[2]، ولا يجبُ تعريفُهُ، ولم يُـجْزِ فيهِ إلَّا جائزُ التَّضحيةِ.

وأَكَلَ مِن هَدْيِ نَفْلٍ ومُتْعةٍ وقِرانٍ فقطْ، وتَعيَّنَ يومُ النَّحْرِ لذَبْحِ الأَخيرَينِ، وغيرُهُما متى شاءَ، كما تَعيَّنَ الـحَرَمُ للكُلِّ، لا فقيرُهُ لصَدَقتِهِ.

وتَصدَّقَ بجُلِّهِ وخِطامِهِ، ولم يُعْطِ أَجْرَ جَزارٍ مِنهُ.

ولا يَركَبُ إلَّا ضَرورةً، ولا يَحلِبُ لَبَنَهُ، ويَقطَعُهُ بنَضْحِ ضَرْعِهِ بالنُّقَاخِ.

وما عَطِبَ أو تَعيَّبَ بفاحشٍ: ففي واجبِهِ أبدَلَهُ، وهو لهُ، وفي نَفْلِهِ لا شيءَ عليهِ[3].

ونَحَرَ بَدَنةَ النَّفْلِ إنْ عَطِبَتْ في الطَّريقِ، وصَبَغَ[4] نَعْلَها بدَمِهِ، وضَرَبَ بِهِ صَفْحةَ سَنامِها؛ ليَأكُلَ مِنهُ الفقيرُ، لا الغنيُّ.

* * *

---

(١) في "ت": ((وجَلَّلَها)).

(٢) انظر هذه المسألة وما بعدها في "الوقاية" صـ٢٥٨ـ.

(٣) ((وهو له، وفي نفله لا شيء عليه)) من الشرح في "ك".

(٤) في "د" و"ت": ((نحر وصبغ)).

﴿بابُ القِرانِ والتَّمتُّعِ﴾

القِرانُ أَفضَلُ مُطلَقاً، وهو: أن يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ مِنَ الـمِيْقاتِ معاً، ويقولَ بعدَ الصَّلاةِ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الـحَجَّ والعُمْرةَ فيَسِّرْهُما لي، وتَقبَّلْهُما منِّي)).

وطافَ للعُمْرةِ سَبْعةً يَرْمُلُ للثَّلاثةِ الأُوَلِ، ويَسعَى بلا حَلْقٍ، ثُمَّ يَـحُجُّ كما مَرَّ، فإنْ أَتَى بطَوافَينِ وسَعْيَينِ لـهُما كُرِهَ، وذَبَحَ للقِرانِ بعدَ رَمْيِ يومِ النَّحْرِ، ....

﴿بابُ القِرانِ والتَّمتُّعِ﴾

القِرانُ أَفضَلُ مِنهُ، وهو مِنَ الإفرادِ.

والقِرانُ: أنْ يُهِلَّ بحَجٍّ وعُمْرةٍ[1] ويقولَ بعدَ الصَّلاةِ: ((اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ العُمْرةَ والـحَجَّ[2] فيَسِّرْهُما لي، وتَقبَّلْهُما منِّي)).

وطافَ للعُمْرةِ سَبْعةً[3] يَرْمُلُ للثَّلاثةِ الأُوَلِ، ويَسعَى بلا حَلْقٍ، ثُمَّ يَـحُجُّ كما مَرَّ، فإنْ أَتَى بطَوافَينِ وسَعْيَينِ لـهُما كُرِهَ[4]، وذَبَحَ للقِرانِ بعدَ رَمْيِ يومِ النَّحْرِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وكونُـهُما معاً وكذا مِن مِيْقاتٍ ليسَ بشرطٍ، قالَ في "التَّبيينِ": ((اشتِراطُ الإهلالِ مِنَ الـمِيْقاتِ وَقَعَ اتِّفاقاً، حتَّى لو أَحرَمَ بهِما مِن دُوَيْرةِ أهلِهِ، أو بعدَما خَرَجَ مِن بلدِهِ قبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الـمِيْقاتِ جازَ وصارَ قارِناً، وهو أفضلُ، وكذا لو أَحرَمَ بهِما داخلَ الـمِيْقاتِ أو أَحرَمَ بعُمْرةٍ ثُمَّ أَحرَمَ بحِجَّةٍ قبْلَ أنْ يَطُوفَ لها أربعةَ أشواطٍ صارَ قارِناً، وكذا لو أَحرَمَ بالـحَجِّ ثُمَّ أَحرَمَ بالعُمْرةِ قبْلَ أنْ يَطُوفَ لهُ صارَ قارِناً، وقد أساءَ؛ لتقديمِهِ إحرامَ الـحَجِّ على إحرامِ العُمْرةِ؛ لأنَّها مُقدَّمةٌ فِعْلاً فكذا إحراماً، ولهذا تُقدَّمُ في الذِّكْرِ إذا أَحرَمَ بهِما معاً وفي التَّلبيةِ)))) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قد مَرَّ وَجهُ تَقديمِها عليهِ ذِكْراً)) اهـ. في التَّعليقِ السَّابقِ (١).

(٣) في "د" و"ك": ((سبعَ مرَّاتٍ)).

(٤) ((وسعيين لهما كره)) من الشَّرحِ في "ح".

وإنْ عَجَزَ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ آخِرُها عَرَفةُ، وسَبْعةً بعدَ حَجِّهِ أينَ شاءَ، فإنْ فاتَتِ الثَّلاثةُ تعيَّنَ الدَّمُ، فإنْ وَقَفَ قبْلَ العُمْرةِ بَطَلَتْ وقُضِيَتْ، ووَجَبَ دمُ الرَّفْضِ وسَقَطَ دمُ القِرانِ.

والتَّمتُّعُ أَفضَلُ مِنَ الإفرادِ، وهو: أنْ يُحْرِمَ بعُمْرةٍ مِنَ الـمِيْقاتِ في أشهُرِ الـحَجِّ، ويَطُوفَ ويَسعَى، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ.

وإنْ عَجَزَ صامَ ثلاثةَ أيّامٍ[١] آخِرُها عَرَفةُ، وسَبْعةً بعدَ حَجِّهِ أينَ شاءَ[٢]، فإنْ فاتَتِ الثَّلاثةُ تَعيَّنَ الدَّمُ، وإنْ وَقَفَ قبْلَ العُمْرةِ بَطَلَتْ، وعليهِ دمُ الرَّفْضِ وقَضاؤُها، لا دمُ القِرانِ[٣].

والتَّمتُّعُ: أنْ يَفعَلَ أفعالَ العُمْرةِ أو أكثَرَها في أشهُرِ الـحَجِّ، وأنْ يَـحُجَّ[٤] مِن عامِهِ ذلكَ[٥] في سَفَرٍ واحدٍ[٦] مِن غَيْرِ أنْ يُلِمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً.

---

(١) ((أيام)) ليست في النُّسخ عدا "ف".

(٢) ((أين شاء)) من الشَّرح في "ف".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وسَقَطَ دمُ القِرانِ))؛ لأنَّهُ لم يجبْ؛ فإنَّ وجوبَهُ بالـجَمْعِ، ولم يُوجَدْ، والسُّقُوطُ فَرْعُ الثُّبُوتِ)) اهـ.

(٤) في "ح": ((وإن لم يحج)) بدل ((وأن يحج))، وهو تحريف.

(٥) ((ذلك)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ". "تاج الشَّريعة" و"صاحب الهداية".

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن ذِكْرِ هَذَينِ القَيْدَينِ، ومَن تَرَكَهُما لم يُصِبْ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فإنْ قُلْتَ: أليسا متروكَينِ في "الهِدايةِ"؟ قلتُ: قدِ اعتَذَرَ عنهُ في شُرُوحِهِ بـ ((أنَّهُ أرادَ تفسيرَ التَّمتُّعِ ولم يَتعرَّضْ لِـما هو شَرْطٌ، ولذلكَ تَرَكَ قَيْدَ صِحَّةِ الـحَجِّ والعُمْرةِ أيضاً)).

ومَن تَرَكَها وقد ذَكَرَ قَيْدَ الصِّحَّةِ فقد سَدَّ بابَ العُذْرِ المذكورِ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

ويَقطَعُ التَّلبيةَ في أوَّلِ طَوافِهِ، ثُمَّ أَحرَمَ بالـحَجِّ يومَ التَّرويةِ، وقبْلَهُ أَفضَلُ، وحَجَّ كالـمُفرِدِ، وذَبَحَ ولم تَنُبِ الأضحيةُ عنهُ، وإنْ عَجَزَ صامَ كالقِرانِ، وجازَ صَومُ الثَّلاثةِ بعدَ إحرامِها، لا قبْلَهُ، وتأخيرُهُ أَحَبُّ، وإنْ شاءَ السَّوقَ ـ وهو أَفضَلُ ـ أَحرَمَ وساقَ هَدْيَهُ، وهو أَوْلى مِن قَودِهِ، وقَلَّدَ البَدَنَةَ، وهو أَوْلى مِنَ التَّجليلِ، وكُرِهَ الإشعارُ، وهو: شَقُّ سِنامِها مِنَ الأيسَرِ ـ وهو الأَشبَهُ ـ واعتَمَرَ، ولا يَتحلَّلُ منها، ثُمَّ أَحرَمَ للحَجِّ كما مَرَّ، وحَلَقَ يومَ النَّحْرِ وحَلَّ مِن إحرامَيْهِ.

والـمَكِّيُّ يُفرِدُ فقطْ.

ويَقطَعُ التَّلبيةَ في أَوَّلِ طَوافِهِ، ثُمَّ أَحرَمَ بالـحَجِّ مِنَ الـحَرَمِ يومَ التَّرويةِ، وقبْلَهُ أفضَلُ، وحَجَّ كالـمُفرِدِ إلَّا أنَّهُ يَرمُلُ في طَوافِ الفَرْضِ ويَسعى بعدَهُ. وذَبَحَ[1] ولم يَنُبِ الأضحيةُ عنهُ، وإنْ[2] عَجَزَ صامَ كالقِرانِ، وجازَ صَومُ الثَّلاثةِ بعدَ إحرامِها[3]، لا قبْلَهُ، وتَأخيرُهُ أحَبُّ، وإنْ شاءَ السَّوقَ ـ وهو أفضَلُ ـ أحرَمَ وساقَ هَدْيَهُ، وهو أَوْلى مِن قَودِهِ، وقَلَّدَ البَدَنَةَ، وهو أَوْلى مِنَ التَّجليلِ، وكُرِهَ الإشعارُ، وهو: الشَّقُّ بالطَّعْنِ في أَسفَلِ السَّنامِ مِن قِبَلِ اليَسارِ، واعتَمَرَ، ولا يَتحلَّلُ منها، ثُمَّ أَحرَمَ للحَجِّ كما مَرَّ، وحَلَقَ[4] يومَ النَّحْرِ فحَلَّ مِن إحرامَيْهِ.

وغيرُ الآفاقيِّ[5] يُفرِدُ فقطْ.

---

(١) ((وذبح)) ساقطٌ من "د".

(٢) في "ف": ((فإن)).

(٣) في "ف" زيادة: ((قبل أن يطوف بها))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) في "ح": ((أو حلق)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((مِن أهلِ مكَّةَ وأهلِ المَواقيتِ ومَن دونَها إلى مكَّةَ، ذَكَرَهُ في "غايةِ البيانِ")) اهـ.

ومَنِ اعتَمَرَ بلا سَوْقٍ ثُمَّ عادَ إلى بلدِهِ فقد أَلَمَّ، ومعَ سَوْقٍ تمَتَّعَ، فإنْ طافَ لها أَقَلَّ مِن أربعةٍ قبْلَ أَشهُرِ الحَجِّ وأَتَـمَّها فيها وحَجَّ فقد تمَتَّعَ، ولو طافَ أربعةً هنا لا.

كوفيٌّ حَلَّ مِن عُمْرتِهِ فيها وسَكَنَ ببَصرةَ أو مكَّةَ وحَجَّ فهو مُتمتِّعٌ، ولو أفسَدَها ورَجَعَ مِنَ البَصرةِ وقَضاها وحَجَّ لا، إلَّا إذا أَلَمَّ بأهلِهِ ثُمَّ أَتَى بهما.

وأيٌّ فَسَدَ أَتَـمَّهُ بلا دمٍ.

ومَنِ اعتَمَرَ بلا سَوْقٍ ثُمَّ عادَ إلى بلدِهِ بعدَها بَطَلَ تَمتُّعُهُ، ومعَ سَوْقٍ لا، وإنْ طافَ أَقَلَّ أشواطِها قبْلَ أشهُرِهِ وأَتَـمَّها فيها وحَجَّ فقد تمَتَّعَ، وبعكسِهِ لا.

كوفيٌّ حَلَّ مِن عُمْرتِهِ فيها وسَكَنَ بداخلِ الـمِيْقاتِ[1] أو بما لأهلِهِ التَّمتُّعُ[2] وحَجَّ فهو مُتمتِّعٌ، ولو أَفسَدَها ورَجَعَ مِنهُ[3] وقَضاها وحَجَّ لا[4]، إلَّا إذا أَلَمَّ بأهلِهِ ثُمَّ أَتَى بهما.

وأيٌّ فَسَدَ أَتَـمَّهُ بلا دمٍ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((المُعتبَرُ في هذهِ الصُّورةِ عَدَمُ التَّجاوزِ عنِ المِيْقاتِ، لا الإقامةُ بمكَّةَ أو الحَرَمِ، وهذا بالاتِّفاقِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: خَرَجَ بعدَ فَراغِهِ مِنَ العُمْرةِ إلى مَوضِعٍ لأهلِهِ التَّمتُّعُ كالبَصرةِ والطَّائفِ وسَكَنَ فيهِ)) اهـ.

(٣) في "ف": ((عنه)).

(٤) ((لا)) ساقطٌ من "د" و"ك".

﴿بابُ الجناياتِ﴾

إنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عُضواً، أو خَضَبَ رأسَهُ بحِنَّاءَ، أوِ ادَّهَنَ بزيتٍ، أو لَبِسَ مَخِيْطاً، أو سَتَرَ رأسَهُ يوماً، أو حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ أو مَحاجِمَهُ أو إحدى إبْطَيهِ أو عانتَهُ أو رَقَبتَهُ، أو قَصَّ أظفارَ يَدَيهِ أو رِجْلَيهِ في مَجلِسٍ واحدٍ، أو يدٍ أو رِجْلٍ، أو طافَ للقُدُومِ أو للصَّدَرِ جُنُباً، أو للفَرْضِ مُحدِثاً، أو أفاضَ مِن عَرَفةَ ....

﴿بابُ الجناياتِ﴾

إنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عُضواً أو قَدْرَهُ[1]، أو خَضَبَ رأسَهُ أو لِحْيتَهُ بحِنَّاءَ، أوِ ادَّهَنَ بزيتٍ أو حَلٍّ[2]، أو لَبِسَ مَخِيْطاً لُبْساً مُعتاداً[3]، أو سَتَرَ رأسَهُ يوماً، أو حَلَقَ رُبُعَ رأسِهِ أو لِحْيتِهِ أو مَحاجِمَهُ أو أحدَ[4] إبْطَيهِ أو عانتَهُ أو رَقَبتَهُ، أو قَصَّ أظفارَ يَدَيهِ ورِجْلَيهِ في مَجلِسٍ واحدٍ، أو يدٍ أو رِجْلٍ[5]، أو طافَ للفَرْضِ مُحدِثاً، أو للقُدُومِ أو للصَّدَرِ أو للعُمْرةِ[6] جُنُباً، أو أَخَّرَهُ إلى آخرِ أيّامِ التَّشريقِ، أو أَفاضَ مِنَ عَرَفةَ

---

(١) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((أو قَدْرَهُ) في أعضاءٍ مُتفرِّقةٍ، ذَكَرَهُ في "شرحِ الطَّحاويِّ")) اهـ.

(٢) الحَلُّ: هو دُهْنُ السِّمْسِمِ. انظر "مختار الصِّحاح" ((حلل)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنّما قَيَّدَ به؛ إذ لو أدخَلَ مَنكِبَيْهِ في القَباءِ ولم يُدخِلْ يَدَيهِ في الكُمَّينِ لا يجبُ عليهِ شيءٌ خِلافاً لـ"زُفَرَ" ﷺ)) اهـ.

(٤) في "ف": ((إحدى)).

(٥) في "ف": ((أو يداً ورجلاً)).

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الإيضاحِ")) اهـ. وهو "الإيضاح" شرح "التَّجريد الرُّكني"، كلاهما لأبي الفضل عبدِ الرَّحمنِ بنِ محمَّدٍ، ركنِ الدِّين الكِرْمانيِّ (ت٥٤٣هـ) على ما في "كشف الظنون" ١/ ٣٤٥.

قبْلَ الإمامِ، أو تَرَكَ أقَلَّ سَبْعِ الفَرْضِ ـ وبتَرْكِ أكثرِهِ بَقيَ مُحْرِماً حتَّى يَطُوفَهُ ـ أو طَوافَ الصَّدَرِ، أو أربعةً منهُ، أوِ السَّعيَ، أو الوُقُوفَ بجَمْعٍ، أو الرَّميَ كُلَّهُ، أو في يومٍ واحدٍ، أو الرَّميَ الأوَّلَ، أو أكثَرَهُ أو حَلَقَ في حِلٍّ بـحَجٍّ أو عُمْرةٍ ـ لا في مُعتمِرٍ رَجَعَ مِن حِلٍّ ثُمَّ قَصَّرَ ـ أو قَبَّلَ، أو مَسَّ بشَهْوةٍ أَنزلَ أو لا، ....

قبْلَ الغُرُوبِ والإمامِ(١)، أو تَرَكَ أقَلَّ سَبْعِ الفَرْضِ(٢) ـ وبتَرْكِ أكثَرِهِ بَقيَ مُحْرِماً ـ أو أكثَرَ طَوافِ الصَّدَرِ، أو السَّعيَ، أو الوُقُوفَ بجَمْعٍ، أو الرَّميَ كُلَّهُ، أو في يومٍ واحدٍ، أو الرَّميَ الأوَّلَ، أو أكثَرَهُ، أو(٣) أَخَّرَهُ(٤)، أو حَلَقَ في حِلٍّ لـحَجٍّ أو لعُمْرةٍ في أيَّامِ النَّحْرِ ـ لا(٥) في مُعتمِرٍ رَجَعَ مِن حِلٍّ ثُمَّ قَصَّرَ ـ، أو قَبَّلَ(٦)، أو مَسَّ بشَهْوةٍ أَنزَلَ أو لا،

---

(١) ((والإمام)) من الشرح في "ف".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "شرحِ مُختصَرِ الكَرخيِّ": ((إذا غَرَبَتِ الشَّمسُ وأَبطأَ الإمامُ بالدَّفعِ يجوزُ للنَّاسِ الدَّفْعُ قبْلَ الإمامِ؛ لأنَّ وَقْتَ الدَّفعِ قد دَخَلَ، فإذا تَأخَّرَ الإمامُ فقد تَرَكَ السُّنَّةَ فلا يجوزُ للنَّاسِ تَرْكُها، وفيهِ خلافُ "الشَّافعيِّ")))) اهـ.

(٢) في "د": ((فرض سبع الفرض)).

(٣) في "د" و"ك": ((إذا)) بدل ((أو)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التَّبيينِ": ((ثُمَّ بتأخيرِ رَمْيِ كُلِّ يومٍ إلى اليومِ الثَّاني يجبُ الدَّمُ عندَهُ معَ القَضاءِ خِلافاً لـهُما، وإنْ أَخَّرَهُ إلى اللَّيلِ ورَمَى قبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليومِ الثَّاني فلا شيءَ عليهِ بالإجماعِ)))) اهـ.

(٥) في "ف": ((إلا)).

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَطفٌ على قولِهِ: ((أو حَلَقَ في حِلٍّ)) لا على قولِهِ: ((قَصَّرَ)))) اهـ.

أو أَخَّرَ الـحَلْقَ أو طَوافَ الفَرْضِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ، أو قَدَّمَ نُسُكاً على آخَرَ فعليهِ دمٌ.

فيجبُ دمانِ على قارنٍ حَلَقَ قبْلَ ذَبْحِهِ.

وإنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِن عُضوٍ، أو سَتَرَ رأسَهُ، أو لَبِسَ أقَلَّ مِن يومٍ، أو حَلَقَ أَقَلَّ مِن رُبُعِ رأسِهِ، أو قَصَّ أقَلَّ مِن خَمْسةِ أظفارٍ، أو خَمْسةً مُتفرِّقةً، أو طافَ للقُدُومِ أو للصَّدَرِ مُحدِثاً، أو تَرَكَ ثلاثةً مِن سَبْعِ الصَّدَرِ، أو إحدى جِمارٍ ثلاثٍ، أو حَلَقَ رأسَ غيرِهِ تَصدَّقَ بنصفِ صاعٍ مِن بُـرٍّ.

أو أَخَّرَ الـحَلْقَ أو طَوافَ الفَرْضِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ بلا عُذْرٍ[1]، أو قَدَّمَ نُسُكاً على آخَرَ فعليهِ دمٌ.

ويجبُ دمانِ على قارنٍ حَلَقَ قبْلَ ذَبْحِهِ.

وإنْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِن عُضوٍ، أو سَتَرَ رأسَهُ، أو لَبِسَ[2] مَخِيْطاً أَقَلَّ مِن يومٍ، أو حَلَقَ أَقَلَّ مِن[3] رُبُعِ رأسِهِ، أو قَصَّ أَقَلَّ مِن خَمْسةِ أَظفارِهِ، أو خَمْسةً مُتفرِّقةً[4]، أو طافَ للقُدُومِ أو للصَّدَرِ مُحدِثاً، أو تَرَكَ أَقَلَّ سَبْعِ الصَّدَرِ[5]، أو إحدى جِمارٍ ثلاثٍ، أو حَلَقَ رأسَ غيرِهِ = تَصدَّقَ بنصفِ صاعٍ مِن بُـرٍّ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ إذ لا شيءَ في التَّأخيرِ عنها بعُذْرِ الحَيْضِ على ما تَقدَّمَ بيانُهُ. وقالا: لا شيءَ عليهِ في هَذَينِ التَّأخيرَينِ، وكذا في التَّقديمِ الآتِيْ ذِكْرُهُ)) اهـ. انظر التَّأخير للحيض صـ٢٣٨ـ.

(٢) في "د" و"ك": ((ولبس)) بدل ((أو لبس)).

(٣) ((يوم أو حلق أقل من)) ساقطٌ من "د" بسبق نظر الناسخ.

(٤) في "د" زيادة: ((من يديه ورجليه))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٥) ((الصدر)) ساقط من "د" و"ك".

وإنْ طَيَّبَ أو حَلَقَ بعُذْرٍ ذَبَحَ، أو تَصدَّقَ بثلاثةِ أَصْوُعِ طَعامٍ على سِتَّةِ مَساكِينَ، أو صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

ووَطْؤُهُ ولو ناسياً قبْلَ وُقُوفِ فَرْضٍ يُفْسِدُ حَجَّهُ، ويَمضِيْ ويَذبَحُ ويَقضِيْ ولم يَفترِقا، وبعدَ وُقُوفِهِ لم يَفسُدْ، ويجبُ بَدَنةٌ، وبعدَ الـحَلْقِ شاةٌ.

و[وَطْؤُهُ] في عُمْرتِهِ قبلَ طَوافِهِ أربعةً مُفسِدٌ لها، فمَضَى وذَبَحَ وقَضَى، وبعدَ أربعةٍ ذَبَحَ ولم تَفسُدْ.

وإنْ طَيَّبَ أو حَلَقَ أو لَبِسَ بعُذْرٍ ذَبَحَ(١)، أو تَصدَّقَ بثَلاثةِ أَصْوُعِ طَعامٍ(٢) على سِتَّةِ مَساكِينَ(٣)، أو صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ(٤).

ووَطْؤُهُ ولو ناسياً قبْلَ وُقُوفِ فَرْضٍ يُفْسِدُ حَجَّهُ، ويَمضِيْ ويَذبَحُ ويَقضِيْ ولم يَفترِقا، وبعدَ وُقُوفِهِ لم يَفسُدْ، وتجبُ بَدَنةٌ كما إذا طافَ للفَرْضِ أو(٥) أكثَرِهِ جُنُباً، واجبُ الدَّمِ يَتأدَّى بالغَنَمِ إلَّا في هَذَينِ، وبعدَ الـحَلْقِ شاةٌ.

و[وَطْؤُهُ] في عُمْرتِهِ قبْلَ طَوافِهِ أربعةً يُفسِدُها، فمَضَى وذَبَحَ وقَضَى، وبعدَ أربعةٍ ذَبَحَ ولم يَفسُدْ.

---

(١) في "ت" و"ح": ((لبس به بعد ذبح))، وهو تحريف.

(٢) في "د" و"ك": ((طعاماً)).

(٣) في "ف" زيادة: ((في أي مكان شاء))، وهي من الشَّرح سائر النُّسخ.

(٤) ((ثلاثة أيام)) من الشرح في "ك" و"ت" و"ح" و"آ".

(٥) في "د" و"ك": ((إذ)) بدل ((أو)).

فإنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً، أو دَلَّ عليهِ قاتلَهُ بَدْءاً أو عَوْداً، سَهْواً أو عَمْداً، فعليهِ جَزاؤُهُ ولو سَبُعاً أو مُستأنِساً أو حَماماً مُسَرْوَلاً وهو مُضطَرٌّ إلى أكلِهِ.

وجَزاؤُهُ: ما قَوَّمَهُ عَدْلانِ في مَقْتَلِهِ، أو أَقرَبِ مكانٍ منهُ، لكنْ في السَّبُعِ لا يُزادُ على شاةٍ، ثُمَّ لهُ أنْ يَشترِيَ بهِ هَدْياً ويَذبَحَهُ بمكَّةَ، أو طَعاماً ويَتصدَّقَ على كُلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُـرٍّ أو صاعَ تمرٍ أو شَعيرٍ، لا أَقَلَّ منهُ، أو صامَ عن طَعامِ كُلِّ مسكينٍ يوماً. وإنْ فَضَلَ أقَلُّ مِن طَعامِ مسكينٍ تَصدَّقَ بهِ أو صامَ يوماً.

وإنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً ولو مُضطَرّاً إلى أكلِهِ، أو كانَ سَبَباً لهُ بالدَّلالةِ عليهِ(١) بَدْءاً أو عَوْداً، سَهْواً أو عَمْداً، فعليهِ جَزاؤُهُ ولو مُستأنِساً أو حَماماً مُسَرْوَلاً أو سَبُعاً إلَّا إذا صالَ.

وجَزاؤُهُ: ما قَوَّمَهُ عَدْلانِ في مَقْتَلِهِ أو أَقرَبِ مكانٍ مِنهُ، لكنْ في السَّبُعِ لا يَزيدُ على شاةٍ، ثُمَّ لهُ أنْ يَشترِيَ بهِ هَدْياً(٢) أو طَعاماً ويَتصدَّقَ على كُلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن(٣) بُـرٍّ أو صاعَ تمرٍ(٤) أو شَعيرٍ، لا أَقَلَّ مِنهُ، أو صامَ عن طَعامِ كُلِّ مسكينٍ يوماً. وإنْ فَضَلَ عن طَعامِ مسكينٍ تَصدَّقَ بهِ أو صامَ يوماً.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((أو دَلَّ عليهِ قاتلَهُ))؛ لعدمِ صِحَّتِهِ على إطلاقِهِ، قال في "الهداية": ((والدَّلالةُ الـمُوجِبةُ للجَزاءِ أنْ لا يكونَ المدلولُ عالِماً بمكانِ الصَّيْدِ، وأنْ يَصْدُقَ في الدَّلالةِ)))) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أسقَطَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ويَذبَحَهُ بمكَّةَ))؛ لِما مَرَّ مِن بيانِ الحَرَمِ لذَبحِ الكُلِّ. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((من)) ليست في "د" و"ك".

(٤) في "ف" و"ت": ((صاع من تمر)).

ويجبُ بجَرْحِهِ، ونَتْفِ شَعْرِهِ، وقَطْعِ عُضْوِهِ ما نَقَصَ.

وبنَتْفِ رِيْشِهِ، وقَطْعِ قَوائمِهِ، وكَسْرِ بَيْضِهِ، وكَسْرِهِ وخروجِ فَرْخٍ مَيْتٍ، وذَبْحِ الـحَلالِ صَيْدَ الـحَرَمِ، وحَلْبِهِ، وقَطْعِ حَشيشِهِ وشَجَرِهِ غيرَ مملوكٍ ولا مُنْبَتٍ قيمتُهُ إلَّا ما جَفَّ.

ولا صَوْمَ في الأربعةِ.

ولا يُرعَى الـحَشيشُ، ولا يُقطَعُ إلَّا الإذْخِرُ.

وبقَتْلِ قَمْلةٍ أو جَرادةٍ صَدَقةٌ وإنْ قَلَّتْ.

ويجبُ بجَرْحِهِ، ونَتْفِ شَعْرِهِ، وقَطْعِ عُضْوِهِ ما نَقَصَ.

وبنَتْفِ رِيْشِهِ، وقَطْعِ قَوائمِهِ، وكَسْرِ بَيْضِهِ وإنْ خَرَجَ فَرْخٌ مَيْتٌ، وذَبْحِ الـحَلالِ صَيْدَ الـحَرَمِ قِيْمتُهُ[1].

وحَلْبِهِ، وقَطْعِ حَشيشِهِ ولو بالرَّعي إلَّا الإذْخِرَ، وشَجَرِهِ غيرِ مُنبَتٍ، ولا مِمَّا يَنبَتُ[2] قِيْمتُهُ إلَّا ما جَفَّ، وإنْ كانَ مملوكاً فلصاحبِهِ قِيْمةٌ أُخرى.

ولا صَوْمَ في الأربعةِ[3].

وبقَتْلِ قَمْلةٍ[4] أو جَرادةٍ صَدَقةٌ وإنْ قَلَّتْ.

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" اكتِفاءً بالمذكورِ في المسألةِ الآتيةِ، ولم يُصِبْ؛ لأنَّ الـمُرادَ ثَمَّ قِيْمةُ الـمُتلَفِ، وههنا قِيْمةُ الصَّيْدِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لابُـدَّ مِن هذهِ الزِّيادةِ؛ لئلا يَلزَمَ الـجَمْعُ بينَ الحقيقةِ والـمَجازِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أَخَلَّ "تاجُ الشَّريعةِ" بحَقِّ هذا الـمَقامِ، كما لا يَخفى على ذوي الأفهامِ. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "د" و"ك": ((نملة)).

ولا شيءَ بقَتْلِ غُرابٍ، وحِدَأةٍ، وعقْرَبٍ، وحَيَّةٍ، وفأْرةٍ، وكَلْبٍ عقُورٍ، وبعُوضٍ، وبُرْغُوثٍ، وقُرادٍ، وسُلَحْفاةٍ، وسَبُعٍ صائلٍ.

ولهُ ذَبْحُ الشَّاةِ، والبقرِ، والبعيرِ، والدَّجاجِ، والبَطِّ الأَهليِّ، وأَكْلُ ما صادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ بلا دَلالةِ مُحْرِمٍ وأمرِهِ بهِ.

ومَن دَخَلَ الـحَرَمَ بصَيْدٍ أرسَلَهُ، ورَدَّ بَيْعَهُ إنْ بَقيَ، وإلَّا جَزَى كبَيْعِ الـمُحْرِمِ صَيْدَهُ، لا صَيْداً في بيتِهِ أو في قفَصٍ معَهُ إنْ أَحرَمَ.

ولا شيءَ بقَتْلِ غُرابٍ، وحِدَأةٍ، وعقْرَبٍ، وحَيَّةٍ، وفَأْرةٍ، وسُلَحْفاةٍ، وقُرادٍ، وبُرْغُوثٍ، ونَمْلٍ(١)، وبَعُوضٍ، وذئبٍ، وكلبٍ عَقُورٍ.

ولهُ ذَبْحُ الشَّاةِ، والبقرِ، والبعيرِ، والدَّجاجِ، والبَطِّ الأَهليِّ، وأَكْلُ ما صادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ بلا دَلالةِ مُحْرِمٍ وأمرِهِ بهِ. ولو ذَبَحَهُ مُحْرِمٌ حَرُمَ أكلُهُ(٢)، ولو أَكَلَ مِنهُ غَرِمَ قِيمَةَ ما أَكَلَ، لا مُحْرِمٌ لم يَذبَحْهُ. وبَطَلَ بَيْعُ الـمُحْرِمِ صَيْداً وشِراؤُهُ.

ومَن دَخَلَ الـحَرَمَ بصَيْدٍ(٣) وهو حَلالٌ(٤) أرسَلَهُ، ورَدَّ بَيْعَهُ إنْ بَقيَ، وإلَّا غَرِمَ، كبيعِ الـمُحْرِمِ صَيْدَهُ(٥)، لا صَيْداً في بيتِهِ أو في قَفَصٍ معَهُ إنْ أَحرَمَ.

---

(١) في هامش "ف": ((ونحل)).

(٢) ((ولو ذبحه محرم حرم أكله)) ساقطٌ من "ح".

(٣) في "ف" زيادة: ((أو في قَفَصٍ معَهُ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن اعتِبارِ هذا القَيْدِ؛ لتَظهَرَ فائدةُ قَيْدِ الدُّخولِ في الـحَرَمِ)) اهـ.

(٥) في "ح": ((صيداً))، وهو تحريف.

مَن أرسَلَ صَيْداً في يدِ مُحْرِمٍ: إنْ أَخَذَهُ حَلالاً ضَمِنَ، وإلّا فلا.

فإنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدَ مِثْلِهِ فكلٌّ يَجزِيْ، ورَجَعَ آخِذُهُ على قاتلِهِ.

وما بِهِ دمٌ على الـمُفرِدِ فعلى القارنِ بِهِ دمانِ، إلّا بجوازِ الوَقْتِ غيرَ مُحْرِمٍ.

ويُثَنَّى جَزاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمانِ، واتَّحَدَ لو قَتَلَ صَيْدَ الـحَرَمِ حَلالانِ.

باعَ المُحْرِمُ صَيْداً أو شَراهُ بَطَلَ، ولو ذَبَحَهُ حَرُمَ، ولو أَكَلَ منهُ غَرِمَ قِيْمةَ ما أَكَلَ، لا مُحْرِمٌ لم يَذبَحْهُ.

وَلَدَتْ ظَبْيةٌ أُخرِجَتْ مِنَ الـحَرَمِ وماتا غَرِمَهُما، وإنْ أَدَّى جَزاءَها ثُمَّ وَلَدَتْ لم يُـجْزِهِ.

مَن[1] أَرسَلَ صَيْداً في يدِ مُحْرِمٍ: إنْ أَخَذَهُ حَلالاً ضَمِنَ، وإلّا فلا.

وإنْ[2] قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً في يدِ[3] مِثْلِهِ فكلٌّ يَغرَمُ، ورَجَعَ آخِذُهُ على قاتلِهِ.

ويُثَنَّى جَزاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمانِ، واتَّحَدَ في قَتْلِ حَلالَينِ صَيْدَ[4] الـحَرَمِ.

وَلَدَتْ ظَبْيةٌ أُخرِجَتْ مِنَ الحَرَمِ وماتا غَرِمَهُما، وإنْ أَدَّى جَزاءَها فوَلَدَتْ لا يَغرَمُهُ.

وما بِهِ دمٌ على الـمُفرِدِ فعلى[5] القارنِ بِهِ دمانِ، إلّا بجَوازِ[6] الـمِيْقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ.

* * *

---

(١) في "د" و"ك": ((فمن)).

(٢) في النسخ عدا "ح": ((فإن)).

(٣) ((يد)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"ح".

(٤) في "د" و"ك": ((خطأ من صيد)) بدل ((حلالين صيد)).

(٥) في "د" و"ك": ((على)) من دون الفاء.

(٦) في "د" و"ك" و"ح": ((أنْ يجوزَ)).

[بابُ مُجاوَزةِ الوَقْتِ بغيرِ إحرامٍ]

آفاقيٌّ يُريدُ الـحَجَّ أو العُمْرةَ وجاوَزَ وَقْتَهُ ثُمَّ أحرَمَ لَزِمَهُ دمٌ، فإنْ عادَ فأَحرَمَ، أو مُحْرِماً لم يَشرَعْ في نُسُكٍ ولَبّى سَقَطَ دمُهُ، وإلّا فلا، كمكِّيٍّ يُريدُ الـحَجَّ، ومُتمتِّعٍ فرَغَ مِن عُمْرتِهِ وخَرَجا مِنَ الـحَرَمِ وأحرَما. فإنْ دَخَلَ كوفيٌّ البُستانَ لحاجةٍ فلهُ دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحْرِمٍ، ووَقْتُهُ البُستانُ كالبُستانيِّ، ولا شيءَ عليهِما إنْ أحرَما مِنَ الـحِلِّ ووَقَفا بعَرَفةَ.

ومَن دَخَلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ لَزِمَهُ حَجٌّ أو عُمْرةٌ، وصَحَّ منهُ لو حَجَّ عمّا عليهِ في عامِهِ ذلكَ، لا بعدَهُ.

جاوَزَ وَقْتَهُ فأَحرَمَ بعُمْرةٍ وأفسَدَها مَضَى وقَضَى، ولا دمَ عليهِ لتَرْكِ الوقتِ.

[بابُ مُجاوَزةِ الوَقْتِ بغيرِ إحرامٍ]

آفاقيٌّ أرادَ الـحَجَّ أو العُمْرةَ وجاوَزَ الـمِيْقاتَ(١) لَزِمَهُ دمٌ، فإنْ عادَ فأَحرَمَ، أو عادَ مُحْرِماً لم يَشرَعْ في نُسُكٍ ولَبّى = سَقَطَ دَمُهُ، وإلّا فلا(٢)، كمكِّيٍّ يُريدُ الـحَجَّ، ومُتمتِّعٍ فَرَغَ مِن عُمْرتِهِ وخَرَجا مِنَ الـحَرَمِ وأحرَما.

ولو جاوزَهُ فأَحرَمَ بعُمْرةٍ وأفسَدَها مَضَى وقَضَى ولا دمَ لتَرْكِ حقِّهِ(٣).

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا دَخَلَ في ذلكَ لوجودِ الإحرامِ بعدَ الـمُجاوَزةِ، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِهِ، بل لا وَجهَ لهُ؛ إذ يُفهَمُ مِنهُ الدَّخَلُ لهُ في الـحُكْمِ المذكورِ، والمفهومُ حُجَّةٌ في الرِّواياتِ اتِّفاقاً)) اهـ.

(٢) في "ف" زيادة: ((وإن عاد إلى الميقات محرماً ولم يلبِّ لم يسقط عنه الدَّم))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أسقَطَ "الـمُصنِّفُ" مسائلَ أورَدَها "تاجُ الشَّريعةِ" ههنا؛ لـحُصُولِ الغنى عنها بما ذُكِرَ في مَوضِعِهِ اللّائقِ بهِ. اهـ مِنهُ)). انظرها صـ٢٢٧ـ.

[بابُ إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرامِ]

مكِّيٌّ طافَ لعُمْرتِهِ شَوْطاً فأَحرَمَ بالـحَجِّ رَفَضَهُ، وعليهِ دمٌ وحَجٌّ وعُمْرةٌ، فلو أَتَمَّهُما صَحَّ وذَبَحَ.

ومَن أَحرَمَ بالـحَجِّ، ثُمَّ يومَ النَّحْرِ بآخَرَ: فإنْ حَلَقَ للأوَّلِ لَزِمَهُ الآخَرُ بلا دمٍ، وإلَّا فمعَ دمٍ، قَصَّرَ أو لا.

ومَن أَتَى بعُمْرةٍ إلَّا الـحَلْقَ فأَحرَمَ بأُخْرى ذَبَحَ.

آفاقيٌّ أَحرَمَ بِهِ ثُمَّ بها لَزِماهُ، وتَبطُلُ هي بالوقوفِ قبْلَ أفعالِـها، لا بالتَّوجُّهِ، ....

[بابُ إضافةِ الإحرامِ إلى الإحرامِ]

غيرُ الآفاقيِّ طافَ لعُمْرتِهِ الأقَلَّ(١) فأَحرَمَ بالـحَجِّ = رَفَضَهُ، وعليهِ دمٌ وحَجٌّ وعُمْرةٌ، ولو أَتَمَّها صَحَّ وذَبَحَ.

ومَن أَحرَمَ بالـحَجِّ، ثُمَّ يومَ النَّحْرِ بآخَرَ: فإنْ حَلَقَ للأوَّلِ لَزِمَهُ(٢) الآخَرُ بلا دمٍ، وإلَّا فمعَ دمٍ، قَصَّرَ أو لا.

ومَن أَتَى بعُمْرةٍ إلَّا الـحَلْقَ فأَحرَمَ بأُخْرى = ذَبَحَ.

آفاقيٌّ أَحرَمَ بِهِ ثُمَّ بها لَزِماهُ، وتَبطُلُ هي بالوقوفِ قبْلَ أفعالِـها، لا بالتَّوجُّهِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((شَوْطاً كانَ أو شَوْطَينِ أو ثلاثةً)) اهـ.

(٢) في "ف": ((لزم)).

فإنْ طافَ لهُ ثُمَّ أَحرَمَ بها فمَضَى عليهِما ذَبَحَ، ونُدِبَ رَفْضُها، فإنْ رَفَضَ قَضَى وأَراقَ.

حَجَّ فأَهَلَّ بعُمْرةٍ يومَ النَّحْرِ، أو في ثلاثةٍ تَلِيْهِ لَزِمَتْهُ، ورُفِضَتْ وقُضِيَتْ معَ دمٍ، وإنْ مَضَى صَحَّ، ويجبُ دمٌ.

فائتُ الـحَجِّ أَهَلَّ بِهِ أو بها رَفَضَ وقَضَى وذَبَحَ.

فإنْ طافَ لهُ ثُمَّ أَحرَمَ بها فمَضَى عليهِما ذَبَحَ، ونُدِبَ رَفْضُها، فإنْ رَفَضَ قَضَى وأَراقَ.

حَجَّ فأَهَلَّ بعُمْرةٍ يومَ النَّحْرِ، أو في ثلاثةٍ يَلِيْهِ لَزِمَتْهُ، ورُفِضَتْ وقُضِيَتْ معَ دمٍ، وإنْ مَضَى صَحَّ، ويجبُ دمٌ.

فائتُ الـحَجِّ أَهَلَّ بِهِ أو بها رَفَضَهُ، وقَضَى(١) وذَبَحَ.

* * *

---

(١) في "ح" زيادة: ((ما أحرم به))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

﴿بابُ الإحصارِ﴾

إنْ أُحصِرَ الـمُحْرِمُ بعدوٍّ أو مَرَضٍ بَعَثَ الـمُفرِدُ دماً، والقارنُ دَمَيْنِ، وعَيَّنَ يوماً يُذبَحُ فيهِ ولو قبْلَ يومِ النَّحْرِ، وفي حِلٍّ لا، وبذَبْحِهِ يَحِلُّ قبْلَ حَلْقٍ وتقصيرٍ.

وعليهِ إنْ حَلَّ مِن حَجٍّ حَجٌّ وعُمْرةٌ، ومِن عُمْرةٍ عُمْرةٌ، ومِن قِرانٍ حَجٌّ وعُمْرتانِ.

وإذا زالَ إحصارُهُ وأَمكَنَهُ إدراكُ الـهَدْيِ والـحَجِّ تَوجَّهَ، ومعَ أحدِهما فقطْ لهُ أنْ يُحِلَّ.

ومَنْعُهُ عن رُكْنَي الـحَجِّ بمكَّةَ إحصارٌ، وعن أحدِهما لا.

﴿بابُ الإحصارِ﴾

إنْ أُحصِرَ الـمُحْرِمُ بعدوٍّ أو مَرَضٍ بَعَثَ(١) الـمُفرِدُ دماً أو قِيْمتَهُ، والقارنُ دَمَيْنِ، وعَيَّنَ يوماً يُذبَحُ(٢) فيهِ ولو قبْلَ يومِ النَّحْرِ(٣)، وبذَبْحِهِ(٤) يَحِلُّ بلا حَلْقٍ وتَقصيرٍ.

وعليهِ إنْ حَلَّ مِن حَجٍّ حَجٌّ وعُمْرةٌ، ومِن عُمْرةٍ عُمْرةٌ، ومِن قِرانٍ حَجٌّ وعُمْرتانِ.

وإذا زالَ إحصارُهُ وأَمكَنَهُ إدراكُ الـهَدْيِ والـحَجِّ توجَّهَ، وإلَّا فلا.

ومَنْعُهُ عن رُكْنَي الـحَجِّ بمكَّةَ إحصارٌ، وعن أحدِهما لا.

* * *

---

(١) في "د" و"ت" و"ح": ((وبعث)).

(٢) في "د" و"ك": ((ذبح)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أسقَطَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": «وفي حِلٍّ لا»؛ لأنَّهُ يُغنِيْ عنهُ على ما مَرَّ مِن بَيانِ تَعيُّنِ الـحَرَمِ للدَّمِ، فافهَمْ. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "د" و"ت" و"آ": ((ويَذبَحُهُ))، وهو تصحيف.

[بابُ الـحَجِّ عنِ الغَيْرِ]

ومَن عَجزَ فأَحَجَّ صَحَّ، ويَقَعُ عنهُ إنْ دامَ عَجْزُهُ إلى موتِهِ ونَوَى الـحَجَّ عنهُ(١).

ومَن حَجَّ عن آمِرَيْهِ وَقَعَ عنهُ وضَمِنَ مالَـهُما، ولا يَجعَلُهُ عن أحدِهما، ولهُ ذلكَ إنْ حَجَّ عن أبوَيْهِ.

ودمُ الإحصارِ على الآمرِ، وفي مالِهِ مَيْتاً.

ودمُ القِرانِ والجِنايةِ على الحاجِّ.

وضَمِنَ النَّفَقةَ إنْ جامَعَ قبْلَ وُقوفِهِ، لا بعدَهُ.

فإنْ ماتَ في الطَّريقِ يُـحَجُّ عن مَنْزِلِ آمرِهِ بثُلُثِ ما بَقيَ، لا مِن حيثُ ماتَ.

[بابُ الـحَجِّ عنِ الغَيْرِ]

ودمُ الإحصارِ على الآمرِ، وفي مالِهِ إنْ كانَ(٢) عن مَيْتٍ(٣).

ودمُ القِرانِ والجِنايةِ على الحاجِّ.

وضَمِنَ النَّفَقةَ إنْ جامَعَ قبْلَ وُقوفِهِ، لا بعدَهُ.

وإنْ ماتَ في الطَّريقِ أو سُرِقَتْ نَفقتُهُ يُـحَجُّ عن مَنزِلِ الـمَيْتِ(٤) ـ لا مِن(٥) مُنتهى

---

(١) هذه المسألةُ والتي بعدَها ذكَرَهُما الإمامُ ابنُ كمال باشا في الصَّحيفة التَّالية.

(٢) في "د" و"ك": ((كانت)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: «مَيْتاً»؛ إذْ لا يَلزَمُ أنْ يكونَ بأمرِ الـمَيْتِ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «عن مَنزِلِ الآمرِ»؛ لِما عَرَفتَ أنَّهُ لا يَلزَمُ أنْ يكونَ بأمرِهِ)) اهـ.

(٥) في "د" و"ك": ((لأن)) بدل ((لا من)).

....

الأوَّلِ ـ بثُلُثِ ما بَقيَ إنْ كانَ بوصيَّةٍ.

مَن(١) عَجزَ فأَحجَّ صَحَّ(٢)، ويَقَعُ عنهُ إنْ دامَ عَجْزُهُ(٣) إلى مَوْتِهِ ونَوَى الحَجَّ عنهُ.

ومَن حَجَّ عن آمرَيْهِ وَقَعَ عنهُ وضَمِنَ مالَهُما، ولا يَجعَلُهُ عن أحدِهِما، ولهُ ذلكَ إنْ حَجَّ عن أبوَيْهِ.

نَذَرَ حَجّاً مَشْياً(٤) مَشَى حتَّى يَطُوفَ الفَرْضَ.

وإنْ أَوْصَى(٥) بحَجٍّ أُحِجَّ عنهُ راكباً مِن مَنزِلِهِ إنْ بَلَغَ نَفَقَتُهُ(٦) ذلكَ، وإلَّا فمِن حيثُ يَبلُغُ.

وإنْ ماتَ حاجٌّ في طَرِيقِهِ وأَوْصَى بالحَجِّ عنهُ يُحَجُّ مِن مَنزِلِهِ.

* * *

(١) في "ح": ((ومن)).

(٢) ((صح)) ساقطٌ من "ح"، وفي "د" و"ك": ((حج)) بدل ((صح)).

(٣) في "ك" زيادة: ((عمرةً)).

(٤) ((مشياً)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٥) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ في كتابِ الوَصايا، ولِأَنْ تُذكَرَ ههنا وَجهٌ ظاهرٌ. اهـ مِنهُ)).

انظر المسألة في "الوقاية" ج ٢/ صـ٤٢١ـ.

(٦) في "د" و"ك": ((نفقة)).

﴿بابُ الهَدْيِ﴾

الهَدْيُ مِن إبلٍ وغَنَمٍ وبقرٍ. ولا يجبُ تعريفُهُ، ولم يُجْزِ فيهِ إلَّا جائزُ التَّضحيةِ. وجازَ الغَنَمُ في كُلِّ شيءٍ إلَّا في طَوافِ فَرْضٍ جُنُباً، ووَطْؤُهُ بعدَ الوقوفِ.

وأَكَلَ مِن هَدْيِ تَطَوُّعٍ، ومِتْعةٍ، وقِرانٍ فحَسْبُ. وتَعيَّنَ يومُ النَّحْرِ لذَبْحِ الأخيرَينِ، وغيرُهُما متى شاءَ، كما تَعيَّنَ الحَرَمُ للكُلِّ، لا فقيرُهُ لصَدَقتِهِ.

وتَصدَّقَ بجُلِّهِ وخِطامِهِ. ولم يُعْطِ أَجْرَ الجَزَّارِ منهُ.

ولا يَركَبُ إلَّا ضَرورةً. ولا يَحلِبُ لَبَنَهُ، ويَقطَعُهُ بنَضْحِ ضَرْعِهِ بماءٍ باردٍ.

وما عَطِبَ أو تَعيَّبَ بفاحشٍ: ففي واجبِهِ أبدَلَهُ، والمَعِيْبُ لهُ، وفي نَفْلِهِ لا شيءَ عليهِ. ونَحَرَ بَدَنَةَ النَّفْلِ إنْ عَطِبَتْ في الطَّريقِ، وصَبَغَ نَعْلَها بدمِها، وضَرَبَ بهِ صَفْحةَ سَنامِها؛ ليَأكُلَ منهُ الفقيرُ لا الغنيُّ.

---

(١) ....

---

(١) ذَكَرَ المُؤلِّفُ ابنُ كمال باشا هذه المسائلَ كلَّها؛ إذ أَصلَحَ "الوقايةَ" معَ التَّقديمِ والتَّأخيرِ.
انظر المسائل في "إصلاحِ الوِقايةِ" صـ٢٣٩ـ.

[مسائلُ منثورةٌ]

وإنْ شَهِدُوا بوقوفِهِم بعدَ وَقْتِهِ لا تُقبَلُ، وقبْلَ وَقْتِهِ قُبِلَت.

رَمَى في اليومِ الثَّاني إلَّا الأُولى: فإنْ رَمَى الكلَّ حَسَنٌ، وجازَ الأُولى وَحْدَها.

نَذَرَ حَجَّاً مَشْياً مَشَى حتَّى يَطُوفَ الفَرْضَ.

اشتَرى جاريةً مُحْرِمةً بالإذنِ، لهُ أنْ يُحلِّلَها بقَصِّ شَعْرٍ أو بقَلْمِ ظُفْرٍ ثُمَّ يُجامِعُ، وهو أَوْلى مِن أنْ يُحلِّلَ بجِماعٍ.

---

(١) ....

---

(١) ذَكَرَ الـمُؤلِّفُ ابنُ الكمالِ هذه المسائلَ كلَّها؛ إذ أَصلَحَ "الوِقايةَ" معَ التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

انظر المسائلَ الثَّلاثَ الأولى صـ٢٣٧ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٧ ـ وأمَّا المسألةُ الأخيرة فقد ذكرها في كتاب الكراهية ج٢/ صـ٣٤٣ـ.

﴿كتابُ النِّكاحِ﴾

هو يَنعقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ لَفظُهُما ماضٍ كـ((زَوَّجْتُ، وتَزوَّجْتُ))، أو ماضٍ ومُستقبَلٌ كـ((زوِّجْني)) فقالَ: ((زَوَّجْتُ)) وإنْ لم يَعلَما مَعْناهُما، وقولِهِما: ((داد ويذيرفت)) بلا ميمٍ بعدَ ((دادي ويذيرفتى)) كبَيْعٍ وشِراءٍ، لا بقَوْلِهِما عندَ الشُّهُودِ: ((مازن)) و((شوئيم)).

﴿كتابُ النِّكاحِ﴾

هو عَقْدٌ موضوعٌ لمَلْكِ المُتْعةِ.

يَنعقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ لَفْظُهُما ماضٍ كـ((زَوَّجْتُ فُلانةً مِن فُلانٍ))[1] وكـ((تَزوَّجْتُ))[2]، أو ماضيانِ كـ((زَوَّجْتُ، وتَزوَّجْتُ))[3]، أو مُستقبَلٌ وماضٍ كـ((أَتَزَوَّجُكِ)) و((تَزوَّجْتُ))، أو أمرٌ وماضٍ كـ((زَوِّجْني)) و((تَزوَّجْتُ)) وإنْ لم يَعلَما مَعْناهُ.

وقولُهُما: ((داد ويذيرفت)) بعدَ ((دادي ويذيرفتى)) إيجابٌ وقَبُولٌ[4]، كـ: ((فُروخت وخِريد)) في البَيْعِ، لا بقَولِهِما: ((مازن)) و((شوئيم))[5].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الواحدُ يَتولَّى طَرَفَيِ النِّكاحِ في صُوَرٍ كثيرةٍ يَأتي بيانُها)) اهـ.

(٢) ((وكـتَزوَّجْتُ)) من الشَّرح في "ت".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا إذا سَبَقَ التَّوكيلُ مِن أحدِهِما بقولِهِ: ((زَوِّجْني)))) اهـ.

(٣) ((أو ماضيانِ كـزَوَّجْتُ وتَزوَّجْتُ)) من الشَّرح في "ح".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لمَكانِ العُرْفِ؛ فإنَّ جوابَ مِثْلِ هذا الكَلامِ قد يُذكَرُ بالميمِ وبدونِهِ)) اهـ.

(٥) ((مازن وشوئيم)) أي: زوجة وزوج في الفارسيَّة.

((وكـفروخت وخريد .... شوئيم)) من الشَّرح في "ت".

ويَصِحُّ بلَفْظِ نِكاحٍ، وتَزويجٍ، وهِبةٍ، وتَمليكٍ، وصَدَقةٍ، وبَيْعٍ، وشِراءٍ، لا بلَفْظِ إجارةٍ، وإعارةٍ، ووصيَّةٍ.

وشُرِطَ سَماعُ كُلٍّ منهُما لَفظَ الآخَرِ، وحُضُورُ حُرَّينِ، أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ، مُكلَّفَينِ مُسلِمَينِ سامعَينِ معاً لَفظَهُما، لا عَدالتَهُما، فلا يَصِحُّ إنْ سَمِعا مُتفرِّقَينِ.

وصَحَّ عندَ فاسقَينِ، أو محدودَينِ في قَذْفٍ، وعندَ أَعمَيَينِ، وابنَي الزَّوجينِ وابني أحدِهِما لا مِنَ الآخَرِ، لكنْ لا يَظهَرُ بهما إنِ ادَّعى القَريبُ، كما صَحَّ نِكاحُ مُسلِمٍ ذِمِّيَّةً عندَ ذِمِّيَّينِ، ولم يَظهَرْ بهما إنْ جَحَدَ.

ويَصِحُّ بلَفْظِ نِكاحٍ(١)، وتمليكٍ، وهِبةٍ، وصَدَقةٍ، وبَيْعٍ، وشِراءٍ، لا بلَفْظِ إجارةٍ، وإعارةٍ، ووصيَّةٍ.

وشُرِطَ سَماعُ كُلٍّ منهُما لَفظَ الآخَرِ، وحُضُورُ حُرَّينِ أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ، مُكلَّفَينِ مُسلِمَينِ(٢) سامعَينِ معاً لَفْظَهُما ولو فاسقَينِ، أو محدودَينِ في قَذْفٍ، أو أَعمَيَينِ، أو ابنَي الزَّوجَينِ أو ابنَي أحدِهِما(٣).

وصَحَّ نِكاحُ مُسلِمٍ ذِمِّيَّةً عندَ ذِمِّيَّينِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بلا خِلافٍ، كما يَصِحُّ بلفظِ تزويجٍ على ما عُلِمَ فيما سَبَقَ مِنَ الأمثلةِ)) اهـ. وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فيهِ تنبيهٌ على وَجْهِ إسقاطِ قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((ويَصِحُّ بلَفْظِ التَّزويجِ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) ((مسلمين)) ساقطٌ من "ح".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا حاجةَ إلى قولِهِ: ((لا مِنَ الآخَرِ))؛ لانفِهامِهِ بالـمُقابَلةِ، ولا إلى قولِهِ: ((لكنْ لا يَثبُتُ بهِما إنِ ادَّعاهُ القريبُ))؛ لأنَّهُ مسألةُ الشَّهادةِ، وقد ذُكِرَتْ بجِنْسِها في مَوضِعِها)) اهـ.
انظر مسألة شهادة الفرع لأصله ج٢/ صـ١٤٤ـ.

أَمَرَ آخَرَ أنْ يُنكِحَ صَغيرتَهُ فنكَحَ عندَ فَرْدٍ: إنْ حَضَرَ أبوها صَحَّ، وإلَّا فلا، كأبٍ يُنكِحُ بالغتَهُ عندَ فَرْدٍ: إنْ حَضَرَتْ صَحَّ، وإلَّا فلا.

أَمَرَ آخَرَ أنْ يُنكِحَ صَغيرتَهُ فأَنكَحَ عندَ فَرْدٍ: إنْ حَضَرَ الآمرُ صَحَّ، كنِكاحِ بالغةٍ حاضرةٍ عندَ فَرْدٍ غيرِ الـمُنكِحِ، وإلَّا فلا.

* * *

[بابُ الـمُحرَّماتِ]

وحَرُمَ على الـمَرْءِ أصلُهُ، وفَرْعُهُ، وأُختُهُ، وبنتُها، وبنتُ أخيْهِ، وعَمَّتُهُ، وخالتُهُ، وبنتُ زَوْجتِهِ إنْ وُطِئَتْ، وأُمُّ زَوْجتِهِ وإنْ لم تُوطَأْ، وزوجةُ أصلِهِ وفَرْعِهِ. وكلُّ هذهِ رَضاعاً، وفَرْعُ مَزنيَّتِهِ، ومَمْسُوسَتِهِ وماسَّتِهِ ومنظورةٍ إلى فَرْجِها الدَّاخلِ بشَهْوةٍ، وأصلُهُنَّ ـ وما دونَ تِسْعِ سِنِينَ ليسَتْ بمُشتَهاةٍ، وبهِ يُفتى ـ، والجَمْعُ بينَ الأُخْتَينِ نِكاحاً وعِدَّةً ولو مِن بائنٍ، ووَطْئاً بمَلْكِ يَمينٍ،

[بابُ الـمُحرَّماتِ]

وحَرُمَ على الـمَرْءِ أصلُهُ، وفَرْعُهُ، وأُختُهُ، وفَرْعُها، وفَرْعُ أخيْهِ[1]، وعَمَّتُهُ، وخالتُهُ، وفَرْعُ مَوْطُوأتِهِ[2]، ومَمْسُوسَتِهِ وماسَّتِهِ وناظرةٍ إلى ذَكَرِهِ ومنظورٍ إلى فَرْجِها الدَّاخلِ بشَهْوةٍ، وأصلُهُنَّ، وأصلُ زوجتِهِ، وزوجةُ أصلِهِ وفَرْعِهِ. وكلُّ هذهِ رَضاعاً[3] ـ وما دونَ تِسْعِ سِنِينَ ليسَتْ بمُشتَهاةٍ، وبهِ يُفتى ـ والجَمْعُ نِكاحاً، أو نِكاحاً وعِدَّةً ولو مِن بائنٍ، أو وَطْئاً بمَلْكِ يَمينٍ، أو نِكاحاً ووَطْئاً بمَلْكِ يَمينٍ، أو عِدَّةً ووَطْئاً بمَلْكِ يَمينٍ[4]

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَدَلَ في الـمَوضِعَينِ عن عبارةِ: ((البنتِ)) الواقعةِ في الكتبِ إلى عبارةِ: ((الفَرْعِ))، وأصابَ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَتْ مملوكةً بأحدِ المِلْكَينِ أو لا، فلا حاجةَ إلى أنْ يُقالَ: ((ومَزنيَّتِهِ)).
ثُمَّ إنَّهُ كما أصابَ في تَغييرِ عبارةِ: ((البنتِ)) إلى عبارةِ: ((الفَرْعِ)) كذلكَ أصابَ في العُدُولِ عن عبارةِ: ((الزَّوجةِ)) إلى عبارةِ: ((الموطوأةِ)))) اهـ.

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يُذكَرَ ههنا، و"تاجُ الشَّريعةِ" ذكَرَهُ فيما تَقدَّمَ، ولم يُصِبْ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٤) ((أو عدةً ووطئاً بملك يمين)) من الشَّرح في "ح".

وبينَ امرأتَينِ أيَّتُهما فُرِضَتْ ذَكَراً لم تَحِلَّ لهُ الأُخرى، فإنْ تَزوَّجَ أُختَ أَمَةٍ وَطِئَها لا يَطأُ واحدةً حتَّى يَحْرُمَ إحديْهما عليهِ، وإنْ تَزوَّجَهُما بعَقْدَينِ ونَسِيَ الأوَّلَ فُرِّق، ولـهُما نصفُ مَهْرٍ، لا بينَ امرأةٍ وبنتِ زَوْجِها لا منها.

وصَحَّ نِكاحُ الكِتابيَّةِ، والصَّابئةِ الـمُؤمنةِ بنبيٍّ الـمُقِرَّةِ بكتابٍ، لا عابدةِ كواكبٍ لا كتابَ لها، ونِكاحُ الـمُحْرِمِ والـمُحْرِمةِ، ....

بينَ[1] امرأتَينِ أيَّتُهما فُرِضَتْ ذَكَراً لا تَحِلُّ لهُ الأُخرى أبداً[2]، فإنْ تَزوَّجَ أُختَ أَمَةٍ وَطِئَها لا يَطَأُ واحدةً حتَّى يَحْرُمَ عليهِ إحديْهما، وإنْ تَزوَّجَهُما بعَقْدَينِ مُتعاقِبَينِ[3] ولم يُدْرَ الأوَّلُ[4] فُرِّقَ[5]، ولـهُما نصفُ الـمَهْرِ، لا بينَ امرأةٍ وبنتِ زَوْجِها[6].

وصَحَّ نِكاحُ الكِتابيَّةِ، ومنهُم الصَّابئةُ خِلافاً لـهُما[7]، ونِكاحُ الـمُحرِمِ والـمُحرِمةِ،

---

(١) في "د" و"ك": ((وبين)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ ـ وقد أهمَلَهُ القومُ ـ للاحترازِ عنِ الـجَمْعِ بينَ أَمَةٍ وسيِّدتِها، فإنَّهُ لو فُرِضَتِ الأَمَةُ ذكَراً لم يَـجُزْ لهُ نِكاحُ سيِّدتِها، وكذا العكسُ، ومعَ ذلكَ يجوزُ أنْ يتزوَّجَ أَمَةً ثُمَّ سيِّدتَها، نَصَّ عليهِ في "الجامعِ" و"الزِّياداتِ"، وعَلَّلَهُ بأنَّ الـمُرادَ مِن حرمةِ الجمعِ: أنْ تكونَ مُؤبَّدةً، وهذهِ الـحُرْمةُ مُؤقَّتةٌ تَزُولُ بزَوالِ مَلْكِ اليَمينِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((بعَقْدَينِ مُتعاقبَينِ))؛ إذ لو تَزوَّجَهُما بعَقْدٍ واحدٍ أو بعَقْدَينِ معاً يَبطُلُ نِكاحُهُما فلا يجبُ شيءٌ مِنَ الـمَهْرِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فالاقتِصارُ على القَيْدِ الأوَّلِ مِنَ القُصُورِ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا أَوْلى مِن قولِـهِم: ((ونَسِيَ الأوَّلَ))، فتَأَمَّلْ)) اهـ.

(٥) في "ف" زيادة: ((بينها وبينه))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٦) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((لا منها))؛ لظُهُورِ مَعناهُ مِنَ الإضافةِ. اهـ مِنهُ)).

(٧) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَدَلَ عمَّا وَقعَ في كُتُبِ القومِ مِنَ التَّفصيلِ؛ لِما فيهِ مِن مَظِنَّةِ الاستدراكِ كما لا يَخفَى)) اهـ.

والأَمَةِ الـمُسْلِمةِ والكِتابيَّةِ ولو معَ طَوْلِ الـحُرَّةِ، والـحُرَّةِ على الأَمَةِ، وأربَعٍ مِن حَرائرَ وإماءٍ فحَسْبُ، وللعبدِ نصفُها، وحُبْلَى مِن زِنا، ولا تُوطَأُ حتَّى تَضَعَ، ومَوْطُوءةِ سيِّدِها، أو زانٍ، ومَن ضُمَّتْ إلى مُـحَرَّمةٍ، لا نِكاحُ أَمَتِهِ، وسَيِّدَتِهِ، والمجوسيَّةِ، والوَثنيَّةِ، وخامسةٍ في عِدَّةِ رابعةٍ، وأَمَةٍ على حُرَّةٍ، أو في عِدَّتِها، وحاملٍ مِن سَبْيٍّ، وحاملٍ ثَبَتَ نَسَبُ حَمْلِها، ولو هي أُمَّ ولدٍ حَمَلَتْ مِن سَيِّدِها، ونِكاحُ الـمُتْعةِ والـمُؤقَّتِ.

والأَمَةِ المُسلِمةِ والكِتابيَّـةِ ولو معَ طَوْلِ الحُرَّةِ، والحُرَّةِ على الأَمَـةِ، وأَربَعٍ مِن حَرائرَ وإماءٍ فحَسْبُ، وللعبدِ نصفُها، وحُبْلَى مِن زِنا، ولا تُوطَأُ حتَّى تَضَعَ، ومَوْطُوءةِ سيِّدِها، أو زانٍ، ومَن ضُمَّتْ إلى مُـحَرَّمٍ نِكاحُها[1]، والـمُسمَّى لها، لا نِكاحُ أَمَتِهِ، وسيَّدَتِهِ، والمجوسيَّـةِ، والوَثنيَّـةِ، وخامسةٍ في عِدَّةِ رابعةٍ للحُرِّ، وثالثةٍ في عِدَّةِ ثانيةٍ للعبدِ، وأَمَـةٍ على حُرَّةٍ، أو في عِدَّتِها، وحاملٍ ثَبَتَ نَسَبُ حَمْلِها ولو كانَتْ مَسْبِيَّـةً[2] أو مُستولَدةً[3]، ونِكاحُ الـمُتْعةِ والـمُؤقَّتِ.

***

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إلى مُحرَّمةٍ))؛ لعدمِ انتِظامِها أَمَةَ نَفْسِهِ، بخلافِ ما ذُكِرَ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((ولو كانَتْ مَسْبيَّـةً))؛ لأنَّ كونَها مَسْبيَّـةً مَظِنَّةٌ لِأَنْ لا يَثْبُتَ نَسَبُ ولدِها)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((أو مُستولَدةً))؛ لأنَّ ما مَرَّ مِن صِحَّةِ نِكاحِ مَوْطُوءةِ السَّيِّدِ مَنشأٌ لِأَنْ يُتوهَّمَ صِحَّةُ نِكاحِها حالَ حَمْلِها مِنهُ أيضاً، ومَن وَهَمَ ((أنَّ كَوْنَها مَوْطوءةَ سيِّدِها يُوجِبُ صِحَّةَ نِكاحِها فمعَ ذلكَ بَطَلَ نِكاحُها باعتِبارِ ثُبُوتِ نَسَبِ حَمْلِها)) فقد وَهِمَ "صدر الشَّريعة")) اهـ.

﴿بابُ الوليِّ والكُفْؤِ﴾

نَفَذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكلَّفةٍ ولو مِن غَيْرِ كُفْؤٍ بلا وليٍّ، ولهُ الاعتِراضُ هنا، ورَوَى "الـحَسَنُ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن "أبي حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عدَمَ جَوازِهِ، وعليهِ فتوى "قاضي خانَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ولا يُجبرُ وليٌّ بالغةً ولو بِكْراً، وصَمْتُها وضَحِكُها وبُكاؤُها بلا صَوْتٍ إذْنٌ، ومعَهُ رَدٌّ حينَ استِئْذانِهِ أو بعدَ بُلُوغِ الـخَبَرِ بشَرْطِ تسميةِ الزَّوجِ، لا الـمَهْرِ فيهِما، ....

﴿بابُ الوليِّ والكُفْؤِ﴾

نَفَذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكلَّفةٍ بلا وليٍّ ولو مِن غيرِ كُفْؤٍ، ولهُ حَقُّ الاعتِراضِ حينَئذٍ[١]، ورَوَى "الـحَسَنُ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عنهُ عَدَمَ جَوازِهِ، وعليهِ الفتوى[٢].

ولا يُجبرُ وليٌّ بالغةً ولو بِكْراً، وسُكُوتُها[٣] وضَحِكُها غيرَ مُستهزِئةٍ[٤]، وبُكاؤُها بلا صَوْتٍ إذنٌ، ومعَهُ رَدٌّ عندَ استِئْذانِهِ أو بُلُوغِ الخَبَرِ بشَرْطِ تسميةِ الزَّوجِ، لا المَهْرِ[٥]،

---

(١) ((حينئذ)) من الشرح في "د" و"ت" و"آ".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ "صاحبُ الهدايةِ" في "مُختاراتِ النَّوازِلِ"، و"صاحبُ الـخُلاصةِ" و"قاضيخانَ"؛ لأنَّهُ أَقربُ إلى الاحتياطِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عبارةُ ((السُّكُوتِ)) خَيْرٌ مِنَ ((الصَّمْتِ))؛ لدَلالتِها على القُدْرةِ على التَّكلُّمِ دونَ الصَّمْتِ، وهي مُعتبَرةٌ ههنا)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ الضَّحِكَ أدَلُّ على الرِّضا مِنَ السُّكُوتِ، إلَّا أنَّهُ إذا كانَ على وَجْهِ الاستِهْزاءِ لا يكونُ رضاً)) اهـ.

(٥) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((فيهِما))؛ لأنَّ الشَّرطَ تسميتُهُ في أحدِهِما على سَبيلِ البدلِ. اهـ مِنهُ)).

هو الصَّحيحُ.

ولوِ استَأْذَنَ غيرُ وليٍّ أقربَ فرِضاها بالقَوْلِ كالثَّـيِّبِ.

والزَّائلُ بَـكارتُها بوَثْبةٍ، أو حَيْضٍ، أو جِراحةٍ، أو تَعْنيسٍ، أو زِنًى بِكْرٌ حُكْماً.

وقولُها: ((رَدَدْتُ)) أَوْلى مِن قولِهِ: ((سَكَتَتِ))، وتُقبَلُ بَـيِّنتُهُ على سُكُوتِها، ولا تُحلَّفُ هي إنْ لم يُقِمْ.

وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثَـيِّباً، ثُمَّ إنْ زَوَّجَهُما الأبُ أو الـجَدُّ لَزِمَ، ....

هو الصَّحيحُ[1].

والـمُخبِرُ إنْ كانَ فُضوليَّـاً يُشترَطُ فيهِ العَدَدُ أو العَدالةُ.

ولو استَأْذَنَ غيرُ وليٍّ أو مَن غيرُهُ أَوْلى مِنهُ[2] فلا يكونُ سُكُوتُها رِضاً، كالثَّـيِّبِ[3].

والزَّائلُ بَـكارتُها بوَثْبةٍ، أو حَيْضٍ، أو جِراحةٍ، أو تَعْنيسٍ، أو زِنًى بِكْرٌ حُكْماً.

وقولُها: ((رَدَدْتُ)) أَوْلى مِن قولِهِ: ((سَكَتْتِ))، وتُقبَلُ بَـيِّنتُهُ على سُكُوتِها، ولا تُحلَّفُ هي إنْ لم يُقِمْ.

وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثَـيِّباً، ثُمَّ إنْ كانَ هو الأبَ أو الـجَدَّ لَزِمَ

---

(١) ((هو الصحيح)) من الشَّرح في "د" و"ك" و"ف" و"ت" و"ح".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بَعيداً كانَ ذلكَ الوليُّ أو أَبعَدَ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((فرِضاها بالقَوْلِ كالثَّـيِّبِ))؛ لأنَّ رِضاها ورضا الثَّـيِّبِ كما يكونُ بالقَولِ يكونُ بالفِعْلِ نحوُ التَّمكينِ مِن نَفْسِها وأَخْذِ الـمَهْرِ والنَّفَقةِ، ذَكَرَهُ في "البدائعِ")) اهـ.

وفي غيرِهِما فَسَخَ الصَّغيرانِ حينَ بَلَغا أو عَلِما بالنِّـكاحِ بعدَهُ.

وسُكُوتُ البِكْرِ رِضاً هنا، ولا يَمتَدُّ خِيارُها إلى آخِرِ المَجلِسِ وإنْ جَهِلَتْ بِهِ، بخِلافِ المُعْتَقةِ.

وخِيارُ الغُلامِ والثَّيِّبِ لا يَبطُلُ بلا رِضاً صَريحٍ، أو دَلالتِهِ، ولا بقيامِهِما عنِ الـمَجلِسِ.

وشُرِطَ القَضاءُ لفَسْخِ مَن بَلَغَ، لا مَن عَتَقَتْ.

ولو بغَبْنٍ فاحشٍ أو بغيرِ[1] كُفْؤٍ[2]، ولو كانَ المُزوِّجُ غيرَهُما لا يَصِحُّ[3] إنْ كانَ مِن غيرِ كُفْؤٍ أو بغَبْنٍ فاحشٍ، وإلَّا[4] فلهُما الخِيارُ حينَ بَلَغا أو عَلِما بهِ[5] بعدَهُ.

وسُكُوتُ البِكْرِ رِضاً هنا أيضاً، ولا يَمتَدُّ خِيارُها إلى آخِرِ الـمَجلِسِ وإنْ جَهِلَتْ بِهِ، بخِلافِ الـمُعتَقةِ.

وخِيارُ الغُلامِ والثَّيِّبِ لا يَبطُلُ بالسُّكُوتِ[6] ولا بالقيامِ عنِ الـمَجلِسِ.

وشُرِطَ القَضاءُ لفَسْخِ مَن بَلَغَ، لا مَن عَتَقَتْ.

---

(١) في "ح" و"ت" و"آ": ((من غير)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ ههنا ترتيبَ "تاجِ الشَّريعةِ" وأصابَ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ومَن وَهِمَ «أنَّهُ يَصِحُّ ولكنْ يَثبُتُ حَقُّ الفَسْخِ» فقد وَهِمَ)) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مِن جُمْلةِ المواضعِ التي أَخطأَ فيها "صدرُ الشَّريعةِ" خَطأً فاحشاً. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في **"الإصلاحِ"** و"إيضاحِهِ": ((**(وإلَّا)** أي: إنْ كانَ مِن كُفْؤٍ بلا غَبْنٍ فاحشٍ **(فلهُما الخِيارُ)** ...)) اهـ.

(٥) ((به)) من الشرح في "ك" و"ح" و"آ".

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَقُلْ: «لا يَبطُلُ بلا رِضاً صَريحٍ أو دَلالتِهِ»؛ لأنَّهُ مُشترَكٌ بينَهُما وبينَ البِكْرِ؛ لِما عَرَفْتَ أنَّ بُطلانَ خِيارِ البِكْرِ بالسُّكُوتِ لدَلالتِهِ على الرِّضا)) اهـ.

وإنْ ماتَ أحدُهُما قبْلَ التَّفريقِ ـ بَلَغَ أو لا ـ وَرِثَهُ الآخَرُ.

والوليُّ العَصَبةُ على ترتيبِ الإرثِ والـحَجْبِ، بشرطِ حُرِّيَّةٍ، وتَـكليفٍ، ....

وإنْ[1] ماتَ أحدُهُما قبْلَ التَّفريقِ ـ بَلَغَ أو لا ـ وَرِثَهُ الآخَرُ.

والوليُّ مُطلَقاً[2] العَصَبةُ على ترتيبِ الإرثِ والحَجْبِ[3]، بشرطِ التَّكليفِ وأهليَّةِ الإرثِ[4]،

---

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"ح" و"آ": ((فإن)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((مُطلَقاً))؛ كيلا يُتوهَّمَ أنَّ الـمُرادَ وليُّ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ خاصَّةً بقرينةِ سَبْقِ ذِكْرِهِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما زادَ قولَهُ: ((والـحَجْبِ))؛ لأنَّهُ بترتيبِ الإرثِ وَحْدَهُ لا يُقدَّمُ الابنُ على الأبِ، بل مُوجَبُهُ أنْ يُقدَّمَ الأبُ؛ ضرورةَ أنَّـهُما إذا اجتمَعا يَأخُذُ الأبُ فَرْضَهُ أوَّلاً، ثُمَّ يَأخُذُ الابنُ ما بقيَ منهُ، وأمَّا إذا اعتُبِرَ معَهُ ترتيبُ الـحَجْبِ يُقدَّمُ الابنُ؛ لأنَّهُ يَحجُبُ الأبَ حَجْبَ نُقْصانٍ؛ ضَرورةَ أنَّهُ يَأخُذُ معَهُ أقَلَّ مِمَّا يَأخُذُهُ مُنفرِداً عنهُ، ولِدِقَّةِ هذا الاعتِبارِ قد خَفِيَ وَجْهُ تلكَ الزِّيادةِ على كثيرٍ مِن ذوي الاختِيارِ فأَسقَطُوها)) اهـ. ك "صاحب الكنز"

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فالمسألةُ القائلةُ: ((وليُّ المجنونةِ ابنُها ولو معَ أبيها)) مُندرِجةٌ تحتَ هذهِ الكُلِّـيَّةِ، و"تاجُ الشَّريعةِ" إنَّما أفرَدَها بالذِّكْرِ؛ لأنَّهُ أرادَ بالوليِّ في قولِهِ: ((والوليُّ العَصَبةُ)) الوليَّ المعهودَ في قولِهِ: ((وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ)) وهو غيرُ شاملٍ للابنِ فاحتاجَ إلى بيانِ وليِّ المجنونةِ مُستقِلّاً، يُرشِدُكَ إلى هذا عَدَمُ تصويرِ المسألةِ المذكورةِ بأداةِ التَّفريعِ، و"صدرُ الشَّريعةِ" لم يَتنبَّهْ لهذهِ فقالَ ما قالَ، واللهُ أعلَمُ بحقيقةِ الحالِ. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أرادَ "الـمُصنِّفُ" بـ((ترتيبِ الإرثِ)) التَّرتيبَ في أَخْذِهِ، وفي ((الـحَجْبِ)) ما يَعُمُّ النُّقْصانَ، فكانَ تمامَ الـمَرامِ وانتِظامَ الكَلامِ على أصلِ "الشَّيْخَينِ". و"صاحبُ الهدايةِ" أرادَ بالتَّرتيبِ في الإرثِ التَّرتيبَ في استِحْقاقِهِ، وبالـحَجْبِ حَجْبَ الـحِرْمانِ؛ ليَنتظِمَ الكَلامُ على أصلِ "مُحَمَّدٍ" أيضاً؛ فإنَّ مَساقَ كلامِهِ يَأبى عنِ التَّخصيصِ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

وإسلامٍ في ولدِ مُسلِمٍ دونَ كافرٍ، ثُمَّ الأمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأقربِ فالأقربِ، ثُمَّ مَولى الـمُوالاةِ، ثُمَّ قاضٍ في مَنْشُورِهِ ذلكَ.

وللأبعدِ التَّزويْجُ بغَيْبَةِ الأقربِ ما لم يَنتظِرِ الكُفْؤُ الخاطبُ الـخَبَرَ منهُ، وعليهِ الأكثَرُ، ومُدَّةَ السَّفَرِ عندَ جَمْعٍ مِنَ الـمُتأخِّرِينَ.

ووليُّ المجنونةِ ابنُها ولو معَ أبيْها.

فلا وَلايَةَ معَ الاختِلافِ في الـمِلَّةِ[1]، ثُمَّ الأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأقربِ فالأقربِ[2]، ثُمَّ مَولى الـمُوالاةِ، وإذا عَدِمَ فالوَلايةُ إلى الإمامِ[3]، ويَنُوبُ عنهُ القاضي ونائبُهُ.

وللبعيدِ التَّزويجُ بغَيْبَةِ القريبِ ما لم يَنتظِرِ الكُفْؤُ الخاطبُ الـخَبَرَ عنهُ[4]، وعليهِ الفتوى.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وإسلامٍ في ولدِ مُسلِمٍ دونَ كافرٍ))؛ إذ لا دَلالةَ فيهِ على أنَّ الإسلامَ مانعٌ عن وَلايةِ الكافرِ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ههنا تَغييرٌ كليٌّ. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((ثمَّ ذو الرَّحم الأقرب فالأقرب)) من الشَّرح في "ح".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((ثُمَّ الإمامُ))؛ لأنَّهُ ليسَ مِن الأولياءِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((يُرشِدُكَ إليهِ قولُ "صاحبِ الهدايةِ": ((فإذا عَدِمَ الأولياءُ فالوَلايةُ إلى الإمامِ)). اهـ مِنهُ)).

(٤) في "ح" و"ت" و"آ": ((منه)).

[فصلٌ في الكَفاءةِ]

وتُعتبَرُ الكَفاءةُ في النِّـكاحِ:

[١] نَسَباً، فقُرَيشٌ بعضُهُم كُفْؤٌ لبعضٍ، والعَرَبُ بعضُهُم لبعضٍ.

وفي العَجَمِ إسلاماً، فذو أَبَوَينِ في الإسلامِ كُفْؤٌ لذي آباءٍ فيهِ، ومُسلِمٌ بنَفْسِهِ غيرُ كُفْءٍ لذي أبٍ فيهِ، ولا ذُو أبٍ فيهِ لذي أَبَوَينِ فيهِ.

[٢] وحُرِّيَّـةً، فليس عبدٌ أو مُعتَقٌ كُفْئاً لـحُرَّةٍ أصليَّـةٍ، ولا مُعتَقٌ أبوهُ كُفْئاً لذاتِ أَبَوَينِ حُرَّينِ.

[فصلٌ في الكَفاءةِ]

وتُعتبَرُ الكَفاءةُ في النِّـكاحِ:

[١] نَسَباً، فقُرَيشٌ بعضُهُم كُفْؤٌ لبعضٍ، وكذا سائرُ العَرَبِ إلَّا بني باهلةَ(١).

وفي العَجَمِ إسلاماً، فمُسلِمٌ بنَفْسِهِ غيرُ كُفْؤٍ لذي أبٍ فيهِ، ولا ذُو أبٍ فيهِ لذي أَبَوَينِ فيهِ.

[٢] وحُرِّيَّـةً، فليسَ عبدٌ أو مُعتَقٌ كُفْئاً لـحُرَّةٍ أصليَّـةٍ(٢)، ولا مُعتَقٌ أبوهُ كُفْئاً لذاتِ أَبَوَينِ حُرَّينِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنَّهُم لـخَساسَتِهِم لا يكونُونَ كُفْؤاً لعامَّةِ العَرَبِ، ذَكَرَهُ في "الهدايةِ")) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((لحرة أصيلة)) بتقديم الياء على اللام.

[٣] ودِيانةً، فليسَ فاسقٌ كُفْئاً لبنتِ صالحٍ وإنْ لم يُعلِنْ في اختِيارِ "الفَضْليِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] ومالاً، فالعاجزُ عنِ الـمَهْرِ الـمُعَجَّلِ والنَّفَقةِ ليسَ كُفْئاً للفقيرةِ، والقادرُ عليهِما كُفْؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمةٍ، هو الصَّحيحُ.

[٥] وحِرْفةً، فحائكٌ أو حَجَّامٌ أو كَنَّاسٌ أو دَبَّاغٌ ليسَ بكُفْءٍ لعَطَّارٍ أو بَزَّازٍ أو صَرَّافٍ، وبهِ يُفتى.

إنْ نُكِحَتْ بأقَلَّ مِن مَهْرِها فللوليِّ الاعتِراضُ حتَّى يُتِمَّ، أو يُفرِّقَ.

ووُقِفَ نِكاحُ فُضُوليٍّ وفُضُوليَّيْنِ على الإجازةِ.

---

[٣] ودِيانةً، فليسَ فاسقٌ كُفْئاً لبنتِ(١) صالحٍ وإنْ لم يُعلِنْ.

[٤] ومالاً، فالعاجزُ عنِ الـمَهْرِ الـمُعجَّلِ والنَّفَقةِ ليسَ كُفْئاً لأحدٍ(٢)، والقادرُ عليهِما كُفْؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمةٍ، هو الصَّحيحُ.

[٥] وحِرْفةً، فحائكٌ أو حَجَّامٌ أو كَنَّاسٌ أو دَبَّاغٌ ليسَ كُفْئاً لعَطَّارٍ أو بَزَّازٍ أو صَرَّافٍ، وبهِ يُفتَى.

إنْ نُكِحَتْ بأقَلَّ مِن مَهْرِها فللوليِّ الاعتِراضُ حتَّى يُتِمَّ، أو يُفرِّقَ.

ووُقِفَ(٣) نِكاحُ فُضُوليٍّ أو فُضُوليَّيْنِ على الإجازةِ.

---

(١) في "ف": ((لابنة)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ولو كانَتْ فَقيرةً)) اهـ.

(٣) في "ف": ((وقف)) من دون واو العطف.

ويَتولَّى طَرَفَي النِّكاحِ واحدٌ ليسَ بفُضُوليٍّ مِن جانبٍ.

وصَحَّ نِكاحُ أَمَـةٍ زَوَّجَها مَن أُمِرَ بنِكاحِ امرأةٍ لآمرِهِ، ونكاحُ الأبِ والـجَدِّ الصَّغيرَ والصَّغيرةَ بغَبْنٍ فاحشٍ، أو مِن غَيْرِ كُفْءٍ، لا لغيرِهِما، ولا نِكاحُ واحدةٍ مِن اثنَينِ زَوَّجَهُما المأمورُ بواحدةٍ للآمرِ.

ويَتولَّى طَرَفَي النِّكاحِ واحدٌ ليسَ بفُضُوليٍّ مِن جانبٍ.

والمأمورُ بنِكاحِ امرأةٍ مُخالِفٌ بنِكاحِهِما، لا بنِكاحِ أَمَـةٍ[1].

* * *

---

(١) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ عبارةَ "تاجِ الشَّريعةِ" ـ وهي هذهِ: ((وصَحَّ نِكاحُ أَمَـةٍ زَوَّجَها مَن أُمِرَ بنِكاحِ امرأةٍ لآمرِهِ)) ـ لأنَّ فيهِ معَ الإطنابِ تعقيداً.

ثُمَّ إنَّ التَّزويجَ مُتعَدٍّ إلى مفعولَينِ بلا واسطةٍ، يُقالُ: زَوَّجْتُ فُلاناً فُلانةَ، فقولُهُ: ((لآمرِهِ)) ليسَ بذاكَ، واللهُ أعلَمُ. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ المَهرِ﴾

أقلُّهُ عَشرةُ دراهمَ، وتجبُ هي إنْ سُمِّيَ دونَها، وإنْ سُمِّيَ غيرَهُ فالـمُسمَّى عندَ الوَطْءِ أو موتِ أحدِهِما، ونصفُهُ بطلاقٍ قبلَ وَطْءٍ وخَلْوةٍ صَحَّتْ.

وصَحَّ النِّكاحُ بلا ذِكْرِ مَهرٍ، ومعَ نَفْيِهِ، وبخَمرٍ وخِنزيرٍ، وبهذا الدَّنِّ مِن الـخَلِّ فهو خَمْرٌ، وبهذا العبدِ فهو حُرٌّ، وبثوبٍ ودابَّةٍ لم يُبيِّنْ جِنسَهُما، وبتعليمِ القُرآنِ، وبخِدْمةِ الزَّوجِ الـحُرِّ لها سَنةً، وفي تَزويجِ بنتِهِ أو أُخْتِهِ منهُ على تزويجِ بنتِهِ أو أُخْتِهِ منهُ مُعاوَضةً بالعَقْدَينِ، ولَزِمَ مَهْرُ مِثْلِها في الجميعِ عندَ وَطْءٍ أو موتٍ، ومُتْعةٌ لا تَزيدُ على نصفِهِ ولا تَنقُصُ عن خَمْسةٍ، ....

﴿بابُ المَهْرِ﴾

أقلُّهُ عَشْرةُ دراهمَ، فتجبُ هي وإنْ سُمِّيَ دونَها، والمُسمَّى[1] إنْ سُمِّيَ فوقَها بعدَ وَطْءٍ أو خَلْوةٍ صَحَّتْ أو موتِ أحدِهِما، ونصفُهُ بطلاقٍ قبلَ ذلكَ.

وصَحَّ النِّكاحُ بلا ذِكْرِ مَهْرٍ، ومعَ نَفْيِهِ، وبخَمْرٍ أو خِنْزيرٍ[2]، وبهذا الدَّنِّ مِنَ الـخَلِّ فهو خَمْرٌ، وبهذا العبدِ فهو حُرٌّ[3]، وبثوبٍ ودابَّةٍ لم يُبيِّنْ جِنْسَهُما ولم يُبالِغْ في وَصْفِهِ، وبتعليمِ القُرآنِ، وبخِدْمةِ الزَّوجِ الـحُرِّ لها سَنةً، وفي تَزويجِ بنتِهِ مِنهُ على تَزويجِ بنتِهِ أو أُختِهِ مِنهُ مُعاوَضةً بالعَقْدَينِ، ولَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِها في الجميعِ عندَ وَطْءٍ أو خَلْوةٍ أو موتِ أحدِهِما، ومُتْعةٌ لا تَزيدُ على نصفِهِ ولا تَنقُصُ عن خَمْسةٍ،

---

(١) في "ف": ((ولها مهر مثلها في المسمى)) بدل ((والمسمى)).

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((وخنزير)).

(٣) ((حُرٌّ)) ساقطٌ من "د".

وتُعتبَرُ بحالِهِ في الصَّحيحِ، وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلْحَفةٌ، بطلاقٍ قبْلَ الوَطْءِ والـخَلْوةِ، وفي خِدْمةِ الزَّوْجِ العبدِ لها هي.

وللمُفوِّضةِ ما فُرِضَ لها إنْ وُطِئَتْ أو ماتَ، والـمُتْعةُ إنْ طُلِّقَتْ قبلَ وَطْءٍ، وما زِيْدَ على الـمَهْرِ يجبُ، ويَسقُطُ بالطَّلاقِ قبْلَ الوَطْءِ، وصَحَّ حَطُّها عنهُ.

وخَلْوةٌ بلا مانعِ وَطْءٍ حِسَّاً، أو شَرْعاً، أو طَبْعاً، كمَرَضٍ يَمنَعُ الوَطْءَ، وصَوْمِ رمضانَ وإحرامٍ بفَرْضٍ أو نَفْلٍ، وحَيْضٍ ونِفاسٍ تُؤكِّدُهُ، كخَلْوةِ مَجْبُوبٍ ....

ويُعتبَرُ بحالِهِ في الصَّحيحِ، وهي: دِرْعٌ، وخِمارٌ، ومِلْحَفةٌ، بطلاقٍ قبْلَ وَطْءٍ وخَلْوةٍ فيها، وفي خِدْمةِ الزَّوجِ العبدِ لها هي.

وللمُفوِّضةِ ما تَراضَيا عليهِ أو فُرِضَ لها إنْ وُطِئَتْ أو خَلَتْ بهِ أو ماتَ، والـمُتْعةُ إنْ طُلِّقَتْ قبْلَ وَطْءٍ وخَلْوةٍ[1]، وما زِيْدَ على الـمَهْرِ يجبُ، ويَسقُطُ بالطَّلاقِ قبْلَهُ، وصَحَّ حَطُّها عنهُ.

وخَلْوةٌ بلا مانعِ وَطْءٍ حِسَّاً، أو شَرْعاً، أو طَبْعاً، كالمَرَضِ[2]، وصَوْمِ رمضانَ وإحرامٍ لفَرْضٍ[3] أو نَفْلٍ، وحَيْضٍ ونِفاسٍ وثالثٍ عاقلٍ[4] = تُؤكِّدُهُ، كخَلْوةِ مَجْبُوبٍ

---

(١) في "ح": ((أو خلوة)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَقُلْ: ((يَمنَعُ الوَطْءَ))؛ لانفِهامِهِ مِمَّا سَبَقَ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((بفرض)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا نَظيرُ المانعِ الطَّبيعيِّ، ذَكَرَهُ في "البدائعِ".

ومَن أَورَدَ الحَيْضَ والنِّفاسَ مِثالاً للمانعِ الطَّبيعيِّ فلم يَدْرِ أنَّ المُناسِبَ للفصلِ بينَ الـمَوانعِ بـ((أو)) إظهاراً لكِفايةِ كُلٍّ منهُما مُنفرِداً عنِ الآخَرَينِ في المنعِ = إيرادُ مثالٍ لا يُوجَدُ فيهِ إلَّا مانعٌ طبيعيٌّ)) اهـ.

أو عِنِّينٍ أو خَصِيٍّ أو صائمٍ قَضاءً في الأصَحِّ، ونَذْراً في رِوايةٍ، ومعَ إحدى الخَمْسةِ المُتقدِّمةِ لا، والصَّلاةُ كالصَّومِ فَرْضاً ونَفْلاً، والعِدَّةُ تجبُ في الكُلِّ احتِياطاً.

وتجبُ الـمُتْعةُ لـمُطلَّقةٍ لم تُوطَأْ ولم يُسَمَّ لها مَهْرٌ. وتُستحَبُّ لـمَن سِواها إلَّا لـمَن سُمِّيَ لها وطُلِّقَتْ قبْلَ وَطْءٍ.

وإنْ قَبَضَتْ ألفاً سُمِّيَ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لهُ وطُلِّقَتْ قبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ عليها بنصفِهِ. وإنْ لم تَقبِضْهُ أو قَبَضَتْ نصفَهُ ثُمَّ وَهَبَتِ الكُلَّ أو ما بَقيَ، أو وَهَبَتْ عَرَضَ الـمَهْرِ قبْلَ قَبْضِهِ أو بعدَهُ لا.

وإنْ نَكَحَ بألفٍ على أنْ لا يُخرِجَها أو لا يَتزوَّجَ عليها، أو بألفٍ إنْ أَقامَ بها ....

أو عِنِّينٍ أو خَصِيٍّ أو صائمٍ قَضاءً في الأصَحِّ، ونَذْراً(١) في رِوايةٍ، ومعَ إحدى الـخَمْسِ الـمُتقدِّمةِ لا، والصَّلاةُ كالصَّومِ فَرْضاً ونَفْلاً، وتجبُ العِدَّةُ(٢) في الكُلِّ احتِياطاً.

وتجبُ الـمُتْعةُ لـمُطلَّقةٍ لم تُوطَأْ ولم يُسَمَّ لها مَهْرٌ. وتُستحَبُّ لـمَن سِواها إلَّا لـمَن سُمِّيَ لها وطُلِّقَتْ(٣) قبْلَ وَطْءٍ.

وإنْ قَبَضَتْ ألفاً سُمِّيَ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لهُ وطُلِّقَتْ قبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ بنصفِهِ، وإنْ لم تَقبِضْهُ أو قَبَضَتْ نصفَهُ ثُمَّ وَهَبَتِ الكُلَّ أو ما بَقيَ، أو وَهَبَتْ عَرَضَ الـمَهْرِ قبْلَ قَبْضِهِ أو بعدَهُ لا.

وإنْ نَكَحَ بألفٍ على أنْ لا يُـخرِجَها أو لا يَتزوَّجَ عليها، أو بألفٍ إنْ أَقامَ بها

(١) في "د" و"ك": ((ونذرٍ)).

(٢) في "ت" و"ح" و"آ": ((والعدة تجب)).

(٣) في "ح" و"ت": ((أو طلقت)).

وبألفَينِ إنْ أَخرَجَها: فإنْ وَفَى وأَقامَ فلها الألفُ، وإلَّا فمَهْرُ مِثْلِها، لكنْ في الثَّانيةِ لا يُزادُ على ألفَينِ ولا يُنقَصُ عن ألفٍ.

وإنْ نَكَحَ بهذا أو بهذا فلها مَهْرُ المِثْلِ إنْ كانَ بينَهُما، والأَخَسُّ لو دونَهُ، والأعَزُّ لو فوقَهُ، ولو طُلِّقَتْ قبْلَ وَطْءٍ فنصفُ الأخَسِّ إجماعاً.

وإنْ نَكَحَ بهَذَينِ العبدَينِ ـ وأحدُهُما حُرٌّ ـ فلها العبدُ فقطْ إنْ ساوى عَشَرةً.

وإنْ شَرَطَ البَكارةَ ووَجَدَها ثَيِّباً لَزِمَهُ الكُلُّ.

وصَحَّ إمهارُ فَرَسٍ، وثوبٍ هَرَويٍّ، بالَغَ في وَصْفِهِ أو لا، ومَكيلٍ ومَوزونٍ ....

وبألفَينِ إنْ أَخرَجَها: فإنْ وَفَى وأَقامَ فلها الألفُ، وإلَّا فمَهْرُ مِثْلِها، لكنْ في الثَّاني لا يُزادُ على الألفَينِ ولا يُنقَصُ عنِ الألفِ[1].

وإنْ نَكَحَ بهذا أو بهذا فلها مَهْرُ المِثْلِ إنْ كانَ بينَهُما، والأخَسُّ لو دونَهُ، والأعَزُّ لو فوقَهُ، ولو طُلِّقَتْ قبلَ وَطْءٍ فنصفُ الأخَسِّ إجماعاً.

وإنْ نَكَحَ بهَذَينِ العبدَينِ ـ وأحدُهُما حُرٌّ ـ فلها العبدُ فقطْ إنْ ساوى عَشَرةً.

وإنْ شَرَطَ البَكارةَ ووَجَدَها ثَيِّباً لَزِمَ الكُلُّ.

وصَحَّ إمهارُ فَرَسٍ، وثوبٍ هَرَويٍّ[2]، بالَغَ في وَصْفِهِ أو لا، ومَكيلٍ ومَوزونٍ

---

(١) ((ولا ينقص عن الألف)) من الشَّرح في "ت".

(٢) ((هروي)) ساقطٌ من "د" و"ك".

بَيَّنَ جِنْسَهُ، لا صِفَتَهُ، ويجبُ الوَسَطُ أو قِيمتُهُ، وإنْ بَيَّنَ جِنْسَ المكيلِ والموزونِ ووَصْفَهُ فذاكَ.

ولا يجبُ شيءٌ في عَقْدٍ فاسدٍ وإنْ خَلَا، وإنْ وَطِءَ فمَهْرُ الـمِثْلِ لا يُزادُ على ما سُمِّيَ، ويَثبُتُ النَّسَبُ، ومُدَّتُهُ مِن وَقْتِ دُخُولِهِ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وبهِ يُفتَى.

ومَهْرُ مِثْلِها: مَهْرُ مِثْلِها مِن قَوْمِ أبيْها وَقْتَ العَقْدِ، سِنّاً، وجَمالاً، ومالاً، وعَقْلاً، ودِيْناً، وبَلَداً، وعَصراً، وبَكارةً، وثَيابةً. فإنْ لم يُوجَدْ منهُم فمِنَ الأجانبِ، لا مَهْرُ أُمِّها وخالتِها إلَّا إذا كانَتا مِن قومِ أبيْها.

بَيَّنَ جِنْسَهُ، لا صِفَتَهُ، ويجبُ الوَسَطُ، وخُيِّرَ بينَهُ[1] وبينَ قِيْمتِهِ، وإنْ بَيَّنَ جِنْسَ المكيلِ والموزونِ ووَصْفَهُ فذاكَ.

ولا[2] يجبُ شيءٌ بلا وَطْءٍ في عَقْدٍ فاسدٍ وإنْ خَلَا، وإنْ وَطِءَ فمَهْرُ الـمِثْلِ لا يُزادُ على الـمُسمَّى، ويَثبُتُ النَّسَبُ، ومُدَّتُهُ مِن دُخُولِهِ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وبهِ يُفتَى.

ومَهْرُ مِثْلِها: مَهْرُ مِثْلِها مِن قَوْمِ أبيْها في بلدِها وَقْتَ العَقْدِ، سِنّاً، وجَمالاً، ومالاً، وعَقْلاً، ودِيْناً، وبَكارةً وضِدَّها[3]. فإنْ لم يُوجَدْ منهُم فمِنَ الأجانبِ، لا مَهْرُ أُمِّها وخالتِها إلَّا إذا كانَتا[4] مِن قومِ أبيْها.

---

(١) في "د" و"ك": ((بعينه)).

(٢) في "ت": ((فلا)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَقُلْ: ((وثَيابةً))؛ لأنَّها ليسَتْ مِن كلامِهِم، نَصَّ عليهِ في "المُغرِبِ". اهـ مِنهُ)).

(٤) في "ف" و"ح": ((كانت)).

وصَحَّ ضَمانُ وليِّها مَهْرَها ولو صَغيرةً، وتُطالِبُ أيّاً شاءَتْ، ولو أدَّى رَجَعَ على الزَّوجِ إنْ ضَمِنَ بأمرِهِ، وإلَّا فلا.

ولها مَنْعُهُ مِنَ الوَطْءِ والسَّفَرِ بها ـ والنَّفَقةُ لو مَنَعَتْ ولو بعدَ وَطْءٍ أو خَلْوةٍ بِرِضاها ـ قبْلَ أخذِ ما بُيِّنَ تَعجيلُهُ كُلّاً أو بعضاً، أو قَدْرِ ما يُعجَّلُ لِـمِثْلِها مِن مِثْلِ مَهْرِها عُرْفاً غيرَ مُقدَّرٍ بالرُّبُعِ أو الـخُمُسِ إنْ لم يُبيِّنْ.

و[لها] السَّفَرُ والـخُرُوجُ للحاجةِ، وزِيارةُ أهلِها بلا إذنِهِ قبْلَ قَبْضِهِ، لا بعدَهُ، ولا لها المَنْعُ لقَبْضِ الكُلِّ في المُختارِ، ولا لو أُجِّلَ كلُّهُ، ولهُ السَّفَرُ بها بعدَ أدائِهِ في "ظاهِرِ الرِّوايةِ"، ....

وصَحَّ ضَمانُ وليِّها مَهْرَها ولو صَغيرةً، وتُطالِبُ أيّاً شاءَتْ[1].

ولها مَنْعُهُ مِنَ الوَطْءِ والسَّفَرِ بها ـ والنَّفَقةُ لا تَسقُطُ بِهِ ولو بعدَ وَطْءٍ بِرِضاها ـ قبْلَ أخذِ ما بُيِّنَ[2] تَعجيلُهُ كُلّاً أو بعضاً، أو قَدْرِ ما يُعجَّلُ لِـمِثْلِها[3] مِن مِثْلِ مَهْرِها عُرْفاً غيرَ مُقدَّرٍ بالرُّبُعِ أو الـخُمُسِ إنْ لم يُبيِّنْ.

و[لها] السَّفَرُ والخُرُوجُ للحاجةِ، وزِيارةُ أهلِها بلا إذنِهِ قبْلَ قَبْضِهِ، ولا لها المَنْعُ لقَبْضِ الكُلِّ[4] في المُختارِ، ولا لو أُجِّلَ كلُّهُ، ولهُ السَّفَرُ بها بعدَ أدائِهِ في "ظاهِرِ الرِّوايةِ"،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ المسألةَ القائلةَ: ((ولو أدَّى رَجَعَ على الزَّوْجِ إنْ ضَمِنَ بأمرِهِ، وإلَّا فلا))؛ لأنَّها مِن مَسائِلِ الكَفالةِ، وتُعلَمُ في بابِها)) اهـ. انظر المسألة في "إصلاح الوقاية" ج٢/ صـ١٠٧ـ.

(٢) في "د" و"ك": ((تبين)).

(٣) في "د" و"ك": ((بمثلها)).

(٤) في "د" و"ك" و"آ": ((قبلَ قَبْضِ الكلِّ)).

وقيْلَ: لا، وبهِ أَفتى الفقيهُ "أبو اللَّيْثِ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهُ ذلكَ فيما دونَ مُدَّتِهِ.

وإنِ اختَلَفا في الـمَهْرِ: ففي أصلِهِ يجبُ مَهْرُ الـمِثْلِ إجماعاً، وفي قَدْرِهِ حالَ قِيامِ النِّكاحِ القَوْلُ لـمَن شَهِدَ لهُ مَهْرُ الـمِثْلِ معَ يَمينِهِ، وأيٌّ أَقامَ بَيِّنةً قُبِلَتْ، شَهِدَ مَهْرُ الـمَثْلِ لهُ أو لها، وإنْ أَقاما فبَيِّنتُها إنْ شَهِدَ لهُ، وبَيِّنتُهُ إنْ شَهِدَ لها، وإنْ كانَ بينَهُما تَحالَفا، فإنْ حَلَفا أو أَقاما قُضِيَ بِهِ، وفي الطَّلاقِ قبْلَ الوَطْءِ حُكْمُ مُتْعةِ الـمِثْلِ، وإنْ كانَتْ بينَهُما تَحالَفا.

وقيْلَ: لا، وبهِ أَفتى الفقيهُ "أبو اللَّيْثِ"[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولهُ ذلكَ فيما دونَ مُدَّتِهِ.

وإنِ اختَلَفا في الـمَهْرِ: ففي أصلِهِ يجبُ مَهْرُ الـمِثْلِ إجماعاً، وفي قَدْرِهِ حالَ قِيامِ النِّكاحِ القَوْلُ لـمَن شَهِدَ لهُ مَهْرُ الـمِثْلِ، وأيٌّ أَقامَ بَيِّنةً قُبِلَتْ، شَهِدَ له مَهْرُ الـمَثْلِ أو لها أو لم يَشهَدْ لواحدٍ منهُما، وإنْ أَقاما فبيِّنتُها إنْ شَهِدَ لهُ، وبيِّنتُهُ إنْ شَهِدَ لها، وإنْ لم يَشهَدْ لواحدٍ منهُما تَهاتَرَتا[2]، وإنْ لم تُقِمْ[3] أصلاً تَحالَفا فأيُّهُما نَكَلَ لَزِمَهُ دعوى صاحبِهِ، وإنْ حَلَفا[4] يجبُ مَهْرُ الـمِثْلِ، وفي الطَّلاقِ قبْلَ الوَطْءِ حُكْمُ مُتْعةِ الـمِثْلِ، وإنْ كانَتْ بينَهُما فعلى ما مَرَّ[5].

---

(١) هو إمام الهدى أبو اللَّيثِ نصرُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ، الشَّهيرُ بالفقيه أبي اللَّيث السَّمرقنديِّ (ت٣٧٣هـ وقيل غيره). انظر "الجواهر المضية" ٢/ ١٩٦، و"تاج التراجم" صـ٣١٠، و"الفوائد البهية" صـ٢٢٠.

(٢) في "ف" و"آ" زيادة: ((ثم يجب مهر المثل كله))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((في كلامِ "تاج الشَّريعةِ" ههنا قُصُورٌ ظاهرٌ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك": ((يقم)) بالياء.

(٤) في "ف": ((وإن لم يحلفا)) بدل ((وإن حلفا)).

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: في تحكيمِ مَهْرِ المِثْلِ، وتجبُ مُتْعةُ المِثْلِ فيما يجبُ مَهْرُ المِثْلِ)) اهـ.

وموتُ أحدِهِما كحياتِهِما في الـحُكْمِ. وبعدَ موتِهِما: ففي القَدْرِ القولُ لوَرَثَتِهِ، وفي أصلِهِ لم يُقْضَ للمُنْكِرِ بشيءٍ، وقالا: قُضِيَ بمَهْرِ الـمِثْلِ، وبهِ يُفتَى.

وإنْ بَعَثَ إليها شيئاً فقالت: ((هو هَدِيَّةٌ))، وقالَ: ((مَهْرٌ))، فالقَوْلُ لهُ إلّا فيما هُيِّئَ للأكلِ.

فإنْ نَكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّـيَّةً، أو حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ثَمَّةَ بمَيْتَةٍ أو بلا مَهْرٍ ـ وذا جائزٌ عندَهُم ـ فوُطِئَتْ أو طُلِّقَتْ قبْلَهُ أو ماتَ أحدُهُما فلا مَهْرَ لها، وإنْ نَكَحَها بخَمْرٍ أو خِنْزيرٍ عَيْنٍ ثُمَّ أَسلَما أو أَسلَمَ أحدُهُما فلها ذلكَ، وفي غَيْرِ عَيْنٍ فقيمةُ الـخَمْرِ فيها، ومَهْرُ الـمِثْلِ في الخِنْزيرِ.

وموتُ أحدِهِما كحَياتِهِما في الحُكْمِ. وبعدَ موتِهِما: ففي القَدْرِ القَولُ لوَرَثَتِهِ، وفي أصلِهِ لم يُقْضَ بشيءٍ، وقالا: قُضِيَ بمَهْرِ الـمِثْلِ، وبهِ يُفتَى.

وإنْ بَعَثَ إليها شَيْئاً فقالَتْ: ((هو هَديَّـةٌ))، وقالَ: ((مَهْرٌ))، فالقَوْلُ لهُ إلّا فيما تَهيَّأَ للأكلِ.

إنْ[1] نَكَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّـيَّةً، أو حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ثَمَّةَ بمَيْتَةٍ أو بلا مَهْرٍ ـ وذا جائزٌ في دِيْنِهِم ـ فوُطِئَتْ أو طُلِّقَتْ قبْلَهُ أو[2] ماتَ فلا مَهْرَ لها، وإنْ نَكَحَها بخمرٍ أو خِنْزِيرٍ عَيْنٍ ثُمَّ أَسلَما أو أَسلَمَ أحدُهُما فلها ذلكَ، وفي غَيْرِ عَيْنٍ فقيمةُ الخمرِ فيها، ومَهْرُ المِثْلِ في الخِنْزيرِ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وإن)).

(٢) في "ف": ((إن)).

﴿بابُ نِكاحِ الرَّقيقِ والكافرِ﴾

نِكاحُ القِنِّ، والـمُكاتَبِ، والـمُدَبَّرِ، والأَمَةِ، وأُمِّ الولدِ بلا إذنِ السَّيِّدِ موقوفٌ: إنْ أجازَ نَفَذَ، وإنْ رَدَّ بَطَلَ.

فإنْ نَكَحُوا بالإذنِ فالـمَهْرُ عليهِم، وبِيْعَ القِنُّ فيه، لا الآخرانِ، بل يَسْعَيانِ. وقولُهُ: ((طَلِّقْها رَجْعيَّةً)) إجازةٌ، لا ((طَلِّقْها)) أو ((فارِقْها)).

وإذنُهُ لعبدِهِ بالنِّكاحِ يَعُمُّ جائزَهُ وفاسدَهُ، فيُباعُ العبدُ بمَهْرِ مَن نَكَحَها فاسداً بعدَ إذنِهِ فوَطِئَها

﴿بابُ نِكاحِ الرَّقيقِ والكافرِ﴾

نِكاحُ القِنِّ، والـمُكاتَبِ، والـمُدَبَّرِ، وأُمِّ الولدِ[1] بلا إذنِ السَّيِّدِ موقوفٌ: إنْ أَجازَ نَفَذَ، وإنْ رَدَّ بَطَلَ.

وإنْ نَكَحُوا بالإذنِ فالـمَهْرُ عليهِم، وبِيْعَ القِنُّ[2] فيه، لا الآخَرانِ، بل يَسْعَيانِ. وقولُهُ: ((طَلِّقْها رَجْعيَّةً)) إجازةٌ، لا ((طَلِّقْها)) أو ((فارِقْها)).

وإذنُهُ لعبدِهِ بالنِّكاحِ يَعُمُّ جائزَهُ وفاسدَهُ، فيُباعُ بمَهْرِ مَن نَكَحَها فاسداً بعدَ[3] إذنِهِ فوَطِئَها[4].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَذكُرِ الأَمَةَ؛ لاندِراجِها تحتَ القِنِّ)) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن ذَكَرَها إنَّما يَذكُرُها معَ العبدِ، لا معَ القِنِّ. اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ت" و"آ": ((العبد))، وما أثبته هو الصَّواب.

(٣) في "ح": ((بغير)) وهو تحريف.

(٤) ((فيباع بمهر .... فوطئها)) من الشَّرح في "ت".

ولو نكَحَها ثانياً أو أُخرى بعدها صَحيحاً وُقِفَ على الإجازةِ.

ولو زَوَّجَ عبداً مديوناً مأذوناً له صَحَّ، وساوَتْ غُرَماءَه في مَهْرِ مِثْلِها.

ومَن زَوَّجَ أَمَتَهُ تَخدُمُهُ، ويَطَؤُها الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ بها، ولا تجبُ التَّبوِئةُ، لكنْ لا نَفَقةَ ولا سُكْنى إلَّا بها، وهي: أنْ يُخلِّيَ بينَها وبينَهُ في مَنْزِلِهِ ولا يَستخدِمَها. فإنْ بَوَّأَها ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ وسَقَطَتْ، ولو خَدَمَتْهُ بلا استِخدامِهِ لا.

ولو نكَحَها ثانياً(١) أو أُخرى بعدَها نِكاحاً(٢) صَحيحاً وُقِفَ على الإجازةِ.

ولو زَوَّجَ عبدَهُ المأذونَ المديونَ(٣) صَحَّ، وساوَتْ غُرَماءَهُ في مَهْرِها غيرَ مُتجاوِزٍ عن مَهْرِ مِثْلِها(٤).

ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ لا يجبُ عليهِ تَبوِئَتُها، وهي: أنْ يُخلِّيَ بينَها وبينَهُ ولا يَستخدِمَها(٥). وتَخدِمُهُ، والزَّوْجُ يَطَؤُها إنْ ظَفِرَ بها، لكنْ لا نَفَقةَ ولا سُكْنى إلَّا بها، وإنْ بَوَّأَها ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ، وسَقَطَتْ، ولو خَدَمَتْهُ بلا استِخْدامِهِ لا.

---

(١) ((ولو نكحها ثانياً)) من الشَّرح في "ت".

(٢) ((نكاحاً)) من الشَّرح في "ت" و"ح" و"آ".

(٣) ((المديون)) ساقطٌ من "د".

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((في مَهْرِ مِثْلِها))؛ إذ يُحتمَلُ أنْ يكونَ المُسمَّى أَقَلَّ مِنهُ)) اهـ. وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فلا صِحَّةَ لِما قِيلَ: ((أمَّا إذا كانَ زائداً فلا يَأخُذُ حِصَّةَ ما زادَ)). اهـ مِنهُ)). صدر الشريعة

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((كذا فَسَّرَها "الخَصَّافُ" في "شرحِ كتابِ النَّفَقاتِ"، ولم يَعتبِرْ فيهِ كونَ التَّخْليةِ في مَنزلِهِ)) اهـ.

ولهُ إنكاحُ عبدِهِ وأَمَتِهِ كَرهاً.

ولِـحُرَّةٍ قَتَلَتْ نَفْسَها قبْلَ الوَطْءِ الـمَهْرُ، لا لِـمَولى أَمَةٍ قَتَلَها قبْلَهُ.

وزوجُ الأَمَةِ يَعزِلُ بإذنِ سَيِّدِها.

وخُيِّرَتْ أَمَةٌ ومُكاتَبَةٌ عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ أو عبدٍ.

أَمَةٌ نَكَحَتْ بلا إذنٍ فعَتَقَتْ نَفَذَ ولم تُخيَّرْ، وما سُمِّيَ للسَّيِّدِ وإنْ زادَ على مَهْرِ مِثْلِها لو وُطِئَتْ فعَتَقَتْ، وإنْ عَتَقَتْ أوَّلاً فلها.

ومَن وَطِءَ أَمَةَ ابنِهِ أو بنتِهِ فوَلَدَتْ فادَّعاهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ، ....

ولهُ إنكاحُ عبدِهِ وأَمَتِهِ جَبْراً.

ولِـحُرَّةٍ قَتَلَتْ نَفْسَها قبْلَ الوَطْءِ الـمَهْرُ، لا لِـمَولى أَمَةٍ قَتَلَها قبْلَهُ.

وزوجُ الأَمَةِ يَعزِلُ بإذنِ سَيِّدِها.

وخُيِّرَتْ أَمَةٌ ومُكاتَبَةٌ عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ أو عبدٍ.

أَمَةٌ نَكَحَتْ بلا إذنٍ فعَتَقَتْ نَفَذَ ولم تُخيَّرْ، وما سُمِّيَ للسَّيِّدِ وإنْ زادَ على مَهْرِ مِثْلِها لو وُطِئَتْ فعَتَقَتْ، وإنْ عَتَقَتْ أوَّلاً فلها.

ومَن وَطِءَ أَمَةَ ابنِهِ ـ والأبُ حُرٌّ مُكلَّفٌ مُسلِمٌ[١] ـ فوَلَدَتْ فادَّعاهُ[٢] ثَبَتَ نَسَبُهُ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ لو كانَ عبداً أو مُكاتَباً أو مَجنوناً أو كافراً لا تَصِحُّ دِعْوتُهُ)) اهـ.

(٢) في "ف": ((وادَّعاه)).

وهي أُمُّ ولدِهِ، ووَجَبَتْ قِيْمتُها، لا مَهْرُها ولا قِيْمةُ ولدِها، والـجَدُّ كالأبِ بعدَ موتِهِ فيهِ، لا قَبْلَهُ. وإنْ نكَحَها صَحَّ ولم تَصِرْ أُمَّ ولدِهِ، ويجبُ مَهْرُها لا قِيْمتُها، وولدُها حُرٌّ بقرابتِهِ.

وفَسَدَ نِكاحُ حُرَّةٍ قالَتْ لسَيِّدِ زَوْجِها: ((أعتِقْهُ عنّي بألفٍ)) ففعَلَ، والوَلاءُ لها، ويَقَعُ عن كَفَّارتِها لو نَوَتْ بِهِ، وإنْ قالَتْ ذلكَ بلا بَدَلٍ لم يَفسُدْ، والوَلاءُ لهُ.

فإنْ أسلَمَ الـمُتزوِّجانِ بلا شُهُودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ مُعتقِدَينِ ذلكَ أُقِرَّا عليهِ، وإنْ أسلَمَ الزَّوجانِ الـمَحْرَمانِ فُرِّقَ بينَهُما.

وصارَتْ أُمَّ ولدٍ لهُ، وعليهِ قِيْمتُها، لا عُقْرُها ولا قِيْمةُ ولدِها، والجَدُّ فيهِ كالأبِ عندَ عَدَمِ وَلايتِهِ(١). وإنْ نَكَحَها صَحَّ ولم تَصِرْ أُمَّ ولدِهِ، ويجبُ مَهْرُها، لا قِيْمتُها، وولدُها حُرٌّ بقرابتِهِ.

وفَسَدَ نِكاحُ حُرَّةٍ قالَتْ لسَيِّدِ زَوْجِها: ((أَعتِقْهُ عنِّي بألفٍ)) ففعَلَ، والوَلاءُ لها، ويَقَعُ عن كَفَّارتِها إنْ(٢) نَوَتْ بهِ، وإنْ قالَتْ ذلكَ بلا بَدَلٍ لم يَفسُدْ، والوَلاءُ لهُ.

فإنْ أَسلَمَ الـمُتزوِّجانِ بلا شُهُودٍ، أو(٣) في عِدَّةِ كافرٍ مُعتقِدَينِ ذلكَ أُقِرَّا عليهِ، وإنْ أَسلَمَ الزَّوجانِ الـمَحْرَمانِ فُرِّقَ بينَهُما.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سَواءٌ كانَ ذلكَ بمَوتِهِ أو رِقِّهِ أو جنونِهِ أو كفرِهِ، ويُشترَطُ أنْ تَثبُتَ وِلايتُهُ مِن وقتِ العُلوقِ إلى وقتِ الدَّعوةِ.)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هَهنا تَبيَّنَ عَدَمُ صِحَّةِ قَوْلِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((لا قَبْلَهُ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) في "ت" و"ح" و"آ": ((لو)).

(٣) ((أو)) ساقطةٌ من "ح".

والطِّفْلُ مُسلِمٌ إنْ كانَ أحدُ أَبَوَيهِ مُسلِماً، أو أَسلَمَ أحدُهُما، وكِتابيٌّ إنْ كانَ بينَ مَجوسيٍّ وكِتابيٍّ.

وفي إسلامِ زَوْجِ المجوسيَّـةِ، أو امرأةِ الكافرِ يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَرِ، فإنْ أَسلَمَ فهي لهُ، وإلَّا فُرِّقَ، وهو طَلاقٌ لو أَبى، لا لو أَبَتْ، ولا مَهْرَ هنا إلَّا للموطوءةِ، ولو كانَ ذلكَ في دارِهِم لم تَبِنْ حتَّى تَحِيْضَ ثلاثاً قبْلَ إسلامِ الآخَرِ.

ولو أَسلَمَ زَوْجُ الكتابيَّةِ فهي لهُ، وتَبِيْنُ بتبايُنِ الدَّارَينِ، لا بالسَّبْيِ، فلو خَرَجَ أحدُهُما إلينا مُسلِماً، أو أُخرِجَ مَسْبِيَّـاً بانَتْ، وإنْ سُبِيا معاً لا.

والطِّفْلُ مُسلِمٌ إنْ كانَ أحدُ أَبَوَيهِ مُسلِماً أو أَسلَمَ أحدُهُما، وكِتابيٌّ إنْ كانَ بينَ مَجوسيٍّ وكِتابيٍّ.

وفي إسلامِ زَوْجِ المجوسيَّـةِ، أو امرأةِ الكافرِ يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَرِ، فإنْ أَسلَمَ فهي[1] لهُ، وإلَّا فُرِّقَ، وهو طَلاقٌ لو أَبى، لا لو أَبَتْ، ولا مَهْرَ هنا إلَّا للموطوءةِ، ولو كانَ ذلكَ في دارِهِم لم تَبِنْ حتَّى تَحِيْضَ ثلاثاً أو تَمضِيَ ثلاثةُ أشهُرٍ[2] قبْلَ إسلامِ الآخَرِ.

ولو أَسلَمَ زَوْجُ الكتابيَّـةِ[3] فهي لهُ، وتَبِيْنُ بتبايُنِ الدَّارَينِ، لا بالسَّبْيِ، فلو خَرَجَ أحدُهُما إلينا مُسلِماً، أو أُخرِجَ[4] مَسْبِيَّـاً بانَتْ، وإنْ سُبِيا معاً لا.

---

(١) في "ف": ((فهو)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: إنْ لم تَحِضْ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((كتابة)).

(٤) في "د" و"ك": ((خرج)).

ومَن هاجَرَتْ إلينا بانَتْ بلا عِدَّةٍ إلَّا الحاملَ.

وارتِدادُ كُلٍّ منهُما فَسْخٌ عاجلٌ، ثُمَّ للموطوءةِ كُلُّ مَهْرِها، ولغيرِها نصفُهُ لوِ ارتَدَّ، ولا شيءَ لوِ ارتَدَّتْ، وبقيَ النِّكاحُ إنِ ارتَدَّا معاً ثُمَّ أَسلَما معاً، وفَسَدَ إنْ أَسلَمَ أحدُهُما قبْلَ الآخَرِ.

ومَن هاجَرَتْ إلينا مُسلِمةً أو ذِمِّيَّةً بانَتْ بلا عِدَّةٍ(١).

وارتِدادُ كُلٍّ منهُما فَسْخٌ عاجلٌ، ثُمَّ للموطوءةِ كُلُّ مَهْرِها، ولغيرِها نصفُهُ لوِ ارتَدَّ، ولا شيءَ لوِ ارتَدَّتْ، وبَقيَ النِّكاحُ إنِ ارتَدَّا معاً ثُمَّ أَسلَما معاً، ويَفسُدُ إنْ أَسلَمَ أحدُهُما قبْلَ الآخَرِ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الـحَربيَّـةُ إذا خَرجَتْ إلينا مُهاجِرةً بانَتْ مِن زَوْجِها بالإجماعِ، ولا عِدَّةَ عليها عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لـهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهذا طَلاقٌ يَتحقَّقُ في الحاملِ والحائلِ في وُجوبِ العِدَّةِ وعَدَمِ وُجوبِها. أمَّا أنَّهُ هل يجوزُ نِكاحُ الحاملِ عندَهُ معَ عَدَمِ العِدَّةِ؟ ففي "ظاهرِ الرِّوايةِ" لا يجوزُ، ذَكَرَهُ في "الـحَقائقِ" نقلاً عنِ "مبسوطِ شيخِ الإسلامِ")) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا تَبيَّنَ أنَّ مَن قالَ: ((إلَّا الحاملَ)) فقد أَخطأَ خَطأً فاحشاً، ومَنْشأُ غَلَطِهِ قولُ "صاحبِ الهدايةِ": ((وإنْ كانَتْ حاملاً لم تَتزوَّجْ حتَّى تَضعَ حَمْلَها))؛ فإنَّهُ فَهِمَ مِنهُ أنَّ المانعَ عنِ التَّزوُّجِ هو وُجوبُ العِدَّةِ عليها. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ القَسْمِ﴾

يجبُ العَدْلُ فيهِ، والبِكْرُ والثَّيِّبُ، والجديدةُ والعَتيقةُ، والـمُسلِمةُ والكِتابيَّـةُ سواءٌ.

وللأَمَةِ والـمُكاتَبةِ وأُمِّ الولدِ والـمُدبَّرةِ نصفُ الـحُرَّةِ.

ولا قَسْمَ في السَّفَرِ، يُسافِرُ بمَن شاءَ، والقُرْعةُ أَوْلى.

وإنْ تَرَكَتْ قِسْمَها لضَرَّتِها صَحَّ، وإنْ رَجَعَتْ جازَ.

﴿بابُ القَسْمِ﴾

يجبُ العَدْلُ فيهِ، و(١) البِكْرُ والثَّيِّبُ، والجديدةُ والعَتيقةُ، والمُسلِمةُ والكِتابيَّـةُ سواءٌ.

وللأَمَةِ والـمُكاتَبةِ وأُمِّ الولدِ والـمُدبَّرةِ نصفُ الـحُرَّةِ.

ولا قَسْمَ في السَّفَرِ، يُسافِرُ بمَن شاءَ، والقُرْعةُ أَوْلى.

وإنْ تَرَكَتْ(٢) قِسْمَها لضَرَّتِها صَحَّ، وإنْ رَجَعَتْ جازَ.

* * *

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) في "ف": ((ترك)).

﴿كتابُ الرَّضاعِ﴾

يَثبُتُ بمَصَّةٍ في حَوْلَينِ ونصفٍ ـ لا بعدَهُ ـ أُمُومةُ الـمُرضِعةِ للرَّضيعِ، وأُبُوَّةُ زَوْجِ مُرضِعةٍ لبنُها منهُ لهُ.

فيَحرُمُ منهُ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ إلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وأَخيْهِ، وأُخْتَ ابنِهِ، وجَدَّةَ ابنِهِ، وأُمَّ عَمِّهِ، وعَمَّتِهِ، وخالِهِ، وخالتِهِ للرَّجُلِ. وأخا ابنِ المرأةِ لها رَضاعاً.

وتَحِلُّ أُخْتُ أخيْهِ رَضاعاً كما تَحِلُّ نَسَباً، كأخٍ مِنَ الأبِ لهُ أُخْتٌ مِن أُمِّهِ تَحِلُّ لأخيْهِ مِن أبيْهِ. ورَضيعاً ثَدْيٍ كأخٍ وأُختٍ، لا شارباً لَبَنَ شاةٍ.

﴿كتابُ الرَّضاعِ﴾

هو مَصُّ الرَّضيْعِ مِن ثَدْيٍ[1] في وَقْتٍ مخصوصٍ.

يَثبُتُ بمَصَّةٍ في حَوْلَينِ ونصفٍ ـ لا بعدَهُ ـ أُمُومةُ الـمُرضِعةِ للرَّضيعِ، وأُبُوَّةُ مَن لهُ اللَّبَنُ لهُ.

فيَحرُمُ مِنهُ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ إلَّا أُمَّ شَقيقِهِ، وأُخْتَ ولدِهِ، وجَدَّةَ ولدِهِ، وأُمَّ شَقيقِ أصلِهِ للرَّجُلِ.

و[2]تَحِلُّ أُخْتُ شَقيقِهِ رَضاعاً كما تَحِلُّ نَسَباً كأخٍ مِنَ الأبِ لهُ أُخْتٌ مِن أُمِّهِ تَحِلُّ لأخيْهِ مِن أبيْهِ. ورَضيعاً ثَدْيٍ كأخٍ وأُخْتٍ، لا شارباً لَبَنَ شاةٍ.

---

(١) في "ح" و"آ": ((ثدي الآدمية)). وقد قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا حاجةَ إلى قَيْدِ الآدميَّةِ؛ لأنَّ الثَّديَ مخصوصٌ بالإنسانِ)) اهـ. والكَلامُ ساقطٌ مِن "ح" و"آ".

(٢) الواو ليست في "ف".

وحُكْمُ خَلْطِ لبنِها بماءٍ أو دَواءٍ أو لَبَنِ امرأةٍ أُخْرى أو شاةٍ بالغَلَبَةِ، وبطعامٍ الـحِلُّ كما في لَبَنِ رَجُلٍ، واحتِقانِ صَبيٍّ بلبنِها.

وحَرُمَ بلَبَنِ البِكْرِ والـمَيْتةِ.

وإنْ أَرضَعَتْ ضَرَّتَها رَضيعةً حَرُمَتا، ولا مَهْرَ للكَبيرةِ إنْ لم تُوطَأْ، وللرَّضيعةِ نصفُهُ، ورَجَعَ بهِ على الـمُرضِعةِ إنْ قَصَدَتِ الفَسادَ، وإلَّا فلا.

وحُجَّتُهُ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرأتانِ.

وحُكْمُ خَلْطِ لبنِها بماءٍ أو دَواءٍ أو لَبَنِ[٣] أُخرى أو لَبَنِ شاةٍ بالغَلَبَةِ، وبطَعامٍ الـحِلُّ كما في لَبَنِ رَجُلٍ، واحتِقانِ صَبيٍّ بلبنِها.

وحَرُمَ بلَبَنِ البِكْرِ والـمَيْتِ.

وإنْ أَرضَعَتْ ضَرَّتَها رَضيعةً حَرُمَتا عليهِ، ولا مَهْرَ للكَبيرةِ إنْ لم تُوطَأْ، وللرَّضيعةِ نصفُهُ أو نصفُ الـمُتْعةِ، ورَجَعَ الزَّوجُ بهِ على الـمُرضِعةِ إنْ قَصَدَتِ الفَسادَ، وإلَّا فلا.

* * *

(٣) في "ح": ((وحكمُ خلطِ لبنٍ بماءٍ أو داء لبن)).

﴿كتابُ الطَّلاقِ﴾

أَحسَنُهُ: طَلْقةٌ فقطْ في طُهْرٍ لا وَطْءَ فيهِ.

وحَسَنُهُ ـ وهو السُّنِّيُّ ـ: طَلْقةٌ لغَيْرِ الموطوءةِ ولو في حَيْضٍ، وللموطوءةِ تفريقُ الثَّلاثِ في أطهارٍ لا وَطْءَ فيها في مَن تَحِيْضُ، وأَشهُرٍ في الآيسةِ والصَّغيرةِ والحاملِ.

﴿كتابُ الطَّلاقِ﴾

هو رَفْعُ القَيْدِ الثَّابتِ شَرْعاً بالنِّكاحِ.

سُنِّيُّهُ[١] مِن حيثُ العَدَدُ[٢]:

أَحسَنُ، وهو: طَلْقةٌ فقطْ في طُهْرٍ لا وَطْءَ فيهِ.

وحَسَنٌ، وهو: طَلْقةٌ لغيرِ الموطوءةِ ولو في حَيْضٍ، وللموطوءةِ تفريقُ الثَّلاثِ في أطهارٍ لا وَطْءَ فيها[٣] في مَن تَحِيْضُ، وأَشهُرٍ في غيرِها.

---

(١) في هامش النُّسخ: ((ههنا تغييرٌ كليٌّ)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((السُّنَّةُ في الطَّلاقِ مِن حيثُ العَدَدُ يَستوِيْ فيها المدخولُ بها وغيرُ المدخولِ بها، قالَ في "الهِدايةِ": ((والحَسَنُ هو طَلاقُ السُّنَّةِ))، لم يُرِدْ بهِ أنَّهُ مسنونٌ، وإلَّا لَما كانَ الضَّربُ الأوَّلُ أحسَنَ منهُ، بل أرادَ أنَّهُ ثابتٌ بالسُّنَّةِ.

ثُمَّ إنَّهُ فَرَّقَ بينَ طَلاقِ السُّنَّةِ والطَّلاقِ السُّنِّيِّ؛ فإنَّ الثَّانيَ أَعَمُّ مِنَ الأوَّلِ؛ لتناولِهِ الضَّربَ الأوَّلَ، بخلافِ طَلاقِ السُّنَّةِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ولذهابِ هذا الفَرْقِ على "تاجِ الشَّريعةِ" قالَ: ((وحَسَنُهُ وهو السُّنِّيُّ)). اهـ مِنهُ)).

(٣) ((فيها)) ساقطٌ من "د" و"ك".

وحَلَّ طَلاقُهُنَّ عَقيْبَ الوَطْءِ.

وبِدْعيُّهُ: ثلاثٌ أو اثنَتانِ بمَرَّةٍ أو مَرَّتَينِ في طُهْرٍ لا رَجْعةَ فيهِ، أو واحدةٌ في طَهْرٍ وُطِئَتْ فيهِ، أو حَيْضِ موطوءةٍ، وتجبُ رَجْعتُها في الأصَحِّ، فإذا طَهُرَتْ طَلَّقَها إنْ شاءَ.

وإنْ قالَ لموطوءتِهِ: ((أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ)) ـ بلا نِيَّـةٍ ـ يَقَعُ عندَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقةٌ، وإنْ نَوَى الكُلَّ السَّاعةَ صَحَّتْ.

وحَلَّ طَلاقُهُنَّ عَقيْبَ الوَطْءِ.

ومِن حيثُ الوقتُ: طَلْقةٌ فقطْ في طُهْرٍ لا وَطْءَ فيهِ، مخصوصٌ بالموطوءةِ.

وبِدْعيُّهُ:

مِن حيثُ العَدَدُ: الـمُتعدِّدُ[1] في طُهْرٍ واحدٍ.

ومِن حيثُ الوقتُ: طَلْقةٌ في طُهْرٍ وُطِئَتْ فيهِ، أو حَيْضِ موطوءةٍ. ويجبُ رَجْعتُها في الأصَحِّ، فإذا طَهُرَتْ طَلَّقَها إنْ شاءَ.

وإنْ قالَ لموطوءتِهِ: ((أنتِ طالقٌ ثلاثاً للسُّنَّةِ[2])) ـ بلا نِيَّـةٍ ـ تَقَعُ عندَ كُلِّ طُهْرٍ طَلْقةٌ، وأوَّلُـها[3] تَقعُ في طُهْرٍ لا وَطْءَ فيهِ[4]، وإنْ نَوَى الكُلَّ السَّاعةَ صَحَّتْ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ثلاثاً كانَ أو اثنَيْنِ)) اهـ.

(٢) ((للسنة)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٣) ((وأولها)) من الشرح فيما عدا "ف".

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ "قاضيخانَ" في "الجامعِ الصَّغيرِ"، هذا إذا كانَتْ مِن ذَواتِ الحِيَضِ، =

ويَقَعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ عاقلٍ بالغٍ، حُرٍّ أو عبدٍ ولو سكرانَ، طائعٍ أو مُكرَهٍ، أو أَخرَسَ بإشارتِهِ المعهودةِ، لا طَلاقُ صَبيٍّ، ومجنونٍ، ونائمٍ، وسيِّدٍ على زوجةِ عبدِهِ.

وطَلاقُ الـحُرَّةِ والأَمَةِ ثلاثةٌ واثنانِ، ولو زَوْجُهما خِلافَهُما.

ويَقَعُ طَلاقُ كُلِّ زَوْجٍ مُكلَّفٍ ولو عبداً أو سَكْرانَ أو مُكْرَهاً، لا طَلاقُ نائمٍ، وسَيِّدٍ على زوجةِ عبدِهِ.

والطَّلاقُ للحُرَّةِ ثلاثةٌ، وللأَمَةِ اثنان ولو زَوْجُهما خِلافَهُما.

* * *

= وإنْ كانَتْ مِن ذَواتِ الأَشهُرِ تَقَعُ للحالِ طَلْقةٌ، وبعدَ شَهْرٍ أُخرى، وبعدَ شَهْرٍ آخَرَ أُخرى؛ وذلكَ أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ السُّنِّيَّ هذا)) اهـ.

﴿بابُ إيقاعِ الطَّلاقِ﴾

صَريحُهُ: ما استُعمِلَ فيهِ دونَ غيرِهِ، مِثْلُ: ((أنتِ طالقٌ))، و((مُطلَّقةٌ))، و((طَلَّقْتُكِ)). ويَقَعُ بها واحدةٌ رَجْعيَّةٌ وإنْ نَوَى ضِدَّها أو لم يَنْوِ شيئاً.

وفي ((أنتِ الطَّلاقُ))، أو ((أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ))، أو ((أنتِ طالقٌ طَلاقاً)) يَقَعُ واحدةٌ رَجْعيَّةٌ إنْ لم يَنْوِ شيئاً أو نَوَى واحدةً أو ثِنْتَينِ، فإنْ نَوَى ثلاثاً فثلاثٌ.

وبإضافةِ الطَّلاقِ إلى كُلِّها، أو إلى ما يُعبَّرُ بهِ عن الكُلِّ كـ: ((أنتِ طالقٌ)) أو ((رأسُكِ))، أو ((رَقَبتُكِ))، أو ((عُنُقُكِ))، أو ((رُوْحُكِ))، أو ((بَدَنُكِ))، أو ((جَسَدُكِ))، أو ((وَجْهُكِ))، أو ((فَرْجُكِ))، أو إلى جُزْءٍ شائعٍ ....

﴿بابُ إيقاعِ الطَّلاقِ﴾

صَريحُهُ: ما استُعمِلَ فيهِ دونَ غيرِهِ، مِثْلُ: ((أنتِ طالقٌ)) و((مُطلَّقةٌ)) و((طَلَّقْتُكِ))، وتَقَعُ بها واحدةٌ رَجْعيَّةٌ وإنْ نَوَى ضِدَّها أو لم يَنْوِ شيئاً.

وفي ((أنتِ الطَّلاقُ))، أو ((طالقٌ الطَّلاقَ))، أو ((طالقٌ طَلاقاً)) تَقَعُ واحدةٌ رَجْعيَّةٌ إنْ لم يَنْوِ شيئاً أو نَوَى واحدةً أو ثِنْـتَينِ[1]، وإنْ نَوَى ثلاثاً فثلاثٌ.

وبإضافةِ الطَّلاقِ إلى ما يُعبَّرُ بهِ عن الكُلِّ[2] كـ ((الرَّأسِ))، و((الرَّقَبةِ)) و((العُنُقِ))، و((الرُّوْحِ))، و((البَدَنِ))، و((الـجَسَدِ))[3]، و((الفَرْجِ))، و((الوَجْهِ))، أو إلى جُزْءٍ شائعٍ

---

(١) في "ت": ((اثنتين)).

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَذكُرِ الإضافةَ إلى الكُلِّ؛ لكونِهِ معلوماً مِن قولِهِ: ((أنتِ طالقٌ)). اهـ مِنهُ)).

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الفرقُ بينَهُما أنَّ الرَّأسَ والأطرافَ داخلةٌ في الجَسَدِ دونَ البَدَنِ)) اهـ. =

كـ((نصفُكِ))، أو ((ثُلُثُكِ)) يَقَعُ. وإلى يدِها أو رِجْلِها لا، وكذا الظَّهْرُ والبطنُ، هو الأَظهَرُ.

وبـ: ((نصفِ طَلْقةٍ)) أو ((ثُلُثِها))، أو ((مِن واحدةٍ إلى ثِنْتَينِ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى اثنَينِ)) واحدةٌ.

وفي: ((مِن واحدةٍ إلى ثلاثٍ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ)) ثِنْتانِ.

وبـ: ((ثلاثةِ أَنصافِ طَلْقَتَينِ)) ثلاثٌ. وبـ: ((ثلاثةِ أَنصافِ طَلْقةٍ)) طَلْقتانِ، وقيْلَ: ثلاثٌ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ واحدةً في ثِنْـتَينِ)) واحدةٌ، نَوَى الضَّربَ أو لا، وإنْ نَوَى واحدةً وثِنْـتَينِ فثلاثٌ، وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةٌ، مِثْلَ: ((واحدةً وثِنْـتَينِ))، ....

كـ((النِّصفِ))، و((الثُّلُثِ)) يَقَعُ. وإلى يدِها أو رِجْلِها لا، وكذا الظَّهْرُ والبَطْنُ.

وبـ: ((نصفِ طَلْقةٍ)) أو ((ثُلُثِها))، و((مِن واحدةٍ إلى ثِنْـتَينِ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى ثِنْـتَينِ)) واحدةٌ.

وفي: ((مِن واحدةٍ إلى ثلاثٍ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ)) ثِنْتانِ.

وبـ: ((ثلاثةِ أَنصافِ طَلْقَتَينِ)) ثلاثٌ. وبـ: ((ثلاثةِ أنصافِ طَلْقةٍ)) طَلْقتانِ، وقيْلَ: ثلاثٌ

وفي: ((أنتِ طالقٌ واحدةً في ثِنْـتَينِ)) واحدةٌ وإنْ نَوَى الضَّرْبَ أوِ الظَّرْفَ، وإن نَوَى واحدةً[1] وثِنْـتَينِ فثلاثٌ، وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةٌ، مِثْلَ: ((واحدةً[2] وثِنْـتَينِ))،

= وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قالَ "صاحبُ الكَشَّافِ" في "الفائقِ": ((والبَدَنُ مِنَ الـجَسَدِ ما سوى الرَّأْسِ))، و"الـجوهريُّ" غافلٌ عن هذا الفَرْقِ حيثُ قالَ: ((البَدَنُ الـجَسَدُ)). اهـ مِنهُ)).

وقد مرَّت هذه المسألةُ في كتاب الصَّلاة صـ١٢٦ـ وستأتي في كتاب الذَّبائح أيضاً ج٢/ صـ٣٢٤ـ.

(١) ((واحدة)) ساقطةٌ من "ت" و"آ".

(٢) ((فثلاثٌ، وفي غير الموطوءة واحدةٌ، مثلَ: واحدةً)) ساقطٌ من "ح" بسبق النَّظَر.

وإنْ نَوَى معَ ثِنْـتَينِ فثلاثٌ.

وفي: ((ثِنْـتَينِ في ثِنْـتَينِ)) ونَوَى الضَّربَ ثِنْتانِ.

وفي: ((مِن هُنا إلى الشَّامِ)) واحدةٌ رَجْعيَّةٌ.

ونَجزَ الطَّلاقُ في: ((بمكَّةَ))، أو ((في مكَّةَ))، أو ((في الدَّارِ)).

وعُلِّقَ في: ((إذا دَخلْتِ مكَّةَ))، أو: ((في دخولِكِ الدَّارَ)).

وإنْ نَوَى معَ ثِنْـتَينِ فثلاثٌ، وكذا في: ((ثِنْـتَينِ في ثِنْـتَينِ(١))).

وفي: ((مِن هُنا إلى الشَّامِ)) واحدةٌ رَجْعيَّةٌ.

ونَجزَ الطَّلاقُ في: ((بمكَّةَ))، أو ((في مكَّةَ))، أو ((في الدَّارِ)).

وعُلِّقَ في: ((إذا دَخلْتِ مكَّةَ))، أو: ((في دخولِكِ الدَّارَ)).

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يعني: يَقَعُ الثَّلاثُ إنْ نَوَى معَ ثِنْتَينِ، وإلَّا يَلْغُو في ثِنْتَينِ، سَواءٌ نَوَى الضَّرْبَ أو الظَّرْفَ أو لم يَنْوِ شيئاً، وعندَ "زُفَرَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: تَقَعُ الثَّلاثُ إنْ نَوَى الضَّرْبَ)) اهـ.

[فصلٌ في إضافةِ الطَّلاقِ إلى الزَّمانِ]

ويَقَعُ عندَ الفَجْرِ في: ((أنتِ طالقٌ غداً))، أو ((في غدٍ))، وتَصِحُّ نِيَّـةُ العصرِ في الثَّاني فقطْ.

وعندَ أوَّلِـهِما في ((اليومَ غداً))، أو ((غداً اليومَ)).

ولَغَا ((أنتِ طالقٌ قبْلَ أنْ أتزَوَّجَكِ))، و((أنتِ طالقٌ أمسِ)) لـمَن نكَحَها اليومَ، ويَقَعُ الآنَ في مَن نكَحَ قبْلَ أمسِ.

وفي: ((أنتِ كذا ما لم أُطَلِّقْكِ))، أو ((مَتى لم أُطَلِّقْكِ))، أو ((مَتى ما لم أُطَلِّقْكِ)) وسَكَتَ يَقَعُ حالاً.

[فصلٌ في إضافةِ الطَّلاقِ إلى الزَّمانِ]

ويَقَعُ عندَ الفَجْرِ في: ((أنتِ طالقٌ غداً))، أو ((في غدٍ))، وتَصِحُّ نِيَّـةُ الآخَرِ في الثَّاني فقطْ.

وعندَ أوَّلِـهِما في: ((اليومَ غداً))، أو[1] ((غداً اليومَ)).

ولَغَا: ((أنتِ طالقٌ قبْلَ أنْ أتزَوَّجَكِ))، و((أنتِ طالقٌ أمسِ)) لـمَن نكَحَها اليومَ، ويَقَعُ الآنَ في مَن نَكَحَ قبْلَ أمسِ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما لم أُطَلِّقْكِ))، أو ((مَتى لم أُطَلِّقْكِ))، أو ((مَتى ما لم أُطَلِّقْكِ)) وسَكَتَ يَقَعُ حالاً.

وفي [قولِهِ]: ((أنتِ طالقٌ ثِنْـتَينِ[2] ما لم أُطَلِّقْكِ أنتِ طالقٌ)) تَطلُقُ بالأخـيرةِ،

---

(١) في "ت": ((و)) بدل ((أو)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما ذَكَرَهُ؛ ليَظهَرَ ثَمرةُ وقوعِ الأخيرةِ دونَ الأُولى)) اهـ.

وفي: ((إنْ لم أُطَلِّقْكِ)) آخِرَ عُمُرِه.

و((إذا)) و((إذا ما)) بلا نِيَّـةٍ مِثْلُ ((إنْ)) عندَ "أبي حنيفةَ" ﷺ، وعندَهُما: كـ: ((مَتى))، ومعَ نِيَّـةِ الوقتِ أو الشَّرطِ فـكنيَّتِهِ.

وفي ((ما لم أُطَلِّقْكِ أنتِ طالقٌ)) تَطلُقُ بالأخيرةِ.

واليومُ للنَّهارِ معَ فِعْلٍ مُمتَدٍّ، وللوقتِ الـمُطلَقِ معَ فِعْلٍ لا يَمتَدُّ، فعندَ الشَّرطِ ليلاً لا تَتخيَّرُ في: ((أمرُكِ بيدِكِ يومَ يَقدُمُ زيدٌ))، وتَطلُقُ في: ((يومَ أَتزَوَّجُكِ فأنتِ طالقٌ)).

وفي: ((إنْ لم أُطَلِّقْكِ)) قُبَيلَ[1] موتِ أحدِهِما[2].

و((إذا)) و((إذا ما)) بلا نِيَّـةٍ كـ((إنْ)) عندَهُ، وعندَهُما: كـ((مَتى))، ومعَ نِيَّـةِ الوقتِ أوِ الشَّرطِ فـكنيَّتِهِ.

واليومُ للنَّهارِ معَ فِعْلٍ مُمتَدٍّ، وللوقتِ الـمُطلَقِ معَ فِعْلٍ لا يَمتَدُّ، فعندَ الشَّرطِ ليلاً لا يَتخيَّرُ[3] في: ((أمرُكِ بيدِكِ يومَ يَقدُمُ زيدٌ))، وتَطلُقُ في: ((يومَ أَتزَوَّجُكِ فأنتِ طالقٌ)).

---

(١) في "د" و"ك": ((قبل)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وفي "النَّوادرِ": ((لا يَقَعُ بموتِها؛ لأنَّ اليأسَ إنَّما يَقَعُ بموتِها، فوُجِدَ الشَّرطُ عندَ انقِضاءِ مَـحَلِّ الطَّلاقِ)). وفي الصَّحيحِ أنَّ موتَها كموتِهِ؛ لأنَّها إذا أَشرَفَتْ على الموتِ فقد بَقِيَ مِن حَياتِها ما لا يَسَعُ للتَّكلُّمِ بالطَّلاقِ، وذلكَ القَدْرُ مِنَ الزَّمانِ صالحٌ لوقوعِ الـمُعلَّقِ؛ لأنَّهُ يَستغني عن زمانِ التَّكلُّمِ، فوُجِدَ الشَّرطُ والـمَلْكُ قائمٌ والـمَحَلُّ باقٍ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((ينجز)).

وراجَعَ في: ((أنتِ طالقٌ ثِنْـتَينِ معَ عِتْقِ سَيِّدِكِ لكِ)) لو أَعتَقَ. و((عندَ مجيءِ غدٍ)) بعدَ تعليقِ عِتْقِها وتَطليقِها بمجيئِهِ لا، خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ"، وتَعتَدُّ كالـحُرَّةِ.

ويَقَعُ بـ: ((أنا منكِ بائنٌ))، أو ((عليكِ حَرامٌ)) إنْ نَوَى، لا بـ: ((أنا منكِ طالقٌ)) وإنْ نَوَى، و((أنتِ طالقٌ واحدةً أو لا))، أو ((معَ موتي))، أو ((معَ موتِكِ)).

ولا طَلاقَ بعدَما مَلَكَ أحدُهُما صاحبَهُ أو شِقْصَهُ.

وراجَعَ في: ((أنتِ طالقٌ ثِنْـتَينِ معَ عِتْقِ سَيِّدِكِ لكِ)) لو أَعتَقَ[1]. و((عندَ مجيءِ غدٍ)) بعدَ تَعلُّقِ عِتْقِها وتَطليقِها بمجيئِهِ لا[2]، خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ"، وتَعتَدُّ كالـحُرَّةِ[3].

ويَقَعُ بـ: ((أنا منكِ بائنٌ))، أو ((عليكِ حَرامٌ)) إنْ نَوَى، لا بـ: ((أنا منكِ طالقٌ)) وإنْ نَوَى، و((أنتِ طالقٌ واحدةً أو لا))، أو ((معَ موتي))، أو ((معَ موتِكِ)).

ولا طَلاقَ بعدَما مَلَكَ أحدُهُما صاحبَهُ[4] أو شِقْصَهُ.

* * *

(١) ((لو أعتق)) من الشَّرح في "ك" و"ت" و"ح".

(٢) ((لا)) ساقطةٌ من "د".

(٣) ((وتعتد كالحرة)) من الشَّرح في "ح".

(٤) ((صاحبه)) ساقطٌ من "ح".

[فصلٌ في تشبيهِ الطَّلاقِ ووَصْفِهِ]

وبـ: ((أنتِ طالقٌ هكذا)) يُشيرُ بالإِصبَعِ يَقَعُ بعَدَدِهِ، ويُعتبَرُ الـمنشورةُ، ولو أشارَ بظُهُورِها فالمضمومةُ.

وبـ: ((أنتِ طالقٌ بائنٌ))، أو ((أنتِ طالقٌ أشَدَّ الطَّلاقِ))، أو ((أفحَشَهُ))، أو ((أخبَثَهُ))، أو ((طَلاقَ الشَّيطانِ))، أو ((البِدْعةِ))، أو ((كالـجَبَلِ))، أو ((كألفٍ))، أو ((مِلْءَ البيتِ))، أو ((تطليقةً شديدةً))، أو ((طويلةً))، أو ((عريضةً)) بلا نِيَّـةِ ثلاثٍ واحدةٌ بائنةٌ، ومعَها ثلاثٌ.

ومَن طَلَّقَها ثلاثاً قبْلَ الوَطْءِ وَقَعْنَ، فإنْ فـرَّقَ بانَتْ بالأُوْلى ولم تَقَعِ الثَّانيةُ، ففي: ((أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً)) تَقَعُ واحدةٌ.

ويَقَعُ بعددٍ قُرِنَ بالطَّلاقِ، لا بهِ، فيَلْغُو: ((أنتِ طالقٌ)) لو ماتَتْ قبْلَ ذِكْرِ العددِ.

[فصلٌ في تشبيهِ الطَّلاقِ ووَصْفِهِ]

وبـ: ((أنتِ طالقٌ هكذا)) يُشيرُ بالإِصبَعِ يَقَعُ بعَدَدِهِ، ويُعتبَرُ الـمنشورةُ، ولو أشارَ بظُهُورِها فالمضمومةُ.

وبـ: ((أنتِ طالقٌ بائنٌ))، أو ((ألبَتَّةَ))، أو ((أنتِ طالقٌ أشَدَّ الطَّلاقِ))، أو ((أفحَشَهُ))، أو ((أخبَثَهُ))، أو ((أسوَأَهُ))، أو ((طَلاقَ الشَّيْطانِ))، أو ((البِدْعةِ))، أو ((كالـجَبَلِ))، أو ((كألفٍ))، أو ((مِلْءَ البيتِ))، أو ((تطليقةً شديدةً))، أو ((طويلةً))، أو ((عريضةً)) بلا نِيَّـةِ ثلاثٍ = واحدةٌ بائنةٌ، ومعَها ثلاثٌ.

ويَقَعُ[1] بعددٍ قُرِنَ بالطَّلاقِ، لا بهِ، فيَلْغُو: ((أنتِ طالقٌ)) لو ماتَتْ قبْلَ ذِكْرِ العددِ.

---

(١) ((ويقع)) ساقطٌ من "ف".

وبـ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً قبْلَ واحدةٍ))، أو ((بعدَها واحدةٌ)) واحدةٌ. وبـ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً قبْلَها واحدةٌ))، أو ((بعدَ واحدةٍ))، أو ((معَ واحدةٍ))، أو ((معَها واحدةٌ)) ثِنْتانِ، وفي الموطوءةِ ثِنْتانِ في كُلِّها.

وبـ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ)) ثِنْتانِ لو دَخَلَتْ، وواحدةٌ إنْ قُدِّمَ شَرْطُهُ.

و(١)وَقَعْنَ إذا طَلَّقَها ثلاثاً قبْلَ الوَطْءِ، وإنْ فَرَّقَ بانَتْ بالأُوْلى ولم تَقَعِ الثَّانيةُ(٢)، ففي قولِهِ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً(٣))) تَقَعُ واحدةٌ بائنةٌ.

وبـ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً قبْلَ واحدةٍ))، أو ((بعدَها(٤) واحدةٌ)) واحدةٌ. وبـ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً قبْلَها واحدةٌ))، أو ((بعدَها واحدةٌ))، أو ((معَ واحدةٍ))، أو ((معَها واحدةٌ)) ثِنْتانِ، وفي الموطوءةِ ثِنْتانِ في كُلِّها.

وبـ: ((أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً(٥)))، أو ((فواحدةً إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ)) ثِنْتانِ لو دَخَلَتْ، وواحدةٌ إنْ قُدِّمَ شَرْطُهُ.

* * *

---

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) في "د" و"ك": ((بالثانية)).

(٣) في "د" و"ك" و"ف" و"ح": ((واحدة واحدة)) مِن دون واو بينهما، وما أثبتُه هو الصَّوابُ الموافقُ لـ"الهداية".

(٤) في "ت": ((بعد)).

(٥) في "ت" و"ح" و"آ": ((واحدة واحدة)) من دون الواو.

[فصلٌ في كِـنايات الطَّلاقِ]

وكِـنايتُهُ: ما لم يُوضَعْ لهُ واحتَمَلَهُ وغيرَهُ، فلا تطلُقُ إلَّا بنيَّـةٍ أو دَلالةِ الحالِ، ومِنها: ((اعتَدِّيْ))، و((استَبْرِئِيْ رَحِمَكِ))، و((أنتِ واحدةٌ))، وبها تَقَعُ واحدةٌ رَجْعيَّةٌ.

وبباقيْها كـ: ((أنتِ بائنٌ))، ((بَتَّـةٌ))، ((بَتْلةٌ))، ((حَرامٌ))، ((حَبْلُكِ على غاربِكِ))، ((الـحَقِي بأهلِكِ))، ((وَهَبْتُكِ لأهلِكِ))، ((سَرَّحْتُكِ))، ((فارقْتُكِ))، ((أمرُكِ بيدِكِ))، ((أنتِ حُرَّةٌ))، ((تَقنَّعِيْ))، ((تَخمَّرِيْ))، ((استَتِـرِيْ))، ((اغرُبِيْ))، ((اخرُجِيْ))، ((اذهَبِيْ))، ((قُوْمِيْ))، ((ابتَغِي الأزواجَ)) يَقَعُ واحدةٌ بائنةٌ إنْ نَواها أو الثِّنْـتَينِ، وثلاثٌ إنْ نَواهُ.

[فصلٌ في كِـنايات الطَّلاقِ]

وكِـنايتُهُ: ما لم يُوضَعْ لهُ واحتَمَلَهُ وغيرَهُ، فلا تَطلُقُ إلَّا بنيَّـةٍ أو دَلالةِ الحالِ، ومِنها: ((اعتَدِّيْ))، و((استَبْرِئِيْ رَحِمَكِ))، و((أنتِ واحدةٌ))، وبها تَقَعُ واحدةٌ رَجْعيَّةٌ[1].

وبباقيْها كـ: ((أنتِ بائنٌ))، ((بَتَّـةٌ))، ((بَتْلةٌ))، ((حَرامٌ))، ((حَبْلُكِ على غاربِكِ))، ((خَلِيَّةٌ))، ((بَرِيَّةٌ))، ((الـحَقِيْ بأهلِكِ))، ((وَهَبْتُكِ لأهلِكِ))، ((سَرَّحْتُكِ))، ((فارقْتُكِ))، ((أنتِ حُرَّةٌ))[2]، ((تَقنَّعِيْ))، ((تَخمَّرِيْ))، ((استَتِـرِيْ))، ((اغرُبِيْ))، ((اخرُجِيْ))، ((قُوْمِيْ))، ((ابتَغِي الأزواجَ)) تَقَعُ واحدةٌ بائنةٌ إنْ نَواها أو الثِّنْـتَينِ[3]، وثلاثٌ إنْ نَواهُ.

---

(١) ((ومنها: اعتدي ... رجعية)) من الشَّرح في "ح".

(٢) قال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وأمَّا ((أمرُكِ بيدِكِ)) فليسَ مِمَّا يَقْدِرُ الزَّوجُ على إيقاعِ الطَّلاقِ البائنِ بهِ كما يأتي في البابِ الآتي أنَّ وقوعَ الطَّلاقِ بهِ موقوفٌ على اختيارِ المرأةِ نَفْسَها. فلا وَجْهَ لنَظْمِهِ معَ الألفاظِ المذكورةِ في سِلْكٍ واحدٍ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ف": ((ثنتين)).

وفي: ((اعتَدِّيْ)) ثلاثَ مَرَّاتٍ لو نَوَى بالأوَّلِ طَلاقاً، وبغيرِهِ حَيْضاً صُدِّقَ، وإنْ لم يَنْوِ بغيرِهِ شيئاً فثلاثٌ.

وفي: ((اعتَدِّيْ)) ثلاثَ مَرَّاتٍ لو نَوَى بالأوَّلِ طَلاقاً، وبغيرِهِ حَيْضاً صُدِّقَ، وإنْ[1] لم يَنْوِ بغيرِهِ شيئاً فثلاثٌ.

* * *

(١) ((إن)) ساقطةٌ من "ح".

﴿بابُ التَّـفويضِ﴾

ولـمَن قيْلَ لها: ((طَلِّقِيْ نَفسَكِ))، أو ((أمرُكِ بيدِكِ))، أو ((اختارِيْ)) بنيَّـةِ الطَّلاقِ تَطليقُها في مَجلِسٍ عَلِمَتْ بهِ ـ وإنْ طالَ ـ ما لم تَقُمْ أو لم تعمَلْ ما يَقطَعُهُ، لا بعدَهُ.

وجُلُوسُ القائمةِ، واتِّـكاءُ القاعدةِ، وقُعُودُ الـمُتَّـكِئةِ، ودعاءُ الأبِ للشُّورى، وشُهُودٍ تُشهِدُهُم، ووقفُ دابَّةٍ هي راكبتُها لا يَقطَعُ. وفُلْكُها كبيتِها، وسَيْرُ دابَّتِها كسَيْرِها.

وفي: ((اختارِي)) لا تَصِحُّ نيَّـةُ الثَّلاثِ، بل تَبِيْنُ إنْ قالَتْ: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ))، أو ((أَختارُ نَفْسِيْ))، وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ مِن أحدِهِما.

﴿بابُ التَّـفويضِ﴾

لـمَن قيْلَ لها: ((طَلِّقِي نَفْسَكِ))، أو ((أمرُكِ بيدِكِ))، أو ((اختارِي)) بنيَّـةِ الطَّلاقِ تَطليقُها في مَجلِسٍ عَلِمَتْ بهِ[1] ـ وإنْ طالَ ـ ما لم تَقُمْ أو لم تعمَلْ ما يَقطَعُهُ، لا بعدَهُ.

وجُلُوسُ القائمةِ، واتِّـكاءُ القاعدةِ، وقُعُودُ الـمُتَّـكِئةِ، ودعاءُ الأبِ للشُّورى، وشُهُودٍ تُشهِدُهُم، ووقفُ دابَّةٍ هي راكبتُها لا تَقطَعُ. وفُلْكُها كبيتِها، وسَيْرُ دابَّتِها كسَيْرِها.

وفي: ((اختارِي)) لا يَصِحُّ نِيَّـةُ الثَّلاثِ، بل تَبِيْنُ إنْ قالَتْ: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ))، أو ((أَختارُ نَفْسِيْ))، وشُرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ[2] أو ما يَقُومُ مَقامَها مِن أحدِهِما[3].

---

(١) ((به)) ساقطٌ من "ف".

(٢) ((وشرط ذكر النفس)) من الشَّرح في "د" و"ك" و"ت".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ وقوعَ الطَّلاقِ بلفظِ الاختيارِ عُرِفَ بإجماعِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإجماعُهُم في اللَّفظةِ الـمُفسِّرةِ مِن أحدِ الجانبَين)) اهـ. =

وفي: ((اختارِي اختِيارةً)) لو قالَتْ: ((اختَرْتُ)) تَبِيْنُ. ولو كَرَّرَ ((اختارِي)) ثلاثاً فقالَتْ: ((اختَرْتُ اختِيارةً))، أو ((اختَرْتُ الأُوْلى))، أو ((الوُسْطى))، أو ((الأخيرةَ)) يَقَعُ ثلاثٌ بلا نيَّةٍ. ولو قالَتْ: ((طَلَّقْتُ نَفسِيْ))، أو ((اختَرْتُ نَفْسِيْ بتَطْليقةٍ)) بانَتْ بواحدةٍ في الأَصَحِّ.

وفي: ((اختارِي اختِيارةً)) لو قالَتْ: ((اختَرْتُ)) تَبِيْنُ. ولو كَرَّرَ ((اختارِي)) ثلاثاً فقالَتْ: ((اختَرْتُ اختِيارةً))، أو ((اختَرْتُ الأُوْلى))، أو ((الوُسْطى))، أو ((الأخيرةَ)) يَقَعُ ثلاثٌ بلا نيَّـةٍ، ولو قالَتْ: ((طَلَّقْتُ نَفْسِيْ[1]))، أو ((اختَرْتُ نَفْسِيْ[2] بتَطْليقةٍ)) بانَتْ بواحدةٍ[3].

* * *

= وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هُنا تبيَّنَ أنَّ مَن قَصَرَ الشَّرطَ على ذِكْرِ النَّفْسِ فقد قَصَّرَ. اهـ مِنهُ)).

(١) ((نفسي)) ساقطٌ من "ك".

(٢) ((نفسي أو اخترت نفسي)) ساقطٌ من "د".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هكذا ذَكَرَ في "المبسوطِ"، و"الجامعِ"، و"الزِّياداتِ"، وشروحِ "الجامعِ الصَّغيرِ" سِوى "شرحِ صَدرِ الإسلامِ"، و"الكافي" لـ"الحاكمِ الشَّهيدِ"، و"شرحِهِ" للإمامِ "السَّرَخْسيِّ"، و"شرحِ الطَّحاويِّ"، و"فتاوى الوَالْوَالجِيِّ"، و"جوامعِ الفقهِ" وغيرِها.

وذَكَرَ في "الهدايةِ": ((أنَّهُ يَقَعُ واحدةٌ يَملِكُ الرَّجْعةَ)) على وَفْقِ ما وَقَعَ في بعضِ نُسَخِ "الجامعِ الصَّغيرِ"، وقالَ "الصَّدرُ الشَّهيدُ": ((هي واحدةٌ بائنةٌ، وما وَقَعَ في بعضِ النُّسَخِ غَلَطٌ مِنَ الكاتبِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ولهذا لم يَذكُرْهُ "فخرُ الإسلامِ" في "شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ" و"صاحبُ الـمُختلِفِ". اهـ مِنهُ)).

[فصلٌ في الأمرِ باليـدِ]

ولو قالَ: ((أمرُكِ بيدِكِ في تَطْليقةٍ))، أو ((اختارِيْ تَطْليقةً))، فاختارَتْ نَفْسَها يَقعُ واحدةٌ رَجْعيَّةٌ.

ولو قالَ: ((أمرُكِ بيدِكِ)) ـ ونَوَى الثَّلاثَ ـ فقالَتْ: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ بواحدةٍ))، أو ((بمَرَّةٍ واحدةٍ)) يَقعْنَ، وإنْ قالَتْ: ((طَلَّقْتُ نَفْسِيْ واحدةً))، أو: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ بتَطْليقةٍ)) فواحدةٌ بائنةٌ.

ولو قالَ: ((أمرُكِ بيدِكِ اليومَ وبعدَ غدٍ)) لا يَدخُلُ اللَّيلُ فيهِ، وبَطَلَ أمرُ اليومِ إنْ رَدَّتْهُ، وبقيَ الأمرُ بعدَ غدٍ.

وفي: ((أمرُكِ بيدِكِ اليومَ وغداً)) دَخَلَ اللَّيلُ، ولا يَبقَى الأمرُ في غدٍ إنْ رَدَّتْهُ في يومِها.

[فصلٌ في الأمرِ باليـدِ]

ولو قالَ: ((أمرُكِ بيدِكِ في تَطْليقةٍ)) أو ((اختارِيْ تَطْليقةً)) فاختارَتْ نَفْسَها تَقعُ رَجْعيَّةٌ.

ولو قالَ: ((أمرُكِ بيدِكِ)) ـ ونَوَى الثَّلاثَ ـ فقالَتْ: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ بواحدةٍ)) أو ((بمَرَّةٍ واحدةٍ)) يَقعْنَ، وإنْ قالَتْ: ((طَلَّقْتُ نَفْسِيْ واحدةً[1]))، أو: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ بتَطْليقةٍ)) فواحدةٌ بائنةٌ.

ولو قالَ: ((أمرُكِ بيدِكِ اليومَ وبعدَ غدٍ)) لا يَدخُلُ اللَّيلُ فيهِ، فيَبطُلُ[2] أمرُ اليومِ إنْ رَدَّتْهُ، وبقيَ الأمرُ بعدَ غدٍ.

وفي: ((أمرُكِ بيدِكِ اليومَ وغداً)) دَخَلَ اللَّيلُ، فلا يَبقَى الأمرُ في غدٍ إنْ رَدَّتْهُ في يومِها.

* * *

---

(١) في "ت" زيادة: ((أو اخترت نفسي واحدة)).

(٢) في "ت" و"آ": ((فبطل)).

[فصلٌ في الـمَشيْئةِ]

ولو قالَ: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ)) ولم يَنْوِ أو نَوَى واحدةً فطَلَّقَتْ نَفْسَها يَقَعُ رَجْعيَّةٌ، وإنْ طَلَّقَتْ ثلاثاً ونَواهُ صَحَّ، ونيَّـةُ الثِّنْـتَينِ لا.

ويَقَعُ بـ: ((أَبَـنْتُ نَفْسِيْ)) رَجْعيَّةٌ. وبـ: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ)) لا يَقَعُ شيءٌ.

ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عن: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ))، ويَتقيَّدُ بالـمَجلِسِ. وفي: ((طَلِّقِيْ ضَرَّتَكِ))، و((طَلِّقِ امرأَتِي)) خِلافُهُما.

وفي: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ مَتى شِئْتِ)) لا يَتقيَّدُ، وفي: ((طَلِّقْها إنْ شِئْتَ)) يَتقيَّدُ، ولا يَرجِعُ.

ولو قالَ: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثلاثاً)) فطَلَّقَتْ واحدةً فواحدةٌ، ولا يَقَعُ شيءٌ في عكسِهِ.

[فصلٌ في الـمَشيْئةِ]

ولو قالَ: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ)) ولم يَنْوِ، أو نَوَى واحدةً فطَلَّقَتْ نَفْسَها تَقَعُ رَجْعيَه وإنْ طَلَّقَتْ ثلاثاً ونَواهُ وَقَعْنَ، ولو نَوَى ثِنْـتَينِ تَقَعُ واحدةٌ إلَّا أنْ تكونَ أَمَةً.

ويَقَعُ بـ: ((أَبَـنْتُ نَفْسِيْ)) رَجْعيَّةٌ. وبـ: ((اختَرْتُ نَفْسِيْ)) لا يَقَعُ.

ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عن: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ))، ويَتقيَّدُ بالـمَجلِسِ، وفي: ((طَلِّقِيْ ضَرَّتَكِ))، و((طَلِّقِ امرأَتِي)) خِلافُهُما.

وفي: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ مَتى شِئْتِ)) لا يَتقيَّدُ، وفي: ((طَلِّقْها إنْ شِئْتَ)) يَتقيَّدُ، ولا يَرجِعُ.

ولو قالَ: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثلاثاً)) فطَلَّقَتْ واحدةً فواحدةٌ، ولا يَقَعُ شيءٌ في عكسِهِ.

ولو أُمِرَتْ بالبائنِ أو الرَّجعيِّ فعَكَسَتْ وَقَعَ ما أمَرَ بهِ.

ولا يَقَعُ في: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثلاثاً إنْ شِئْتِ)) لو طَلَّقَتْ واحدةً وعكسَهُ.

ولا في: ((أنتِ طالقٌ إنْ شِئْتِ)) فقالَتْ: ((شِئْتُ إنْ شِئْتَ)) فقالَ: ((شِئْتُ)) وإنْ نَوَى الطَّلاقَ، وكذا كلُّ تعليقٍ بمعدومٍ. ويَقَعُ لو عُلِّقَتْ بموجودٍ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ إذا شِئْتِ))، أو ((إذا ما شِئْتِ))، أو ((مَتى شِئْتِ))، أو ((مَتى ما شِئْتِ)) لا يَرتَدُّ الأمرُ برَدِّها وتَطلُقُ مَتى شاءَتْ واحدةً لا غيرَ.

وفي: ((كُلَّما شِئْتِ)) لها إيقاعُ واحدةٍ، ثُمَّ وثُمَّ، لا الثَّلاثِ جميعاً، ولا التَّطليقُ ....

ولو أُمِرَتْ بالبائنِ[1] فعَكَسَتْ وَقَعَ ما أَمَرَ بهِ.

ولا يَقَعُ في: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثلاثاً إنْ شِئْتِ)) لو طَلَّقَتْ واحدةً، وعكسَهُ.

ولا في: ((أنتِ طالقٌ إنْ شِئْتِ)) فقالَتْ: ((شِئْتُ إنْ شِئْتَ)) فقالَ: ((شِئْتُ))[2] وإنْ نَوَى الطَّلاقَ. وكذا كلُّ تعليقٍ بمعدومٍ، ويَقَعُ لو عُلِّقَتْ بموجودٍ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ إذا شِئْتِ))، و: ((إذا ما شِئْتِ))، و: ((مَتى شِئْتِ))، و: ((مَتى ما شِئْتِ))[3] لا يَرتَدُّ الأمرُ برَدِّها وتَطلُقُ مَتى شاءَتْ واحدةً لا غيرَ.

وفي: ((كُلَّما شِئْتِ)) لها إيقاعُ واحدةٍ، ثُمَّ وثُمَّ، لا الثَّلاثِ جميعاً، ولا التَّطليقُ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((أو الرَّجعيِّ))؛ لانفِهامِهِ مِمَّا سَبَقَ مِن قولِهِ: ((ويَقَعُ بـ: أَبَنْتُ نَفْسِي رَجْعيَّةٌ)))) اهـ.

(٢) ((إن شئتَ فقال: شئتُ)) ساقطٌ من "ت".

(٣) ((ومتى ما شئت)) ساقطٌ من "ح".

بعدَ زوجٍ آخَرَ.

وفي: ((حيثُ شِئْتِ))، و((أينَ شِئْتِ)) يَتقيَّدُ بالـمَجلِسِ.

وفي: ((كيفَ شِئْتِ)) تَقَعُ رَجْعيَّةٌ وإنْ لم تَشَأْ، وإنْ شاءَتْ كالزَّوجِ بائنةً أو ثلاثاً وَقَعَ، وإنْ نَوَتْ ثلاثاً والزَّوجُ واحدةً بائنةً، أو بالقلبِ فرَجْعيَّةٌ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً فما شاءَتْ.

وفي: ((كم شِئْتِ))، أو ((ما شِئْتِ)) طَلَّقَتْ ما شاءَتْ في مَجلِسِها، لا بعدَهُ، وإنْ رَدَّتِ ارتَدَّ.

وفي: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ مِن ثلاثٍ ما شِئْتِ)) لها أنْ تُطلِّقَ ما دونَها، لا ثلاثاً.

بعدَ زوجٍ آخَرَ.

وفي: ((حيثُ شِئْتِ))، و((أينَ شِئْتِ)) يَتقيَّدُ بالـمَجلِسِ.

وفي: ((كيفَ شِئْتِ)) يَقَعُ رَجْعيَّةٌ إنْ لم تَشَأْ[1]، وإنْ شاءَتْ كالزَّوجِ بائنةً أو ثلاثاً يَقَعُ، وإنْ نَوَى ثلاثاً وهي واحدةً بائنةً، أو بالقلبِ فرَجْعيَّةٌ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً فما شاءَتْ.

وفي: ((كم شِئْتِ))، أو ((ما شِئْتِ)) طَلَّقَتْ ما شاءَتْ في مَجلِسِها، وإنْ رَدَّتِ ارتَدَّ.

وفي: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ مِن ثلاثٍ ما شِئْتِ)) لها أنْ تُطلِّقَ ما دونَها، لا ثلاثاً.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يقلْ: ((وإنْ لم تَشَأْ))؛ لأنَّ الـمَقامَ مَقامُ الشَّرطِ دونَ الوصلِ على ما أفصَحَ عنهُ "صاحبُ الهدايةِ")) اهـ.

﴿بابُ الـحَلِفِ بالطَّلاقِ﴾

شَرْطُ صِحَّتِهِ: الـمَلْكُ أو الإضافةُ إليهِ، فلا تَطلُقُ أجنبيَّةٌ قالَ لها: ((إنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ كذا)) إنْ نَكَحَها وكَلَّمَها، وتَطلُقُ بعدَ الشَّرطِ إنْ قالَهُ لزوجتِهِ فكَلَّمَها، أو قالَ لأجنبيَّةٍ: ((إنْ نَكَحْتُكِ فأنتِ كذا)) فنكَحَها.

وألفاظُ الشَّرطِ: ((إنْ))، و((إذا))، و((إذا ما))، و((كلّ))، و((كُلَّما))، و((مَتى))، و((مَتى ما))، وفيها تَنحَلُّ اليمينُ إذا وُجِدَ الشَّرطُ مَرَّةً، إلَّا في: ((كُلَّما)) فإنَّها تَنحَلُّ بعدَ الثَّلاثِ، ....

﴿بابُ الـحَلِفِ بالطَّلاقِ﴾

شَرْطُ صِحَّتِهِ: الـمَلْكُ أو الإضافةُ إليهِ أو إلى سببِهِ، فلا تَطلُقُ أجنبيَّةٌ قالَ لها: ((إنْ كَلَّمْتُكِ فأنتِ كذا)) فنكَحَها وكَلَّمَها[١]، وتَطلُقُ بعدَ الشَّرطِ إنْ قالَهُ لزوجتِهِ ثُمَّ كَلَّمَها، أو قالَ لأجنبيَّةٍ: ((إنْ نَكَحْتُكِ فأنتِ كذا)) فنكَحَها[٢].

وألفاظُ الشَّرطِ: ((إنْ))، و((إذا))[٣]، و((إذا ما))، و((كلّ))، و((كُلَّما))، و((مَتى))، و((مَتى ما))، وفيها يَنحَلُّ اليمينُ إذا وُجِدَ الشَّرطُ مَرَّةً، إلَّا في: ((كُلَّما)) فإنَّهُ يَنحَلُّ بعدَ الثَّلاثِ،

---

(١) في "ت" و"ح" و"آ": ((فكلمها)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لوجودِ الإضافةِ إلى سَبَبِ الـمِلْكِ، قالَ في "الهدايةِ": ((وهي بمنزلةِ الإضافةِ إلى الـمِلْكِ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن هنا ظَهَرَ وَجْهُ الحاجةِ إلى زِيادةِ قولِهِ: ((أو إلى سببِهِ)). اهـ مِنهُ)).

(٣) ((وإذا)) ساقطٌ من "ح".

فلا يَقَعُ إنْ نَكَحَها بعدَ زَوْجٍ آخَرَ، إلَّا إذا أُدخِلَتْ على التَّزوُّجِ نحوَ: ((كُلَّما تَزوجْتُكِ فأنتِ كذا)).

وزَوالُ الـمَلْكِ لا يُبطِلُ اليَمينَ، وتَنحَلُّ بعدَ الشَّرطِ مُطلَقاً.

وشُرِطَ للطَّلاقِ الـمَلْكُ.

وإنِ اختَلَفا في وجودِ الشَّرطِ فالقولُ لهُ إلَّا معَ حُجَّتِها.

وفي شَرْطٍ لا يُعلَمُ إلَّا منها صُدِّقَتْ في حَقِّها خاصَّةً، ففي: ((إنْ حِضْتِ فأنتِ طالقٌ وفُلانةٌ))، و((إنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنَ عذابَ اللهِ فأنتِ كذا وعبدُهُ حُرٌّ)) لو قالَتْ: ((حِضتُ)) و((أُحِبُّهُ)) طَلَقَتْ هي فقطْ. وفي: ((إنْ حِضتِ)) يُحكَمُ بالـجَزاءِ ....

فلا يَقَعُ إنْ نَكَحَها بعدَ زَوْجٍ آخَرَ، إلَّا إذا دَخَلَتْ على التَّزوُّجِ.

وبزَوالِ الـمَلْكِ بما دونَ الثَّلاثِ لا يَنحَلُّ اليَمينُ، ويَنحَلُ بعدَ وقوعِ الشَّرطِ مُطلَقاً.

وشُرِطَ للطَّلاقِ الـمَلْكُ أو أَثَرُهُ(١).

وإنِ اختَلَفا في وُقُوعِ الشَّرطِ فالقَولُ لهُ إلَّا معَ حُجَّتِها.

وفي شَرْطٍ لا يُعلَمُ إلَّا منها صُدِّقَتْ في حَقِّها خاصَّةً، ففي: ((إنْ حِضْتِ فأنتِ طالقٌ وفُلانةٌ))، و((إنْ كُنْتِ تُحِبِّيْنِ عذابَ اللهِ تعالى فأنتِ كذا وعبدُهُ حُرٌّ)) لو قالَتْ: ((حِضْتُ)) و((أُحِبُّ(٢))) وَقَعَ طَلاقُها فقطْ. وفي: ((إنْ حِضْتِ فأنتِ كذا)) يُحكَمُ بالجَزاءِ

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: العِدَّةُ)) اهـ.

(٢) في "د" و"ك" و"ف": ((أحبه)).

بعدَ الدَّمِ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِهِ.

وفي: ((إنْ حِضْتِ حَيْضةً)) لا يَقَعُ حتَّى تَطهُرَ.

وفي: ((إنْ صُمْتِ يوماً فأنتِ طالقٌ)) تَطلُقُ حينَ غَرَبَتْ مِن يومِ صامَتْ، بخلافِ: ((إنْ صُمْتِ)).

ولو عَلَّقَ طَلْقةً بوِلادةِ ذَكَرٍ، وطَلْقَتَينِ بأُنْثى، فوَلَدَتْهما ولم يُدْرَ الأَوَّلُ طَلَقَتْ واحدةً قَضاءً وثِنْـتَينِ تَنزُّهاً، وانقَضَتِ العِدَّةُ بوَضْعِ الـحَمْلِ.

ولو عَلَّقَ الطَّلاقَ بشَيْئَينِ يَقَعُ إنْ وُجِدَ الثَّاني في الـمَلْكِ، وإلَّا فلا.

والتَّنجيزُ يُبطِلُ التَّعليقَ، فلو عَلَّقَ الثَّلاثَ بشَرْطٍ ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلاثَ، ثُمَّ عادَتْ ....

بعدَ استِمرارِ الدَّمِ ثلاثةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِهِ.

وفي: ((إنْ حِضْتِ حَيْضةً)) لا يَقَعُ حتَّى تَطهُرَ.

وفي: ((إنْ(1) صُمْتِ يوماً فأنتِ طالقٌ)) تَطلُقُ حينَ غَرَبَتْ مِن يومِ صامَتْ، بخلافِ: ((إنْ صُمْتِ)).

ولو عَلَّقَ طَلْقةً بوِلادةِ ذَكَرٍ، وثِنْـتَينِ بأُنْثى، فوَلَدَتْهما ولم يُدْرَ الأَوَّلُ طَلَقَتْ واحدةً قَضاءً وثِنْـتَينِ تَنزُّهاً، وانقَضَتِ العِدَّةُ بوَضْعِ الـحَمْلِ.

ولو عَلَّقَ الطَّلاقَ بشَيْئَينِ يَقَعُ إنْ وُجِدَ الثَّاني في الـمَلْكِ، وإلَّا فلا.

وتَنجيزُ الثَّلاثِ يُبطِلُ تَعليقَهُ، فلو عَلَّقَ الثَّلاثَ بشَرْطٍ ثُمَّ نَجَّزَ الثَّلاثَ، ثُمَّ عادَتْ

---

(١) ((إن)) ساقطٌ من "د".

إليهِ بعدَ التَّحليلِ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرطُ لا يَقَعُ شيءٌ.

ومَن عَلَّقَ الثَّلاثَ بوَطْءِ زوجتِهِ فأَولَجَ ولَبِثَ فلا عُقْرَ عليهِ، وكذا لو عَلَّقَ عِتْقَ أَمَتِهِ بوَطْئِها، ولم يَصِرْ مُراجِعاً بهِ في الرَّجعيِّ، فلو نَزَعَ ثُمَّ أَولَجَ يجبُ العُقْرُ، وكانَ رَجْعةً.

إليهِ بعدَ التَّحليلِ، ثُمَّ وُجِدَ الشَّرْطُ لا يَقَعُ شيءٌ.

ومَنْ[1] عَلَّقَ الثَّلاثَ بوَطْءِ زوجتِهِ فأَولَجَ ولَبِثَ فلا عُقْرَ عليهِ، وكذا لو عَلَّقَ عِتْقَ أَمَتِهِ بوَطْئِها، ولم يَصِرْ بهِ مُراجِعاً في الرَّجْعيِّ، ولو نَزَعَ ثُمَّ أَولَجَ يجبُ العُقْرُ، وكانَ رَجْعةً.

* * *

---

(١) في "ف": ((وإن)).

[فصلٌ في الاستِثْناء]

ولو قالَ: ((أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى)) مُتَّصِلاً، أو ماتَتْ قبْلَ قولِهِ: ((إنْ شاءَ اللهُ)) لم يَقَعْ، ولو ماتَ هو يَقَعُ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا ثِنْـتَينِ)) يَقَعُ واحدةٌ، وفي: ((إلَّا واحدةً)) ثِنْتانِ.

[فصلٌ في الاستِثْناءِ]

ولو قالَ: ((أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى)) مُتَّصِلاً لم يَقَعْ وإنْ ماتَتْ قبْلَ الاستِثْناءِ، ولو ماتَ يَقَعُ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلَّا ثِنْـتَينِ)) يَقَعُ واحدةٌ، وفي: ((إلَّا واحدةً)) ثِنْتانِ.

* * *

﴿بابُ طَلاقِ المريضِ﴾

المريضُ الذي يَصيرُ فارّاً بالطَّلاقِ ولا يَصِحُّ تَبرُّعُهُ إلَّا مِنَ الثُّلُثِ = مَن غالِبُ حالِهِ الهَلاكُ بمرضٍ أو غيرِهِ، فمَن أَضناهُ مَرَضٌ وعَجَزَ عن إقامةِ مَصالِحِهِ خارجَ البيتِ وقَدَرَ فيهِ، ومَن بارَزَ رَجُلاً، أو قُدِّمَ ليُقتَلَ بقِصاصٍ، أو رَجْمٍ = مريضٌ، فلو أبانَ زوجتَهُ ـ وهو كذلكَ ـ وماتَ بذلكَ السَّبَبِ أو بغيرِهِ تَرِثُ، وكذا طالبةُ الرَّجْعيَّةِ طُلِّقَتْ ثلاثاً، ومُبانةٌ قَبَّلَتِ ابنَ زَوْجِها. ومَن لاعَنَها في مرضِهِ ....

﴿بابُ طَلاقِ الفارِّ[١]﴾

الذي[٢] يَصيرُ فارّاً بالطَّلاقِ ويُخَصُّ تَبرُّعُهُ بالثُّلُثِ = مَن غالِبُ حالِهِ الهَلاكُ[٣] كمَن أَضْناهُ مَرَضٌ فعَجَزَ عن إقامةِ مَصالِحِهِ خارجَ البيتِ، أو بارَزَ رَجُلاً، أو قُدِّمَ ليُقتَلَ في قِصاصٍ أو رَجْمٍ[٤]، فلو أبانَ عِرْسَهُ مِن غيرِ سُؤالِها وماتَ بذلكَ السَّبَبِ أو بغيرِهِ تَرِثُ.

وطالبةُ رَجْعيَّةٍ طُلِّقَتْ ثلاثاً، ومُبانةٌ قَبَّلَتْ ابنَ زَوْجِها، ومَن لاعَنَها في مرضِهِ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَنْوَنَهُ بـ((الفارِّ)) دونَ ((المريضِ))؛ لعدمِ اختِصاصِ حُكْمِ البابِ بهِ. ومَن عَنْوَنَهُ بهِ نَظَرَ إلى أصالتِهِ فيهِ.

وفُرْقَتُهُ بغيرِ طَلاقٍ في حُكْمِهِ، قالَ في "الذَّخيرةِ": ((ولو جاءَتِ الفُرْقةُ مِنَ المرأةِ في مرضِها بِرِدَّةٍ وُرِثَ الزَّوجُ منها)))) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ قَيْدَ ((المريضِ)) وأصابَ كما لا يَخفَى على مَن لهُ فَهْمٌ صَحيحٌ. اهـ مِنهُ)).

(٣) في هامش النُّسخ: ((ههنا تغييرٌ كليٌّ)).

(٤) ((أو رَجْمٍ)) من الشَّرح في "ف".

أو آلى منها مريضاً كذلكَ.

ومَن أَقامَ بها خارجَ البيتِ مُشتكِياً، أو حُمَّى، ومَن هو محصورٌ، أو في صَفِّ القتالِ، أو حُبِسَ بقِصاصٍ أو رَجْمٍ فصحيحٌ، إنْ طُلِّقَتْ ـ وهو كذلكَ ـ لا تَرِثُ. وكذا الـمُختلِعةُ، ومُخيَّرةٌ اختارَتْ نَفْسَها، ومَن طُلِّقَتْ ثلاثاً بأمرِها، أو لا بأمرِها ثُمَّ صَحَّ.

ولو تَصادَقَ الزَّوجانِ على ثلاثٍ في الصِّحَّةِ، ومُضِيِّ العِدَّةِ، ثُمَّ أَقرَّ لها بدَيْنٍ، أو أوصى بشيءٍ، فلها الأَقَلُّ منهُ ومِنَ الإرثِ، كمَن طُلِّقَتْ ثلاثاً بأمرِها في مرضِهِ ثُمَّ أَقرَّ أو أَوصى.

أو آلى منها مريضاً كذلكَ.

ومَن قامَ بها خارجَ البيتِ مُشتكِياً محموماً[1]، ومَن هو محصورٌ، أو في صَفِّ القتالِ، أو حُبِسَ بقِصاصٍ أو رَجْمٍ ليسَ بفارٍّ، إنْ طُلِّقَتْ بائناً ـ وهو كذلكَ ـ لا تَرِثُ، وكذا الـمُختلِعةُ، ومُخيَّرةٌ اختارَتْ نَفْسَها، ومَن طُلِّقَتْ ثلاثاً بطَلَبِها، أو لا بطَلَبِها ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ ماتَ لا تَرِثُ[2].

ولو تَصادَقَ الزَّوجانِ في مرضِهِ على ثلاثٍ في الصِّحَّةِ ومُضِيِّ الـعِدَّةِ، ثُمَّ أَقرَّ لها بدَيْنٍ، أو أَوصى بشيءٍ، فلها الأَقَلُّ منهُ ومِنَ الإرثِ، كمَن طُلِّقَتْ ثلاثاً بأمرِها في مرضِهِ ثُمَّ أَقرَّ أو أَوصى.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الذَّخيرةِ": ((فأمَّا الذي يَجِيْءُ ويَذهَبُ في حَوائجِهِ فليسَ بمريضٍ ولا فارٌ وإنْ كانَ يَشكُو معَ ذلكَ ويُـحَمُّ، هكذا قالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)))) اهـ.
وقالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((فَصَلَ "تاجُ الشَّريعةِ" بكلمةِ ((أو)) ولم يُصِبْ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((ثم مات لا ترث)) من الشَّرح في "ح" و"آ".

ولو عَلَّقَ الثَّلاثَ بشرطٍ ووُجِدَ في مَرَضِهِ: إنْ عَلَّقَهُ بمَجِيْءِ وَقْتٍ كرجبٍ، أو فِعْلِ أجنبيٍّ تَرِثُ، إلَّا إذا كانَ عَلَّقَ في صِحَّتِهِ.

وإنْ عَلَّقَ بفِعْلِ نَفْسِهِ تَرِثُ، سواءٌ كانَ التَّعليقُ والشَّرطُ في مَرَضِهِ أو التَّعليقُ في صِحَّتِهِ، والفعلُ لهُ منهُ بُدٌّ كالكَلامِ معَ الأجنبيِّ، أو لا بُدَّ لهُ منهُ كأكلِ الطَّعامِ وصَلاةِ الظُّهرِ وكَلامِ الأبوَينِ.

وإنْ عَلَّقَ بفِعْلِها: فإنْ كانا في مَرَضِهِ والفِعْلُ لها منهُ بُدٌّ لا تَرِثُ، وإنْ لم يَكُنْ منهُ بُدٌّ تَرِثُ.

وإنْ كانَ في صِحَّتِهِ لا تَرِثُ إلَّا فيما لا بُـدَّ لها منهُ عندَ "أبي حَنيفةَ" و"أبي يوسفَ" خِلافاً لـ"محمَّدٍ" و"زُفَرَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وفي الرَّجعيِّ تَرِثُ في الأحوالِ كُلِّها، وخُصَّ إرثُها بموتِهِ في عِدَّتِها.

ولو عَلَّقَ الثَّلاثَ بشَرْطٍ و(١)وُجِدَ في مَرَضِهِ: إنْ عَلَّقَهُ بمَجِيْءِ وَقْتٍ أو فِعْلِ أجنبيٍّ تَرِثُ، إلَّا إذا عَلَّقَ في صِحَّتِهِ ووُجِدَ الشَّرْطُ في مرضِهِ، فحينَئذٍ لا تَرِثُ.

وإنْ عَلَّقَ بفِعْلِ نَفْسِهِ تَرِثُ، سواءٌ كانَ التَّعليقُ(٢) في مرضِهِ أو لا، والفعلُ لهُ منهُ بُدٌّ ككَلامِ أجنبيٍّ، أو لابُدَّ لهُ منهُ كأكلِ الطَّعامِ وصَلاةِ الظُّهْرِ وكَلامِ الأبوينِ.

وإنْ عَلَّقَ بفِعْلِها: فإنْ كانا في مَرَضِهِ والفِعْلُ لها منهُ بُدٌّ لا تَرِثُ، وإنْ لم يَكُنْ منهُ بُدٌّ تَرِثُ

وإنْ كانَ في صِحَّتِهِ لا تَرِثُ إلَّا فيما لا بُـدَّ لها منهُ عندَ "الشَّيخَينِ" خِلافاً لـ"التِّلميذَينِ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وفي الرَّجْعيِّ تَرِثُ في الأحوالِ كُلِّها، وخُصَّ إرثُها بموتِهِ في عِدَّتِها.

* * *

---

(١) الواو ساقطةٌ من "د".

(٢) ((التعليق)) من الشَّرح في "ف".

﴿بابُ الرَّجْعةِ﴾

هي في العِدَّةِ ـ لا بعدَها ـ لـمَن طُلِّقَتْ دونَ ثلاثٍ وإنْ أَبَتْ بنحوِ: ((راجَعْتُكِ))، وبوَطْئِها، ومَسِّها بشَهْوةٍ، ونَظَرِهِ إلى فَرْجِها بشَهْوةٍ.

ونُدِبَ إشهادُهُ على الرَّجْعةِ، وإعلامُها بها، وأن لا يَدخُلَ عليها حتَّى يُؤْذِنَها إنْ لم يَقصِدْ رَجْعتَها.

ولوِ ادَّعَى بعدَ العِدَّةِ الرَّجعةَ فيها وصَدَّقَتْهُ فهو رَجْعةٌ، وإنْ كَذَّبَتْهُ فلا، ولا يَمينَ عليها

﴿بابُ الرَّجْعةِ﴾

هي: استِبْقاءُ النِّكاحِ في العِدَّةِ بعدَ الدُّخُولِ(١) ـ لا غيرِها(٢) ـ لـمُطلَّقةٍ غيرِ مُبانةٍ(٣) وإنْ أَبَتْ بنحوِ: ((راجَعْتُكِ))، وبوَطْئِها، ومَسِّها بشَهْوةٍ، ونَظَرِهِ إلى فَرْجِها بها.

ونُدِبَ إشهادُهُ على الرَّجْعةِ، وإعلامُها بها، وأن لَّا يَدخُلَ عليها حتَّى يُؤْذِنَها إنْ لم يَقصِدْ رَجْعتَها.

ولوِ ادَّعَى بعدَ العِدَّةِ الرَّجْعةَ فيها وصَدَّقَتْهُ فهو رَجْعةٌ، وإنْ كَذَّبَتْهُ فلا(٤).

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّ العِدَّةَ قد تجبُ بالـخَلْوةِ الصَّحيحةِ بلا دُخُولٍ، ولا تَصِحُّ فيها الرَّجْعةُ، ذَكَرَهُ في "الذَّخيرةِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((لا بعدَها))؛ ليَنتظِمَ حُكْمُ النَّفْيِ مَن لا عِدَّةَ لها)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((لـمَن طُلِّقَتْ دونَ الثَّلاثِ))؛ لأنَّهُ معَ اختِصاصِهِ بالـحُرَّةِ شاملٌ لـمَن لا رَجْعةَ لها كالـمُختلِعةِ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ المسألةَ القائلةَ: ((ولا يَمينَ عليها عندَهُ))؛ لأنَّها مِن مَسائلِ الدَّعوى، تَأتي في مَوضِعِها)) اهـ. انظر المسألة في "إصلاح الوِقاية" ج٢/ صـ١٧٣ـ.

عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإنْ قالَ: ((راجَعْتُكِ)) فقالَتْ: ((مَضَتْ عِدَّتي)) فلا رَجْعةَ، كما في زَوْجِ أمَةٍ أخبرَ بعدَ العِدَّةِ بالرَّجْعةِ فيها كسَيِّدِها صَدَّقَهُ وكَذَّبَتْهُ، أو قالَ: ((راجعتُكِ)) فقالَتْ: ((مَضَتْ عِدَّتي)) وأنكَرا.

وإنِ انقَطَعَ دمٌ آخِرَ العِدَّةِ لعشْرةٍ تَـمَّتْ، ولأقَلَّ منها لا حتَّى تَغتسِلَ، أو يَمضِيَ وَقْتُ فَرْضٍ، أو تَتَيمَّمَ فتُصلِّيَ. ولو نَسِيَتْ غَسْلَ عُضْوٍ راجَعَ، وفيما دونَهُ لا.

ولو طَلَّقَ حاملاً أو مَن وَلَدَتْ مُنْكِراً وَطْئَها فلهُ الرَّجْعةُ، وإنْ خَلا بها وأَنكَرَ فلا، فإنْ طَلَّقَها فراجَعَها فجاءَتْ بولدٍ لأقَلَّ مِن سَنَـتَينِ صَحَّتْ.

وإنْ قالَ: ((راجَعْتُكِ)) فقالَتْ: ((مَضَتْ عِدَّتي)) فلا رَجْعةَ، كما في زَوْجِ أَمَةٍ أَخبرَ بعدَ العِدَّةِ بالرَّجْعةِ فيها وصَدَّقَهُ سَيِّدُها وكَذَّبَتْهُ، أو عَكَسَ، أو اختَلَفُوا في مُضِيِّها فقالَتْ: ((مَضَتْ)) وأَنكَرا.

وإنِ انقَطَعَ دمٌ آخِرَ العِدَّةِ لعشْرةٍ[1] تَـمَّتْ، ولأقَلَّ منها لا حتَّى تَغتسِلَ، أو يَمضِيَ قَدْرُ ما يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحريمةَ مِن آخِرِ وَقْتِ فَرْضٍ، أو تَتيمَّمَ فتُصلِّيَ. ولو نَسِيَتْ غَسْلَ عُضْوٍ راجَعَ، وفيما دونَهُ لا.

ولو طَلَّقَ ذاتَ حَمْلٍ أو ولدٍ وأَنكَرَ وَطْئَها فلهُ الرَّجْعةُ، وإنْ خَلا بها وأَنكَرَ فلا، فإنْ طَلَّقَها ثُمَّ راجَعَها فجاءَتْ بولدٍ لأقَلَّ مِن سَنَـتَينِ صَحَّتْ.

---

(١) في "ف": ((بعشرة)).

ولو قالَ: ((إذا وَلَدْتِ فأنتِ طالقٌ)) فوَلَدَتْ، ثُمَّ آخرَ ببَطْنَينِ فهو رَجْعةٌ. وفي: ((كُلَّما وَلَدْتِ)) فوَلَدَتْ ثلاثةً ببطونٍ يَقَعُ ثلاثٌ، والولدُ الثَّاني رَجْعةٌ كالثَّالثِ، وعليها العِدَّةُ بالـحِيَضِ.

ومُطلَّقةُ الرَّجْعيِّ تَتزيَّنُ، ولا يُسافِرُ بها حتَّى يُشهِدَ على رَجعتِها، ولهُ وَطؤُها.

ولو قالَ: ((إذا وَلَدْتِ فأنتِ طالقٌ)) فوَلَدَتْ، ثُمَّ آخرَ ببَطْنَينِ[1] فهو رَجْعةٌ. وفي: ((كُلَّما وَلَدْتِ)) ووَلَدَتْ[2] ثلاثةً ببطونٍ يَقَعُ[3] ثلاثٌ، والولدُ الثَّاني[4] رَجْعةٌ كالثَّالثِ، وعليها العِدَّةُ بالـحِيَضِ أو بالأَشهُرِ[5].

ومُطلَّقةُ الرَّجْعيِّ تَتزيَّنُ، ولا يُسافِرُ بها[6].

* * *

(١) في "ح" زيادة: ((أو أكثر))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "د" و"ك": ((فولدت)).

(٣) في "د" و"ك": ((ببطن لا يقع))، وهو تحريف. وفي "ف": ((ثلاثةَ بطونٍ)).

(٤) ((الثاني)) ساقطٌ من "ف".

(٥) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": (((بالـحِيَضِ)؛ لأنَّها حائلٌ (أو بالأشهُرِ) إنْ لم تَرَ الـحَيْضَ ودَخَلَتْ سِنَّ الإياسِ)) اهـ.

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((حتَّى يُشهِدَ على رَجْعتِها))؛ لأنَّ معناهُ الاستِحبابُ وقد مَرَّ ذلكَ. وأمَّا المسألةُ القائلةُ: ((ولهُ وَطؤُها)) فقد عُلِمَتْ مِمَّا سَبَقَ مِن بيانِ صِحَّةِ الرَّجْعةِ بوَطئِها)) اهـ. انظر المسألة في "إصلاح الوقاية" أوَّل الباب صـ٣١٨ـ.

[فصلٌ فيما تَحِلُّ بهِ الـمُطلَّقةُ]

و[لَهُ] نِكاحُ مُبانَتِهِ بلا ثلاثٍ في عِدَّتِها وبعدَها، ولا تَحِلُّ حُرَّةٌ بعدَ ثلاثٍ، ولا أَمَةٌ بعدَ ثِنْتَيْنِ حتَّى يَطَأَها غيرُهُ بنِكاحٍ صَحيحٍ وتَمضِيَ عِدَّةُ طَلاقِهِ أو موتِهِ.

والـمُراهِقُ يُحلِّلُ، لا سَيِّدُها.

[فصلٌ فيما تَحِلُّ بهِ الـمُطلَّقةُ]

ولهُ نِكاحُ مُبانَتِهِ بلا ثلاثٍ في عِدَّتِها وبعدَها، ولا تَحِلُّ حُرَّةٌ بعدَ ثلاثٍ، ولا أَمَةٌ بعدَ ثِنْتَيْنِ حتَّى يَطَأَها غيرُهُ ولو مُراهِقاً أو حَبِلَتْ منهُ بنِكاحٍ صَحيحٍ(١)، ولا(٢) يُحِلُّ سَيِّدُها.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا عندَ الـجُمهورِ وهو الصَّحيحُ، خِلافاً لـ"سعيدِ بنِ الـمُسيَّبِ" و"داودَ الظَّاهريِّ" و"بِشْرٍ الـمَرِيْسِيِّ" والشِّيْعةِ والـخَوارجِ؛ فإنَّهُم لم يَشترِطُوا وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّاني، وذلكَ خِلافٌ لا اختِلافٌ فلا عِبرةَ بهِ على ما سيأتي في كتابِ القَضاءِ. [انظره ج٢/ صـ١٢٧ـ]

فإنْ قُلْتَ: أليسَتِ الـحُرمةُ مُستمِرَّةً إلى أنْ يُطلِّقَها الزَّوْجُ الثَّاني وتَنقضِيَ عِدَّتُها؟ قلتُ: الكَلامُ في الـحُرمةِ الثَّابتةِ بالطَّلَقاتِ الثَّلاثِ، وهي تَنتهِيْ عندَ دُخُولِ الزَّوْجِ الثَّاني، والباقي بعدَ ذلكَ إلى أنْ يُطلِّقَها الزَّوجُ الثَّاني وتَنقضِيَ عِدَّتُها حُرمةٌ أُخْرى تَظهَرُ بنِكاحِ الزَّوْجِ الثَّاني، ولا اختِصاصَ لها بالـمُطلَّقةِ الثَّلاثَ، بل تَعُمُّ الأجنبيَّاتِ كُلَّها على ما بُيِّنَ في كتابِ النِّكاحِ، وعلى وَفْقِ هذا وَقَعَتِ الإشارةُ في قولِهِ تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومَن ذَهَبَ عليهِ ما ذُكِرَ مِنَ الفَرْقِ الدَّقيقِ زادَ ههنا قولَهُ: ((وتَمضِيَ عِدَّةُ طَلاقِهِ أو موتِهِ)). ثُمَّ إنَّهُ لم يُصِبْ في تَخصيصِ الطَّلاقِ بالذِّكرِ؛ فإنَّ الـحُكْمَ في الفُرقةِ بغيرِ طَلاقٍ كذلكَ، وعبارةُ "الهدايةِ": ((ثُمَّ يُطلِّقَها أو يموتَ عنها))، وفيها قُصورٌ آخَرُ حيثُ جَعَلَ نَفْسَ الطَّلاقِ غايةً، والغايةُ مُضِيُّ عِدَّتِهِ، لا نَفْسُهُ، فافهَمْ)) اهـ.

(٢) في النُّسخ عدا "ف": ((فلا)).

وكُرِهَ النِّكاحُ بشرطِ التَّحليلِ، وتَحِلُّ للأوَّلِ.

والزَّوْجُ الثَّاني يَهدِمُ ما دونَ الثَّلاثِ، فمَن طُلِّقَتْ دونَها وعادَتْ إليهِ بعدَ آخرَ عادَتْ بثلاثٍ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والـمُبانةُ بثلاثٍ لو قالَتْ: ((حَلَلْتُ)) في مُدَّةٍ تَحتمِلُهُ وغَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُها حَلَّتْ للأوَّلِ.

وكُرِهَ النِّكاحُ بشَرْطِ التَّحليلِ، وتَحِلُّ للأوَّلِ.

والزَّوْجُ الثَّاني يَهدِمُ ما دونَ الثَّلاثِ خِلافاً لـ"مُحمَّدٍ"[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والـمُبانةُ بثلاثٍ[2] لو قالَتْ: ((حَلَلْتُ)) في مُدَّةٍ تَحتمِلُهُ وغَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُها حَلَّتْ للأوَّلِ.

* * *

---

(١) ((خلافاً لـ"محمَّدٍ")) من الشَّرح في "ف" و"ح".

(٢) في "ف": ((ثلاثاً)).

﴿بابُ الإِيْلاءِ﴾

وهو حَلِفٌ يَمنَعُ وَطْءَ الزَّوجةِ مُدَّتَهُ، فلا إِيْلاءَ لو حَلَفَ على أقَلَّ منها، وهي: للحُرَّةِ أربعةُ أشهُرٍ، وللأَمَةِ شَهْرانِ.

فلو قالَ: ((واللهِ لا أَقرَبُكِ))، أو ((لا أَقرَبُكِ أربعةَ أَشهُرٍ))، أو ((إنْ قَرُبْتُكِ فعليَّ حَجٌّ، أو صَوْمٌ، أو صَدَقةٌ))، أو ((فأنتِ طالقٌ))، أو ((عبدِي حُرٌّ)) فقد آلى، إنْ قَرُبَها في الـمُدَّةِ حَنِثَ، وتجبُ الكَفَّارةُ في الـحَلِفِ باللهِ تعالى، وفي غيرِهِ الـجَزاءُ، وسَقَطَ الإِيْلاءُ، وإلَّا بانَتْ بواحدةٍ، وسَقَطَ الحَلِفُ المُؤقَّتُ، لا المُؤبَّدُ فتَبِيْنُ بأُخْرى إنْ مَضَتْ مُدَّةٌ أُخْرى بعدَ نِكاحٍ

﴿بابُ الإِيْلاءِ﴾

هو حَلِفٌ حاصلاً في النِّكاحِ أو مُضافاً إليهِ[1]، يَمنَعُ عن وَطْئِها مُدَّتَهُ، وهي للحُرَّةِ أربعةُ أَشهُرٍ، وللأَمَةِ شَهْرانِ.

فلو قالَ: ((واللهِ لا أَقرَبُكِ)) أو ((لا أَقرَبُكِ أربعةَ أَشهُرٍ)) أو ((إنْ قَرُبْتُكِ فعليَّ حَجٌّ، أو صَوْمٌ، أو صَدَقةٌ، أو عِتْقٌ، أو طَلاقٌ)) فقد آلى، إنْ قَرُبَها في الـمُدَّةِ حَنِثَ، وتجبُ الكَفَّارةُ في الحَلِفِ باللهِ، وفي غيرِهِ الجَزاءُ، ويَسقُطُ الإِيْلاءُ، وإلَّا بانَتْ بواحدةٍ، ويَسقُطُ الحَلِفُ المُؤقَّتُ، لا المُؤبَّدُ فتَبِيْنُ بأُخْرى إنْ مَضَتْ مُدَّةٌ أُخْرى بعدَ نِكاحٍ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا التَّقْييدِ؛ كيلا يُشكِلَ بما إذا قالَ لأجنبيَّةٍ: ((واللهِ لا أَقرَبُكِ خمسةَ أَشهُرٍ)) ثُمَّ تَزوَّجَها قبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ؛ فإنَّهُ حينَئذٍ يَتحقَّقُ مَنْعُهُ عن وَطءِ الزَّوجةِ مُدَّةَ الإِيْلاءِ ولا إِيْلاءَ)) اهـ.

ثانٍ بلا فَيْءٍ، ثُمَّ أُخرى كذلكَ بعدَ ثالثٍ، وبَقِيَ الحَلِفُ بعدَ ثالثٍ ـ لا الإِيْلاءُ ـ فلو قَرُبَها كَفَّرَ، ولا تَبِيْنُ بالإِيْلاءِ.

وقولُهُ: ((واللهِ لا أقرَبُكِ شَهْرَينِ، وشَهْرَينِ بعدَ هَذَينِ الشَّهْرَينِ)) إِيْلاءٌ، بخلافِ قولِهِ بعدَ يومٍ: ((واللهِ لا أقرَبُكِ شَهْرَينِ بعدَ الشَّهْرَينِ الأَوَّلَينِ))، و: ((واللهِ لا أقرَبُكِ سنةً إلَّا يوماً))، وقولِهِ بالبَصرةِ: ((واللهِ لا أدخُلُ الكوفةَ)) وامرأتُهُ بها.

ولا إِيْلاءَ مِن مُبانةٍ وأجنبيَّةٍ نَكَحَها بعدَ ذلكَ، فأمَّا مُطلَّقةُ الرَّجْعيِّ فكالزَّوجةِ.

ولو عَجَزَ عن الفَيْءِ بالوَطْءِ لـمَرَضٍ بأحدِهِما أو صِغرِها أو رَتْقِها أو لـمَسيرةِ ....

ثانٍ بلا فَيْءٍ، ثُمَّ أُخرى كذلكَ بعدَ ثالثٍ، وبَقِيَ الحَلِفُ بعدَ ثلاثٍ ـ لا الإِيْلاءُ ـ فلو قَرُبَها كَفَّرَ، ولا تَبِيْنُ بالإِيْلاءِ.

وقولُهُ: ((واللهِ لا أَقرَبُكِ شَهْرَينِ، وشَهْرَينِ بعدَ هَذَينِ الشَّهْرَينِ)) إِيْلاءٌ، بخلافِ قولِهِ بعدَ يومٍ: ((واللهِ لا أَقرَبُكِ شَهْرَينِ بعدَ الشَّهْرَينِ الأَوَّلَينِ))، و((واللهِ لا أَقرَبُكِ سنةً إلَّا يوماً))، وقولِهِ بالبَصرةِ: ((واللهِ لا أَدخُلُ الكُوفةَ)) وامرأتُهُ بها.

ولا إِيْلاءَ مِن مُبانةٍ وأجنبيَّةٍ نَكَحَها بعدَ ذلكَ إلَّا مُضافاً إلى الـمِلْكِ[1]، بخلافِ مُطلَّقةِ الرَّجْعيِّ.

ولو عَجَزَ عن الفَيْءِ بالوَطْءِ لـمَرَضٍ بأحدِهِما أو صِغرِها أو رَتْقِها أو لـمَسيرةِ

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((بأنْ يقولَ: ((إنْ تزوَّجْتُكِ فواللهِ لا أقرَبُكِ))، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

أربعةِ أشهُرٍ بينَهُما = ففيؤُهُ قولُهُ: ((فِئتُ إليها))، فلا تَطْلُقُ بعدَهُ لو مَضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجزٌ، فإنْ صَحَّ قبْلَ مُدَّتِهِ ففيؤُهُ بوَطْئِهِ.

و: ((أنتِ عليَّ حَرامٌ)): إنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ فبائنةٌ، وإنْ نَوَى بِهِ الظِّهارَ أو الثَّلاثَ أو الكَذِبَ فما نَوَى، وإنْ نَوَى التَّحريمَ ولم يَنْوِ شيئاً فإيْلاءٌ. وقيْلَ: هو و((كلُّ حِلٍّ عليَّ حَرامٌ))، و((هَرْچِهِ بدَسْتِ راسْت كيرَم بَرْوَيْ حَرامٌ)) طَلاقٌ بلا نِيَّةٍ؛ للعُرْفِ، وبِهِ يُفْتَى

أربعةِ أشهُرٍ بينَهُما = ففَيْؤُهُ قولُهُ: ((فِئتُ إليها))، فلا تَطْلُقُ بعدَهُ لو مَضَتْ مُدَّتُهُ وهو عاجزٌ، وإنْ صَحَّ قبْلَ مُدَّتِهِ ففَيْؤُهُ بوَطْئِهِ.

و: ((أنتِ عليَّ حَرامٌ)): إنْ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ فبائنةٌ، وإنْ نَوَى الظِّهارَ أو الثَّلاثَ أو الكَذِبَ فما نَوَى، وإنْ نَوَى التَّحريمَ أو لم يَنْوِ شيئاً فإيْلاءٌ، وقيْلَ: هو و((كلُّ حِلٍّ عليَّ حَرامٌ))، و((هَرْچِهِ بدَسْتِ راسْت كيرَم بَرْوَيْ حَرامٌ)) طَلاقٌ بلا نِيَّةٍ، وبِهِ يُفْتَى[1].

* * *

(١) ((وبه يفتى)) من الشَّرح في "د" و"ف" و"ت".

﴿بابُ الـخُلْعِ﴾

لا بأسَ بِهِ عندَ الحاجةِ، بما صَحَّ مَهْراً، وهو طَلاقٌ بائنٌ، ويَلزَمُ بَدَلُهُ.

وكُرِهَ أخذُهُ إنْ نَشَزَ، وأخذُ الفضلِ إنْ نَشَزَتْ.

ولو طَلَّقَها بمالٍ أو على مالٍ وَقَعَ بائنٌ إنْ قَبِلَتْ، ولَزِمَها المالُ.

ولو خَلَعَ أو طَلَّقَ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ لم يجبْ شيءٌ، ووَقَعَ بائنٌ في الـخُلْعِ، ورَجْعيٌّ في الطَّلاقِ.

وإنْ قالَتْ: ((خالِعْني على ما في يدِيْ))، أو ((على ما في يدِيْ مِن مالٍ))، أو ((مِن دراهمَ)) ففَعَلَ ولا شيءَ في يدِها لم يجبْ شيءٌ في الأُوْلى، وتَرُدُّ ما قَبَضَتْ في الثَّانيةِ، ....

﴿بابُ الـخُلْعِ﴾

هو طَلاقٌ بعِوَضٍ ماليٍّ وإنْ لم يَصلُحْ مَهْراً.

ولا بأسَ بهِ عندَ الحاجةِ.

والواقعُ بهِ، وبالطَّلاقِ بمالٍ، أو على مالٍ بائنٌ، ويَلزَمُ البَدَلُ بقَبُولِـها.

وكُرِهَ أخذُهُ إنْ نَشَزَ، وأخذُ الفَضْلِ إنْ نَشَزَتْ.

ولو خَلَعَ أو طَلَّقَ بخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ لم يجبْ شيءٌ، ووَقَعَ بائنٌ في الـخُلْعِ، ورَجْعيٌّ في الطَّلاقِ.

وإنْ قالَتْ: ((خالِعْني على ما في يدِيْ))، أو ((على ما في يدِيْ مِن مالٍ))، أو ((مِن دراهمَ)) ففَعَلَ ولا شيءَ في يدِها لم يجبْ شيءٌ في الأُوْلى، وتَرُدُّ ما قَبَضَتْ في الثَّانيةِ،

وثلاثةَ دراهمَ في الثَّالثةِ.

وإنِ اختَلَعَتْ على عبدٍ لها آبقٍ على بَراءتِها مِن ضَمانِهِ تُسلِّمُهُ إنْ قَدَرَتْ، وقِيْمتَهُ إنْ عَجَزَتْ.

وإنْ طَلَبَتْ ثلاثاً بألفٍ، أو على ألفِ فطَلَّقَها واحدةً تَقَعُ في الأُوْلى بائنةٌ بثُلُثِ الألفِ، وفي الثَّانيةِ رَجْعيَّـةٌ بلا شيءٍ عندَ "أبي حنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وإنْ قالَ: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثلاثاً بألفٍ، أو على ألفٍ)) فطَلَّقَتْ واحدةً لم يَقَعْ شيءٌ.

وإنْ قالَ: ((أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ))، أو ((أنتِ حُرَّةٌ وعليكِ ألفٌ)) فقَبِلَتا أو لا، ....

وثلاثةَ دراهمَ في الثَّالثةِ.

وإنِ اختَلَعَتْ على عبدٍ لها آبقٍ على بَراءتِها مِن ضَمانِهِ لم تَبرَأْ[1]، تُسلِّمُهُ إنْ قَدَرَتْ، وقِيْمتَهُ إنْ عَجَزَتْ.

وإنْ طَلَبَتْ ثلاثاً بألفٍ، أو على ألفٍ فطَلَّقَها واحدةً يَقَعُ في الأُوْلى بائنةٌ بثُلُثِ الألفِ، وفي الثَّانيةِ رَجْعيَّةٌ بلا شيءٍ[2].

وإنْ قالَ: ((طَلِّقِيْ نَفْسَكِ ثلاثاً[3] بألفٍ، أو على ألفٍ)) فطَلَّقَتْ واحدةً لم يَقَعْ شيءٌ

وإنْ قالَ: ((أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ))، أو ((أنتِ حُرَّةٌ وعليكِ ألفٌ)) فقَبِلَتا أو لا،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهُ شَرْطٌ فاسدٌ؛ لكونِهِ مُخالِفاً لـمُوجِبِ العقدِ فيَبطُلُ، ولا يَبطُلُ بهِ الـخُلْعُ؛ لأنَّهُ لا يَبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ)) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لم يَذكُرْ [أبا حنيفةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ] في المتنِ؛ لأنَّهُ غيرُ معهودٍ بدونِ ذِكْرِ الـمُخالِفِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((ثلاثاً)) ساقطٌ من "د".

طَلَقَتْ وعَتَقَتْ بلا شيءٍ.

والـخُلْعُ مُعاوَضةٌ في حَقِّها، يَصِحُّ رُجُوعُها، وشَرْطُ الخِيارِ لها، ويَقتصِرُ على الـمَجلِسِ. ويَمينٌ في حَقِّهِ، حتَّى انعَكَسَ الأحكامُ. وطَرَفُ العبدِ في العَتاقِ كطَرَفِها في الطَّلاقِ.

ولو قالَ: ((طَلَّقْتُكِ أمسِ على ألفٍ فلم تَقْبلِـيْ)) وقالَتْ: ((قَبِلْتُ)) فالقَوْلُ لهُ. ولو قالَ البائعُ كذلكَ فالقَوْلُ للمُشترِيْ.

ويُسقِطُ الـخُلْعُ والـمُبارَأةُ كُلَّ حَقٍّ لكُلٍّ منهُما على الآخَرِ مِمَّا يَتعلَّقُ بالنِّكاحِ، وإنْ خَلَعَ الأبُ صَبيَّـتَهُ بمالِـها لم يجبْ عليها شيءٌ، وبَقيَ مَهْرُها، وتَطْلُقُ في الأصَحِّ. فإنْ خَلَعَها على أنَّهُ ضامنٌ صَحَّ، وعليهِ المالُ. وإنْ شُرِطَ المالُ عليها تَطْلُقُ بلا شيءٍ إنْ قَبِلَتْ.

طَلَقَتْ وعَتَقَتْ بلا شيءٍ.

والخُلْعُ مُعاوَضةٌ في حَقِّها يَصِحُّ رُجُوعُها، وشَرْطُ الخِيارِ لها، ويَقتصِرُ على المَجلِسِ، ويَمينٌ في حَقِّهِ فانعَكَسَ الأحكامُ. وطَرَفُ العبدِ في العَتاقِ كطَرَفِها في الطَّلاقِ.

ولو قالَ: ((طَلَّقْتُكِ أمسِ على ألفٍ فلم تَقْبلِـيْ)) وقالَتْ: ((قَبِلْتُ)) فالقَوْلُ لهُ. ولو قالَ البائعُ كذلكَ فالقَوْلُ للمُشترِيْ.

ويُسقِطُ الخُلْعُ والمُبارَأةُ كُلَّ حَقٍّ لكُلِّ واحدٍ منهُما على الآخَرِ مِمَّا يَتعلَّقُ بالنِّكاحِ، وإنْ خَلَعَ صَبيَّةً بمالِـها لم يجبْ عليها شيءٌ، وبَقيَ مَهْرُها، وتَطْلُقُ في الأصَحِّ. وإنْ خَلَعَها على أنَّهُ ضامنٌ صَحَّ، وعليهِ المالُ. وإنْ شَرَطَ المالَ عليها تَطْلُقُ بلا شيءٍ إنْ قَبِلَتْ.

* * *

﴿بابُ الظِّهارِ﴾

هو تَشبيهُ زوجتِهِ أو ما عُبِّرَ بِهِ عنها، أو جُزْءٍ شائعٍ منها بعُضْوٍ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إليهِ مِن أعضاءِ مَحارِمِهِ نَسَباً أو رَضاعاً، كـ: ((أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي))، أو: ((رأسُكِ)) ونحوِهِ، أو: ((نصفُكِ كظَهْرِ أُمِّي))، أو ((كبَطْنِها))، أو ((كفَخِذِها))، أو ((كفَرْجِها))، أو ((كظَهْرِ أُختي))، أو ((عَمَّتي)).

ويَصيرُ بِهِ مُظاهِراً، ويَحْرُمُ وَطْؤُها ودَواعِيْهِ حتَّى يُكَفِّرَ، فإنْ وَطِءَ قبْلَهُ استَغفَرَ وكَفَّرَ للظِّهارِ فقطْ، ولا يَعُودُ حتَّى يُكَفِّرَ.

والعَوْدُ الـمُوجِبُ للكَفَّارةِ هو عَزْمُهُ على وَطْئِها، وليسَ هذا إلَّا ظِهاراً.

﴿بابُ الظِّهارِ﴾

هو تَشبيهُ عِرْسِهِ أو ما عُبِّرَ بِهِ عنها، أو جُزْءٍ شائعٍ منها بعُضْوٍ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إليهِ مِن أعضاءِ مَحرَمِهِ نَسَباً أو رَضاعاً أو مُصاهَرةً، كـ: ((أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي))، أو ((رأسُكِ))، أو ((نصفُكِ))، ونحوُهُ: ((كظَهْرِ أُمِّي))، أو ((كبَطْنِها))، أو ((كفَخِذِها))، أو ((كفَرْجِها))، أو ((كظَهْرِ أُختي))، أو ((عَمَّتي)).

حُكْمُهُ: حُرْمةُ وَطْئِها ودَواعِيْهِ حتَّى يُكَفِّرَ، فإنْ[1] وَطِءَ قبْلَهُ استَغفَرَ فقطْ، ولا يَطَؤُها ثانياً[2].

والعَوْدُ الـمُوجِبُ للكَفَّارةِ هو عَزْمُهُ على وَطْئِها، وليسَ هذا إلَّا ظِهاراً. وكذا: ((أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهْرِ أُمِّي)).

---

(١) في "ف": ((وإن)).

(٢) ((ولا يطؤها ثانياً)) من الشَّرح في "ف".

وفي: ((أنتِ عليَّ مِثْلُ أُمّي))، أو ((كأُمّي)): إنْ نَوَى الكَرامةَ أوِ الظِّهارَ صَحَّتْ، وإنْ نَوَى الطَّلاقَ بانَتْ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً لَغَا.

وبـ: ((أنتِ عليَّ حَرامٌ كأُمّي)) صَحَّ ما نَوَى مِن طَلاقٍ أو ظِهارٍ.

و: ((أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهْرِ أُمّي)) ظِهارٌ لا غيرُ وإنْ نَوَى طَلاقاً أو إيْلاءً.

وخُصَّ الظِّهارُ بزوجتِهِ، فلم يَصِحَّ مِن أَمَتِهِ، ولا مِمَّن نَكَحَها بلا أمرِها ثُمَّ ظاهَرَ منها ثُمَّ أجازَتْ.

وبـ: ((أنتُنَّ عليَّ كظَهْرِ أُمّي)) لنسائِهِ تجبُ لكُلٍّ كَفَّارةٌ.

وفي: ((أنتِ عليَّ مِثْلُ[1] أُمِّي)) أو ((كأُمِّي)): إنْ نَوَى الكَرامةَ أوِ الظِّهارَ صَحَّتْ، وإنْ نَوَى الطَّلاقَ بانَتْ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً لَغَا.

وبـ: ((أنتِ عليَّ حَرامٌ كأُمِّي)) صَحَّ ما نَوَى مِن طَلاقٍ أو ظِهارٍ، وإنْ لم يَنْوِ شيئاً فإيْلاءٌ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وظِهارٌ عندَ "مُحمَّدٍ"[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وخُصَّ الظِّهارُ بعِرْسِهِ، فلم يَصِحَّ مِن أَمَتِهِ، ولا مِمَّن نَكَحَها بلا إذنِها ثُمَّ ظاهَرَ منها ثمَّ أجازَتْ.

وبـ: ((أنتُنَّ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي)) لنسائِهِ تجبُ لكُلٍّ كَفَّارةٌ.

* * *

(١) في "ت": ((حرامٌ مثلَ)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الهدايةِ")) اهـ.

[فصلٌ في الكَفَّارةِ]

وهي عِتْقُ رَقَبةٍ.

وجازَ فيها الـمُسلِمُ والكافرُ، والذَّكَرُ والأُنْثى، والصَّغيرُ والكَبيرُ، والأَصَمُّ والأَعوَرُ ومَقْطُوعُ إحدى يَدَيْهِ وإحدى رِجْلَيهِ مِن خِلافٍ، ومُكاتَبٌ لم يُؤَدِّ شيئاً، وشِراءُ قَريبِهِ بنِيَّـةِ كَفَّارتِهِ، وإعتاقُ نصفِ عبدِهِ ثُمَّ باقيْهِ.

لا فائتُ جِنْسِ الـمَنْفَعةِ كالأَعمى، ومجنونٍ لا يَعقِلُ، والمقطوعِ يداهُ أو إبهاماهُ أو رِجْلاهُ، أو يدٌ ورِجْلٌ مِن جانبٍ، ولا المُدبَّـرُ ومُكاتَبٌ أَدَّى بعضَ بَدَلِهِ، وإعتاقُ نصفِ عبدٍ مُشترَكٍ ثُمَّ باقيْهِ بعدَ ضَمانِهِ، ونصفُ عبدِهِ عن تكفيرِهِ ثُمَّ باقيْهِ بعدَ وَطْءِ مَن ظاهَرَ منها.

[فصلٌ في الكَفَّارةِ]

وهي عِتْقُ رَقَبةٍ.

وجازَ فيها الـمُسلِمُ والكافرُ، والذَّكَرُ والأُنْثى، والصَّغيرُ والكَبيرُ، والأَصَمُّ، والأَعوَرُ، ومَقْطُوعُ يدِهِ[1] ورِجْلِهِ مِن خِلافٍ[2]، ومُكاتَبٌ لم يُؤَدِّ شيئاً، وشِراءُ قَريبِهِ بنِيَّـةِ كَفَّارتِهِ، وإعتاقُ نصفِ عبدِهِ ثُمَّ باقيْهِ.

لا إعتاقُ نصفِ عبدٍ مُشترَكٍ ثُمَّ باقيْهِ بعدَ ضَمانِهِ، ونصفِ عبدِهِ عن تكفيرِهِ ثُمَّ باقيْهِ بعدَ وَطْءِ مَن ظاهَرَ منها، ومُدبَّرٍ، وأُمِّ ولدٍ، وفائتِ جِنْسِ الـمَنْفَعةِ كالأَعمى، ومجنونٍ لا يَعقِلُ، والمقطوعِ يداهُ أو إبهاماهُ أو رِجْلاهُ.

---

(١) في "د" و"ك": ((يد)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((دَلَّ هذا القَيْدُ بمفهومِهِ على أنَّ مَن قُطِعَ يدُهُ ورِجْلُهُ مِن جانبٍ لا يَصلُحُ للكَفَّارةِ)) اهـ. وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قولُهُ: ((مِن خِلافٍ)) دَلَّ على أنَّ المقطوعَ يدٌ واحدةٌ ورِجْلٌ واحدةٌ، فلا حاجةَ إلى تقييدِهما. اهـ مِنهُ)).

وإنْ عَجَزَ عن العِتْقِ صامَ شَهْرَينِ وِلاءً ليسَ فيهِما شَهْرُ رمضانَ ولا خمسةٌ نُهِيَ صَوْمُها. وإنْ أفطَرَ بعُذْرٍ أو بغَيْرِه، أو وَطِئَها في الشَّهْرَينِ ليلاً عَمْداً، أو يوماً سَهْواً استَأنَفَ الصَّومَ، لا الإطعامَ إنْ وَطِئَها في خِلالِه.

وإنْ عَجَزَ عنِ الصَّومِ أطعَمَ هو أو نائبُهُ سِتِّينَ مسكيناً كُلّاً قَدْرَ الفِطْرةِ أو قِيْمتَهُ. وإنْ غَدَّاهُم وعَشَّاهُم وأَشبَعَهُم فيهِما ـ وإنْ قَلَّ ما أَكَلُوا ـ أو أَعطَى مَنَّ بُـرٍّ، ومَنَوَيْ تمرٍ أو شَعيرٍ، أو واحداً شَهْرَينِ جازَ، وفي يومٍ واحدٍ قَدْرَ الشَّهْرَينِ لا إلّا عن يومِهِ.

وإنْ عَجَزَ عن العِتْقِ صامَ شَهْرَينِ وِلاءً ليسَ فيهِما شَهْرُ رمضانَ ولا خمسةٌ نُهِيَ صَوْمُها، وإنْ أَفطَرَ بعُذْرٍ أو بغَيْرِهِ، أو وَطِئَها في الشَّهْرَينِ ليلاً أو نهاراً[1] ولو سَهْواً استَأنَفَ الصَّوْمَ، لا الإطعامَ وإنْ وَطِئَها في خِلالِهِ.

وإنْ عَجَزَ عنِ الصَّومِ أَطعَمَ هو أو غيرُهُ بأمرِهِ[2] سِتِّينَ مسكيناً كُلّاً قَدْرَ الفِطْرةِ أو قِيْمتَهُ. وإنْ غَدَّاهُم وعَشَّاهُم وأَشبَعَهُم في كُلٍّ منهُما[3] ـ وإنْ قَلَّ ما أَكَلُوا ـ أو أَعطى مَنَّ بُـرٍّ[4]، ومَنَوَيْ تمرٍ أو شَعيرٍ، أو واحداً شَهْرَينِ جازَ، وفي يومٍ واحدٍ لشخصٍ واحدٍ قَدْرَ الشَّهْرَينِ لا إلّا عن يومِهِ.

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أرادَ النَّهارَ الشَّرعيَّ، فيَدخُلُ فيهِ ما بينَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمسِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مِن ههنا تَبيَّنَ أنَّ مَن قالَ: «عَمْداً» لم يُحسِنْ؛ لأنَّ العمدَ والسَّهوَ في الوَطْءِ باللَّيلِ سواءٌ. اهـ منهُ)).

(٢) في "ف" و"ك": ((بإذنه)).

قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «أو نائبُهُ»؛ إذ لا يُفهَمُ منهُ إطعامُ الغيرِ مِن مالِهِ، والكَلامُ فيهِ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((منها)).

(٤) في "د" و"ك": ((مَنّاً مِن بُـرٍّ)).

وإنْ أطعَمَ سِتِّينَ مسكيناً كُلَّاً صاعاً عن ظِهارَينِ لم يَصِحَّ، وعن إفطارٍ وظِهارٍ صَحَّ، كصَوْمِ أربعةِ أشهُرٍ، أو إطعامِ مئةٍ وعِشرينَ مسكيناً، أو إعتاقِ عَبْدَينِ عن ظِهارَينِ وإنْ لم يُعيِّنْ واحداً لواحدٍ. وفي إعتاقِ عبدٍ عنهُما، أو صَوْمِ شَهْرَينِ لهُ أنْ يُعيِّنَ لأيٍّ شاءَ، وإنْ أعتَقَ عن قَتْلٍ وظِهارٍ لم يُـجزِ عن واحدٍ منهُما.

وكَفَّرَ عبدٌ ظاهَرَ بالصَّومِ فقطْ، لا سَيِّدُهُ بالمالِ عنهُ.

وإنْ أَطعَمَ سِتِّينَ مسكيناً كُلَّاً صاعاً عن ظِهارَينِ لم يَصِحَّ، وعن إفطارٍ وظِهارٍ صَحَّ، كصَوْمِ أربعةِ أَشهُرٍ، أو إطعامِ مئةٍ وعِشرينَ مسكيناً، أو إعتاقِ عَبْدَينِ عن ظِهارَينِ وإنْ لم يُعيِّنْ واحداً لواحدٍ، وفي إعتاقِ عبدٍ عنهُما، أو صَوْمِ شَهْرَينِ لهُ أنْ يُعيِّنَ لأيٍّ شاءَ، وإنْ أَعتَقَ مُؤمِناً(١) عن قَتْلٍ وظِهارٍ لم يُـجْزِهِ عن واحدٍ.

وكَفَّرَ عبدٌ ظاهَرَ بالصَّومِ فقطْ، لا سَيِّدُهُ بالمالِ عنهُ.

* * *

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ إذ لو كانَ كافراً جازَ عنِ الظِّهارِ استِحساناً؛ لأنَّ الكافرَ لا يَصلُحُ لكَفَّارةِ القتلِ، فتعيَّنَ للظِّهارِ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

﴿بابُ اللِّعانِ﴾

مَن قَذَفَ بالزِّنا زوجتَهُ العفيفةَ، وكُلٌّ صَلَحَ شاهداً، أو نَفَى وَلَدَها وطالَبَتْ بهِ لاَعَن، فإنْ أَبى حُبِسَ حتَّى يُلاعِنَ أو يُكْذِبَ نَفْسَهُ، فيُحَدُّ، فإنْ لاعَنَ لاعَنَتْ، وإلَّا حُبِسَتْ حتَّى تُلاعِنَ أو تُصَدِّقَهُ.

فإنْ كانَ هو عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قَذْفٍ = حُدَّ.

وإنْ صَلَحَ هو شاهداً، وهي أَمَةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قَذْفٍ، أو صَبيَّةٌ، أو مجنونةٌ، أو زانيَةٌ فلا حَدَّ عليهِ ولا لِعانَ.

﴿بابُ اللِّعانِ﴾

هي شَهاداتٌ مُؤَكَّداتٌ بالأيمانِ مقرونةٌ باللَّعنِ.

مَن قَذَفَ بالزِّنا زوجتَهُ العفيفةَ، وكُلٌّ صَلَحَ شاهداً على الـمُسلِمِ، أو نَفَى وَلَدَها وطالَبَتْ بهِ لاعَنَ إنْ عَجزَ عنِ الـحُجَّةِ(١)، فإنْ أَبى حُبِسَ حتَّى يُلاعِنَ أو يُكْذِبَ نَفْسَهُ، فيُحَدُّ، فإنْ لاعَنَ لاعَنَتْ، وإلَّا حُبِسَتْ حتَّى تُلاعِنَ أو تُصَدِّقَهُ.

وإنْ كانَ هو عبداً، أو كافراً، أو محدوداً في قَذْفٍ = حُدَّ.

وإنْ صَلَحَ هو شاهداً وهي أَمَـةٌ، أو كافرةٌ، أو محدودةٌ في قَذْفٍ، أو صَبيَّـةٌ، أو مجنونةٌ، أو زانيةٌ فلا حَدَّ عليهِ ولا لِعانَ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التُّحفةِ": ((أَمَرَ القاضيْ الزَّوجَ بإقامةِ البيِّنةِ على صِدْقِ مَقالتِهِ، فإنْ عَجَزَ عنها يُحكَمُ باللِّعانِ)) اهـ.

وصُورَتُهُ: أنْ يقولَ هو أوَّلاً أربَعَ مَرَّاتٍ: ((أَشهَدُ باللهِ أنّي صادقٌ فيما رَمَيْتُها بهِ مِنَ الزِّنا))، وفي الخامسةِ: ((لعنةُ اللهِ عليهِ إنْ كانَ كاذباً فيما رَماها بهِ مِن الزِّنا))؛ مُشِيْراً إليها في جَميعِهِ، ثُمَّ تقولَ هي أَربَعَ مَرَّاتٍ: ((أَشهَدُ باللهِ أنَّهُ كاذبٌ فيما رَماني بهِ مِنَ الزِّنا)) وفي الخامسةِ: ((غَضَبُ اللهِ عليها إنْ كانَ صادقاً فيما رَماني بهِ مِنَ الزِّنا))، ثُمَّ يُفرِّقَ القاضي بينَهُما.

وإنْ قَذَفَ بنَفْيِ الولدِ، أو بهِ وبالزِّنا ذَكَرا فيهِ ما قَذَفَ بهِ(١)، ثُمَّ يُفرِّقُ القاضيْ، ويَنفِيْ نَسَبَهُ ويُلحِقُهُ بأُمِّهِ، وتَبِيْنُ بطَلْقةٍ.

فإنْ أَكذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ، وحَلَّ لهُ نِكاحُها، وكذا إذا قَذَفَ غيرَها فحُدَّ، أو زَنَتْ فحُدَّتْ.

وصُوْرَتُهُ: أنْ يقولَ هو أوَّلاً أَربَعَ مَرَّاتٍ: ((أَشهَدُ باللهِ أنّي صادقٌ فيما رَمَيْتُها بهِ مِنَ الزِّنا))، وفي الخامسةِ: ((لعنةُ اللهِ عليهِ إنْ كانَ كاذباً فيما رَماها بهِ مِن الزِّنا))؛ مُشِيراً إليها في جَميعِهِ، ثُمَّ تقولَ هي أَربَعَ مَرَّاتٍ: ((أَشهَدُ باللهِ أنَّهُ كاذبٌ فيما رَماني بهِ مِنَ الزِّنا))، وفي الخامسةِ: ((غَضَبُ اللهِ عليها إنْ كانَ صادقاً فيما رَماها بهِ مِنَ الزِّنا))، ثُمَّ يُفرِّقَ القاضي بينَهُما.

فإنْ قَذَفَ بنَفْيِ الولدِ، أو بهِ وبالزِّنا ذَكَراهُما(٢) فيهِ ما قَذَفَ بهِ، ثُمَّ يُفرِّقُ القاضيْ، ويَنفِيْ نَسَبَهُ ويُلحِقُهُ بأُمِّهِ، وتَبِيْنُ بطَلْقةٍ.

فإنْ أَكذَبَ نَفْسَهُ أو حُدَّ(٣) حَلَّ لهُ نِكاحُها، وكذا إنْ قَذَفَ غيرَها فحُدَّ أو زَنَتْ(٤).

---

(١) في مخطوطة الوقاية التركية: ((ذكراهما فيه)) بدل ((ذكرا فيه ما قذف به)).

(٢) في النُّسخِ جميعِها عدا "ف": ((ذَكَرَهُما))، وما أثبتُّهُ هو الصَّوابُ كما في "مَجمَع الأنهُر" ١/ ٤٥٨.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ: ((أو حُدَّ)) ولم يَقُلْ: ((وحُدَّ))؛ لأنَّ مَبْنَى الحِلِّ أحدُ الأمرَيْنِ: تكذيبِهِ نفسَهُ وإنْ لم يُحَدَّ، وكونِهِ محدوداً ولو في قَذْفِ غيرِها. وإنَّما حَلَّ نكاحُها لهُ؛ لعدمِ بقاءِ اللِّعانِ بينَهُما)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَقُلْ: ((فحُدَّتْ))؛ لعدمِ الحاجةِ إليهِ؛ فإنَّها بمُجرَّدِ الزِّنا =

ولا لِعانَ بقَذْفِ الأَخرَسِ ونَفْيِ الـحَمْلِ وإنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ.

وبـ: ((زَنَيْتُ وهذا الـحَمْلُ منهُ)) تَلاعَنا، ولا يَنفِي القاضي الـحَمْلَ.

وإنْ نَفَى الولدَ زَمانَ التَّهنئةِ وشِراءِ آلةِ الوِلادةِ صَحَّ، وبعدَهُ لا، ولاعَنَ في حالَيْهِ.

وإنْ نَفَى أوَّلَ تَوْأَمَينِ وأقَرَّ بالآخَرِ حُدَّ، وفي عكسِهِ لاعَنَ، وصَحَّ نَسَبُهُما في الوَجْهَينِ.

ولا لِعانَ بقَذْفِ الأَخرَسِ، ونَفْيِ الـحَمْلِ وإنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ.

وبـ: ((زَنَيْتُ وهذا الـحَمْلُ منهُ)) تَلاعَنا، ولا يَنفِي القاضي الـحَمْلَ.

وإنْ نَفَى الولدَ زَمانَ التَّهنئةِ وشِراءِ آلةِ الوِلادةِ صَحَّ، وبعدَهُ لا، ولاعَنَ في حالَيْهِ.

وإنْ نَفَى أوَّلَ تَوأَمَينِ[1] وأقَرَّ بالآخَرِ حُدَّ، وفي عكسِهِ لاعَنَ، وصَحَّ نَسَبُهُما في الوَجْهَينِ.

* * *

= خَرَجَتْ عن أهليَّـةِ اللِّعانِ، أي: حَلَّ لهُ نِكاحُها إنْ قَذَفَ غيرَها بعدَ التَّلاعُنِ أو زَنَتْ بعدَهُ فإنَّ بَقاءَ أهليَّـةِ اللِّعانِ شَرطٌ لبقاءِ حُكمِهِ)) اهـ.

(١) في "ف": ((التوأمين)).

﴿بابُ العِنِّينِ﴾

إنْ أقَرَّ أنَّهُ لم يَصِلْ إليها أَجَّلَهُ الحاكمُ سَنةً قَمَرِيَّةً في الصَّحيحِ، ورمضانُ وأيَّامُ حَيْضِها منها، لا مُدَّةُ مَرَضِهِ ومَرَضِها، فإنْ لم يَصِلْ فيها فَرَّقَ القاضي بينَهُما إنْ طَلَبَتْهُ، وتَبِيْنُ بطَلْقةٍ. ولها كُلُّ الـمَهْرِ إنْ خَلا بها، وتجبُ العِدَّةُ.

وإنِ اختلَفا ـ وكانت ثَـيِّباً أو بِكْراً ـ فنظَرَتِ النِّساءُ فقُلْنَ: ((ثَـيِّبٌ)) حُلِّفَ، وإنْ حَلَفَ .....

﴿بابُ العِنِّينِ وغيرِهِ[1]﴾

هو مَن لا يَقدِرُ على الوَطْءِ، أو يَصِلُ إلى الثَّـيِّبِ دونَ البِكْرِ، أو لا يَصِلُ إلى امرأةٍ بعَيْنِها فحَسْبُ.

إنْ أقَرَّ أنَّهُ لم يَصِلْ أَجَّلَهُ الحاكمُ إنْ طَلَبَتْهُ[2] سَنةً قَمَرِيَّةً في الصَّحيحِ، ورمضانُ وأيَّامُ حَيْضِها منها، لا مُدَّةُ مَرَضِهِ ومَرَضِها، فإنْ لم يَصِلْ يَأمُرُهِ القاضيْ بالتَّفريقِ بينَهُما إنْ طَلَبَتْهُ[3]، فإنْ أَبى فَرَّقَ، وتَبِيْنُ بطَلْقةٍ. ولها كُلُّ الـمَهْرِ إنْ خَلا بها، وتجبُ العِدَّةُ.

وإنِ اختلَفا ـ وكانَتْ ثَـيِّباً أو بِكْراً ـ فنَظَرْنَ[4] فقُلْنَ: ((ثَـيِّبٌ)) حُلِّفَ، فإنْ حَلَفَ

---

(١) ((وغيره)) من الشَّرح في "ك" و"آ".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: طَلَبَتِ الـمَرأةُ التَّأجيلَ. وهذا إذا لم تَعلَمْ وَقْتَ النِّكاحِ أنَّهُ عِنِّينٌ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: إنْ طَلَبَتِ الـمَرأةُ التَّفريقَ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ: ((كذا ذَكَرَهُ "الكَرْخيُّ"، وهذا ظاهرٌ في أنَّهُ لا تَقَعُ الفُرْقةُ بنَفْسِ الاختِيارِ، وذَكَرَ "الإِسْبِيْجابيُّ" في "شرحِ الطَّحاويِّ" ((أنَّهُ يَقَعُ الفُرْقةُ بنَفْسِ الاختِيارِ في ظاهرِ الرِّوايةِ ولا يُحتاجُ إلى القَضاءِ. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "د" و"ك" و"ت": ((فنظرت النساء)) بدل ((فنظرن)).

بَطَلَ حقُّها، وإنْ نكَلَ أو قُلْنَ: ((بِكْرٌ)) أُجِّلَ. ولو أُجِّلَ ثُمَّ اختلَفا فالتَّقسيمُ هُنا كما مَرَّ، وبَطَلَ حقُّها بحَلِفِهِ حيثُ بَطَلَ ثَمَّةَ كما لو اختارَتْهُ، وخُيِّرَتْ هُنا حيثُ أُجِّلَ ثَمَّةَ.

والـخَصِيُّ كالعِنِّينِ فيهِ.

وفي المجبوبِ فُرِّقَ حالاً بطَلَبِها.

ولا يَتخيَّرُ أحدُهُما بعَيْبِ الآخَرِ.

بَطَلَ حَقُّها، وإنْ نكَلَ أو قُلْنَ: ((بِكْرٌ)) أُجِلَّ. ولو أُجِّلَ ثُمَّ اختلَفا فالتَّقسيمُ هُنا كما مَرَّ، وبَطَلَ حَقُّها بحَلِفِهِ حيثُ بَطَلَ ثَمَّةَ كما لو اختارَتْهُ، وخُيِّرَتْ هُنا حيثُ أُجِّلَ ثَمَّةَ.

والـخَصِيُّ كالعِنِّينِ فيهِ.

وفي المجبوبِ فُرِّقَ حالاً بطَلَبِها.

ولا يَتخيَّرُ أحدُهُما بعَيْبِ الآخَرِ.

* * *

﴿بابُ العِـدَّةِ﴾

هي لـحُرَّةٍ تَحِيْضُ للطَّلاقِ والفَسْخِ ثلاثُ حِيَضٍ كَوامِلَ، كأُمِّ وَلَدٍ ماتَ مَولاها أو أَعتَقَها، ومَوْطُوءةٍ بشُبْهةٍ أو بنكاحٍ فاسدٍ في الموتِ والفُرْقةِ.

ولـمَن لم تَحِضْ لصِغَرٍ أو كِبَرٍ، أو بَلَغَتْ بالسِّنِّ ولم تَحِضْ ثلاثةُ أَشهُرٍ، وللموتِ أربعةُ أَشهُرٍ وعَشْرٌ.

ولأَمَةٍ تَحِيْضُ حَيْضتانِ، ولـمَن لم تَحِضْ أو ماتَ عنها زَوْجُها نصفُ ما للحُرَّةِ.

وللحاملِ الـحُرَّةِ أوِ الأَمَـةِ ـ وإنْ ماتَ عنها صَبيٌّ ـ وَضْعُ حَمْلِها، ولـمِنَ حَبِلَتْ بعدَ .....

﴿بابُ العِـدَّةِ﴾

هي: اسمٌ لأَجَلٍ ضُرِبَ لانقِضاءِ ما بَقِيَ مِن آثارِ النِّـكاحِ أوِ الفِراشِ[1].

لـحُرَّةٍ تَحِيْضُ للفُرْقةِ[2] ثلاثُ حِيَضٍ كَوامِلَ، كأُمِّ وَلَدٍ ماتَ عنها مَولاها أو أَعتَقَها، ومَوْطُوءةٍ بشُبْهةٍ أو نِكاحٍ فاسدٍ في الموتِ والفُرْقةِ.

ولـمَن لا تَحِيْضُ لصِغَرٍ أو كِبَرٍ، أو بَلَغَتْ بالسِّنِّ ولم تَحِضْ ثلاثةُ أَشهُرٍ، وللموتِ أربعةُ أَشهُرٍ وعَشْرٌ.

ولأَمَةٍ تَحِيْضُ حَيْضتانِ، ولـمَن لا تَحِيْضُ أو ماتَ عنها زوجُها نصفُ ما للحُرَّةِ.

وللحاملِ الحُرَّةِ أو الأَمَـةِ ـ وإنْ ماتَ عنها صَبيٌّ ـ وَضْعُ حَمْلِها، ولمَن حَبِلَتْ بعدَ

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُـدَّ مِنهُ؛ ليَنتظِمَ عِدَّةَ أُمِّ الولدِ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَ بالطَّلاقِ أو بالفَسْخِ أو بالرَّفْعِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قَصَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" على الأَوَّلَينِ وقَصَّرَ. اهـ مِنهُ)).

موتِ الصَّبيِّ عِدَّةُ الموتِ، ولا نَسَبَ في وَجْهَيهِ.

ولامرأةِ الفارِّ: للبائنِ أبعَدُ الأَجَلَينِ، وللرَّجعيِّ ما للموتِ.

ولِـمَن أُعتِقَتْ في عِدَّةِ رَجْعيٍّ كعِدَّةِ حُرَّةٍ، وفي عِدَّةِ بائنٍ أو موتٍ كأَمَةٍ.

وآيسةٌ رَأَتِ الدَّمَ بعدَ عِدَّةِ الأَشهُرِ تَستأنِفُ بالـحِيَضِ، كما تَستأنِفُ بالشُّهُورِ مَن حاضَتْ حَيْضةً ثُمَّ أَيِسَتْ.

وعلى مُعتَدَّةٍ وُطِئَتْ بشُبْهةٍ عِدَّةٌ أُخرى، وتَداخَلَتا. وحَيْضٌ تَراهُ منهُما. فإذا تَـمَّتِ الأُولى دونَ الثَّانيةِ يجِبُ إتمامُها.

وتَنقضِيْ عِدَّةُ الطَّلاقِ والموتِ وإنْ جَهِلَتْ بهما، ومَبْدَؤُها عَقِيْبَهُما، وفي نِكاحٍ فاسِدٍ .....

موتِ الصَّبيِّ عِدَّةُ الموتِ، ولا نَسَبَ في وَجْهَيهِ.

ولامرأةِ الفارِّ: للبائنِ أَبعَدُ الأَجَلَينِ، وللرَّجْعيِّ ما للموتِ.

ولِـمَن أُعتِقَتْ في عِدَّةِ رَجْعيٍّ ما لـحُرَّةٍ، وفي عِدَّةِ بائنٍ أو موتٍ ما لأَمَةٍ.

وآيسةٌ رَأَتِ الدَّمَ بعدَ عِدَّةِ الأَشهُرِ تَستأنِفُ بالـحِيَضِ، كما تَستأنِفُ بالشُّهُورِ مَن حاضَتْ حَيْضةً ثُمَّ أَيِسَتْ.

وعلى مُعتَدَّةٍ وُطِئَتْ بشُبْهةٍ عِدَّةٌ أُخْرى، وتَداخَلَتا، وحَيْضٌ تَراهُ منهُما، فإذا تَـمَّتِ الأُوْلى دونَ الثَّانيةِ يجِبُ إتمامُها.

وتَنقضِيْ عِدَّةُ الفُرْقةِ والموتِ وإنْ جَهِلَتْ بهما، ومَبْدَؤُها عَقِيْبَهُما، وفي نِكاحٍ فاسِدٍ

عَقِيْبَ تَفْرِيقِهِ أو عَزْمِهِ تَرْكَ الوَطْءِ.

ولو قالَتْ: ((انقَضتْ عِدَّتي)) حُلِّفَتْ وصُدِّقَتْ.

ولو نَكَحَ مُعتَدَّتَهُ مِن بائنٍ وطَلَّقَ قبْلَ وَطْءٍ يجبُ مَهْرٌ تامٌّ وعِدَّةٌ مُستقبَلةٌ.

ولا عِدَّةَ على ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَها ذِمِّيٌّ، ولا حَربيَّةٍ خَرَجَتْ إلينا مُسلِمةً.

عَقِيْبَ تَفريقِهِ أو إِظْهارِ عَزْمِهِ[1] تَرْكَ الوَطْءِ.

ولو قالَتْ: ((انقَضَتْ عِدَّتي)) وكَذَّبَ حُلِّفَتْ.

ولو نَكَحَ مُعتَدَّتَهُ مِن بائنٍ وطَلَّقَ قبْلَ وَطْءٍ فعليهِ مَهْرٌ تامٌّ وعِدَّةٌ مُستقبَلةٌ[2].

ولا عِدَّةَ على ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَها ذِمِّيٌّ إنْ لم تجبْ في مُعتقَدِهِم[3]، ولا حَربيَّةٍ خَرَجَتْ إلينا مُسلِمةً.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وذلكَ بأنْ يقولَ: ((تَرَكْتُكِ)) أو ((خَلَّيْتُ سَبيْلَكِ)) أو نحوَ ذلكَ، لا مُجرَّدِ العَزْمِ، ذَكَرَهُ في "التَّبيينِ")) اهـ.

(٢) في "ف" و"ك" و"ح": ((مستقلة)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا عندَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: تجبُ مُطْلَقاً)) اهـ.

[فصلٌ في الحِدادِ]

وتَحِدُّ مُعتَدَّةُ البائنِ والموتِ، كَبيرةً، مُسلِمةً، حُرَّةً أو لا، بتركِ الزِّيْنةِ ولُبْسِ الـمُزَعْفَرِ والـمُعَصْفَرِ والـحِنَّاءِ والطِّيْبِ والدُّهْنِ والكُحْلِ إلَّا بعُذْرٍ، لا مُعتدَّةُ عِتْقٍ، ونِكاحٍ فاسدٍ.

ولا تُخطَبُ مُعتدَّةٌ إلَّا تَعريضاً.

ولا تَخرُجُ مُعتدَّةُ الرَّجْعيِّ والبائنِ مِن بيتِها أصلاً.

وتَخرُجُ مُعتدَّةُ الموتِ في الـمَلَوَيْنِ وتَبِيْتُ في مَنْزِلِها.

[فصلٌ في الحِدادِ]

وتَحِدُّ مُعتَدَّةُ البائنِ والموتِ، كَبيرةً، مُسلِمةً، حُرَّةً كانَتْ[1] أو لا، بتَرْكِ الزِّيْنةِ ولُبْسِ[2] الـمُزَعْفَرِ والـمُعَصْفَرِ والـحِنَّاءِ والطِّيْبِ والدُّهْنِ والكُحْلِ إلَّا بعُذْرٍ، لا مُعتَدَّةُ عِتْقٍ[3]، ونكاحٍ فاسدٍ.

ولا تُخطَبُ مُعتَدَّةٌ إلَّا تَعريضاً.

ولا تَخرُجُ مُعتَدَّةُ الرَّجْعيِّ والبائنِ مِن بيتِها أصلاً.

وتَخرُجُ مُعتَدَّةُ الموتِ في الـمَلَوَيْنِ وتَبِيْتُ في مَنزِلـها.

---

(١) ((كانت)) ليست فيما عدا "ف".

(٢) ((ولبس)) ليست في "ح".

(٣) في "ف" زيادة: ((هي أمُّ ولدٍ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

وتَعتَدُّ في مَنْزِلِها وَقْتَ الفُرْقةِ والموتِ، إلَّا أنْ تُخرَجَ أو خافَتْ تَلَفَ مالِها أو الانهِدامَ، أو لم تَجِدْ كِراءَ البيتِ.

ولا بُـدَّ مِن سُتْرَةٍ بينَهُما في البائنِ، وإنْ ضاقَ الـمَنْزِلُ عليهِما فالأَوْلى خُرُوجُهُ، وكذا معَ فِسْقِهِ. وحَسُنَ أنْ يُجعَلَ بينَهُما قادرةٌ على الـحَيْلُولةِ.

ولو أبانَها أو ماتَ عنها في سَفَرٍ وليسَ بينَها وبينَ مِصْرِها مَسِيْرةُ سَفَرٍ رَجَعَتْ، ....

وتَعتَدُّ في مَنزِلِها وَقْتَ الفُرْقةِ والموتِ، إلَّا أنْ تُخرَجَ أو خافَتْ تَلَفَ مالِها أو الانهِدامَ أو لم تَـجِدْ كِراءَ البيتِ.

ولا بُـدَّ مِن سُتْرَةٍ بينَهُما في البائنِ، وإنْ ضاقَ المَنزِلُ عليهِما فالأَوْلى خُرُوجُهُ، وكذا معَ فِسْقِهِ. وحَسُنَ أنْ يُجعَلَ بينَهُما قادرةٌ على الـحَيْلُولةِ.

ولو[1] أبانَها أو ماتَ عنها في سَفَرٍ وليسَ بينَها[2] وبينَ مِصْرِها مَسِيْرةُ سَفَرٍ: رَجَعَتْ إنْ كانَتْ بينَها وبينَ مَقْصِدِها[3] تلكَ، وإلَّا خُيِّرَتْ[4]، وفي عَكْسِ الأَوَّلِ[5] مَضَتْ[6]،

---

(١) في هامش النُّسخ: ((ههنا تَغييرٌ كليٌّ)).

(٢) في "د" و"آ": ((بينهما)).

(٣) في "ف": ((مصرها)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التُّحفةِ": ((وإنْ كانَ مِن كلِّ جانبٍ أقلُّ مِن مُدَّةِ السَّفَرِ كانَ لها الخِيارُ؛ إذ ليسَ فيهِ إنشاءُ السَّفَرِ)) اهـ.

(٥) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: إذا كانَ بينَها وبينَ مِصْرِها مَسيرةُ سَفَرٍ، وبينَها وبينَ مَقْصِدِها أقلُّ)) اهـ.

(٦) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الـمُصفَّى"، ولا فَرْقَ في هذهِ الصُّورةِ بينَ كَوْنِها في مَوضِعٍ يَصلُحُ للإقامةِ وكَوْنِها في غيرِهِ على ما أفصَحَ عنهُ "صاحبُ التُّحفةِ")) اهـ.

وإنْ كانَتْ تلكَ مِن كُلِّ جانبٍ خُيِّرَتْ، معَها وليٌّ أو لا، والعَوْدُ أحمَدُ.

وإنْ كانَتْ في مِصْرٍ تعتَدُّ ثَمَّةَ، ثُمَّ تَخرُجُ بمَحرَمٍ.

وكذا إنْ كانَتْ تلكَ مِن كُلِّ جانبٍ إنْ لم يَكُنْ في مِصْرٍ، معَها مَحرَمٌ أو لا، والعَوْدُ أحمَدُ(١).

وإنْ كانَتْ فيهِ تَعتَدُّ ثَمَّةَ، معَها مَحرَمٌ أو لا(٢).

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التُّحفةِ": ((وإنْ كانَتْ في مَوضِعٍ لا يَصلُحُ للإقامةِ وتَخافُ على نَفْسِها أو مالِـها: فإنْ شاءَتْ مَضَتْ، وإنْ شاءَتْ رَجَعَتْ؛ لاستِواءِ الأمرَيْنِ، لكنْ إذا بَلَغَتْ إلى أدنى الـمَوضِعِ الذي يَصلُحُ للإقامةِ فهو على الخِلافِ الآتيْ ذِكْرُهُ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا عندَهُ خِلافاً لهُما في الأوَّلِ، قالَ في "التُّحفةِ": ((أقامَتْ في ذلكَ المَوضَعِ واعتَدَّتْ، ولا تَمضِيْ عندَهُ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ، وعلى قولِهِما رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا إنْ لم يَكُنْ بها مَحرَمٌ فكذلكَ، وإنْ كانَ بها مَحرَمٌ مَضَتْ على سَفَرِها)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فما ذَكَرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" ثَمَّةَ: ((ثُمَّ تَخرُجُ بمَحرَمٍ)) لا يَصِحُّ على أصلِهِ. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ النَّسَبِ والـحَضانةِ﴾

مَن قالَ: ((إنْ نَكَحْتُها فهي طالقٌ)) فنكَحَها فوَلَدَتْ لنصفِ سَنةٍ مُنْذُ نكَحَها لَزِمَهُ نَسَبُهُ ومَهْرُها.

ويَثبُتُ نَسَبُ ولدِ مُعتدَّةِ الرَّجْعيِّ وإنْ جاءَتْ بهِ لأكثَرَ مِن سَنَتَينِ ما لم تُقِرَّ بانقِضاءِ العِدَّةِ، وبانَتْ في الأقَلِّ، وراجَعَ في الأكثَرِ، ومبتوتةٍ وَلَدَتْ لأقَلَّ منهُما، وإن وَلَدَتْ لتَمامِهِما لا، إلَّا بدِعوةٍ، ويُحمَلُ على وَطئِها بشُبْهةٍ في العِدَّةِ، ومُراهِقةٍ أَتَتْ بهِ لأقَلَّ مِن تسعةِ أَشهُرٍ، ولتسعةٍ لا، ومُعتدَّةٍ أقَرَّتْ بمُضيِّ ....

﴿بابُ النَّسَبِ والـحَضانةِ﴾

مَن قالَ: ((إنْ نَكَحْتُها فهي طالقٌ)) فنكَحَها فوَلَدَتْ لنصفِ سَنةٍ مُنْذُ نكَحَها لَزِمَهُ نَسَبُهُ ومَهْرُها.

ويَثبُتُ نَسَبُ ولدِ مُعتدَّةِ الرَّجْعيِّ وإنْ جاءَتْ لأكثَرَ مِن سَنَتَينِ ما لم تُقِرَّ بانقِضاءِ العِدَّةِ، وبانَتْ في الأقَلِّ، وراجَعَ في الأكثَرِ، ومبتوتةٍ وَلَدَتْهُ لأقَلَّ منهُما، وإنْ وَلَدَتْ لتَمامِها لا، إلَّا بدِعوةٍ، ويُحمَلُ على وَطئِها بشُبْهةٍ في العِدَّةِ، ومُراهِقةٍ أَتَتْ بهِ لأقَلَّ مِن تسعةِ أَشهُرٍ، ولتسعةٍ لا إنْ لم تَدَّعِ الـحَبَلَ(١)، ومُعتدَّةٍ أقَرَّتْ بمُضيِّ

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ مِن هذا القَيْدِ، وقد أُهمِلَ في "الهدايةِ" وغيرِهِ مِنَ الكُتُبِ. ثُمَّ إنَّ المسألةَ تَحتاجُ إلى بَسْطٍ وتَفصيلٍ، وقد أَوْفى حَقَّهُ "صاحبُ الـحَقائقِ" حيثُ قالَ: ((طَلَّقَ رَجُلٌ امرأتَهُ الصَّغيرةَ بعدَ الدُّخولِ بها فوَلَدَتْ، فهذا لا يَخلُو: إمَّا أنْ أقَرَّتْ بانقِضاءِ العِدَّةِ عندَ مُضيِّ ثلاثةِ أَشهُرٍ أو لم تُقِرَّ، والطَّلاقُ رَجْعيٌّ أو بائنٌ. =

العِدَّةِ ووَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن نصفِ سَنةٍ، ولنصفِها لا، ومُعتدَّةٍ ظَهَرَ حَبَلُها أو أقَرَّ الزَّوجُ بهِ، أو ثَبَتَ وِلادتُها بحُجَّةٍ تامَّةٍ، أو وَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سَنَتَينِ وأقَرَّ الوَرَثةُ بها، ....

العِدَّةِ[1] ووَلَدَتْ لأقَلَّ مِن نصفِ سَنةٍ، ولنصفِها لا، ومُعتدَّةٍ ظَهَرَ حَبَلُها أو أقَرَّ الزَّوجُ بهِ أو صَدَّقَها الوَرَثةُ[2] ووَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سَنَتَينِ، أو ثَبَتَتْ وِلادتُها بحُجَّةٍ تامَّةٍ،

= فإنْ أقَرَّتْ بانقِضاءِ العِدَّةِ عندَ مُضِيِّ ثلاثةِ أَشهُرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ لأقَلَّ مِن سِتَّةِ أشهُرٍ مُنذُ أقَرَّتْ يَثبُتُ نَسَبُ ولدِها منهُ للخَطَأِ في إقرارِها، وإنْ وَلَدَتْ لأكثَرَ منها لا يَثبُتُ، وهو مِن عُلُوقٍ حادثٍ، والرَّجْعيُّ والبائنُ في هذا سواءٌ.

وإنْ أقَرَّتْ بالـحَبَلِ: فإنْ كانَ بائناً يَثبُتُ النَّسَبُ إلى سَنَتَينِ مِن وَقْتِ الطَّلاقِ، وإنْ كانَ رَجْعيّاً يَثبُتُ إلى سَبْعٍ وعِشْرِينَ شَهراً، ويَصيرُ مُراجِعاً إذا وَلَدَتْ في الثَّلاثةِ الزَّائدةِ على السَّنَتَينِ.

أمَّا إذا لم تُقِرَّ بشيءٍ فعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سُكُوتُها كإقرارِها بالـحَبَلِ حيثُ لم تُقِرَّ بانقضاءِ العِدَّةِ بمُضِيِّ ثلاثةِ أشهُرٍ، والبُلُوغُ قد يكونُ بالـحَبَلِ فيَتعيَّنُ، فيَثبُتُ في البائنِ إلى سَنَتَينِ، وفي الرَّجْعيِّ إلى سَبْعةٍ وعِشْرِينَ شَهراً. وعندَ "أبي حَنيفةَ" و"مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُكُوتُها كالإقرارِ بانقِضاءِ العِدَّةِ بثلاثةِ أَشهُرٍ؛ لتَعيُّنِها عِدَّةً للصَّغيرةِ، فإنْ جاءَتْ بهِ لأقَلَّ مِن تسعةِ أَشهُرٍ مِن وَقْتِ الطَّلاقِ يَثبُتُ، ولأكثَرَ منها لا يَثبُتُ، رَجْعيّاً كانَ أو بائناً، قالَ في "رِوايةِ الدَّعاوي والبَيِّناتِ" لـ"صاحبِ الـمُحيطِ": الخِلافُ الذي ذَكَرْنا في صَغيرةٍ يُتوهَّمُ منها الـحَبَلُ، وأمَّا في صَغيرةٍ لا يُتوهَّمُ منها الـحَبَلُ فقَولُهُ كقَولِهِما، قالَهُ "شيخُ الإسلامِ"))) اهـ.

(١) في النسخ جميعِها عدا "ف": ((الـمُدَّة)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُـدَّ مِن تَصديقِهِم في ثُبُوتِ الوِلادةِ، ومِن كَوْنِ الوِلادةِ لأقَلَّ مِن سَنَتَينِ في ثُبُوتِ النَّسَبِ؛ لأنَّهُ بقيامِ الفِراشِ، وقيامُهُ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ إنْ كانَتْ مِن وَفاةٍ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (ومِن كَوْنِ الوِلادةِ إلخ) ـ: ((لا يَكفِي واحدٌ منهُما كما تَوهَّمَهُ "صدرُ الشَّريعةِ" فقالَ ما قالَ، وماذا بعدَ الـحَقِّ إلَّا الضَّلالُ ؟! وهذا مِن جُمْلةِ ما زَلَّ فيهِ قَدَمُهُ. اهـ مِنهُ)).

ومنكوحةٍ أَتَتْ بِهِ لستَّةِ أَشهُرٍ، أَقَرَّ بِهِ الزَّوجُ أو سَكَتَ، فإنْ جَحَدَ وِلادتَها يَثبُتُ بشهادةِ امرأةٍ، فيُلاعِنُ إنْ نَفاهُ، ولأَقَلَّ منها لا نَسَبَ، فإنْ وَلَدَتْ وادَّعَتْ نِكاحَها مُنْذُ سِتَّةِ أَشهُرٍ والزَّوجُ الأَقَلَّ صُدِّقَتْ بلا يَمينٍ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولو عَلَّقَ طَلاقَها بِولادتِها فشَهِدَتْ امرأةٌ بها لم يَقَعْ، وإنْ أقَرَّ بالـحَبَلِ ثُمَّ عَلَّقَ يَقَعُ بلا شَهادةٍ.

وأكثَرُ مُدَّةِ الـحَمْلِ سَنَتانِ. وأقَلُّها سِتَّةُ أَشهُرٍ.

ومَن نَكَحَ أَمَةً فطَلَّقَها فشَراها: فإنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنْذُ شَراها لَزِمَهُ، وإلَّا فلا.

ومنكوحةٍ أَتَتْ بِهِ لستَّةِ أَشهُرٍ، أَقَرَّ بِهِ الزَّوجُ أو سَكَتَ، وإنْ جَحَدَ وِلادتَها تَثبُتُ بشهادةِ امرأةٍ عليها، فتُلاعِنُ إنْ نَفاهُ، ولأَقَلَّ منها لا نَسَبَ، وإنْ وَلَدَتْ وادَّعَتِ النِّكاحَ مُنْذُ سِتَّةِ أَشهُرٍ والزَّوجُ الأَقَلَّ صُدِّقَتْ، ولو عَلَّقَ طَلاقَها بِولادتِها فشَهِدَتْ امرأةٌ بها لم يَقَعْ، وإنْ أَقَرَّ بالـحَبَلِ(١) أو كانَ ظاهراً(٢) يَقَعُ بلا شَهادةٍ.

وأَكثَرُ مُدَّةِ الـحَمْلِ سَنَتانِ. وأَقَلُّها سِتَّةُ أَشهُرٍ.

ومَن نَكَحَ أَمَةً فطَلَّقَها غَيْرَ اثنَتَينِ فشَراها: فإنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِن سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنْذُ شَراها لَزِمَهُ، وإلَّا فلا.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَ إقرارُهُ قبْلَ التَّعليقِ أو بعدَهُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((رَدٌّ لـ"تاجِ الشَّريعةِ" في قولِهِ: ((ثُمَّ عَلَّقَ)). اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "النِّهايةِ")) اهـ.

ومَن قالَ لأَمَتِهِ: ((إنْ كانَ في بطنِكِ ولدٌ فهو منِّي)) فشَهِدَتْ على الوِلادةِ امرأةٌ فهي أُمُّ ولدِهِ، أو لطفلٍ: ((هو ابنِي))، وماتَ، فقالَتْ أمُّ الطِّفْلِ: ((هو ابنُهُ وأنا زوجتُهُ)) يَرِثانِهِ، وإنْ قال وارثُهُ: ((أنتِ أُمُّ ولدِهِ)) وجُهِلَتْ حُرِّيَّـتُها لا تَرِثُ.

ومَن قالَ لأَمَتِهِ: ((إنْ كانَ في بطنِكِ ولدٌ فهو منِّي)) فشَهِدَتْ امرأةٌ على الوِلادةِ فهي أُمُّ ولدِهِ، أو لطفلٍ[1]: ((هو ابنِيْ))، وماتَ، فقالَتْ أُمُّهُ: ((هو ابنُهُ وأنا زوجتُهُ)) يَرِثانِهِ إنْ عُرِفَ أُمُومتُها وهي حُرَّةٌ[2]، وإلَّا يَرِثُ هو لا هي إنْ جَحَدَ الوارثُ أحدَهُما.

* * *

---

(١) في "ح": ((الطفل)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ النِّكاحَ الصَّحيحَ هو الـمُتعيِّنُ لذلكَ وَضْعاً وعادةً، ولو لم يُعلَمْ أنَّها حُرَّةٌ فقالَتِ الوَرَثةُ: ((أنتِ أُمُّ الولدِ)) لا مِيْراثَ لها؛ لأنَّ ظُهُورَ الـحُرِّيَّةِ باعتِبارِ الدَّارِ حُجَّةٌ في دَفْعِ الرِّقِّ، لا في استِحقاقِ الإرثِ، كذا في "الهدايةِ")) اهـ.

[فصلٌ في الـحَضانةِ]

والـحَضانةُ للأُمِّ بلا جَبْرِها، طُلِّقَتْ أو لا، ثُمَّ أُمِّها وإنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمِّ أبيْهِ، ثُمَّ أُختِهِ لأبٍ وأُمٍّ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ خالتِهِ كذلكَ، ثُمَّ عَمَّتِهِ، بشرطِ حُرِّيَّتِهِنَّ، فلا حَقَّ لأَمَةٍ وأُمِّ ولدٍ فيهِ.

والذِّمِّـيَّـةُ كالـمُسلِمةِ حتَّى يَعقِلَ دِيْناً.

[فصلٌ في الـحَضانةِ]

والـحَضانةُ للأُمِّ بلا جَبْرِها، طُلِّقَتْ أو لا، ثُمَّ لأُمِّها وإنْ عَلَتْ(١)، ثُمَّ لأُمِّ(٢) أبيْهِ، ثُمَّ أُختِهِ لأبٍ وأُمٍّ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ بنتِ أُختِهِ لأبٍ وأُمٍّ، ثُمَّ بنتِ أُختِهِ لأُمٍّ(٣)، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ خالتِهِ كذلكَ، ثُمَّ عَمَّتِهِ كذلكَ بشرطِ حُرِّيَّتِهِنَّ.

والذِّمِّـيَّـةُ كالمُسلِمةِ في ولدِها الـمُسلِمِ ما لم يَعقِلْ دِيْناً أو يُخافَ أنْ يَألَفَ الكُفْرَ(٤).

---

(١) في "د": ((غلب))، وهو تصحيف.

(٢) في "د" و"ك" و"ف" و"ح": ((أم)).

(٣) ((لأم)) ساقطٌ من "د" و"ك".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ "قاضيْخانَ": ((لم تَختلِفِ الرِّوايةُ في ترتيبِ هذه الـجُمْلةِ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((إنَّما اختلَفَتِ الرِّوايةُ بعدَ هذا في الخالةِ والأختِ لأبٍ، ففي رِوايةِ كتابِ النِّكاحِ: الأُخْتُ لأبٍ أَوْلى، وفي رِوايةِ كتابِ الطَّلاقِ الخالةُ أَوْلى. اهـ مِنهُ)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قولُهُ: ((أو يُخافَ)) بمعنى: ((إلى أنْ يُخافَ)) كما في قولِـهِم: ((لأَلْزَمَنَّكَ أو تُعطِيَنِيْ حَقِّيْ)) أي: إلى أنْ تُعطِيَنِيْ حَقِّيْ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ومَن وَهِمَ أنَّهُ يجبُ أنْ يُجزَمَ فقد وَهِمَ، فافهَمْ. اهـ مِنهُ)). صدر الشريعة

وبِنِكاحِ غيرِ مَـحْرَمٍ منهُ يَسقُطُ حَقُّها، وبمَحْرَمٍ لا كأُمٍّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، وجَدَّةٍ جَدَّهُ. ويَعُودُ الـحَقُّ بزَوالِ نِكاحٍ سَقَطَ بهِ.

ثُمَّ العَصَباتِ على ترتيبِهِم، لكنْ لا تُدفَعُ صَبيَّةٌ إلى عَصَبةٍ غيرِ مَـحْرَمٍ كمَوْلى العَتاقةِ وابنِ العَمِّ، ولا فاسقٍ ماجنٍ.

ولا يُـخَيَّرُ طِفْلٌ.

والأُمُّ والـجَدَّةُ أحَقُّ بالابنِ حتَّى يَأْكُلَ ويَشرَبَ ويَلبَسَ ويَستنجِيَ وَحْدَهُ، وبالبنتِ حتَّى تَحِيْضَ، وعن "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتَّى تُشْتهَى، وهو الـمُعتمَدُ؛ لفَسادِ الزَّمانِ. وغيرُهُما حتَّى تُشتهَى.

وبنِكاحِ غيرِ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ[1] منهُ[2] سَقَطَ حَقُّها كأُمٍّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، ويَعُودُ الـحَقُّ بزَوالِ نِكاحٍ سَقَطَ بهِ.

ثُمَّ العَصَباتِ على ترتيبِهِم، لكنْ لا تُدفَعُ صَبيَّةٌ إلى عَصَبةٍ غيرِ مَحرَمٍ كمَوْلى العَتاقةِ وابنِ العَمِّ، ولا فاسقٍ ماجنٍ.

ولا يُـخيَّرُ طِفْلٌ.

والأُمُّ والـجَدَّةُ أحَقُّ بالابنِ حتَّى يَأكُلَ ويَشرَبَ ويَلبَسَ[3] ويَستنجِيَ وَحْدَهُ، وبالبنتِ حتَّى تَحِيْضَ، وعن "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حتَّى تُشتهَى، وبهِ يُفتَى في زمانِنا. وغيرُهُما حتَّى تُشتهَى.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((العِبْرةُ للقَرابةِ القَريبةِ، ولا بُـدَّ مِنَ القَيْدَينِ المذكورَينِ، وهما مذكورانِ في "الهدايةِ" وغيرِها، ومَنِ اكتَفَى بالثَّاني لم يُصِبْ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((منه)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٣) ((ويلبس)) ساقطٌ من "د" و"ك".

ولا تُسافِرُ مُطلَّقةٌ بولدِها إلّا إلى وَطنِها الذي نُكِحَتْ فيهِ، وهذا للأُمِّ فقطْ.

ولا تُسافِرُ مِنَ الـمِصرِ(١) مُطلَّقةٌ بولدِها إلَّا إلى وطنِها الذي نكَحَها فيهِ، وهذا للأُمِّ فقطْ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((مِنَ المِصرِ))؛ لأنَّ لها أنْ تَنتقِلَ مِن قَريةِ المِصرِ إلى المِصرِ؛ لأنَّ فيهِ نَظَراً لهُ، ذَكَرَهُ في "الهدايةِ")) اهـ.

﴿بابُ النَّفقةِ﴾

تجبُ هي والكِسوةُ والسُّكْنى على الزَّوجِ ولو صَغيراً لا يَقدِرُ على الوَطْءِ للعِرْسِ، مُسلِمةً أو كافرةً، كَبيرةً أو صَغيرةً تُوطَأُ، بقَدْرِ حالِـهِما: في الـمُوسِرَينِ نَفقةُ اليَسارِ، وفي الـمُعسِرَينِ نَفقةُ العَسارِ، وفي الـمُوسِرِ والـمُعسِرةِ وعكسِهِ بينَ الحالَينِ، ولو هي في بيتِ أبيْها أو مَرِضَتْ في بيتِ الزَّوجِ.

لا لناشزةٍ خَرَجَتْ مِن بيتِهِ بغيرِ حَقٍّ، ومحبوسةٍ بدَيْنٍ، ومريضةٍ لم تُزَفَّ، ومغصوبةٍ كُرْهاً، وحاجَّةٍ لا معَهُ، ولو كانَتْ معَهُ فلها نَفقةُ الـحَضَرِ ....

﴿بابُ النَّفَقةِ﴾

تجبُ هي والكِسوةُ والسُّكْنى على الزَّوجِ ولو صَغيراً لا يَقدِرُ على الوَطْءِ لعِرْسٍ سَلَّمَتْ نَفْسَها، مُسلِمةً أو كافرةً، كَبيرةً أو صَغيرةً تُستمتَعُ[1]، بقَدْرِ حالِهِما: في الـمُوسِرَينِ نَفَقةُ اليَسارِ، وفي الـمُعسِرَينِ نَفَقةُ العَسارِ، وفي الـمُوسِرِ والـمُعسِرِ بينَ الحالَينِ، ولو هي في بيتِ أبيْها أو مَرِضَتْ في بيتِ الزَّوجِ.

لا لناشزةٍ، وهي المانعةُ نَفْسَها[2] عنهُ بغيرِ حَقٍّ، ومحبوسةٍ بدَيْنٍ أو بحَقٍّ[3]، ومريضةٍ لم تُزَفَّ، ومغصوبةٍ كُرْهاً، وحاجَّةٍ لا معَهُ، ولو كانَتْ معَهُ فلها نَفَقةُ الـحَضَرِ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((تُوطَأُ))؛ لأنَّ العِبْرةَ في هذا البابِ للاستِمتاعِ، وهو يُوجَدُ معَ تَعذُّرِ الوَطْءِ كما في الرَّتْقاءِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فإنَّها تَستحِقُّ النَّفَقةَ، ذَكَرَها في "الخانيَّةِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا عِبْرةَ للخُرُوجِ مِن بيتِهِ، دَلَّ على ذلكَ ما في "المبسوطِ" مِن أنَّها: ((إذا أَبَتْ أنْ تَتحوَّلَ معَهُ إلى مَنزلِهِ أو إلى حيثُ يُرِيدُ مِنَ البُلْدانِ وقد أَوْفاها مَهْرَها فلا نَفَقةَ لها؛ لأنَّها ناشِزةٌ)))) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ "الـخَصَّافُ" في "أدبِ القاضي")) اهـ.

لا السَّفرِ، ولا الكِراءُ.

وعليهِ مُوسِراً نَفَقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقطْ، لا مُعسِراً في الأصَحِّ.

ولا يُفرَّقُ بينَهُما بعَجْزِهِ عنها، وتُؤمَرُ بالاستِدانةِ عليهِ.

ومَن فُرِضَتْ لعَسارِهِ فأيسَرَ تَـمَّمَ نَفَقةَ يَسارِهِ إنْ طَلَبَتْ.

وتَسقُطُ نَفَقةُ مُدَّةٍ مَضَتْ إلَّا إذا سَبَقَ فَرْضُ قاضٍ أو رَضِيا بشيءٍ، فتجبُ لِـما مَضَى ما داما حَيَّيْنِ، فإنْ ماتَ أحدُهُما أو طَلَّقَها قبْلَ قَبْضٍ سَقَطَ المفروضُ إلَّا إذا استَدانَتْ بأمرِ قاضٍ.

لا السَّفَرِ، ولا الكِراءُ.

وعليهِ مُوسِراً نَفَقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقطْ، لا مُعسِراً في الأصَحِّ.

ولا يُفرَّقُ بينَهُما لعَجْزِهِ عنها، وتُؤمَرُ بالاستِدانةِ عليهِ.

ومَن فُرِضَتْ لعَسارِهِ فأيسَرَ تَـمَّمَ(١) نَفَقةَ يَسارِهِ إنْ طَلَبَتْ.

وسَقَطَ(٢) نَفَقةُ مُدَّةٍ مَضَتْ إلَّا إذا سَبَقَ فَرْضُ قاضٍ أو رَضِيَ بشيءٍ، فتجبُ لِـما مَضَى ما داما حَيَّيْنِ زَوْجَينِ، فإنْ ماتَ أحدُهُما أو طَلَّقَها قبْلَ قَبْضٍ سَقَطَ المفروضُ إلَّا إذا استَدانَتْ بعدَ فَرْضِ قاضٍ(٣).

---

(١) في "د" و"ك": ((تَمَّ)).

(٢) في "د" و"ك": ((وتسقط)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بأمرِ قاضٍ))؛ لأنَّ الشَّرطَ كونُها بعدَ فَرْضِهِ، لا كونُها بأمرِهِ. ومِن هُنا ظَهَرَ أنَّ فائدةَ الاستِدانةِ غيرُ مُنحصِرةٍ في إمكانِ إحالةِ الغَريمِ على الزَّوجِ كما تُوْهِمُهُ عبارةُ "الهدايةِ")) اهـ.

ولا تُستَرَدُّ مُعجَّلةُ مُدَّةٍ ماتَ أحدُهُما قبْلَها.

ونَفَقةُ عِرْسِ القِنِّ عليهِ يُباعُ فيها مَرَّةً بعدَ أُخرى، وفي دَيْنِ غيرِها يُباعُ مَرَّةً.

ولا تُستَرَدُّ مُعجَّلةٌ قائمةٌ بموتِ أحدِهِما.

ونَفَقةُ عِرْسِ القِنِّ عليهِ، يُباعُ فيها مَرَّةً بعدَ[1] أُخْرى، وفي دَيْنِ غيرِها يُباعُ مَرَّةً.

* * *

(١) ((بعد)) ساقطةٌ من "د" و"ك".

[فصلٌ]

ويجبُ سُكْناها في بيتٍ ليسَ فيهِ أحدٌ مِن أهلِهِ ولو ولدَهُ مِن غيرِها إلَّا برِضاها. وبيتٌ مُفرَدٌ مِن دارٍ لهُ غَلَقٌ كَفاها.

ولهُ مَنْعُ والدَيْها وولدِها مِن غيرِهِ مِنَ الدُّخُولِ عليها، لا مِنَ النَّظَرِ إليها، وكَلامِها مَتى شاؤُوا، وقيْلَ: لا تُمنَعُ مِنَ الـخُرُوجِ إلى الوالدَينِ ولا مِن دُخُولِـهِما عليها كُلَّ جُمُعةٍ، وفي مَـحْرَمٍ غيرِهِما كُلَّ سَنةٍ، هو الصَّحيحُ.

ويُفرَضُ نَفَقةُ عِرْسِ الغائبِ وطِفْلِهِ وأَبَوَيْهِ في مالٍ لهُ مِن جِنْسِ حَقِّهِم فقطْ عندَ ....

[فصلٌ]

وتجبُ سُكْناها في بيتٍ ليسَ فيهِ أحدٌ مِن أهلِهِ ولو ولدَهُ مِن غيرِها إلَّا برِضاها. وبيتٌ مُفرَدٌ مِن دارٍ لهُ غَلَقٌ كَفاها.

ولهُ مَنْعُ والدَيْها وولدِها مِن غيرِهِ مِنَ الدُّخُولِ عليها، لا مِنَ النَّظَرِ إليها وكَلامِها مَتى شاؤُوا[1]، وقيْلَ: لا تُمنَعُ مِنَ الـخُرُوجِ إلى الوالدَينِ ولا مِن دُخُولِهِما عليها كُلَّ جُمُعةٍ، وفي مَحرَمٍ غيرِهِما كُلَّ سَنةٍ، هو الصَّحيحُ.

وتُفرَضُ نَفَقةُ عِرْسِ الغائبِ وطِفْلِهِ وأَبَوَيْهِ في مالٍ لهُ مِن جِنْسِ حَقِّهِم فقطْ عندَ

---

(١) في "ف" زيادة: ((إلَّا أنْ يكونَ في ذلكَ فِتْنةٌ))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

مُودَعٍ أو مُضارِبٍ أو مديونٍ أَقرَّ بِهِ وبالنِّكاحِ، أو عَلِمَ القاضي ذلكَ، ويُحلِّفُها أنَّهُ لم يُعطِها النَّفقةِ، ويُكْفِلُها، لا بإقامةِ بَيِّنةٍ على النِّكاحِ، ولا إنْ لم يُخلِّفْ مالاً فأقامَتْ بَيِّنةً عليهِ ليَفرِضَ القاضي عليهِ ويَأمُرَها بالاستِدانةِ عليهِ، ولا يَقضِيْ بهِ، وقال "زُفَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقضِيْ بالنَّفَقةِ لا بالنِّكاحِ، وعَمَلُ القُضاةِ اليومَ على هذا؛ للحاجةِ.

ولِـمُطلَّقةِ الرَّجعيِّ والبائنِ والـمُفرَّقةِ بلا مَعصيةٍ كخِيارِ العِتْقِ والبُلُوغِ، والتَّفريقِ لعدمِ الكَفاءةِ النَّفقةُ والسُّكْنى، لا لـمُعتدَّةِ الموتِ والـمُفرَّقةِ بالـمَعصيةِ كالرِّدَّةِ وتَقْبيلِ ابنِ الزَّوجِ.

مُودَعٍ أو مُضارِبٍ أو مَدْيُونٍ إنْ أَقرَّ بهِ وبالسَّبَبِ(١)، أو عَلِمَ القاضي ذلكَ. ويُحلِّفُهُ(٢) أنَّهُ لم يَستَوْفِ النَّفقةَ، ويُكْفِلُهُ، لا بإقامةِ بَيِّنةٍ عليهِ، ولا إنْ لم يُخلِّفْ مالاً فأقامَتْ بَيِّنةً ليَفرِضَ عليهِ ويَأمُرَها بالاستِدانةِ عليهِ، ولا يَقضِيْ بهِ، وقالَ "زُفَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقضِيْ بالنَّفَقةِ لا بالنِّكاحِ، وعَمَلُ القُضاةِ اليومَ على هذا؛ للحاجةِ.

ولِـمُطلَّقةِ الرَّجْعيِّ والبائنِ والـمُفرَّقةِ بلا معصيةٍ كمَنْ(٣) فُرِّقَتْ بخِيارِ العِتْقِ والبُلُوغِ وعَدَمِ الكَفاءةِ النَّفقةُ والسُّكْنى، لا لـمُعتدَّةِ الموتِ والـمُفرَّقةِ بمعصيةٍ مِن قِبَلِها كالرِّدَّةِ وتَقْبيلِ ابنِ الزَّوجِ.

---

(١) في "د" و"ك": ((وبالنسب))، وفي "ت": ((وبالكسب)).

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يقلْ: ((بالنِّكاحِ))؛ لاختِصاصِهِ بإحدى الصُّوَرِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: يُحلِّفُ مَن يَطلُبُ النَّفَقةَ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((امرأةً كانَتْ أو غيرَها. فمَن قالَ: ((يُحلِّفُها)) لم يُصِبْ. صَرَّحَ بالتَّعميمِ في "التَّوفيقِ" وغيرِهِ. اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((في كَلامِ "تاجِ الشَّريعةِ" ههنا رَكاكةٌ ظاهرةٌ. اهـ مِنهُ)).

ورِدَّةُ مُعتدَّةِ الثَّلاثِ تُسقِطُ، لا تَمكينُها ابنَهُ.

ورِدَّةُ مُعتدَّةِ الثَّلاثِ وتَمكينُها ابنَهُ لا يُسقِطانِ(١).

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهُ لا أثَرَ للرِّدَّةِ والتَّمكينِ في الفُرقةِ؛ لأنَّها قد ثَبَتَتْ قبْلَهُما فلا يُسقِطانِ النَّفَقةَ، إلَّا أنَّ المُرتدَّةَ تُحبَسُ لتتوبَ، فتَسقُطُ نَفَقتُها لكونِها محبوسةً، وقد مَرَّ سُقُوطُ النَّفَقةِ بالحبسِ)) اهـ.
انظر مسألةَ سقوطِ النَّفَقةِ بالحبسِ أوَّلَ باب النَّفَقة صــ٣٥٢ـ.

[فصلٌ في نَفَقةِ الأقاربِ]

ونَفَقةُ الطِّفْلِ فَقيراً على أبيْهِ، لا يُشْرِكُهُ أحدٌ كنَفَقةِ أَبَوَيْهِ وعِرْسِهِ.

وليسَ على أُمِّهِ إرضاعُهُ إلَّا إذا تَعيَّنَتْ، ويَستأجِرُ الأبُ مَن تُرضِعُهُ عندَها، ولو استَأجَرَها منكوحةً أو مُعتدَّةً مِن رَجْعيٍّ لتُرضِعَهُ لم يَجُزْ، وفي المبتوتةِ رِوايتانِ، ولإرضاعِهِ بعدَ العِدَّةِ أو لابنِهِ مِن غيرِها صَحَّ.

[فصلٌ في نَفَقةِ الأقاربِ]

ونَفَقةُ الصَّغيرِ، والبالغِ الزَّمِنِ أو الأَعمى[1]، والبنتِ ولو بالغةً على الأبِ إن لم يَكُنْ لـهُم مالٌ[2]، لا يُشْرِكُهُ[3] أحدٌ كنَفَقةِ أَبَوَيْهِ وعِرْسِهِ، بِهِ يُفتَى[4].

وليسَ على أُمِّهِ إرضاعُهُ إلَّا إذا تَعيَّنَتْ، ويَستأجِرُ الأبُ مَن تُرضِعُهُ عندَها، ولوِ استَأجَرَها منكوحةً لهُ[5] أو مُعتدَّةً مِن رَجْعيٍّ لتُرضِعَهُ لم يَجُزْ، وفي المبتوتةِ رِوايتانِ، ولإرضاعِهِ بعدَ العِدَّةِ أو لابنِهِ مِن غيرِها صَحَّ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الهدايةِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإلَّا فالأصلُ أنْ يكونَ نَفَقةُ كلٍّ مِن مالِهِ)) اهـ.

(٣) في "ف" و"ت" و"ح": ((يشتركه)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ هذا؛ لأنَّ في رِوايةِ "الخَصَّافِ" و"الحَسَنِ" نَفَقةَ الوَلَدِ البالِغِ على الأبوينِ أثلاثاً، وفي "ظاهرِ الرِّوايةِ": كلُّها على الأبِ، وعليهِ الفتوى)) اهـ.

(٥) ((له)) ليست في "ف" و"ت".

وهي أحَقُّ مِنَ الأجنبيَّةِ إلَّا إذا طَلَبَتْ زِيادةَ أُجْرةٍ.

ونَفَقةُ البنتِ بالغةً، والابنِ زَمِناً على الأبِ خاصَّةً، بهِ يُفْتى.

وعلى الـمُوسِرِ يَسارَ الفِطْرةِ ـ لا الـمُعسِرِ ـ نَفَقةُ أُصُولِهِ الفُقراءِ بالسَّوِيَّةِ بينَ الابنِ والبنتِ. ويُعتبَرُ فيها القُرْبُ والـجُزْئيَّةُ ـ لا الإرثُ ـ ففي مَن لهُ بنتٌ، وابنُ ابنٍ على البنتِ، وإرثُهُ لـهُما، وفي ولدِ بنتٍ، وأخٍ، على ولدِها.

ونَفَقةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَـحْرَمٍ صَغيرٍ، أو أُنثى بالغةٍ فَقيرةٍ، أو ذَكَرٍ زَمِنٍ أو أَعمى على قَدْرِ الإرثِ، ويُـجبَرُ عليهِ، ويُعتبَرُ فيها أهليَّةُ الإرثِ ـ لا حقيقتُهُ ـ فنَفَقةُ مَن لهُ أَخواتٌ

وهي أحَقُّ مِن غيرِها إلَّا إذا طَلَبَتْ زِيادةَ أَجْرٍ.

وعلى الـمُوسِرِ يَسارَ الفِطْرةِ نَفَقةُ أُصُولِهِ الفُقراءِ بالسَّوِيَّةِ بينَ الابنِ والبنتِ، ويُعتبَرُ فيها القُرْبُ والـجُزْئيَّـةُ ـ لا الإرثُ ـ، ففي مَن لهُ بنتٌ، وابنُ ابنٍ على البنتِ، وفي ولدِ بنتٍ، وأخٍ، على ولدِها.

ونَفَقةُ كُلِّ فَقيرٍ(١) مِن ذي رَحِمٍ محَرَمٍ صَغيرٍ أو زَمِنٍ أو أَعمى، أو أُنثى على قَدْرِ الإرثِ، ويُجبَرُ عليهِ، ويُعتبَرُ فيها أهليَّـةُ الإرثِ ـ لا إحرازُهُ ـ، فنَفَقةُ مَن لهُ أَخَواتٌ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((اعتبَرَ الفَقْرَ في الكُلِّ؛ لِـما مَرَّ: ((أنَّ الأصلَ أنَّ نَفَقةَ الإنسانِ في مالِ نَفْسِهِ، صَغيراً كانَ أو كَبيراً، سالماً كانَ أو مَؤُوْفاً)).

ثُمَّ العَجْزُ عنِ الكَسْبِ ـ وهو بالزَّمانةِ والعَمى ـ في الذَّكَرِ، والأُنثى عاجزةٌ على كُلِّ حالٍ فلذلكَ أَطلَقَها)) اهـ.

مُتفرِّقاتٌ عليهِنَّ أخماساً كإرثِهِ، ونَفَقةُ مَن لهُ خالٌ، وابنُ عَمٍّ على الخالِ.

ولا نَفَقةَ معَ الاختِلافِ دِيْناً إلَّا للزَّوجةِ والأُصُولِ والفُرُوعِ، فليسَ على النَّصرانيِّ نَفَقةُ أخيْهِ الـمُسلِمِ، ولا في عكسِهِ.

وباعَ الأبُ عَرَضَ ابنِهِ ـ لا عَقارَهُ ـ لنَفَقتِهِ، لا لدَيْنٍ لهُ عليهِ سِواها.

والأُمُّ لا تَبيْعُ مالَهُ لنفَقتِها.

وضَمِنَ مُودَعُ الابنِ الغائبِ لو أنفَقَها على أبَوَيْهِ بلا أمرِ قاضٍ، لا الأبوانِ لو أنفَقا مالَهُ عندَهُما رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

مُتفرِّقاتٌ عليهِنَّ أخماساً كإرثِهِ[1]، ونَفَقةُ مَن لهُ خالٌ، وابنُ عَمٍّ على الخالِ.

ولا نَفَقةَ معَ الاختِلافِ دِيْناً إلَّا للزَّوجةِ والأُصُولِ[2] والفُرُوعِ.

وباعَ الأبُ عَرَضَ ابنِهِ الكَبيرِ غائباً[3] ـ لا عَقارَهُ ـ لنفَقتِهِ، لا لدَيْنٍ لهُ عليهِ.

ولا الأُمُّ تَبيْعُ مالَهُ لنفَقتِها.

وضَمِنَ مُودَعُ الابنِ لو أنفَقَها على أبَوَيْهِ بلا أمرِ قاضٍ، لا الأبوانِ لو أنفَقا مالَهُ عندَهُما رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

---

(١) في "ف": ((كإرثهن)).

(٢) ((والأصول)) ساقطٌ من "ح".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن قَيْدِ الكَبيرِ؛ لأنَّ في الصَّغيرِ لهُ بَيْعُ عَقارِهِ أيضاً. ومِن قَيْدِ الغَيْبةِ؛ إذ لو كانَ حاضراً ليسَ لهُ بَيْعُ عَرَضِهِ أيضاً بالاتِّفاقِ، هذا كلُّهُ مفهومٌ مِنَ "الهدايةِ")) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فيهِ تَعريْضٌ لـ"تاجِ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

وإذا قُضِيَ بنَفَقةِ غَيْرِ العِرْسِ ومَضَتِ الـمُدَّةُ سَقَطَتْ، إلَّا أنْ يَأْذَنَ القاضيْ بالاستِدانةِ.

ونَفَقةُ المملوكِ على سَيِّدِهِ، فإنْ أبى كَسَبَ وأنفَقَ، وإنْ عَجَزَ أُمِرَ ببَيْعِهِ.

وإذا قُضِيَ بنَفَقةِ غَيْرِ[1] العِرْسِ ومَضَتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ، إلَّا إذا استَدانَ[2] بإذنِ القاضيْ.

ونَفَقةُ المملوكِ على سَيِّدِهِ، فإنْ أَبَى كَسَبَ وأَنفَقَ، وإنْ عَجَزَ أُمِرَ ببَيْعِهِ.

* * *

(١) ((غير)) ساقطةٌ من "د".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: «إلَّا أنْ يَأْذَنَ القاضيْ بالاستِدانةِ»؛ إذ لابُدَّ بعدَ ذلكَ مِنَ الاستِدانةِ)) اهـ.

«كتابُ العَتاقِ»

وهو يَصِحُّ مِن حُرٍّ مُكلَّفٍ بصريحِ لَفْظِهِ بلا نِيَّـةٍ كـ((أنتَ حُرٌّ))، أو ((مُعتَقٌ))، أو ((عَتيقٌ))، أو ((أعتَقْتُكَ))، أو ((مُحرَّرٌ))، أو ((حَرَّرْتُكَ))، أو ((هذا مَولايَ))، أو ((يا مَولايَ)) أو ((رأسُكَ حُرٌّ)) و نحوِهِ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ عنِ البَدَنِ، وبكِنايتِهِ إنْ نَوَى كـ((لا مَلْكَ لي عليكَ))، و((لا سَبيلَ))، و((لا رِقَّ)) و((خَرَجْتَ مِن مَلْكِي))، و((خَلَّيْتُ سَبيلَكَ))، ولأَمَتِهِ: ((قد أَطلَقْتُكِ))، و((بهذا ابني)) للأصغرِ والأكبرِ.

«كتاب العَتاقِ»

هو قُوَّةٌ حُكْميَّـةٌ تَثبُتُ[1] للرَّقيقِ، يَدفُعُ بها يدَ[2] الاستيْلاءِ والتَّملُّكِ عن[3] نَفْسِهِ.

ويَصِحُّ من مالكٍ[4] مُكلَّفٍ بصريحِ لَفْظِهِ بلا نِيَّـةٍ كـ((أنتَ حُرٌّ))، أو ((مُعتَقٌ))، أو ((عَتيقٌ))، أو ((أَعتَقْتُكَ))، أو ((مُحرَّرٌ))، أو ((حَرَّرْتُكَ))، أو ((هذا مَولايَ))، أو ((يا مَولايَ)) إذا كانَ معروفَ النَّسَبِ، و((رأسُكَ حُرٌّ))، ونحوِهِ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ عن الـجَسَدِ، وبكِنايتِهِ إنْ نَوَى كـ((لا مَلْكَ لي عليكَ))، و((لا سَبيلَ[5]))، و((لا رِقَّ))، و((خَرَجْتَ مِن[6] مَلْكِي))، و((خَلَّيْتُ سَبيلَكَ))، ولأَمَتِهِ: ((قد أَطلَقْتُكِ))، و((بهذا ابني)) للأصغرِ والأكبرِ.

---

(١) ((تثبت)) ليست في "ح".

(٢) ((يد)) ليست في "د".

(٣) في "د" و"ك": ((من)).

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((المالكيَّةُ تَستلزِمُ الحُرِّيَّـةَ، بدونِ العكسِ، فلذلكَ قالَ: ((مالكٍ)) دونَ ((حُرٍّ))))اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فمَن عَكَسَ لم يُصِبْ. اهـ مِنهُ)).

(٥) في "د" و"ك": ((لا سبيل لي)).

(٦) في "د" و"ك" و"ح": ((عن)).

لا بـ((يا ابني))، و((يا أَخي))، و((لا سُلْطانَ لي عليكَ))، ولَفْظِ الطَّلاقِ، وكِنايتِهِ معَ نِيَّـةِ العِتْقِ، و((أنتَ مِثْلُ الـحُرِّ)). بخلافِ: ((ما أنتَ إلَّا حُرٌّ)).

ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محَرَمٍ، أو أَعتَقَ لوَجْهِ اللهِ تعالى، أو للشَّيْطانِ، أو للصَّنَمِ، أو مُكرَهاً، أو سَكْرانَ، أو أضافَ عِتْقَهُ إلى مَلْكٍ، أو شَرْطٍ ووُجِدَ عَتَقَ، كعبدٍ لـحَربيٍّ خَرَجَ إلينا مُسلِماً.

والـحَمْلُ يَعتِقُ بعِتْقِ أُمِّهِ، لا هي بعِتْقِهِ.

والولدُ يَتبَعُ أُمَّهُ في الـمَلْكِ والرِّقِّ والعِتْقِ وفُرُوعِهِ.

وولدُ الأَمَةِ مِن زوجِها مَلْكٌ لسَيِّدِها، وولدُها مِن مَولاها حُرٌّ.

لا بـ((يا ابني))، و((يا أَخي))، و((لا سُلْطانَ لي عليكَ))، ولَفْظِ الطَّلاقِ، وكِنايتِهِ معَ نِيَّـةِ العِتْقِ، و((أنتَ مِثْلُ الـحُرِّ)) إلَّا إذا نَوَى[1]. بخلافِ: ((ما أنتَ إلَّا حُرٌّ)).

ومَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ محَرَمٍ، أو أَعتَقَ لوَجْهِ اللهِ، أو للشَّيْطانِ، أو للصَّنَمِ، أو مُكرَهاً، أو سَكْرانَ، أو أَضافَ عِتْقَهُ إلى مَلْكٍ أو شَرْطٍ ووُجِدَ = عَتَقَ عليهِ، كعبدٍ لـحَرْبيٍّ خَرَجَ إلينا مُسلِماً.

والـحَمْلُ يَعتِقُ بعِتْقِ أُمِّـهِ، لا هي بعتقِهِ.

والولدُ يَتبَعُ أُمَّـهُ في الـمَلْكِ والرِّقِّ والعِتْقِ وفُرُوعِهِ.

وولدُ الأَمَـةِ مِن زوجِها مَلْكٌ لسَيِّدِها، وولدُها مِن مَولاها حُرٌّ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ في "المبسوطِ": ((أنَّهُ يَقَعُ بهِ العِتْقُ إذا قارَنَ النِّيَّةَ)))) اهـ.

﴿بابُ عِتْقِ البعضِ﴾

وإنْ أعتَقَ بعضَ عبدِهِ صَحَّ، وسَعَى فيما بَقيَ، وهو كالـمُكاتَبِ بلا رَدٍّ إلى الرِّقِّ لو عَجزَ، وقالا: عَتَقَ كلُّهُ.

ولو أعتَقَ شَريكٌ حَظَّهُ أعتَقَهُ الآخَرُ، أوِ استَسْعاهُ، أو ضَمَّنَ الـمُعتِقَ مُوسِراً قِيْمةَ حَظِّهِ، لا مُعسِراً، والوَلاءُ لـهُما إنْ أعتَقَ أوِ استَسْعَى، وللمُعتِقِ إنْ ضَمِنَهُ، ورَجَعَ بِهِ على العبدِ. وقالا: لهُ ضَمانُهُ غَنيّـاً، والسِّعايةُ فَقيراً فقطْ، والوَلاءُ للمُعتِقِ.

ولو شَهِدَ كُلُّ شَريكٍ بعِتْقِ الآخَرِ سَعَى لـهُما في حَظِّهِما، والوَلاءُ لـهُما، وقالا: سَعَى للمُعسِرَينِ، لا للمُوسِرَينِ، ولو تَخالَفا يَساراً سَعَى للمُوسِرِ ....

﴿بابُ عِتْقِ البعضِ﴾

إنْ أَعتَقَ بعضَ عبدِهِ صَحَّ، وسَعَى فيما بَقيَ، وهو كالـمُكاتَبِ بلا رَدٍّ إلى الرِّقِّ لو عَجزَ، وقالا: عَتَقَ كلُّهُ.

ولو أَعتَقَ شَريكٌ[1] حَظَّهُ أَعتَقَ الآخَرُ، أوِ استَسْعاهُ، أو ضَمَّنَ الـمُعتِقَ مُوسِراً قِيْمةَ حَظِّهِ، لا مُعسِراً، والوَلاءُ لـهُما إنْ أَعتَقَ أوِ استَسْعَى، وللمُعتِقِ إنْ ضَمِنَهُ[2]، ورَجَعَ بِهِ على العبدِ، وقالا: لهُ ضَمانُهُ غَنيّـاً، والسِّعايةُ فَقيراً فقطْ، والوَلاءُ للمُعتِقِ.

ولو شَهِدَ كُلٌّ مِنَ الشَّريكَينِ بعِتْقِ الآخَرِ سَعَى لـهُما في حَظِّهِما، والوَلاءُ لـهُما، وقالا: سَعَى للمُعسِرَينِ، لا[3] للمُوسِرَينِ، ولو تَخالَفا يَساراً سَعَى للمُوسِرِ،

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((شريكُهُ)).

(٢) ((لا معسراً .... ضمنه)) ساقطٌ من "ح".

(٣) ((للمعسرين لا)) ساقطٌ من "ت".

لا لضِدِّهِ، ووُقِفَ الوَلاءُ في الأحوالِ.

ولو عَلَّقَ أحدُهُما عِتْقَهُ بفعلٍ غداً، والآخَرُ بعدمِهِ، فمَضَى الغَدُ وجُهِلَ شَرطُهُ عَتَقَ نصفُهُ وسَعَى في نصفِهِ لـهُما، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنهُ: سَعَى في كُلِّهِ، ولا عِتْقَ في عَبْدَينِ.

ومَن مَلَكَ ابنَهُ معَ آخَرَ بشراءٍ أو هِبةٍ أو وَصيَّـةٍ، أو اشتَرى نصفَ ابنِهِ مِن سَيِّدِهِ، أو عَلَّقَ عِتْقَهُ بشراءِ نصفِهِ ثُمَّ اشتَراهُ معَ آخَرَ عَتَقَ حِصَّتُهُ ولم يَضْمَنِ، ....

ولا شيءَ لضِدِّهِ[1]، ووُقِفَ الوَلاءُ في الأحوالِ كُلِّها.

ولو عَلَّقَ أحدُهُما عِتْقَهُ بفعلٍ غداً، والآخَرُ بعَدَمِهِ، فمَضَى وجُهِلَ شَرطُهُ عَتَقَ نصفُهُ وسَعَى[2] في نصفِهِ لـهُما، ولا عِتْقَ في عَبْدَينِ.

ومَن مَلَكَ ابنَهُ معَ آخَرَ بشراءٍ أو هِبةٍ أو صَدَقةٍ أو وَصيَّـةٍ، أو اشتَرى نصفَه مِن سَيِّدِهِ، أو عَلَّقَ عِتقَ عبدٍ[3] بشراءِ نصفِهِ ثُمَّ اشتَراهُ معَ آخَرَ عَتَقَ حِصَّتُهُ ولم يَضمَنِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ عِتْقَهُ ثَبَتَ بقَوْلِـهِما، ثُمَّ الـمُوسِرُ حَقُّهُ في السِّعايةِ؛ لأَنَّهُ لا يَتبرَّأُ عنها لعدمِ ادِّعائِهِ الضَّمانَ على صاحبِهِ لأَنَّهُ مُعسِرٌ، والـمُعسِرُ يَتبرَّأُ عنها؛ لأَنَّهُ يَدَّعِي الضَّمانَ على صاحبِهِ ليسارِهِ، ولا يَقدِرُ على إلزامِ الضَّمانِ؛ لأنَّ شَريكَهُ مُنكِرٌ.

وإنَّما لم يَقُلْ: ((لا لضِدِّهِ))؛ لعدمِ الدَّلالةِ فيهِ على أَنَّهُ لا حَقَّ لهُ في الضَّمانِ أيضاً، قالَ "الأَقطَعُ" في "شرحِ القُدُوريِّ": ((مَن شَهِدَ على عِتقِ شَريكِهِ اعتَرَفَ بعتقِ نَصيبِ الشَّريكِ وثُبُوتِ حَقِّ الـحُرِّيَّةِ في نَصيبِ نَفْسِهِ، وإنَّهُ لا يجوزُ لهُ التَّصرُّفُ فيهِ بالتَّمليكِ، وقولُهُ مقبولٌ على نَفْسِهِ، وغيرُ مقبولٍ على غيرِهِ)))) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((ويسعى)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((عِتقَهُ))؛ لعدمِ التَّأثيرِ لـخُصوصيَّـةِ الابنِ ولا لكونِهِ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ)) اهـ.

عَلِمَ الشَّريكُ حالَهُ أو لا، كما لو وَرِثاهُ وأَعتَقَهُ الآخَرُ أو سَعَى لهُ، وقالا في غيرِ الإرثِ: ضَمِنَ نصفَ قِيْمتِهِ غنيّـاً، وسَعَى لهُ فَقيراً.

وإنِ اشتَرَى نصفَهُ ثُمَّ الأبُ باقيَهُ غنيّـاً ضَمِنَ أو سَعَى، وخالَفا فيها.

ولو دَبَّـرَهُ أحدُ الشُّرَكاءِ، وأَعتَقَهُ الآخَرُ ـ وهما مُوسِرانِ ـ ضَمَّنَ السَّاكتُ مُدبِّـرَهُ، لا مُعتِقَهُ، والـمُدبِّـرُ مُعتِقَهُ ثُلُثَهُ مُدبَّراً، لا بما ضَمِنَهُ، وقالا: ضَمِنَ مُدبِّـرُهُ لشريكَيْهِ، مُوسِراً أو مُعسِراً.

ولو قالَ: ((هيَ أُمُّ ولدِ شريكِي)) وأَنكَرَ تَخدُمُهُ يوماً وتُوقَفُ يوماً، ولا قِيْمةَ لأُمِّ ولدٍ، فلا يَضمَنُ غَنيٌّ أَعتَقَها مُشتَرَكةً.

عَلِمَ الشَّريكُ حالَهُ أو لا، كما لو وَرِثاهُ وأَعتَقَهُ الآخَرُ أوِ استَسْعَى، وقالا في غيرِ الإرثِ: ضَمِنَ نصفَ قِيْمتِهِ غَنيّـاً(١)، وسَعَى فَقيراً.

وإنِ اشتَرَى نصفَهُ ثُمَّ الأبُ باقيَهُ ضَمِنَ غَنيّـاً أوِ استَسْعَى(٢)، وخالَفا فيها.

ولو دَبَّـرَهُ أحدُ الشُّرَكاءِ فأَعتَقَهُ آخَرُ ـ وهما مُوسِرانِ ـ ضَمَّنَ السَّاكتُ مُدبِّـرَهُ، لا مُعتِقَهُ، والمُدبِّـرُ مُعتِقَهُ ثُلُثَهُ مُدبَّراً، لا ما ضَمِنَهُ، وقالا: يَضمَنُ مُدبِّـرُهُ لشريكَيْهِ، مُوسِراً أو مُعسِراً.

ولو قالَ: ((هي أُمُّ ولدِ شريكِيْ)) وأَنكَرَ تَخدُمُهُ يوماً وتُوقَفُ يوماً، ولا قِيْمةَ لأُمِّ ولدٍ، فلا يَضمَنُ غَنيٌّ أَعتَقَها مُشتَرَكةً.

* * *

(١) ((غنياً)) ساقطٌ من "ف".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما لم يَقُلْ: ((ضَمِنَ أو سَعَى))؛ لِـما عَرَفْتَ أنَّ الخِيارَ للشَّريكِ، لا للمُعتِقِ)) اهـ.

[بابُ العِتْقِ الـمُبهَمِ]

ولو قالَ لعَبْدَينِ عندَهُ مِن ثلاثةٍ لهُ: ((أحدُكُما حُرٌّ)) فخَرَجَ واحدٌ ودَخَلَ آخَرُ، فأعادَ وماتَ بلا بَيانٍ عَتَقَ مِمَّن ثَبَتَ ثلاثةُ أرباعِهِ، ومِن كُلٍّ مِن غيرِهِ نصفُهُ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُبُعُ مَن دَخَلَ، ومِن غيرِهِ كما قالا.

وإنْ قالَهُ مَريضاً ولم يُـجِزْ وارثٌ جُعِلَ كُلُّ عبدٍ سبعةً كسهامِ عِتْقٍ عندَهُما، وعَتَقَ مِمَّن ثَبَتَ ثلاثةٌ، ومِن كُلٍّ مِن غيرِهِ سَهمانِ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلٌّ سِتَّـةً كسهامِ عِتْقٍ عندَهُ، وعَتَقَ مِمَّن خَرَجَ سَهمانِ، ومِمَّن ثَبَتَ ثلاثةٌ، ومِمَّن دَخَلَ سَهْمٌ، وسَعَى كُلٌّ في باقيْهِ على القَوْلَينِ، ويَصِحُّ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ.

[بابُ العِتْقِ الـمُبهَمِ]

ولو قالَ لعَبْدَينِ عندَهُ مِن ثلاثةٍ لهُ: ((أحدُكُما حُرٌّ))، فخَرَجَ واحدٌ ودَخَلَ آخَرُ فأعادَ[١] وماتَ بلا بَيانٍ عَتَقَ مِمَّن ثَبَتَ ثلاثةُ أرباعِهِ، ومِن كُلٍّ مِن غيرِهِ نصفُهُ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُبُعُ مَن دَخَلَ، ومِن غيرِهِ كما قالا.

وإنْ قالَهُ مَريضاً ولم يُـجِزْ وارثٌ ـ ولا مالَ لهُ سواهُم، وقيمتُهُم سواءٌ ـ جُعِلَ كُلُّ عَبْدٍ سبعةً كسهامِ عِتْقٍ عندَهُما، وعَتَقَ مِمَّن ثَبَتَ ثلاثةٌ، ومِن كُلٍّ مِن غيرِهِ سَهمانِ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلٌّ سِتَّـةً كسهامِ عِتْقٍ عندَهُ، وعَتَقَ مِمَّن خَرَجَ سَهمانِ، ومِمَّن ثَبَتَ ثلاثةٌ، ومِمَّن دَخَلَ سَهْمٌ، وسَعَى كُلٌّ في باقيْهِ على القَوْلَينِ، ويَصِحُّ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ.

---

(١) في "ف": ((فدخل آخر وأعاد)).

وإنْ طَلَّقَ كذلكَ قبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ رُبُعُ مَهْرِ مَن خَرَجَتْ، وثلاثةُ أثمانِ مَن ثَبَتَتْ، وثُمُنُ مَن دَخَلَتْ.

والوَطْءُ والموتُ بَيانٌ في طَلاقٍ مُبهَمٍ كبَيْعٍ وموتٍ وتَدبيرٍ واستِيْلادٍ وهِبةٍ وصَدَقةٍ مُسلَّمَتَينِ في عِتْقٍ مُبهَمٍ دونَ وَطْءٍ فيهِ.

و((بأوَّلِ ولدٍ تَلِدِيْنَهُ ابناً فأنتِ حُرَّةٌ)): إنْ وَلَدَتْ ابناً وبنتاً ولم يُدْرَ الأوَّلُ عَتَقَ نصفُ الأُمِّ والبنتِ، والابنُ عبدٌ.

وإنْ طَلَّقَ كذلكَ قبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ رُبُعُ مَهْرِ مَن خَرَجَتْ، وثلاثةُ أثمانِ مَن ثَبَتَتْ، وثُمُنُ مَن دَخَلَتْ.

والوَطْءُ والموتُ(١) بَيانٌ في طَلاقٍ مُبهَمٍ كموتٍ وبَيْعٍ وهِبةٍ وصَدَقةٍ وتَدبيرٍ واستِيْلادٍ(٢) في عِتْقٍ مُبهَمٍ دونَ وَطْءٍ فيهِ.

و((بأوَّلِ ولدٍ تَلِدِيْنَهُ ابناً فأنتِ حُرَّةٌ)): إنْ وَلَدَتْ ابناً وبنتاً ولم يُدْرَ الأوَّلُ عَتَقَ نصفُ الأُمِّ والبنتِ، والابنُ عبدٌ.

---

(١) ((والموت)) ساقطٌ من "ك".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الكافي": ((ذِكْرُ التَّسليمِ في الهبةِ والصَّدَقةِ في "الهدايةِ" وَقَعَ اتِّفاقاً))، يَعني: لا يُحتاجُ إليهِ؛ لأنَّ الإقدامَ عليهِ دَليلٌ على بَقائِهِ لأنَّ هذا تَصرُّفٌ لا يَصِحُّ إلَّا في المِلْكِ فلا تَتوقَّفُ دَلالتُهُ على القَبْضِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((ذَكَرَ "تاجُ الشَّريعةِ" قَيْدَ التَّسليمِ، ولا حاجةَ إليهِ، ولذلكَ قالَ في "الحَقائقِ": ((معَ القَبْضِ وعَدَمِهِ)). اهـ مِنهُ)).

ولو شَهِدا بعتقِ أحدِ عَبْدَيهِ بَطلتْ إلّا في وَصيَّةٍ، وقُبِلتْ في طَلاقِ إحدى نِسائِهِ؛ لشرطيَّةِ الدَّعوى في عِتْقِ العبدِ عندَ "أبي حَنيفةَ" رَضِيَاللهُعَنهُ، لا الطّلاقِ، وعِتْقِ الأَمَةِ إنْ حَرَّمَ الفَرْجَ، فلَغَتْ في عِتْقِ إحدى أَمَتَيْهِ؛ لعدمِ التَّحريمِ.

ولو شَهِدا بعتقِ أحدِ عَبْدَيهِ بَطَلَتْ إلَّا في وَصيَّةٍ، وقُبِلَتْ في طَلاقِ إحدى نِسائِهِ(١)، وعِتْقِ الأَمَـةِ إنْ حَرَّمَ الفَرْجَ، فلَغَتْ في عِتْقِ إحدى أَمَتَيْهِ(٢).

* * *

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أسقَطَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((لشرطيَّـةِ الدَّعوى في عِتْقِ العبدِ "عندَهُ" رَضِيَاللهُعَنهُ، لا الطَّلاقِ))؛ لأنَّ المعهودَ تَجريدُ المَسائلِ عنِ الدَّلائلِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أسقَطَ قولَ "تاجِ الشَّريعةِ": ((لعدمِ التَّحريمِ))؛ لِما مَرَّ. اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ الـحَلِفِ بالعِتْقِ﴾

ويَعتِقُ بـ: ((إنْ دَخَلْتُ فكلُّ عبدٍ لي يومَئذٍ حُرٌّ)) مَن لهُ حينَ دَخَلَ، مَلَكَهُ بعدَ حَلِفِهِ أو قبْلَهُ، وبلا: ((يومَئذٍ)) مَن لهُ وَقْتَ حَلِفِهِ فقطْ، مِثْلَ: ((كُلُّ عبدٍ لي أو أَملِكُهُ حُرٌّ بعدَ غَدٍ)) عندَهُ، لا الـحَمْلُ بـ: ((كُلُّ مملوكٍ لي ذَكَرٍ حُرٌّ)) وإنْ وَلَدَتْهُ لأقَلَّ مِن نصفِ سَنةٍ.

ودَبَّـرَ بـ: ((كُلُّ عبدٍ لي ـ أو أَملِكُهُ ـ حُرٌّ بعدَ موتي)) مَن لهُ يومَ قالَ، لا مَن مَلَكَ بعدَهُ، وإنْ ماتَ عَتَقا مِنَ الثُّلُثِ.

﴿بابُ الـحَلِفِ بالعِتْقِ﴾

يَعتِقُ بـ: ((إنْ دَخَلْتُ فكلُّ عبدٍ لي يومَئذٍ حُرٌّ)) مَن لهُ حينَ دَخَلَ، مَلَكَهُ بعدَ حَلِفِهِ أو قبْلَهُ، وبلا: ((يومَئذٍ)) مَن لهُ وَقْتَ حَلِفِهِ فقطْ، مِثْلَ: ((كُلُّ عبدٍ لي أو أَملِكُهُ حُرٌّ بعدَ غدٍ)) عندَهُ، لا الـحَمْلُ بـ: ((كُلُّ مملوكٍ لي ذَكَرٍ حُرٌّ)) وإنْ وَلَدَتْهُ لأقَلَّ مِن نصفِ سَنةٍ.

ودَبَّـرَ بـ: ((كُلُّ عبدٍ لي ـ أو أَملِكُهُ ـ حُرٌّ بعدَ موتي)) مَن لهُ يومَ قالَ، لا مَن مَلَكَ[1] بعدَهُ، فإنْ[2] ماتَ عَتَقا مِنَ الثُّلُثِ.

* * *

---

(١) في "ف": ((ملكه)).

(٢) في "ح": ((وإن)).

[بابُ العِتْقِ على جُعْلٍ]

ومَن أُعتِقَ على مالٍ أو بِهِ فقَبِلَ عَتَقَ، والمالُ دَيْنٌ عليهِ، يُكفَلُ بِهِ، بخلافِ بَدَلِ الكِتابةِ.

والـمُعلَّقُ عِتْقُهُ بالأداءِ مأذونٌ إنْ أَدَّى عَتَقَ، لا مُكاتَبٌ.

ويُقيَّدُ أداؤُهُ بالـمَجلِسِ إنْ عَلَّقَ بـ((إنْ))، وبـ((إذا)) لا.

ورَجَعَ الـمَوْلى عليهِ إنْ أَدَّى مِمَّا كَسِبَهُ قبْلَ التَّعليقِ، لا مِمَّا بعدَهُ، وعَتَقَ في حالَيْهِ، وإنْ خَلَّى بينَهُ وبينَهُ، لا إنْ أَدَّى بعضَهُ وإنْ نُزِّلَ قابِضاً في فَصْلَيهِ.

[بابُ العِتْقِ على جُعْلٍ]

ومَن أُعتِقَ على مالٍ مُقدَّرٍ[1] أو بِهِ فقَبِلَ عَتَقَ، والمالُ عليهِ دَيْنٌ صَحيحٌ[2].

والـمُعلَّقُ عِتْقُهُ بالأداءِ مأذونٌ، إنْ أَدَّى عَتَقَ، لا مُكاتَبٌ.

وتَقيَّدَ أداؤُهُ بالـمَجلِسِ إنْ عَلَّقَ بـ((إنْ)). وبـ((إذا)) لا.

ورَجَعَ الـمَوْلى عليهِ إنْ أَدَّى مِمَّا كَسِبَهُ قبْلَ التَّعليقِ، لا مِمَّا بعدَهُ، وعَتَقَ في حالَيْهِ وإنْ خَلَّى بينَهُ وبينَهُ، لا إنْ أَدَّى بعضَهُ وإنْ نُزِّلَ قابِضاً في فَصْلَيهِ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ستقفُ على فائدةِ هذا القَيْدِ)) اهـ. ولم أقفْ هذه الإحالةِ.

(٢) في "ت" زيادة: ((بخلاف بدل الكتابة))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((حتَّى تَصِحَّ الكَفالةُ بِهِ، بخلافِ بَدَلِ الكِتابةِ على ما سيأتي في موضعِهِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فيهِ إشارةٌ إلى وَجْهِ إسقاطِ قَوْلِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((يُكفَلُ بِهِ، بخلافِ بَدَلِ الكِتابةِ)). اهـ مِنهُ)).

انظر مسألةَ صحَّة الكفالة بمال الكتابة ج٢/ صـ١١٠ـ.

وفي: ((أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي بألفٍ)): إنْ قَبِلَ بعدَ موتِهِ وأعتَقَهُ الوارثُ عَتَق، وإلَّا فلا.

ولو حَرَّرَهُ على خِدمتِهِ سَنةً فقَبِلَ عَتَق، وخَدَمَهُ مُدَّتَهُ، فإنْ ماتَ مَولاهُ قبْلَها تجبُ قِيْمتُهُ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيْمةُ خِدْمتِهِ، كبَيْعِ عبدٍ منهُ بعَيْنٍ فهَلَكَتْ تجبُ قِيْمتُهُ، وعندَهُ: قِيْمتُها.

وفي: ((أَعتِقْها بألفٍ على أنْ تُزوِّجَنِيْها)): إنْ فَعَلَ وأَبَتْ عَتَقَتْ ولا شيءَ على آمرِهِ، ولو ضَمَّ: ((عنِّي)) قُسِمَ على قِيْمتِها ومَهْرِها، وتجبُ حِصَّةُ القِيْمةِ، فلو نُكِحَتْ فحِصَّةُ مَهْرِها مَهْرُها في وَجْهَيهِ.

وفي: ((أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي بألفٍ)): إنْ قَبِلَ بعدَ موتِهِ وأَعتَقَهُ الوارثُ عَتَقَ به[1]، وإلَّا فلا.

ولو حَرَّرَهُ على خِدْمتِهِ سَنةً فقَبِلَ عَتَقَ، وخَدَمَهُ سَنةً، وإنْ ماتَ مَوْلاهُ قبْلَها تجبُ قِيْمتُهُ، وعندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيْمةُ خِدْمتِهِ، كبَيْعِ عبدٍ منهُ بعَيْنٍ فهَلَكَتْ تجبُ قِيْمتُهُ، وعندَهُ: قِيْمتُها.

وفي: ((أَعتِقْها بألفٍ عليَّ على أنْ تُزوِّجَنِيْها)): إنْ فَعَلَ وأَبَتْ عَتَقَتْ ولا شيءَ على آمرِهِ، ولو قالَ[2]: ((عنِّي)) قُسِمَ على قِيْمتِها ومَهْرِها، وتجبُ حِصَّةُ القيمةِ، ولو نُكِحَتْ فحِصَّةُ مَهْرِها مَهْرُها[3] في وَجْهَيهِ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بالألف)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بَدَلَ ((عليَّ))، وباقي المسألةِ بحالِـها)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن قالَ: ((ولو ضَمَّ)) فقد أَخطأَ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((مهرُها)) ساقطٌ من "ف".

﴿بابُ التَّدبيرِ والاستِيْلادِ﴾

مَن أُعتِقَ عن دُبُرٍ مُطلَقاً بـ: ((إنْ مِتُّ فأنتَ حُرٌّ))، أو ((أنتَ حُرٌّ عن دُبُرِ منّي))، أو ((أنتَ مُدبَّـرٌ))، أو ((دَبَّـرْتُكَ))، أو ((إنْ مِتُّ إلى مئةِ سَنةٍ)) وغَلَبَ موتُهُ قبْلَها فمُدبَّـرٌ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ويُستخدَمُ ويُستأجَرُ، والأَمَةُ تُوطَأُ وتُنكَحُ.

فإنْ ماتَ سَيِّدُهُ عَتَقَ مِن ثُلُثِ مالِهِ، وسَعَى في ثُلُثَيهِ إنْ لم يَترُكْ غيرَهُ، وفي كُلِّهِ إنِ استَغرَقَ دَيْنُهُ.

وبِيْعَ إنْ قالَ لهُ: ((إنْ مِتُّ في سَفَرِيْ))، أو ((مَرَضِيْ هذا))، أو ((إلى سَنةٍ)) ....

﴿بابُ التَّدبيرِ[1]﴾

هو: تَعليقُ العِتْقِ بمُطلَقِ موتِ الـمَوْلى.

والاستِـيْلادِ[2]، وهو: طَلَبُ الولدِ مِنَ الأَمَـةِ.

ومَن أُعتِقَ عن دُبُـرٍ مُطلَقاً بـ((إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ))، أو ((أنتَ حُرٌّ عن دُبُـرِ منِّي))، أو ((أنتَ مُدبَّـرٌ))، أو ((دَبَّـرْتُكَ))، أو ((إنْ مِتُّ إلى مئةِ سَنةٍ)) وغَلَبَ موتُهُ قبْلَها فمُدبَّـرٌ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، ويُستخدَمُ ويُستأجَرُ، والأَمَـةُ تُوطَأُ وتُنكَحُ.

وإنْ ماتَ سَيِّدُهُ عَتَقَ مِن ثُلُثِ مالِهِ، وسَعَى في ثُلُثَيهِ إنْ لم يَترُكْ غيرَهُ، وفي كُلِّهِ إنِ استَغرَقَ دَيْنُهُ.

وبِيْعَ[3] إنْ قالَ لهُ: ((إنْ مِـتُّ في سَفَرِيْ))، أو ((مَرَضِيْ هذا))، أو ((إلى سَنـةٍ))

---

(١) في "ف": ((باب التَّدبير والاستيلاد)).

(٢) ((والاستيلادِ)) بالـجَرِّ عطفاً على ((باب التَّدبيرِ)).

(٣) في "د" و"ك": ((وبيع صح)). وسائرُ النُّسخ هكذا: ((**(وبيع)** أي: صح **(إن قال ...)**)).

أو نحوَها مِمَّا يُمكِنُ غالباً.

وعَتَقَ إنْ وُجِدَ شَرطُهُ كعِتْقِ المُدبَّـرِ.

أو نحوَها مِمَّا لا يَغلِبُ وُقُوعُهُ.

وعَتَقَ إنْ وُجِدَ شَرطُهُ كعِتْقِ المُدبَّـرِ.

* * *

[فصلٌ في الاستِيْلادِ]

وأمَـةٌ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها ـ أو مِن زَوْجٍ فمَلَكَها ـ أُمُّ ولدٍ، وحُكْمُها كالـمُدبَّرةِ إلَّا أنَّها تَعتِقُ عندَ موتِهِ مِن كُلِّ مالِهِ، ولم تَسْعَ لدَيْنِهِ.

ولا يَثبُتُ نَسَبُ ولدِها إلَّا أنْ يُقِرَّ بهِ، فإنْ أَقرَّ فوَلَدَتْ آخَرَ يَثبُتُ نَسَبُهُ بلا دِعْوةٍ، وانتَفَى بنَفْيِهِ.

وأُمُّ ولدِ النَّصرانيِّ إذا أَسلَمَتْ تَسْعَى في قِيْمتِها، وتَعتِقُ بعدَها إنْ عُرِضَ عليهِ الإسلامُ فأَبَى، وهي بحالِـها إنْ عُرِضَ فأَسلَمَ.

[فصلٌ في الاستِيْلادِ]

وأَمَـةٌ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها ـ أو مِن زَوْجِها فمَلَكَها ـ أُمُّ ولدٍ لهُ[1]، وحُكْمُها كالمُدبَّـرةِ إلَّا أنَّها تَعتِقُ عندَ[2] موتِهِ مِن كُلِّ مالِهِ، ولم تَسْعَ لدَيْنِهِ.

ولا يَثبُتُ نَسَبُ ولدِ أَمَـةٍ إلَّا أنْ يُقِرَّ بهِ، فإنْ أَقرَّ فوَلَدَتْ آخَرَ ثَبَتَ[3] نَسَبُه بلا دِعْوةٍ، وانتَفَى بنَفْيِهِ.

وأُمُّ ولدِ الذِّمِّيِّ إذا أَسلَمَتْ تَسْعَى في قِيْمتِها، وتَعتِقُ بعدَها إنْ عُرِضَ عليهِ الإسلامُ فأَبَى، وهي بحالِـها إنْ عُرِضَ فأَسلَمَ.

---

(١) في "ت": ((أم ولده)).

(٢) في "ف": ((بعد)).

(٣) في "ف": ((يثبت)).

فإنِ ادَّعَى ولدَ أَمَةٍ مُشترَكةٍ ثَبَتَ نَسَبُهُ منهُ، وهي أُمُّ ولدِهِ، وضَمِنَ نصفَ قِيمتِها ونصفَ عُقْرِها، لا قِيْمةِ ولدِها.

وإنِ ادَّعَياهُ معاً فهو منهُما، وهي أُمُّ ولدِ لـهُما، وعلى كُلٍّ نصفُ عُقْرٍ، وتَقاصَّا، ويَرِثُ مِن كُلٍّ إرثَ ابنٍ، ووَرِثا منهُ إرثَ أبٍ.

وإنِ ادَّعَى ولدَ أَمَةٍ مُكاتَبةٍ لَزِمَهُ عُقْرُها ونَسَبُ الولدِ وقِيْمتُهُ، لا الأُمِّـيَّةُ إنْ صَدَّقَهُ مُكاتَبُهُ، وإلَّا لا يَثبُتُ نَسَبُهُ إلَّا إذا مَلَكَهُ يوماً.

وإنِ ادَّعَى ولدَ أَمَـةٍ مُشترَكةٍ ثَبَتَ[1] نَسَبُهُ منهُ، وهي أُمُّ ولدِهِ، وضَمِنَ نصفَ قِيْمتِها ونصفَ عُقْرِها، لا قِيْمةِ ولدِها.

وإنِ ادَّعَياهُ معاً فهو منهُما، وهي أُمُّ ولدِ لـهُما، وعلى كُلٍّ بعضُ عُقْرٍ، وتَقاصَّا إنْ تَساوَيا، ويَرِثُ مِن كُلٍّ إرثَ ابنٍ، ووَرِثا منهُ إرثَ أبٍ.

وإنِ ادَّعَى ولدَ أَمَـةٍ مُكاتَبةٍ لَزِمَهُ عُقْرُها ونَسَبُ الولدِ وقِيْمتُهُ، لا الأُمِّـيَّةُ إنْ صَدَّقَهُ مُكاتَبُهُ، وإلَّا لا يَثبُتُ نَسَبُهُ إلَّا إذا مَلَكَهُ بعدَهُ.

* * *

---

(١) في "ف": ((يثبت)).

﴿كتابُ الأيمانِ﴾

هي ثلاثٌ:

فحَلِفُهُ على فِعْلٍ أو تَرْكٍ ماضٍ كاذباً عَمْداً غَمُوسٌ، يَأثَمُ بهِ.

وظانّـاً أنّهُ حَقٌّ وهو ضِدُّهُ لَغْوٌ، يُرجَى عَفْوُهُ.

وعلى آتٍ مُنعقِدٌ، وكَفَّرَ فيهِ فقطْ إنْ حَنِثَ، ولو سَهْواً أو كُرْهاً حَلَفَ أو حَنِثَ.

والقَسَمُ باللهِ أو باسمٍ مِن أسمائِهِ كالرَّحمنِ والرَّحيمِ والحَقِّ، أو بصفةٍ يُحلَفُ بها مِن صِفاتِهِ

﴿كتابُ الأيمانِ﴾

هو عَقْدٌ قَوِيٌّ، بِهِ عَزْمُ الحالفِ على الفعلِ أو التَّرْكِ.

القَسَمُ ثلاثٌ:

غَمُوسٌ(١) يَأثَمُ بهِ، وهو حَلِفُهُ كاذباً عَمْداً(٢).

ولَغْوٌ يُرجَى عَفْوُهُ، وهو حَلِفُهُ ظانّـاً أنَّهُ حَقٌّ وهو ضِدُّهُ.

ومُنعقِدٌ، وهو: حَلِفُهُ على آتٍ. وكَفَّرَ فيهِ فقطْ إنْ حَنِثَ، ولا تأثيرَ للسَّهْوِ والإكراهِ في الحَلِفِ والحَنِثِ.

وهو باللهِ، أو باسمٍ آخَرَ كالرَّحمنِ والرَّحيمِ والحَقِّ، أو بصفةٍ يُحلَفُ بها مِن صِفاتِهِ

---

(١) في هامشِ النُّسخ: ((ههنا تغييرٌ كليٌّ لِما في "الوِقاية")).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَ على فِعْلٍ أو تَرْكٍ أو على غيرِهِما كما إذا قالَ: ((واللهِ إنَّهُ حَجَرٌ الآنَ)))) اهـ.

كعِزَّةِ اللهِ وجَلالِهِ وكِبْريائِهِ وعَظَمَتِهِ وقُدْرتِهِ.

لا بغيرِ اللهِ كالنَّبيِّ والقُرآنِ والكَعبةِ، ولا بصِفةٍ لا يُحلَفُ بها عُرْفاً مِن صِفاتِهِ كرحمتِهِ وعِلْمِه ورِضائِهِ وغَضَبِهِ وسُخْطِهِ وعَذابِهِ.

وقولُهُ: ((لعَمْرُ اللهِ))، ((وايْمُ اللهِ))، ((وعَهْدِ اللهِ))، ((ومِيْثاقِهِ))، و((أُقسِمُ)) و((أَحلِفُ)) و((أَشهَدُ)) وإنْ لم يَقُلْ: ((باللهِ))، و((عليَّ نَذْرٌ)) أو ((يَمينٌ)) أو ((عَهْدٌ)) وإنْ لم يُضِفْ إلى ((اللهِ))، و((إنْ فَعَلَ كذا فهو كافرٌ)) وإنْ لم يُكْفَرْ، عَلَّقَهُ بماضٍ أو آتٍ، و((سَوْكَنْدْ مي خُورَمْ بَخُدَايْ)) قَسَمٌ.

((وحَقًّا)) ((وحَقِّ اللهِ)) ((وحُرْمتِهِ))، و((سَوْكَنْدُ خُورَمْ بَخُدَاي يا بطلاق زَنْ))، ....

كعِزَّةِ اللهِ تعالى وجَلالِهِ وكِبْريائِهِ وعَظَمَتِهِ وقُدْرتِهِ.

لا بغيرِ اللهِ كالنَّبيِّ والقُرآنِ والكَعبةِ، ولا بصِفةٍ لا يُحلَفُ بها عُرْفاً كرحمتِهِ وعِلْمِهِ ورِضائِهِ وغَضَبِهِ وسُخْطِهِ وعَذابِهِ.

وقولُهُ: ((لعَمْرُ اللهِ))، ((وايْمُ اللهِ))، ((وعَهْدِ اللهِ))، ((ومِيْثاقِهِ))، و((أُقسِمُ)) و((أَحلِفُ)) و((أَشهَدُ)) وإنْ لم يَقُلْ: ((باللهِ))، و((عليَّ نَذْرٌ)) أو ((يَمينٌ)) أو ((عَهْدٌ)) وإنْ لم يُضِفْ إلى ((اللهِ))، و((إنْ فَعَلَ هذا فهو كافرٌ)) وإنْ لم يُكْفَرْ، عَلَّقَهُ بماضٍ أو آتٍ، و((سَوْكَنْدْ مي خُورَمْ)) يَمينٌ(١).

((وحَقًّا)) ((وحَقِّ اللهِ)) ((وحُرْمتِهِ))، و((سَوْكَنْدُ خُورَمْ بَخُدَاي يا بطلاق زَنْ))،

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنّما لم يَقُلْ: ((قَسَمٌ))؛ لِما عَرَفْتَ: ((أنَّ القَسَمَ خُصَّ بالقِسْمِ الأوَّلِ مِنَ اليمينِ))، وبعضُ ما ذُكِرَ ليسَ مِنهُ)) اهـ.

و((إنْ فَعَلَهُ فعليهِ غَضَبُهُ))، أو ((سُخْطُهُ))، أو ((لَعْنَتُهُ)) أو ((أنا زانٍ))، أو ((سارقٌ))، أو ((شاربُ خَمْرٍ))، أو ((آكلُ رِباً)) لا.

وحروفُ القَسَمِ: الواوُ، والباءُ، والتَّاءُ. وتُضمَرُ كـ: ((اللهَ أفعَلُهُ)).

وكَفَّارتُهُ: عِتْقُ رَقَبةٍ، أو إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ كما هُما في الظِّهارِ، أو كِسوتُهُم لكُلٍّ ثوبٌ يَسترُ عامَّةَ بَدَنِهِ، فلم يُـجْزِ السَّراويلُ، فإنْ عَجَزَ عنها وَقْتَ الأداءِ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ وِلاءً، ولم يُـجْزِ بلا حِنْثٍ.

ومَن حَلَفَ على مَعصيةٍ كعدمِ الكَلامِ معَ أَبَوَيْهِ حَنِثَ وكَفَّرَ.

و((إنْ فَعَلَهُ فعليهِ غَضَبُهُ))، أو ((سُخْطُهُ))، أو ((لَعْنَتُهُ)) أو ((أنا زانٍ))، أو ((سارقٌ))، أو ((شاربُ خَمْرٍ))، أو ((آكلُ رِباً)) لا.

وحروفُ القَسَمِ: الباءُ، والواوُ، والتَّاءُ. وتُضمَرُ كـ: ((اللهَ أَفعَلُهُ)).

وكَفَّارتُهُ: عِتْقُ رَقَبةٍ، أو إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ كما هُما في الظِّهارِ، أو كِسوتُهُم لكُلٍّ ثوبٌ يَسترُ أكثَرَ بَدَنِهِ، فلم يُـجْزِ السَّراويلُ، وإنْ عَجَزَ عنها وَقْتَ الأداءِ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ وِلاءً، ولم يُـجْزِ قبْلَ[1] حِنْثٍ.

ومَن حَلَفَ على مَعصيةٍ كعدمِ الكَلامِ معَ أبيْهِ حَنِثَ وكَفَّرَ.

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((إنَّما لم يَقُلْ: ((بلا حِنْثٍ))؛ إذ لا خِلافَ فيهِ، إنَّما الخِلافُ في أنَّهُ يجوزُ قبْلَ حِنْثٍ، والمذكورُ هو الخِلافُ. اهـ مِنهُ)).

ولا كَفَّارةَ في حَلِفِ كافرٍ وإنْ حَنِثَ مُسلِماً.

ومَن حَرَّمَ مَلْكَهُ لا يَحْرُمُ، وإنِ استَباحَهُ كَفَّرَ.

و((كلُّ حِلٍّ عَليَّ حَرامٌ)) فهو على الطَّعامِ والشَّرابِ، وقالُوا: تَطلُقُ عِرْسُهُ بلا نِيَّةٍ، وبهِ يُفتَى، كـ: ((حَلالٍ بروي حَرامٍ))، و((هَرْچِهْ بَدَسْت رَاسْت كِيْرم بروي حَرام))؛ للعُرْفِ.

ومَن نَذَرَ مُطْلَقاً أو مُعلَّقاً بشَرْطٍ يُرِيْدُهُ كـ: ((إنْ قَدِمَ غائبي)) فوُجِدَ وَفَى، وبما لم يُرِدْهُ كـ: ((إنْ زَنَيْتُ)) وَفَى أو كَفَّرَ، هو الصَّحيحُ.

ومَن وَصَلَ: ((إنْ شاءَ اللهُ تعالى)) بحَلِفِهِ بَطَلَ.

ولا كَفَّارةَ في حَلِفِ كافرٍ وإنْ حَنِثَ مُسلِماً.

ومَن حَرَّمَ مَلْكَهُ لا يَحْرُمُ، وإنِ(1) استَباحَهُ كَفَّرَ(2).

ومَن نَذَرَ مُطْلَقاً أو مُعلَّقاً بشَرْطٍ يُرِيْدُهُ كـ: ((إنْ قَدِمَ غائبي)) فوُجِدَ وَفَى، وبما لم يُرِدْهُ كـ: ((إنْ زَنَيْتُ)) وَفَى أو كَفَّرَ، وهو الصَّحيحُ.

ومَن وَصَلَ: ((إنْ شاءَ اللهُ تعالى)) بحَلِفِهِ بَطَلَ.

* * *

(١) ((إن)) ساقطةٌ من "ت".

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((بينَ قولِهِ: ((وإنِ استَباحَهُ كَفَّرَ)) وقولِهِ: ((ومَن نَذَرَ مُطلَقاً)) مَسائلُ مذكورةٌ في "الوِقايةِ"، وكانَ حَقُّها أنْ تُذكَرَ في كتابِ الطَّلاقِ، وقد ذُكِرَتْ ثَمَّةَ، ولذلكَ تُرِكَتْ ههنا. اهـ مِنهُ)). انظر المسائل في "إصلاح الوقاية" صـ٣٢٥.

﴿بابُ حَلِفِ الفعلِ﴾

مَن حَلَفَ ((لا يَدخُلُ بَيْتاً)) يَحنَثُ بدُخُولِ صُفَّةٍ، لا الكَعْبَةِ أو مَسْجِدٍ أو بِيْعةٍ أو كَنيسةٍ أو دِهْلِيزٍ أو ظُلَّةِ بابِ دارٍ، كما في: ((لا يَدخُلُ داراً)) فدَخَلَ داراً خَرِبةً.

وفي ((هذهِ الدَّارَ)) يَحنَثُ إنْ دَخَلَها مُنهدِمةً صَحراءَ، أو بعدَما بُنِيَتْ أُخرى، أو وَقَفَ على سَطْحِها، وقيْلَ: في عُرْفِنا لا يَحنَثُ كما لو جُعِلَتْ مَسْجِداً أو حَمَّاماً أو بُسْتاناً أو بَيْتاً، أو دَخَلَها بعدَ هَدْمِ الـحَمَّامِ.

وكـ((هذا البَيْتَ)) ودَخَلَهُ مُنْهدِماً صَحراءَ أو بعدَما بُنِيَ بَيْتاً آخَرَ، أو ((هذهِ الدَّارَ)) ....

﴿بابُ حَلِفِ الفعلِ﴾

مَن حَلَفَ ((لا يَدخُلُ بَيْتاً)) يَحنَثُ بدُخُولِ صُفَّةٍ، لا الكَعْبَةِ أو مَسْجِدٍ أو كَنيسةٍ أو بِيْعةٍ أو دِهْلِيزٍ أو ظُلَّةِ بابِ دارٍ، كما في: ((لا يَدخُلُ داراً)) فدَخَلَ داراً خَرِبةً[1].

وفي ((هذهِ الدَّارَ)) يَحنَثُ[2] إنْ دَخَلَها مُنْهدِمةً صَحراءَ، أو بعدَما بُنِيَتْ أُخرى، أو وَقَفَ على سَطْحِها، وقيْلَ: في عُرْفِنا لا يَحنَثُ كما لو جُعِلَتْ مَسْجِداً أو حَمَّاماً أو بُسْتاناً أو بَيْتاً، أو دَخَلَها[3] بعدَ هَدْمِ الـحَمَّامِ.

وكـ((هذا البَيْتَ)) ودَخَلَهُ مُنْهدِماً صَحراءَ أو بعدَما بُنِيَ بَيْتاً آخَرَ، أو ((هذهِ الدَّارَ))

---

(١) في "ت" و"ح" زيادة: ((حيث لا يحنث))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) في "د": ((لا يحنث))، وهو تحريف.

(٣) في "ت" و"ح" و"آ": ((ودخلها)).

فوَقَفَ في طاقِ بابٍ لو أُغلِقَ كانَ خارجاً، أو ((لا يَسكُنُها)) وهو ساكِنُها، أو ((لا يَلبَسُهُ)) وهو لابِسُهُ، أو ((لا يركَبُهُ)) وهو راكبُهُ فأَخَذَ في النُّقْلةِ ونَزَعَ ونَزَلَ بلا مُكْثٍ.

أو ((لا يَدخُلُ)) فقعَدَ فيها إلَّا أنْ يَخرُجَ ثُمَّ يَدخُلَ.

وفي ((لا يَسكُنُ هذهِ الدَّارَ)) لابُـدَّ مِن خُرُوجِهِ بأهلِهِ ومَتاعِهِ أَجمَعَ، حتَّى يَحنَثُ بوَتَدٍ بَقيَ، بخلافِ المصرِ والقَرْيةِ.

فوَقَفَ في طاقِ بابِهِ لو أُغلِقَ كانَ خارجاً، أو ((لا يَسكُنُها)) وهو ساكِنُها، أو ((لا يَلبَسُهُ)) وهو لابِسُهُ، أو ((لا يركَبُهُ)) وهو راكبُهُ فأَخَذَ في النُّقْلةِ والنَّزْعِ والنُّزُولِ[1] بلا مُكْثٍ.

أو ((لا يَدخُلُ)) فقعَدَ فيها إلَّا أنْ يَخرُجَ ثُمَّ يَدخُلَ.

وفي: ((لا يَسكُنُ هذهِ الدَّارَ)) أو ((البَيْتَ)) أو ((المَحَلَّةَ)) لابُـدَّ مِن خُرُوجِهِ بكُلِّ أهلِهِ وبمتاعِهِ إلَّا ما لا يَتأتَّى بهِ[2] السُّكْنى[3]، بخلافِ المصرِ والقَرْيةِ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((ونَزَعَ ونَزَلَ))؛ لأنَّ الـمُعتبَرَ فيهما أيضاً في الـخَلاصِ عنِ الـحَنِثِ هو الشُّرُوعُ في تحصيلِ الشَّرطِ فيهما، لا حُصُولُهُ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (هو الشُّرُوعُ في تحصيلِ الشَّرطِ) ـ: ((ولذا قالَ في "المبسوطِ": ((فأمَّا إذا أخَذَ بالنُّقْلةِ ساعةً، أو في نَزْعِ الثَّوْبِ، أو في النُّزُولِ عنِ الدَّابَّةِ لم يَحنَثْ عندَنا)).

ولا يَذهَبُ عليكَ أنَّ نَزْعَ اللِّباسِ قد يَتوقَّفُ على مُقدِّماتٍ مِن حَلِّ الـمِنْطَقةِ والإزارِ، والدَّابَّـةُ قد تكونُ جَموحاً فيَحتاجُ في النُّزُولِ إلى مُعاوَنةِ الغَيْرِ. اهـ مِنهُ)).

(٢) ((به)) ساقط من "د" و"ك".

(٣) في هامش النُّسخ: ((ههنا تغييرٌ كليٌّ)).

[بابُ اليمينِ في الـخُرُوجِ والدُّخُولِ ونحوِهِما]

وحَنِثَ في: ((لا يَخرُجُ)) لو حُمِلَ وأُخرِجَ بأمرِهِ، لا إنْ أُخرِجَ بلا أمرٍ، مُكرَهاً أو راضياً. ومِثْلُهُ ((لا يَدخُلُ)) أقساماً وحُكْماً.

ولا [يَحنَثُ] في: ((لا يَخرُجُ إلَّا إلى جَنازةٍ)) إنْ خَرَجَ إليها ثُمَّ إلى أمرٍ آخَرَ.

وحَنِثَ في: ((لا يَخرُجُ إلى مكَّةَ)) فخَرَجَ يُرِيدُها ورَجَعَ، لا في: ((لا يأتِيها)) حتَّى يَدخُلَها. وذهابُهُ كخُرُوجِهِ في الأَصَحِّ.

وفي: ((ليَأتيَنَّ مكَّةَ)) ولم يَأْتِها لا يَحنَثُ إلَّا في آخِرِ حَياتِهِ.

[بابُ اليمينِ في الـخُرُوجِ والدُّخُولِ ونحوِهِما]

وحَنِثَ في: ((لا يَخرُجُ)) لو حُمِلَ وأُخرِجَ بأمرِهِ، لا إنْ أُخرِجَ بلا أمرٍ، مُكرَهاً أو راضياً. ومِثْلُهُ ((لا يَدخُلُ)) أقساماً وأحكاماً.

ولا [يَحنَثُ] في[1]: ((لا يَخرُجُ إلَّا إلى جَنازةٍ)) إنْ خَرَجَ إليها ثُمَّ أَتى حاجةً[2].

وحَنِثَ في: ((لا يَخرُجُ إلى مَكَّةَ)) فخَرَجَ يُرِيدُها وإنْ رَجَعَ، لا في: ((لا يَأتِيها)) حتَّى يَدخُلَها، وذهابُهُ كخُرُوجِهِ، وهو الأَصَحُّ.

وفي: ((ليَأتيَنَّ مكَّةَ)) ولم يَأْتِها لا يَحنَثُ إلَّا في آخِرِ حَياتِهِ.

---

(١) ((ولا في)) ليست في "ت".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما لم يَقُلْ: ((ثُمَّ إلى أَمْرٍ آخَرَ))؛ لأنَّ المَفهومَ منهُ تَكرُّرُ الخُرُوجِ، ولا يَخفَى فَسادُهُ)) اهـ.

وحَنِثَ في: ((ليَأتِيَنَّهُ غَداً إنِ استَطاعَ)) إنْ لم يَأْتِهِ بلا مانعٍ كمَرَضٍ أو سُلْطانٍ، ودُيِّنَ بنيَّةِ الحقيقةِ.

وشُرِطَ للبِرِّ في ((لا تَخْرُجُ إلَّا بإذنِهِ)) لكُلِّ خُرُوجٍ إذنٌ، لا في ((إلَّا أنْ آذَنَ لكِ))، وللحَنِثِ في: ((إنْ خَرَجْتِ))، و((إنْ ضَرَبْتُ)) لـمُريدةِ خُرُوجٍ أو ضَرْبِ عَبْدٍ فِعْلُهُما فَوراً.

وفي: ((إنْ تَغدَّيْتُ)) بعدَ: ((تَعالَ تَغَدَّ معِي)) تَغدِّيْهِ معَهُ، وكَفَى مُطْلَقُ التَّغدِّيْ إنْ ضَمَّ ((اليومَ)).

ومَرَكَبُ المأذونِ ليسَ لمَوْلاهُ في حَقِّ الحَلِفِ إلَّا إذا لم يَكُنْ عليهِ دَيْنٌ مُستغرِقٌ ونَواهُ.

وحَنِثَ في: ((ليَأتِيَنَّهُ غَداً إنِ استَطاعَ)) إنْ لم يَأْتِهِ بلا مانعٍ كمَرَضٍ أو سُلْطانٍ، ودُيِّنَ بنيَّـةِ الحقيقةِ.

وشُرِطَ للبِرِّ في: ((لا تَخْرُجُ إلَّا بإذنِهِ)) لكُلِّ خُرُوجٍ إذنٌ، لا في ((إلَّا أنْ[1])) و((حتَّى أنْ[2]))، وللحَنِثِ في: ((إنْ خَرَجْتِ)) و((إنْ ضَرَبْتُ)) لمُريدةِ خُرُوجٍ أو ضَرْبٍ فِعْلُهُما فَوْراً.

وفي: ((إنْ تَغدَّيْتُ)) بعدَ: ((تَعالَ تَغَدَّ معِي)) تَغدِّيْهِ معَهُ، وكَفَى مُطْلَقُ التَّغدِّيْ إنْ ضَمَّ ((اليومَ)).

ومَرَكَبُ المأذونِ ليسَ لمَوْلاهُ في حَقِّ الحَلِفِ إلَّا إذا لم يَكُنْ عليهِ دَيْنٌ مُستغرِقٌ[3]، فيَحنَثُ[4] إنْ نَوَى.

* * *

---

(١) في "ف": ((إلا أن آذن)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((قَدَّمَ "تاجُ الشَّريعةِ" هذهِ المسألةَ عن مَوضِعِها اللَّائقِ في "الوِقايةِ". اهـ مِنهُ)). لعَلَّ الصَّوابَ ((أَخَّرَ "تاجُ الشَّريعة" ...))، وانظر صـ٣٩٧ـ.

(٣) في "د" و"ف": ((مستغرق لرقبته)).

(٤) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((لابُـدَّ مِن هذا، وقد أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

[بابُ اليَمينِ في الأكلِ والشُّربِ]

وتَقيَّدَ الأكلُ مِن هذهِ النَّخلةِ = بثَمَرِها، وهذا البُرِّ = بأكلِهِ قَضماً، وهذا الدَّقيقِ = بأكلِ خُبْزِهِ، فلا يَحنَثُ لوِ استَفَّهُ كما هُو، والشِّواءِ = باللَّحْمِ، لا بالباذنجانِ والـجَزَرِ، ....

[بابُ اليَمينِ في الأكلِ والشُّربِ]

وتَقيَّدَ الأكلُ مِن هذهِ النَّخْلةِ = بثَمَرِها، وهذا البُرِّ = بأكلِ عَيْنِهِ(١)، وهذا الدَّقيقِ = بأكلِ ما يُتَّخَذُ مِنـهُ(٢)، فلا يَحنَثُ لوِ استَفَّهُ كما هُو، والشِّواءِ = باللَّحْمِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّ عَيْنَهُ مأكولٌ عادةً؛ فإنَّها تُغلَى وتُؤكَلُ ويُتَّخَذُ منها الكَشْكُ والـهَرِيْسةُ، وقد يُؤكَلُ نَيَّـاً أيضاً حَبَّـاً حَبَّـاً، كذا في "المبسوطِ".

ومِن هُنا تَبيَّنَ ما في قولِ "صاحبِ الهِدايةِ": ((ومَن حَلَفَ لا يَأكُلُ مِن هذهِ الحِنْطةِ لم يَحنَثْ حتَّى يَقضِمَها))؛ فإنَّ القَضْمَ الأَكْلُ بأطرافِ الأسنانِ، وقد عَرَفْتَ أنَّهُ ليسَ بشرطٍ في الـحَنِثِ.

ثُمَّ إنَّ ما ذُكِرَ قولُ "أبي حَنيفةَ" رحمَهُ اللهُ، وقالا: إنْ أَكَلَ مِن خُبزِها حَنِثَ. وهل يَحنَثُ عندَهُما إذا أَكَلَ عَيْنَها؟ ذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" في "الأصلِ" ما يَدُلُّ على أنَّهُ لا يَحنَثُ، وذَكَرَ في "الجامعِ الصَّغيرِ" ما يَدُلُّ على أنَّهُ يَحنَثُ، كذا في "البدائعِ". وقالَ في "الهِدايةِ": ((ولو قَضَمَها حَنِثَ عندَهُما، وهو الصَّحيحُ لعُمُومِ الـمَجازِ. ولهُ: أنَّ لهُ حقيقةً مُستعمَلةً، وهي قاضيةٌ على المَجازِ المُتعارَفِ))، وقالَ "شيخُ الإسلامِ" في "المبسوطِ": ((وبأَكْلِ عَيْنِهِ لا يَحنَثُ عندَهُما في الصَّحيحِ، والخِلافُ فيما إذا لم يكنْ منهُ نيَـةٌ، ذَكَرَهُ في "المبسوطِ")))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِ "صاحبِ الهِدايةِ": (وهي قاضيةٌ على الـمَجازِ الـمُتعارَفِ) ـ: ((فيهِ أنَّهُ لا يَكفِيْ في تَمامِ التَّقريبِ؛ لبقاءِ احتِمالِ عُمُومِ الـمَجازِ، وبهِ أَخَذَ على رِوايةِ "الجامعِ الصَّغيرِ"، وهو غيرُ الـمَجازِ الـمُتعارَفِ الذي أَخَذَ بهِ على رِوايةِ "الأصلِ". اهـ مِنهُ)).

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((خُبزاً كانَ أو غيرَهُ؛ لأنَّ عَيْنَهُ غيرُ مأكولٍ، فانصرَفَ إلى ما يُتَّخَذُ مِنهُ. وإنَّما قُلْنا: ((إنَّ عَيْنَهُ غيرُ مأكولٍ))؛ لأنَّ الأكلَ ـ على ما ذَكَرَ في "المبسوطِ" ـ إِيْصالُ =

والطَّبيخِ = بما طُبِخَ مِنَ اللَّحْمِ، والرَّأْسِ = برأسٍ يُكبَسُ في التَّنانيرِ ويُباعُ في مِصرِهِ، والشَّحْمِ = بشَحْمِ البَطْنِ، والـخُبْزِ = بخُبْزِ البُرِّ والشَّعيرِ، لا خُبْزِ الأَرُزِّ ببلدةٍ لا يُعتادُ، والفاكهةِ = بالتُّـفَّاحِ والـمِشْمِشِ والبِطِّيْخِ، لا العِنَبِ والرُّمَّانِ والرُّطَبِ والقِثَّاءِ والخِيارِ، ....

والطَّبيخِ = بما طُبِخَ[1] مِنَ اللَّحْمِ، والرَّأْسِ = برأسٍ يُكبَسُ في التَّنانيرِ ويُباعُ في مِصرِهِ، والشَّحْمِ = بشَحْمِ البَطْنِ، والخُبْزِ = بخُبْزِ البُرِّ والشَّعيرِ، لا خُبْزِ الأَرُزِّ[2]. والفاكهةِ = بالتُّـفَّاحِ والمِشْمِشِ والبِطِّيْخِ، لا العِنَبِ والرُّمَّانِ والرُّطَبِ والقِثَّاءِ والخِيارِ،

= الشَّيْءِ إلى جَوْفِهِ بفِيْهِ، مَهشوماً أو غيرَ مهشومٍ، مَمضوغاً أو غيرَ ممضوغٍ، مِمَّا يَتأَتَّى فيهِ الهَشْمُ والمَضْغُ، فأَكْلُ عَيْنِ الدَّقيقِ مُتعذِّرٌ، لا مَهجورٌ كما تُوهِّمَ. والاستِفافُ: أَكْلُ الشَّيْءِ اليابسِ بالكَفِّ)) اهـ باختصار. "صدر الشَّريعة"

(١) في "ف": ((يطبخ)).

(٢) قالَ في "**الإصلاحِ**" و"إيضاحِهِ": ((قالَ في "المبسوطِ": ((وإنْ حَلَفَ لا يَأكُلُ خُبزاً فأَكَلَ خُبْزَ حِنْطةٍ أو شَعيرٍ حَنِثَ؛ لأَنَّهُ خُبْزٌ حَقيقةً وعُرْفاً، وإنْ أَكَلَ مِن خُبْزِ غيرِهِما لم يَحنَثْ إلَّا أنْ يَنويَهُ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّى خُبْزاً مُطلَقاً، ولا يُؤكَلُ ذلكَ عادةً في عامَّةِ الأمصارِ)). وهذا صَريحٌ في أَنَّهُ لا عِبْرَةَ لعادةٍ مخصوصةٍ ببعضِ البلادِ، ولذلكَ لم يُقيِّدِ "الـمُصنِّفُ" قولَهُ: (**لا خُبْزِ الأَرُزِّ**) بما قَيَّدَ بعضُهُم بقولِهِ: ((ببلدٍ لا يُعتادُ)). و"صاحبُ الهدايةِ" بعدَما أجرى الكَلامَ على وَفْقِ ما في "المبسوطِ" ـ حيثُ قالَ: ((وذلكَ خُبْزُ الحِنْطةِ والشَّعيرِ؛ لأَنَّهُ هو الـمُعتادُ في غالِبِ البُلْدانِ)) ـ قالَ: ((ولو أَكَلَ خُبْزَ الأَرُزِّ بالعِراقِ لم يَحنَثْ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُعتادٍ عندَهُم، حتَّى لو كانَ بطَبَرِسْتانَ أو في بَلَدٍ طَعامُهُم ذلكَ يَحنَثُ))، فناقَضَ آخِرُ كَلامِهِ أَوَّلَهُ. ثُمَّ إنَّ مُوجَبَ اعتِبارِ القَيْدِ المذكورِ عَدَمُ إطلاقِ الجوابِ في خُبْزِ الشَّعيرِ أيضاً؛ لأَنَّهُ أيضاً في بعضِ البلادِ لا يُعتادُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (فناقَضَ آخِرُ كَلامِهِ أَوَّلَهُ) ـ : ((أي: حَقُّهُ أنْ يُقالَ حينَئِذٍ: ((لا خُبْزِ الشَّعيرِ ببلدٍ لا يُعتادُ))، وكذا في خُبْزِ الأَرُزِّ. اهـ مِنهُ)).

والشُّرْبِ مِن نَهْرٍ = بالكَرْعِ منهُ، فلا يَحنَثُ لو شَرِبَ مِنهُ بإناءٍ، بخلافِ الـحَلِفِ مِن مائِهِ.

وتحليفُ الوالي لِيُعْلِمَهُ بكُلِّ داعِرٍ أَتى = بحالِ وَلايتِهِ.

والضَّربُ والكِسوةُ والكَلامُ والدُّخولُ عليهِ = بالـحَياةِ، لا الغَسْلُ.

والقَريبُ = بما دونَ الشَّهرِ في: ((لَيَقضِيَنَّ دَيْنَهُ إلى قَريبٍ)). والشَّهْرُ بَعيدٌ.

والشُّرْبِ مِن دِجْلةَ = بالكَرْعِ منها، فلا يَحنَثُ لو شَرِبَ مِنهُ بإناءٍ(١)، بخلافِ الحَلِفِ مِن مائِهِ.

وتحليفُ الوالي لِيُعْلِمَهُ بكُلِّ داعِرٍ أَتى = بحالِ وَلايتِهِ.

والضَّربُ والكِسوةُ والكَلامُ والدُّخولُ عليه = بالـحَياةِ، لا الغَسْلُ.

والقَريبُ = بما دونَ الشَّهرِ في: ((لَيَقضِيَنَّ دَيْنَهُ إلى قَريبٍ)). والشَّهْرُ بَعيدٌ.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا عندَهُ، وقالا: إذا شَرِبَ بإناءٍ حَنِثَ؛ لأنَّهُ الـمُتعارَفُ المفهومُ. ولهُ: أنَّ كَلِمةَ ((مِن)) للتَّبعيضِ، وحقيقتُهُ في الكَرْعِ، وهي مُستعمَلةٌ ـ ولهذا يَحنَثُ بالكَرْعِ إجماعاً ـ فمَنَعَتِ الـمَصيرَ إلى الـمَجازِ وإنْ كانَ مُتعارَفاً. هذا إذا كانَ الـحَلِفُ على الشُّرْبِ مِن دِجْلةَ، وأمَّا إذا كانَ على الشُّرْبِ مِن نَهْرٍ يكونُ ((مِن)) عندَهُ لابتِداءِ الغايةِ، وعندَهُما: للتَّبعيضِ، والمعنى: لا يَشرَبُ مِن مائِهِ، وذلكَ أنَّ النَّهْرَ ليسَ مِن جِنْسِ الـمَشروبِ، فلابُـدَّ مِنَ الـمَصيرِ إلى الـمَجازِ، إمَّا في كَلِمةِ ((مِن)) أو في ((النَّهرِ))، ورَجَّحَ "أبو حَنيفةَ" الأوَّلَ؛ نَظَراً إلى أنَّ ابتِداءَ الغايةِ أصلُ التَّبعيضِ على ما نَقَلَهُ "الرَّضِيُّ" مِنَ "الـمُبَرِّدِ" و"عبدِ القاهرِ" و"الزَّمَـخْشَريِّ"، فكأنَّ ((مِن)) لم يُنقَلْ عن معناهُ الأصليِّ. ورَجَّحا الثَّانيَ؛ نَظَراً إلى الـمُتعارَفِ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (هذا إذا كانَ الـحَلِفُ على الشُّرْبِ مِن دِجْلةَ إلخ) ـ: ((فكأنَّ "تاجَ الشَّريعةِ" لم يُفرِّقْ بينَهُما حيثُ ذَكَرَ النَّهْرَ وهو في صَدْرِ إيرادِ ما في "الهِدايةِ"، والمذكورُ فيها: ((دِجْلةُ)). اهـ مِنهُ)).

وما اصطُبِغَ بِهِ = فإدامٌ، وكذا المِلْحُ، لا الشِّواءُ.

ولا يَحنَثُ في: ((لا يَأكُلُ مِن هذا البُسْرِ)) فأكَلَ مِن رُطَبِهِ، أو ((مِن هذا الرُّطَبِ أو اللَّبَنِ)) فأكَلَ تَمراً أو شِيْرازاً، أو ((بُسْراً)) فأكَلَ رُطَباً، أو ((لحماً)) فأكَلَ سَمَكاً، أو ((لحماً)) أو ((شَحماً)) فأكَلَ أَلْيَةً، ولا في: ((لا يَشترِيْ رُطَباً)) فاشتَرى كِباسةَ بُسْرٍ فيها رُطَبٌ.

وحَنِثَ لو حَلَفَ: ((لا يَأكُلُ رُطَباً أو بُسْراً)) أو ((ولا بُسْراً)) فأكَلَ مُذَنِّباً، أو ((لا يَأكُلُ لحماً)) فأكَلَ كَبِداً أو كَرِشاً أو لحمَ خِنزِيرٍ أو إنسانٍ.

وما اصطُبِغَ بِهِ = فإدامٌ، وكذا المِلْحُ، لا الشِّواءُ[١].

ولا يَحنَثُ في: ((لا يَأكُلُ مِن هذا البُسْرِ)) فأكَلَ مِن رُطَبِهِ[٢]، أو[٣] ((مِن هذا الرُّطَبِ أو اللَّبَنِ)) فأكَلَهُ تَمراً أو شِيْرازاً، أو ((بُسْراً)) فأكَلَ رُطَباً، أو ((لحماً)) فأكَلَ سَمَكاً، أو ((لحماً)) أو ((شَحماً)) فأكَلَ أَلْيَةً، ولا في: ((لا يَشترِيْ رُطَباً[٤])) فاشتَرى كِباسةَ بُسْرٍ فيها رُطَبٌ.

وحَنِثَ لو حَلَفَ: ((لا يَأكُلُ رُطَباً أو بُسْراً)) أو ((ولا بُسْراً)) فأكَلَ مُذَنِّباً، أو ((لا يَأكُلُ لحماً)) فأكَلَ كَبِداً[٥] أو كَرِشاً أو لحمَ خِنْزِيرٍ أو إنسانٍ.

---

(١) في "ح": ((والشواء))، وهو تحريف.

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((رطباً)) بدل ((مِن رُطَبِهِ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت": ((و)) بدل ((أو)).

(٤) ((رطباً)) ساقطٌ من "ح".

(٥) في "ح": ((رطباً))، وهو تحريف.

والغَداءُ: الأكلُ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الظُّهْرِ، والعَشاءُ: منهُ إلى نصفِ اللَّيْلِ، والسَّحُورُ: منهُ إلى الفَجْرِ.

وفي ((إنْ لَبِسْتُ))، أو ((أَكَلْتُ))، أو ((شَرِبْتُ)) ونَوَى عَيْناً لم يُصَدَّقْ أصلاً، ولو ضَمَّ ((ثَوْباً))، أو ((طَعاماً))، أو ((شَراباً)) دُيِّنَ.

وتَصوُّرُ البِـرِّ شَرْطُ صِحَّةِ الـحَلِفِ خِلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمَن حَلَفَ ((لأَشْرَبَنَّ ماءَ هذا الكُوْزِ اليومَ)) ولا ماءَ فيهِ، أو كانَ فصُبَّ في يومِهِ لا يَحنَثُ، وإنْ أَطلَقَ فكذا في الأَوَّلِ دونَ الثَّاني.

والغَداءُ: الأكلُ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الظُّهْرِ، والعَشاءُ: مِنهُ إلى نصفِ اللَّيلِ، والسَّحُورُ: مِنهُ إلى الفَجْرِ.

وفي: ((إنْ لَبِسْتُ)) أو ((أَكَلْتُ)) أو ((شَرِبْتُ)) ونَوَى عَيْناً لم يُصَدَّقْ أصلاً، ولو ضَمَّ ((ثَوْباً))، أو ((طَعاماً))، أو ((شَراباً)) دُيِّنَ.

وإمكانُ البِـرِّ حَقيقةً(١) شَرْطُ انعِقادِ الـحَلِفِ، وبَقاؤُهُ مُمكِناً شَرْطُ بَقائِهِ(٢) خِلافاً لـ"أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيهِما(٣)، فمَن حَلَفَ: ((لأَشْرَبَنَّ ماءَ(٤) هذا الكُوْزِ اليومَ)) ولا ماءَ فيهِ، أو كانَ فصُبَّ في يومِهِ لا يَحنَثُ، خِلافاً لهُ، وإنْ أَطلَقَ فكذا في الأَوَّلِ دونَ الثَّاني.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((حَقيقةً))؛ لأنَّ إمكانَهُ عادةً ليسَ بشرطٍ عندَ أئمَّتِنا الثَّلاثةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم خِلافاً لـ"زُفَرَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)) اهـ.

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((مَن اقتصَرَ على ذِكْرِ الشَّرْطِ الأَوَّلِ ثُمَّ أَتَى بتفريعِ المَسألتَينِ لم يَكُنْ على بَصيرةٍ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٣) ((خلافاً لـ"أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيهما)) من الشَّرح في "ف".

(٤) في "ف" و"ت": ((من)) بدل ((ماء)).

وفي: ((لَيَصعَدَنَّ السَّماءَ أو ليَقلِبَنَّ هذا الحَجَرَ ذَهَباً))، أو ليَقتُلَنَّ فُلاناً)) ـ عالِماً بموتِهِ ـ انعَقَدَ؛ لتَصوُّرِ البِـرِّ، وحَنَثَ؛ للعَجْزِ، وإنْ لم يَعلَمْ فلا.

ومَدُّ شَعْرِها وخَنْقُها وعَضُّها كضَرْبِها.

وفي: ((لَيَصعَدَنَّ السَّماءَ أو ليَقلِبَنَّ الحَجَرَ ذَهَباً))، أو ((ليَقتُلَنَّ فُلاناً)) ـ عالِماً بموتِهِ ـ انعَقَدَ وحَنِثَ[١]، وإنْ لم يَعلَمْ فلا.

ومَدُّ شَعْرِها وخَنْقُها وعَضُّها كضَرْبِها[٢].

* * *

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((للعجز))، وهي من الشَّرح في سائر النُّسخ.

(٢) أي: يتقيَّدُ بالحياةِ كما مرَّ صـ٣٨٧ـ عند قوله: ((والضرب والكسوة ...)).

[بابُ اليمينِ في لُبْسِ الثِّيابِ وغيرِ ذلكَ]

وقُطْنٌ مُلِكَ بعدَ: ((إنْ لَبِسْتُ مِن غَزْلِكِ فهَدْيٌ)) فغَزَلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ = هَدْيٌ.

وخاتَمُ ذَهَبٍ = حَلْيٌ، لا خاتَمُ فِضَّةٍ، وعندَهُما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عِقْدُ لُؤْلُؤٍ لم يُرصَّعْ حَلْيٌ، وبهِ يُفتَى.

ومَن حَلَفَ لا يَنامُ على هذا الفِراشِ فنامَ على قِرامٍ فوقَهُ حَنِثَ، لا مَن جَعَلَ فوقَهُ فِراشاً آخَرَ، أو حَلَفَ لا يَجلِسُ على الأرضِ فجَلَسَ على بِساطٍ أو حَصيرٍ فوقَهُ، ولو حالَ بينَهُ وبينَها لِباسُهُ حَنِثَ، كمَن حَلَفَ لا يَجلِسُ على هذا السَّريرِ فجَلَسَ على بِساطٍ فوقَهُ، بخلافِ جُلُوسِهِ على سريرٍ آخَرَ فوقَهُ.

[بابُ اليمينِ في لُبْسِ الثِّيابِ وغيرِ ذلكَ]

وقُطْنٌ مُلِكَ بعدَ: ((إنْ لَبِسْتُ مِن غَزْلِكِ فهَدْيٌ[1])) فغَزَلَتْهُ ونُسِجَ ولَبِسَ = فهَدْيٌ.

وخاتَمُ ذَهَبٍ = حَلْيٌ، لا خاتَمُ فِضَّةٍ، وعندَهُما رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عِقْدُ لُؤْلُؤٍ لم يُرصَّعْ حَلْيٌ، وبهِ يُفتَى[2].

ومَن حَلَفَ لا يَنامُ على هذا الفِراشِ فنامَ على قِرامٍ فوقَهُ حَنِثَ[3]، لا مَن جَعَلَ فوقَهُ فِراشاً آخَرَ، أو حَلَفَ لا يَجلِسُ على الأرضِ فجَلَسَ على بِساطٍ أو حَصيرٍ فوقَهُ، ولو حالَ بينَهُ وبينَها لباسُهُ حَنِثَ، كمَن حَلَفَ لا يَجلِسُ على هذا السَّريرِ فجَلَسَ على بِساطٍ فوقَهُ، بخلافِ جُلُوسِهِ على سَريرٍ آخَرَ فوقَهُ.

---

(١) ((فهَدْيٌ)) ساقطٌ من "ف".

(٢) ((وبه يفتى)) ساقطٌ من "ت".

(٣) ((حنث)) ساقطٌ من "ت".

و: ((لا يَفعَلُهُ)) يَقَعُ على الأبدِ. و: ((يَفعَلُهُ)) على مَرَّةٍ.

و: ((لا يَفعَلُهُ)) يَقَعُ على الأبدِ، و: ((يَفعَلُهُ)) على مَرَّةٍ.

* * *

[بابُ اليمينِ في الـحَجِّ والصَّلاةِ والصَّومِ]

وبـ: ((عليَّ المَشْيُ إلى بيتِ اللهِ)) أو ((إلى الكَعْبةِ)) يجبُ حَجَّةٌ أو عُمْرةٌ مَشْياً، ودمٌ إنْ رَكِبَ.

ولا شيءَ بـ: ((عليَّ الـخُرُوجُ)) أو ((الذَّهابُ إلى بيتِ اللهِ)) أو ((الـمَشْيُ إلى الـحَرَمِ)) أو ((الـمَسجِدِ الـحَرامِ)) أو ((الصَّفا والـمَرْوةِ)).

ولا يَعتِقُ عبدٌ قِيْلَ لهُ: ((إنْ لم أَحُجَّ العامَ فأنتَ حُرٌّ)) فشَهِدا بنَحْرِهِ بكُوْفةَ.

وحَنِثَ بصَوْمِ ساعةٍ بنيَّـةٍ في: ((لا يَصُومُ))، لا لو ضَمَّ ((يوماً))، أو ((صَوْماً)) حتَّى يُتِمَّ يوماً. وبرَكْعةٍ في: ((لا يُصَلِّيْ))، لا بما دونَها، ولو ضَمَّ ((صَلاةً)) فبشَفْعٍ، لا بأقَلَّ. ....

[بابُ اليمينِ في الـحَجِّ والصَّلاةِ والصَّومِ]

وبـ: ((عليَّ المَشْيُ إلى بيتِ اللهِ)) أو ((إلى الكَعْبةِ)) يجبُ حَجٌّ أو عُمْرةٌ مَشْياً، ودمٌ إنْ رَكِبَ.

ولا شيءَ بـ: ((عليَّ الخُرُوجُ)) أو ((الذَّهابُ إلى بيتِ اللهِ)) أو ((المَشْيُ إلى الحَرَمِ)) أو ((الـمَسجِدِ الـحَرامِ)) أو ((الصَّفا)) أو ((الـمَرْوةِ)).

ولا يَعتِقُ عبدٌ قالَ(١) لهُ مَوْلاهُ: ((إنْ لم أَحُجَّ العامَ فأنتَ حُرٌّ)) فشَهِدا بنَحْرِهِ في(٢) الكُوْفةِ.

وحَنِثَ بصَوْمِ ساعةٍ بنيَّةٍ في: ((لا يَصُومُ))، لا لو ضَمَّ ((يوماً))، أو ((صَوْماً)) حتَّى يُتِمَّ يوماً. وبرَكْعةٍ في: ((لا يُصَلِّيْ))، لا بما دونَها، ولو ضَمَّ: ((صَلاةً)) فبشَفْعٍ، لا أَقَلَّ.

---

(١) في "د" و"ك": ((قاله))، وهو تحريف.

(٢) ((في)) ساقطٌ مما عدا "ت".

وبوَلَدٍ مَيْتٍ في: ((إنْ وَلَدْتِ فأنتِ كذا)).

وعَتَقَ الـحَيُّ في: ((إنْ وَلَدْتِ فهو حُرٌّ)) إنْ وَلَدَتْ مَيْتاً ثُمَّ حَيّاً.

وفي: ((ليَقضِيَنَّ دَيْنَهُ اليومَ)) وقَضاهُ زُيُوفاً أو نَبَهْرَجَةً أو مُستحَقَّةً، أو باعَهُ بِهِ شَيئاً وقَبَضَه بَـرَّ، ولو كانَ سَتُّوْقةً أو رَصاصاً أو وَهَبَهُ لهُ لا.

وفي: ((لا يَقبِضُ دَيْنَهُ دِرهَماً دونَ دِرهَمٍ)) حَنِثَ بقَبْضِ كُلِّهِ مُتفرِّقاً، لا ببعضِهِ دونَ باقيْهِ، أو كُلِّهِ بوَزْنَينِ لم يَتخَلَّلْهُما إلَّا عَمَلُ الوَزْنِ.

ولا في: ((إنْ كانَ لي إلَّا مئةٌ فكذا)) ولا يَملِكُ إلَّا خَمْسِينَ.

وبوَلَدٍ مَيْتٍ في: ((إنْ وَلَدْتِ فأنتِ كذا)).

وعَتَقَ الـحَيُّ في: ((إنْ وَلَدْتِ فهو حُرٌّ)) إنْ وَلَدَتْ مَيْتاً ثُمَّ حَيّاً.

وفي: ((ليَقضِيَنَّ دَيْنَهُ اليومَ)) وقَضاهُ زُيُوفاً أو نَبَهْرَجَةً أو مُستحَقَّةً، أو باعَهُ بِهِ شَيئاً وقَبَضَهُ بَـرَّ، ولو كانَ سَتُّوْقةً أو رَصاصاً أو وَهَبَهُ لهُ لا.

وفي: ((لا يَقبِضُ دَيْنَهُ دِرهَماً دونَ دِرهَمٍ)) حَنِثَ بقَبْضِ كُلِّهِ مُتفرِّقاً، لا ببعضِهِ دونَ باقيْهِ، أو كُلِّهِ بوَزْنَينِ(١) لم يَتخَلَّلْهُما إلَّا عَمَلُ الوَزْنِ.

ولا في: ((إنْ كانَ لي إلَّا مئةٌ فكذا)) ولا يَملِكُ إلَّا خَمْسِينَ.

---

(١) في "ف": ((بوزنتين)).

ولا في: ((لا يَشَمُّ رَيْحاناً)) إنْ شَمَّ وَرْداً أو ياسميناً. والبَنَفْسَجُ والوَرْدُ على الوَرَقِ.

ولا في: ((لا يَشَمُّ رَيْحاناً)) إنْ شَمَّ وَرْداً أو ياسميناً، وفي البَنَفْسَجِ والوَرْدِ يُعتبَرُ عُرْفُ بلدِهِ[1]، وإنْ حَلَفَ على الوَرْدِ فاليَمينُ على الوَرَقِ[2].

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: بلدِ الحالِفِ. قالَ في "الهدايةِ ـ على وَفْقِ ما في أصلِ "الجامعِ الصَّغيرِ": ((ومَن حَلَفَ لا يَشتريْ بَنَفْسَجاً ولا نِيَّـةَ لهُ فهو على دُهْنِهِ؛ اعتِباراً للعُرْفِ ـ يَعني: عُرْفَ أهلِ الكُوفةِ ـ ولهذا يُسمَّى بائعُه: بائعَ البَنَفْسَجِ، والشِّراءُ يَبْتنِيْ عليهِ)) اهـ.

(٢) ((وإن حلف على الورد فاليمين على الورق)) من الشَّرح في سائر النُّسخ عدا "ف".

قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لأنَّهُ حقيقةٌ فيهِ، والعُرْفُ مُقرِّرٌ لهُ، وفي البَنَفْسَجِ قاضٍ عليهِ. وذَكَرَ "الكَرْخيُّ" في "مُختَصرِهِ": ((أنَّهُ لوِ اشترَى الوَرَقَ ـ يَعنيْ: فيما إذا حَلَفَ لا يَشْترِيْ بَنَفْسَجاً ـ يَحنَثُ أيضاً)).

قالَ في "التَّبيينِ": ((وهذا شيءٌ مَبْنيٌّ على العُرْفِ، وفي عُرْفِ أهلِ الكُوْفةِ بائعُ الوَرَقِ لا يُسمَّى بائعَ البَنَفْسَجِ، وإنَّما يُسمَّى بهِ بائعُ الدُّهْنِ، فبَنَى الجوابَ في "الكتابِ" على ذلكَ، ثُمَّ شاهدَ "الكَرْخيُّ" عُرْفَ أهلِ بغدادَ أنَّهُم يُسمُّونَ بائعَ الوَرَقِ بائعَ البَنَفْسَجِ أيضاً فقالَ: يَحنَثُ بهِ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فالاختِلافُ في الجوابِ للاختِلافِ في الفَرْقِ. فالوَجْهُ في الجوابِ ما ذَكَرَهُ "الـمُصنِّفُ". ثُمَّ إنَّ مُرادَ مَن قالَ: ((على الوَرَقِ)) = الاحتِرازُ عن الدُّهْنِ، لا عن الأَعْجازِ كما سَبَقَ إلى بعضِ الأفهامِ. اهـ مِنهُ)). صدر الشريعة

﴿بابُ حَلِفِ القَوْلِ﴾

وحَنِثَ في حَلِفِ: ((لا يُكلِّمُهُ)) إنْ كَلَّمَهُ نائماً بشَرْطِ إيقاظِهِ، وفي: ((إلَّا بإذنِهِ)) إنْ أَذِنَ ولم يَعلَمْ بهِ فكَلَّمَهُ، وفي: ((لا يُكلِّمُ صاحبَ هذا الثَّوبِ)) فباعَهُ فكَلَّمَهُ، وفي: ((لا يُكلِّمُ هذا الشَّابَّ)) فكَلَّمَهُ شَيْخاً، وفي: ((هذا حُرٌّ إنْ بِعْتُهُ أو اشتَرَيْتُهُ)) إنْ عَقَدَ بالخِيارِ، وفي: ((إن لم أَبِعْهُ فكذا)) فأَعتَقَ أو دَبَّرَ، وبفعلِ وَكيلِهِ في حَلِفِ النِّكاحِ، والطَّلاقِ، والخُلْعِ، والعِتْقِ، والكِتابةِ، والصُّلْحِ عن دمٍ عَمْدٍ، والهِبةِ، والصَّدَقةِ، والقَرْضِ، والاستِقْراضِ، والإِيْداعِ، والاستِيْداعِ، والإعارةِ، والاستِعارةِ، والذَّبْحِ، وضَرْبِ العبدِ، وقَضاءِ الدَّيْنِ، وقَبْضِهِ، والبناءِ، والخِياطةِ، والكِسوةِ، والحَمْلِ.

لا في حَلِفِ البَيْعِ، والشِّراءِ، والإجارةِ، والاستِئْجارِ، والصُّلْحِ عن مالٍ، والخُصُومةِ، والقِسْمةِ، وضَرْبِ الولدِ.

ولا في: ((لا يَتكلَّمُ)) فقَرَأَ القُرآنَ أو سَبَّحَ أو هَلَّلَ أو كَبَّرَ في الصَّلاةِ أو خارجَها.

﴿بابُ الحَلِفِ على القَوْلِ﴾

وحَنِثَ في: ((لا يُكلِّمُهُ)) إنْ كَلَّمَهُ نائماً بشَرْطِ إيقاظِهِ، وفي: ((إلَّا بإذنِهِ)) إنْ أَذِنَ ولم يَعلَمْ بهِ فكَلَّمَهُ، وفي: ((لا يُكلِّمُ صاحبَ هذا الثَّوبِ)) فباعَهُ فكَلَّمَهُ، وفي: ((لا يُكلِّمُ هذا الشَّابَّ)) فكَلَّمَهُ شَيْخاً[1].

لا في: ((لا يَتكلَّمُ)) فقَرَأَ القُرآنَ أو سَبَّحَ أو هَلَّلَ أو كَبَّرَ في الصَّلاةِ، وفي خارجِها يَحنَثُ[2].

---

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ هنا ترتيبَ "تاجِ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)). وانظر مسائلَ "الوقاية" في "الإصلاح" صـ٣٩٩ـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "الهِدايةِ": ((إنْ حَلَفَ لا يَتكلَّمُ فقَرَأَ القُرآنَ في صَلاتِهِ لم يَحنَثْ، وإنْ قَرَأَ في غيرِ صَلاتِهِ حَنِثَ. وعلى هذا التَّسبيحُ والتَّهليلُ والتَّكبيرُ، وفي القياسِ يَحنَثُ فيهما، =

و: ((يومَ أُكلِّمُهُ)) على الـمَلَوَيْنِ، وصَحَّ نيَّـةُ النَّهارِ.

و: ((ليلةَ أُكلِّمُهُ)) على اللَّيْلِ.

و: ((إلَّا أنْ)) = للغايةِ كـ ((حَتَّى))، ففي: ((إنْ كَلَّمْتُهُ إلَّا أنْ يَقدُمَ زيدٌ)) ـ أو ((حتَّى)) ـ حَنِثَ إنْ كَلَّمَهُ قبلَ قُدُومِهِ، لا إنْ كَلَّمَهُ بعدَهُ.

وفي: ((لا يُكَلِّمُ عبدَهُ)) أو امرأتَهُ أو صَديقَهُ، أو ((لا يَدخُلَ دارَهُ)): إنْ زالَتْ إضافتُهُ ....

و: ((يومَ أُكلِّمُهُ)) على الـمَلَوَيْنِ، وصَحَّ نيَّـةُ النَّهارِ.

و: ((ليلةَ أكلِّمُهُ)) على اللَّيْلِ(١).

وفي: ((لا يُكَلِّمُ عبدَهُ)) أو امرأتَهُ أو صَديقَهُ، أو: ((لا يدخُلُ دارَهُ)): إنْ زالَتْ إضافته

= وهو قولُ "الشَّافعيِّ" رحمَهُ اللهُ تعالى؛ لأنَّهُ كَلامٌ حَقيقةً. ولنا: أنَّهُ في الصَّلاةِ ليسَ بكَلامٍ عُرْفاً ولا شَرْعاً. وقيْلَ: في عُرْفِنا لا يَحنَثُ في غيرِ الصَّلاةِ أيضاً؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى مُتكلِّماً، بل قارئاً ومُسبِّحاً))، يَعني: إنْ عَقَدَ يَمينَهُ بالفارسيَّةِ، قالَ الفقيهُ "أبو اللَّيْثِ" رحمَهُ اللهُ: ((إنْ عَقَدَ يَمينَهُ بالفارسيَّةِ لا يَحنَثُ بالقِراءةِ والتَّسبيحِ خارجَ الصَّلاةِ أيضاً؛ للعُرْفِ فإنَّهُ يُسمَّى قارئاً ومُسبِّحاً، لا مُتكلِّماً، وعليهِ الفتوى)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (وقيْلَ: في عُرْفِنا لا يَحنَثُ في غيرِ الصَّلاةِ إلخ) ـ: ((مِن هُنا تَبيَّنَ وَجْهُ الـخَطَأِ في قولِ "تاجِ الشَّريعةِ": ((أو خارجَها))، وعَدَمُ الإصابةِ في شرحِ "صدرِ الشَّريعةِ"؛ لأنَّهُ إذا لم يُقيَّدْ بالفارسيَّةِ لا يَصِحُّ إلَّا على قَوْلِ "الشَّافعيِّ" رحمهُ اللهُ تعالى. اهـ مِنهُ)).

(١) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((تَرَكَ المَسألةَ القائلةَ: وإلَّا أنْ للغايةِ مِثْلَ: حَتَّى أنْ ... إلخ))؛ لانفِهامِها مِمَّا تَقدَّمَ مِن قولِهِ: ((لا في: إلَّا أنْ آذَنَ لكِ، و: حتَّى آذَنَ لكِ)) . اهـ مِنهُ)). انظر "الإصلاح" صــ٣٨٤ـ.

وكَلَّمَ لا يَحنَثُ في العبدِ، أشارَ إليهِ بهذا أو لا، وفي غيرِهِ إنْ أشارَ بهذا حَنِث، وإلّا فلا.

وحِينٌ وزمانٌ بلا نيّةٍ نصفُ سَنةٍ، نُكِّرَ أو عُرِّفَ، ومعَها ما نَوى.

والدَّهْرُ لم يُدْرَ مُنكَّراً، وللأبدِ مُعرَّفاً.

وأيّامٌ مُنكَّرةٌ ثلاثةٌ.

وأيّامٌ كَثيرةٌ، والأيّامُ، والشُّهُورُ = عَشَرةٌ.

وكَلَّمَ(1) لا يَحنَثُ في العبدِ(2) والدَّارِ(3)، أشارَ إليهِ بهذا أو لا، وفي غيرِهِ إنْ أشارَ بهذا حَنِثَ، وإلّا فلا.

وحِينٌ وزمانٌ بلا نيّةٍ نصفُ سَنةٍ، نُكِّرَ أو عُرِّفَ، ومعَها ما نَوى.

والدَّهْرُ لم يُدْرَ مُنكَّراً، وللأبدِ مُعرَّفاً.

وأيّامٌ مُنكَّرةٌ ثلاثةٌ.

وأيّامٌ كَثيرةٌ، والأيّامُ، والشُّهُورُ = عَشَرةٌ.

---

(١) في "ف": ((وكلمه)).

(٢) في "د" و"ك": ((في الدار)) بدل ((في العبد والدار)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أخطأَ "تاجُ الشَّريعةِ" في نَظْمِ الدَّارِ في سِلْكِ الصَّديقِ والـمَرأةِ، وتَبِعَهُ "صدرُ الشَّريعةِ" على العَمْياءِ. اهـ مِنهُ)).

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ أيضاً: ((عبارةُ "الهِدايةِ": ((كالصَّديقِ والـمَرأةِ)). اهـ مِنهُ)).

وفي: ((أَوَّلُ عبدٍ اشتَرَيْتُهُ حُرٌّ))، إنِ اشتَرى عبداً عَتَقَ، وإنِ اشتَرَى عَبْدَينِ ثُمَّ آخَرَ فلا أصلاً،

و[حَنِثَ][1] في: ((هذا حُرٌّ إنْ بِعْتُهُ أو شَرَيْتُهُ))، إنْ عَقَدَ بالخِيارِ، وفي: ((إنْ لم أَبِعْهُ فكذا)) فأَعتَقَ أو دَبَّرَ، وبفعلِ[2] وكيلِهِ أو مأمورِهِ[3] في حَلِفِ النِّكاحِ والطَّلاقِ والخُلْعِ والعِتْقِ والكِتابةِ والصُّلْحِ عن دمِ عَمْدٍ، والهِبةِ، والصَّدَقةِ، والإقراضِ[4]، والاستِقْراضِ[5]، والإِيْداعِ، والاستِيْداعِ[6]، والإعارةِ، والاستِعارةِ، والذَّبْحِ، وضَرْبِ العبدِ، والقَضاءِ، والاقتِضاءِ، والبناءِ، والخِياطةِ، والكِسوةِ، والحَمْلِ. لا في حَلِفِ البَيْعِ، والشِّراءِ، والإجارةِ، والاستِئْجارِ، والصُّلْحِ عن مالٍ، والخُصُومةِ، والقِسْمةِ، وضَرْبِ الولدِ. وفي: ((أَوَّلُ عبدٍ اشتَرَيْتُهُ حُرٌّ))، إنِ اشتَرى عبداً عَتَقَ، وإنْ شَرَى عَبْدَينِ ثُمَّ آخَرَ فلا أصلاً،

---

(١) ما بين المعكوفين زيادةٌ؛ لتسهُلَ المَسائلُ المعطوفةُ، وإلَّا فتَعلُّقُ الجارِّ ـ واللهُ أعلَمُ ـ بالفعلِ ((عَتَقَ)) في قولِهِ آخَرَ الصَّحيفةِ: ((وفي: أَوَّلُ عبدٍ اشتَرَيْتُهُ حُرٌّ، إنِ اشتَرى عبداً عَتَقَ)).

(٢) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((غَيَّرَ هُنا ترتيبَ "تاجِ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا؛ لعدمِ صِحَّةِ التَّوكيلِ في بعضِ ما ذُكِرَ على ما أُشيرَ إليه في "الهِدايةِ")) اهـ.

وقال في مِنْهُوَّاتِهِ ـ تعقيباً على قولِهِ: (على ما أُشيرَ إليهِ في "الهِدايةِ") ـ: ((حيثُ قالَ في مَوضِعٍ لا تَصِحُّ الكَفالةُ ((فأَمَرَ)) بَدَلَ ((وَكَّلَ)). و"تاجُ الشَّريعةِ" لم يَتنبَّهْ لذلكَ فوَقَعَ فيها وَقَعَ. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "د" و"ك": ((والقرض)).

(٥) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((عَدُّ الاستِقْراضِ منها مُشكِلٌ؛ لأنَّهم صَرَّحُوا بأنَّ التَّوكيلَ بهِ باطلٌ، فيجبُ أنْ لا يَترتَّبَ عليهِ الحِنْثُ؛ لأنَّ الباطلَ لا يَترتَّبُ عليهِ الحُكْمُ، فيَندَفِعُ بزيادةِ: ((مأمورِهِ)) كما يَندفِعُ بِهِ سائرُ ما لا يَصِحُّ بِهِ التَّوكيلُ. اهـ مِنهُ)).

(٦) ((والاستيداع)) ساقطٌ من "ت".

فإنْ ضَمَّ ((وَحْدَهُ)) عَتَقَ الثَّالثُ. وفي: ((آخِرُ عبدٍ)) إنِ اشتَرَى عبداً وماتَ لم يَعتِقْ، فإنِ اشتَرَى عبداً ثُمَّ آخرَ ثُمَّ ماتَ عَتَقَ الآخَرُ يومَ شَرَى مِن كُلِّ مالِهِ، وعندَهُما: يومَ ماتَ مِن ثُلُثِ مالِهِ، ولا يَصيرُ الزَّوجُ فارّاً لو عَلَّقَ الثَّلاثَ بهِ خِلافاً لـهُما.

وبـ: ((كُلُّ عبدٍ بَشَّرَنِي بـكذا فهو حُـرٌّ)) عَتَقَ أَوَّلُ ثلاثةٍ بَشَّرُوهُ مُـتفرِّقِينَ، والكُلُّ إنْ بَشَّرُوهُ معاً.

وسَقَطَ بشراءِ أبيْهِ لكَفَّارتِهِ هي، لا بشراءِ عبدٍ حَلَفَ بعِتْقِهِ، ومُستولَدةٍ بنِكاحٍ عَلَّقَ عِتْقَها عن كَفَّارتِهِ بشرائِها.

فإنْ ضَمَّ ((وَحْدَهُ)) عَتَقَ الثَّالثُ. وفي: ((آخِرُ عبدٍ)) إنِ اشتَرَى عبداً وماتَ لم يَعتِقْ، وإنِ شَرى عبداً في الصِّحَّةِ[1] ثُمَّ آخرَ ثُمَّ ماتَ عَتَقَ الآخَرُ يومَ شَرَى مِن كُلِّ مالِهِ، وعندَهُما: يومَ ماتَ مِن ثُلُثِهِ، ولا يَصيرُ الزَّوجُ فارّاً لو عَلَّقَ الثَّلاثَ بهِ خِلافاً لـهُما.

وبـ: ((كُلُّ عبدٍ بَشَّرَنِي بكذا فهو حُرٌّ)) عَتَقَ أَوَّلُ ثلاثةٍ بَشَّرُوهُ مُتعاقِبِينَ[2]، والكُلُّ إنْ بَشَّرُوهُ معاً.

وتَسقُطُ الكَفَّارةُ بشراءِ أبيْهِ لها، لا بشراءِ عبدٍ حَلَفَ بعِتْقِهِ، ومُستولَدةٍ بنِكاحٍ عَلَّقَ عِتْقَها عن كَفَّارتِها بشرائِها.

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ إذ لو كانَ الشِّراءُ في مَرَضِ الـمَوْتِ يكونُ العِتْقُ مِنَ الثُّلُثِ بلا خِلافٍ)) اهـ.

(٢) في "ت" و"ح": ((معاً متعاقبين))، وهو تحريف.

وتَعتِقُ بـ: ((إنْ تَسرَّيْتُ أَمَةً فهي حُـرَّةٌ)) مَن تَسرَّاها وهي مَلْكُهُ يومَ حَلَفَ، لا مَن شَراها فتَسرَّاها.

و[تَعتِقُ] بـ: ((كُلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ)) أمهاتُ أولادِهِ ومُدَبَّرُوهُ وعَبيدُهُ، لا مُكاتَبُوهُ إلَّا بنيَّتِهِم.

وبـ: ((هذا حُرٌّ)) أو ((هذا وهذا)) لعَبيدِهِ ثالثُهُم، وخُيِّرَ في الأوَّلَينِ كالطَّلاقِ.

ولامٌ دَخَلَ على فِعْلٍ يَقَعُ عن غَيرِهِ كبَيْعٍ وشِراءٍ وإجارةٍ وخِياطةٍ وصِياغةٍ وبِناءٍ = اقتَضَى أَمْرَهُ ليَخُصَّهُ بهِ، فلم يَحنَثْ في: ((إنْ بِعْتُ لكَ ثوباً)) إنْ باعَهُ بلا أمرٍ، مَلَكَهُ أو لا. وإنْ دَخَلَ على عَيْنٍ أو فِعْلٍ لا يَقَعُ عن غَيرِهِ كأكلٍ وشُرْبٍ ودُخولٍ ....

وتَعتِقُ بـ: ((إنْ تَسرَّيْتُ أَمَـةً فهي حُرَّةٌ)) مَن تَسرَّاها وهي مَلْكُهُ يومَ حَلَفَ، لا مَن شَراها فتَسرَّاها.

و[تَعتِقُ] بـ: ((كُلُّ مملوكٍ لي حُرٌّ)) أمهاتُ أولادِهِ ومُدَبَّرُوهُ وعَبيدُهُ، لا مُكاتَبُوهُ إلَّا بنيَّتِهِم

وبـ: ((هذا حُرٌّ)) أو ((هذا وهذا[1])) لعَبيدِهِ[2] ثالثُهُم، وخُيِّرَ في الأوَّلَينِ كالطَّلاقِ[3].

ولامٌ دَخَلَ على فِعْلٍ يَقَعُ عن غَيرِهِ كبَيْعٍ وشِراءٍ وإجارةٍ وخِياطةٍ وصِياغةٍ[4] وبِناءٍ = اقتَضَى أَمْرَهُ ليَخُصَّهُ بهِ، فلم يَحنَثْ في: ((إنْ بِعْتُ لكَ ثوباً)) إنْ باعَهُ بلا أمرٍ، مَلَكَهُ أو لا. وإنْ دَخَلَ على عَيْنٍ أو فِعْلٍ لا يَقَعُ عن غَيرِهِ كأكلٍ وشُرْبٍ ودُخولٍ

(١) ((وهذا)) ساقطةٌ من النُّسخ عدا "آ".

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": ((لعبيدهم)).

(٣) قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أصابَ في تغييرِ وَضْعِ "الهِدايةِ"؛ لأنَّهُ لا يُناسِبُ الـمَقامَ كما لا يَخفَى. اهـ مِنهُ)).

(٤) في "ت" و"آ": ((وصباغة)) بالباءِ الموحَّدة، ومثلُهُ في بعضِ نسخِ "الوِقاية". وما أثبته هو الـمُوافِقُ لـ"الهدايةِ".

وضَرْبِ الولدِ = اقتَضَى مَلْكَهُ، فحَنِثَ في: ((إنْ بِعْتُ ثوباً لكَ)) إنْ باعَ ثوبَهُ بلا أمرٍ.

وفي: ((كُلُّ عِرْسٍ لي فكذا)) بعدَ قَوْلِ عِرْسِهِ: ((نَكَحْتَ عليَّ)) طَلَقَتْ هي، وصَحَّ نيَّـةُ غيرِها دِيانةً.

وضَرْبِ الغُلامِ[1] = اقتَضَى مَلْكَهُ، فحَنِثَ في: ((إنْ بِعْتُ ثوباً لكَ))[2]، وفي: ((إنْ أَكَلْتُ لكَ طَعاماً))[3] إنْ باعَ ثوبَهُ أو أَكَلَ طَعامَهُ بلا أمرٍ.

وفي: ((كُلُّ عِرْسٍ لي فكذا)) بعدَ قَوْلِ عِرْسِهِ: ((نَكَحْتَ عليَّ)) طَلَقَتْ هي، وصَحَّ نيَّـةُ غيرِها دِيانةً.

* * *

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَ "ظَهيرُ الدِّينِ" ((أنَّ الـمُرادَ بالغُلامِ الولدُ دونَ العبدِ؛ لأنَّ ضَرْبَ العبدِ يَحتمِلُ النِّيابةَ والوَكالةَ، فصارَ نَظيرَ الإجارةِ، لا نَظيرَ الأكلِ والشُّرْبِ. والغُلامُ يُطلَقُ على الولدِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ ﴾ [الصَّافات: ١٠١])). وذَكَرَ "قاضي خانَ" ((أنَّ الـمُرادَ بِهِ العبدُ؛ للعُرْفِ، ولأنَّ الضَّربَ مِمَّا لا يُملَكُ بالعَقْدِ ولا يَلزَمُ بِهِ، فانصَرَفَ إلى الـمَحَلِّ المملوكِ بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ))، كذا في "التَّبيينِ")) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا نَظيرُ الدُّخولِ على العَيْنِ وهو الثَّوبُ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((هذا نَظيرُ دُخولِهِ على فِعْلٍ لا يَقَعُ عن غَيْرِهِ)) اهـ.

﴿كتابُ الحُدُودِ﴾

الـحَدُّ: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ تجبُ حَقّـاً للهِ تعالى، فلا يُسمَّى تَعزيرٌ ولا قِصاصٌ حُدَّاً.

والزِّنى: وَطْءٌ في قُبُلٍ خالٍ عن مَلْكٍ وشُبْهتِهِ.

ويَثبُتُ بشهادةِ أربعةٍ بالزِّنا، لا بوَطْءٍ أو جِماعٍ، فيَسألُـهُم الإمامُ عنهُ: ما هو؟ وكيفَ هو؟ وأينَ زَنَى؟ ومَتَى زَنَى؟ وبمَن زَنَى؟ فإنْ بَيَّـنُوهُ وقالُوا: رَأَيْناهُ ....

﴿كتابُ الحُدُودِ﴾

الـحَدُّ: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ تجبُ حَقّـاً للهِ تعالى، فلا يُسمَّى تَعزيرٌ ولا قِصاصٌ حَدّاً.

والزِّنى: وَطْءٌ حَرامٌ(١) في قُبُلٍ خالٍ عن الـمَلْكِ(٢) وشُبْهتِهِ(٣).

ويَثبُتُ بشهادةِ أربعةٍ في مَجلِسٍ واحِدٍ(٤) بالزِّنا، لا بوَطْءٍ أو جِماعٍ، فيَسألُهُم الإما عنهُ: ما هو؟ وكيفَ هو؟ وأينَ زَنَى؟ ومتى زَنَى؟ وبمَن زَنَى؟ فإنْ بَـيَّنُوهُ وقالُوا: رَأَيْناهُ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "التُّحْفةِ": ((وإنَّما شَرَطْنا كونَهُ حَراماً؛ لأنَّ وَطْءَ المجنونِ والصَّبيِّ لا يكونُ زِناً؛ لأنَّ فِعْلَهُما لا يُوصَفُ بالـحُرْمةِ)))) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قَيْدُ الحُرْمةِ لا يُغنِيْ عن هذا؛ لأنَّها قد تُجامِعُ المَلْكَ كما في الأَمَـةِ المجوسيَّـةِ)) اهـ.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((الـمُرادُ: مَلْكُ الوَطْءِ وشُبْهَتُهُ، ولذلكَ عَرَّفَ الـمَلْكَ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((اتِّحادُ الـمَجلِسِ شَرْطٌ لصِحَّةِ الشَّهادةِ بالزِّنا عندَنا، خِلافاً لـ"الشَّافعيِّ"، حتَّى لو جاءُوا مُتفرِّقِينَ لا يُقبَلُ عندَنا، ويُـحَدُّونَ حَدَّ القَذْفِ خِلافاً لهُ، ذَكَرَهُ في "المبسوطِ")) اهـ.

وَطِئَها في فَرْجِها كالـمِيْلِ في الـمُكْحُلةِ ـ وعُدِّلُوا سِرّاً وعَلَناً ـ حُكِمَ بهِ.

وبإقرارِهِ أربعاً في أربعةِ مجالِسَ رَدَّهُ كُلَّ مَرَّةٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ كما مَرَّ، فإنْ بَيَّنَ حُبِّبَ تَلقينُهُ رُجُوعَهُ بـ: ((لعلَّكَ لَـمَسْتَ، أو قَبَّلْتَ، أو وَطِئْتَ بشُبْهةٍ))، فإنْ رَجَعَ قَبْلَ حَدِّهِ أو في وَسَطِهِ خُلِّيَ، وإلَّا حُدَّ.

وَطِئَها في القُبُلِ[1] كالـمِيْلِ في الـمُكْحُلةِ ـ وعُدِّلُوا سِرّاً وعَلَناً ـ حُكِمَ بهِ[2].

وبإقرارِهِ مُكلَّفاً[3] أربعاً في أربعةِ مجالِسَ رَدَّهُ كُلَّ مَرَّةٍ إلَّا الرَّابعةَ[4]، ثُمَّ سَأَلَهُ كما مَرَّ، فإنْ بَيَّنَ حُبِّبَ تَلقينُهُ رُجُوعَهُ بـ: ((لعلَّكَ لَـمَسْتَ، أو قَبَّلْتَ، أو وَطِئْتَ بشُبْهةٍ))، فإنْ رَجَعَ قبْلَ حَدِّهِ أو في وَسَطِهِ خُلِّيَ، وإلَّا حُدَّ.

* * *

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((آثَرَ ((القُبُلَ)) على ((الفَرْجِ))؛ لاختِصاصِهِ بالإنسانِ، بخلافِ الفَرْجِ)) اهـ.

(٢) ((به)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((ذَكَرَهُ في "الهِدايةِ")) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((قالَ في "المبسوطِ": ((يَنبغي للإمامِ أنْ يَرُدَّ الـمُعترِفَ بالزِّنا في الـمَرَّةِ الأُوْلَى والثَّانيةِ والثَّالثةِ؛ لحديثِ "عُمَرَ" رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «اطرُدُوا الـمُعترِفِينَ بالزِّنا»، فإذا عادَ الرَّابعةَ وأَقَرَّ عندَهُ سَأَلَهُ عنِ الزِّنا)))) اهـ.

[فصلٌ في كيفيَّةِ الحَدِّ وإقامتِهِ]

وهو للمُحصَنِ ـ أي: لـحُرٍّ مُكلَّفٍ مُسلِمٍ وَطِءَ بنكاحٍ صَحيحٍ وهما بصفةِ الإحصانِ ـ رَجْمُهُ في فَضاءٍ حتَّى يَمُوتَ.

يَبدَأُ بِهِ شُهُودُهُ، فإنْ أَبَوا أو غابُوا أو ماتُوا سَقَطَ، ثُمَّ الإمامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وفي المُقِرِّ يَبدَأُ الإمامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وغُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليهِ.

ولغيرِ الـمُحصَنِ جَلْدُهُ مئةً وَسَطاً بسَوْطٍ لا ثَمرةَ لهُ، يُنزَعُ ثِيابُهُ إلَّا الإزارَ، ....

[فصلٌ في كيفيَّةِ الحَدِّ وإقامتِهِ]

وهو للمُحصَنِ ـ أي: لـحُرٍّ مُكلَّفٍ مُسلِمٍ(١) وَطِءَ بنكاحٍ صَحيحٍ وهما بصفةِ الإحصانِ ـ رَجْمُهُ في فَضاءٍ حتَّى يَمُوتَ.

يَبدَأُ بِهِ شُهُودُهُ، فإنْ أَبَى أحدُهُم(٢) أو غابَ أو ماتَ سَقَطَ، ثُمَّ الإمامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وفي المُقِرِّ يَبدَأُ الإمامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وغُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليهِ.

ولغيرِ المُحصَنِ جَلْدُهُ مئةً وَسَطاً بسَوْطٍ لا ثَمرةَ لهُ، يُنزَعُ ثِيابُهُ إلَّا الإزارَ،

---

(١) ((أي: لـحر مكلف مسلم)) من الشَّرح في "ح".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((فإنْ أَبوا))؛ إذ يَكفِي في سُقُوطِهِ إباءُ واحدٍ منهُم، صَرَّحَ بهِ في "المبسوطِ")) اهـ.

ويُفرَّقُ على بَدَنِهِ إلَّا رأسَهُ ووَجْهَهُ وفَرْجَهُ، قائماً في كُلِّ حَدٍّ بلا مَدٍّ.

وللعبدِ نصفُها، ولا يَحُدُّهُ سَيِّدُهُ بلا إذنِ الإمامِ.

ولا يُنزَعُ ثِيابُها إلَّا الفَرْوُ والحَشْوُ، وتُحَدُّ جالسةً، وجازَ الحَفْرُ لها، لا له.

ولا جَمْعَ بينَ جَلْدٍ ورَجْمٍ، ولا جَلْدٍ ونَفْيٍ إلَّا سِياسةً.

ويُرجَمُ مَريضٌ زَنَى، ولا يُجلَدُ حتَّى يَبرَأَ.

وحامِلٌ زَنَتْ تُرجَمُ حينَ وَضَعَتْ، وتُجلَدُ بعدَ النِّفاسِ.

ويُفرَّقُ على بَدَنِهِ إلَّا رأسَهُ ووَجْهَهُ وفَرْجَهُ، قائماً في كُلِّ حَدٍّ بلا مَدٍّ.

وللرَّقيقِ نصفُها، ولا يَحُدُّهُ سَيِّدُهُ إلَّا بإذنِ الإمامِ.

ولا يُنزَعُ مِن ثِيابِها إلَّا الفَرْوُ والحَشْوُ، وتُحَدُّ جالسةً، وجازَ الحَفْرُ لها، لا لهُ.

ولا جَمْعَ بينَ جَلْدٍ ورَجْمٍ، ولا جَلْدٍ ونَفْيٍ إلَّا سِياسةً.

ويُرجَمُ مَريضٌ زَنَى، ولا يُجلَدُ حتَّى يَبرَأَ.

و(1)حامِلٌ زَنَتْ تُرجَمُ حينَ وَضَعَتْ، وتُجلَدُ بعدَ النِّفاسِ، وتُحبَسُ إلَّا إذا ثَبَتَ بإقرارِها(2).

* * *

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((فإنَّها حينَئذٍ لا تُحبَسُ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ عنهُ عامِلٌ فلا يُفيْدُ الحَبْسُ)) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((أَهمَلَهُ "تاجُ الشَّريعةِ"، وهو مِن مَسائِلِ "الهِدايةِ". اهـ مِنهُ)).

﴿بابُ وَطْءٍ يُوجِبُ الـحَدَّ أو لا﴾

الشُّبْهةُ دارئةٌ للحَدِّ، وهي في الفعلِ تَثبُتُ بظَنِّ غيرِ الدَّليلِ دَليلاً، فلم يُـحَدَّ الجانيْ إنْ ظَنَّ أنَّها تَـحِلُّ لهُ في وَطْءِ أَمَةِ أَبويْهِ وعِرْسِهِ وسَيِّدِهِ، والمُرتهِنِ المرهونةَ في الأصَحِّ، والمُعتدَّةِ بثلاثٍ، وبطَلاقٍ على مالٍ، وبإعتاقِ أُمِّ ولدِهِ.

وفي الـمَحَلِّ بقيامِ دليلٍ نافٍ للحُرْمةِ ذاتاً، فلم يُـحَدَّ ـ وإنْ أَقرَّ بحُرْمتِها عليهِ ـ في وَطْءِ أَمَةِ ابنِهِ، ومُعتدَّةِ الكِناياتِ، والبائعِ المبيعةَ، والزَّوجِ المهورةَ قبْلَ تسليمِها، ....

﴿بابُ وَطْءٍ يُوجِبُ الـحَدَّ أو لا﴾

الشُّبْهةُ دارئةٌ للحَدِّ، وهي في الفعلِ تَثبُتُ باشتِباهِ غيرِ الدَّليلِ بالدَّليلِ(١)، فلم يُـحَدَّ الجانيْ إنِ ادَّعَى الـحِلَّ(٢) في وَطْءِ أَمَـةِ أَبويْهِ وعِرْسِهِ وسَيِّدِهِ، والـمُرتهِنِ الـمَرهونةَ في الأصَحِّ، والـمُعتدَّةِ بثلاثٍ، وبطَلاقٍ على مالٍ، وبإعتاقِ أُمِّ ولدِهِ.

وفي المَحَلِّ بقيامِ دليلٍ نافٍ للحُرْمةِ ذاتاً، فلم يُحَدَّ ـ وإنْ أَقرَّ بحُرْمتِها عليهِ ـ في وَطْءِ أَمَـةِ ولدِهِ، ومُعتدَّةِ الكِناياتِ، والبائعِ المبيعةَ، والزَّوجِ المهورةَ قبْلَ تسليمِها،

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بظَنِّ غيرِ الدَّليلِ دَليلاً))؛ لأنَّ ذلكَ الظَّنَّ هو نَفْسُ الشُّبْهةِ، وقد أفصَحَ عن ذلكَ "صاحبُ الهِدايةِ")) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إنْ ظَنَّ أنَّها تَحِلُّ لهُ))؛ لأنَّ العِبْرةَ لدَعوى الظَّنِّ، لا للظَّنِّ نَفْسِهِ، فإنَّهُ يُحَدُّ إنْ لم يَدَّعِ وإنْ حَصَلَ لهُ الظَّنُّ، ولا يُحَدُّ إنِ ادَّعى وإنْ لم يَحصُلْ لهُ الظَّنُّ)) اهـ.

والـمُشترَكةِ، فإنِ ادَّعَى النَّسَبَ يَثبُتُ في هذهِ، لا في الأُوْلَى.

وحُدَّ بوَطْءِ أَمَةِ أخيْهِ وعَمِّهِ، وأجنبيَّـةٍ وَجَدَها على فِراشِهِ وإنْ هو أَعمَى، وذِمِّيَّـةٌ زَنَى بها حَرْبيٌّ، وذِمِّيٌّ زَنَى بحربيَّـةٍ، لا الـحَرْبيُّ والـحَرْبيَّـةُ، ولا مَن وَطِءَ أجنبيَّةً زُفَّتْ إليهِ وقُلْنَ: ((هي عِرْسُكَ))، وعليهِ مَهْرُها، ومَحْرَماً نَكَحَها، وبَهيمةً، أو أَتَى في دُبُرٍ، أو زَنَى في دارِ الحربِ أو بَغْيٍ، ولا بزنا غيرِ مُكلَّفٍ بمُكلَّفةٍ أصلاً، وفي عكسِهِ حُدَّ هو فقطْ. ولا إنْ أَقَرَّ واحدٌ بهِ والآخَرُ بنكاحٍ.

والـمُشترَكةِ، فإنِ ادَّعَى النَّسَبَ يَثبُتُ في هذهِ، لا في الأُوْلى.

وفي العقدِ بهِ، فلم يُحَدَّ بوَطْءِ مَحرَمٍ نَكَحَها.

وحُدَّ بوَطْءِ أَمَـةِ[1] شَقيقهِ وشَقيقِ أصلِهِ، وأجنبيَّةٍ وَجَدَها على فِراشِهِ وإنْ[2] هو أَعمَى، لا بأجنبيَّةٍ زُفَّتْ إليهِ وقيْلَ[3]: ((هي عِرْسُكَ))، وعليهِ مَهْرُها، وذِمِّيَّـةٌ[4] زَنَى بها حَرْبيٌّ، وذِمِّيٌّ زَنَى بحَرْبيَّـةٍ، لا الحَرْبيُّ والحَرْبيَّةُ، وبَهيمةٍ[5]، أو أَتَى في دُبُرٍ، أو زَنَى في دارِ حَرْبٍ أو بَغْيٍ، ولا بزنا غيرِ مُكلَّفٍ بمُكلَّفةٍ أصلاً، وفي عكسِهِ حُدَّ هو فقطْ. ولا إنْ أَقَرَّ واحدٌ بهِ والآخَرُ بنِكاحٍ.

---

(١) في "د" و"ك": ((أم))، وهو تحريف.

(٢) في "ح": ((ولو)).

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((وقُلْنَ))؛ إذ يَكفي خَبَرُ الواحِدِ)) اهـ.

(٤) أي: وحُدَّتْ ذمّيّةٌ ... إلخ.

(٥) ((وبهيمةٍ)) بالجرِّ عطفاً على قوله: ((لا بأجنبيةٍ)). وفي "ف": ((ولا مَن وَطِءَ بهيمةً، عُزِّرَ)).

وفي قَتْلِ أَمَةٍ بزنا يجبُ الـحَدُّ والقيمةُ.

والخليفةُ لا يُـحَدُّ، ويُقتَصُّ، ويُؤخَذُ بالمالِ.

وفي قَتْلِ أَمَـةٍ بزنا يجبُ الحَدُّ والقيمةُ.

والخليفةُ لا يُحَدُّ، ويُقتَصُّ، ويُؤخَذُ بالمالِ.

❊ ❊ ❊

﴿بابُ شَهادةِ الزِّنا والرُّجُوعِ عنها﴾

مَن شَهِدَ بحَدٍّ مُتقادِمٍ قَريباً مِن إمامِهِ لم تُقبَلْ إلَّا في قَذْفٍ، وضَمِنَ السَّرِقةَ.

وإنْ أَقرَّ بِهِ حُدَّ إلَّا في الشُّرْبِ.

وتَقادُمُ الشُّرْبِ بزَوالِ الرِّيْحِ، ولغيرِهِ بمُضِيِّ شَهْرٍ.

فإنْ شَهِدُوا بزناً وهي غائبةٌ حُدَّ، وبسرقةٍ مِن غائبٍ لا.

ولوِ اختَلَفَ أربعةٌ في زاويتَيْ بيتٍ، أو أَقرَّ بزناً وجَهِلَها حُدَّ، فإنْ شَهِدُوا كذلكَ، أوِ اختَلَفُوا في طَوْعِها، أو بلدِ زِناهُ، أوِ اتَّفَقَ حُجَّتاهُ في وَقْتِهِ واختَلَفا في بلدِهِ، ....

﴿بابُ شَهادةِ الزِّنا والرُّجُوعِ عنها﴾

مَن شَهِدَ بحَدٍّ مُتقادِمٍ لم يَمنَعْهُ البُعْدُ مِن إمامِهِ[1] لم تُقبَلْ إلَّا في قَذْفٍ، وضَمِنَ السَّرِقةَ.

وإنْ[2] أَقرَّ بِهِ حُدَّ إلَّا في الشُّرْبِ.

وتَقادُمُ الشُّرْبِ بزَوالِ الرِّيْحِ، ولغيرِهِ بمُضِيِّ شَهْرٍ[3].

وإنْ شَهِدُوا بزناً وهي غائبةٌ حُدَّ، وبسرقةٍ مِن غائبٍ لا.

ولوِ اختَلَفَ أربعةٌ في زاويتَيْ بيتٍ، أو أَقرَّ بزناً وجَهِلَها حُدَّ، وإنْ شَهِدُوا كذلكَ، أوِ اختَلَفُوا[4] في طَوْعِها، أو بلدِ زِناهُ، أوِ اتَّفَقَ حُجَّتاهُ في وَقْتِهِ واختَلَفا في بلدِهِ،

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا عِبْرَةَ للبُعْدِ إذا لم يَكُنْ مَنشَأً للتَّأخيرِ)) اهـ.

(٢) في "ف": ((فإن)).

(٣) في "د": ((شهرين)) وهو تحريف.

(٤) في "ت": ((واختلفوا)).

أو شَهِدُوا بزناً وهي بِكْرٌ، أو هُمْ فَسَقةٌ، أو شُهُودٌ على شُهُودٍ = لم يُـحَدَّ أحدٌ وإنْ شَهِدَ الأُصُولُ أيضاً بعدَهُم.

وإنْ شَهِدُوا عُمْياناً، أو محدودِيْنَ بقَذْفٍ، أو ثلاثةً، أو أحدُهُم عبدٌ أو محدودٌ، أو وُجِدَ كذا بعدَ الـحَدِّ حُدُّوا. وأَرْشُ جَرْحِ جَلْدِهِ هَدْرٌ، ودِيَـةُ رَجْمِهِ في بيتِ المالِ.

وأيٌّ رَجَعَ مِنَ الأربعةِ بعدَ رَجْمٍ حُدَّ وغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَـةِ، وقَبْلَهُ حُدُّوا فقطْ.

ولا شيءَ على خامسٍ رَجَعَ، فإنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّا وغَرِما رُبُعَ دِيَـتِهِ.

وضَمِنَ الدِّيَـةَ مَن قَتَلَ المأمورَ برَجْمِهِ، أو زَكَّى شُهُودَ زِناً فرُجِمَ فظَهَرُوا عَبيداً ....

أو شَهِدُوا بزناً وهي بِكْرٌ، أو هُمْ فَسَقةٌ، أو شُهُودٌ[1] على شُهُودٍ = لم يُـحَدَّ أحدٌ وإنْ شَهِدَ الأُصُولُ أيضاً بعدَهُم.

وإنْ شَهِدُوا عُمْياناً، أو ثلاثةً، أو أحدُهُم عبدٌ أو محدودٌ بقَذْفٍ[2]، أو وُجِدَ كذا بعدَ الـحَدِّ حُدُّوا. وأَرْشُ جَرْحِ جَلْدِهِ هَدْرٌ، ودِيَـةُ رَجْمِهِ في بيتِ المالِ.

وأيٌّ رَجَعَ مِن الأربعةِ بعدَ رَجْمٍ حُدَّ وغَرِمَ رُبُعَ الدِّيَـةِ، وقَبْلَهُ حُدُّوا فقطْ.

ولا شيءَ على خامسٍ رَجَعَ، وإنْ رَجَعَ آخَرُ حُدَّا[3] وغَرِما رُبُعَ دِيَـتِهِ.

وضَمِنَ الدِّيَـةَ مَن قَتَلَ المأمورَ برَجْمِهِ، أو زَكَّى شُهُودَ زِناً فرُجِمَ فظَهَرُوا عَبيداً

(١) في "ت" و"ح": ((شهدوا)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((تَرَكَ المسألةَ القائلةَ: ((أو محدودِينَ بقَذْفٍ))؛ لانفِهامِها مِمَّا ذُكِرَ بطريقِ الدَّلالةِ)) اهـ.

(٣) في "د": ((حد)) من دون ضمير التثنية.

أو كُفَّاراً فيهما، وبيتُ المالِ إنْ لم يُزَكَّ فرُجِمَ.

وإنْ شَهِدُوا بزناً وأقرُّوا بنَظَرِهم عَمْداً قُبِلَتْ.

وزانٍ أنكَرَ وَطْءَ عِرْسِهِ ـ وقد وَلَدَتْ منهُ ـ أو شَهِدَ بإحصانِهِ رَجُلٌ وامرأتانِ رُجِمَ.

أو كُفَّاراً فيهما، وبيتُ المالِ إنْ لم يُزَكَّ فرُجِمَ.

وإنْ شَهِدُوا بزناً وأَقرُّوا بنَظَرِهم عَمْداً قُبِلَتْ.

وإنْ أَنكَرَ(١) وَطْءَ عِرْسِهِ ـ وقد وَلَدَتْ منهُ ـ أو شَهِدَ بإحصانِهِ رَجُلٌ وامرأتانِ رُجِمَ.

* * *

---

(١) في "آ": ((أنكروا)).

﴿بابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

هو كحَدِّ القَذْفِ ثمانونَ سَوْطاً للحُرِّ، ونصفُها للعبدِ، بشُرْبِ الـخَمْرِ ولو قَطْرةً.

فمَن أُخِذَ بريحِها ـ وإنْ زالَتْ لبُعْدِ الطَّريقِ ـ أو سَكْرانَ زائلَ العقلِ بنبيذٍ، وأَقرَّ بهِ مَرَّةً، أو شَهِدَ بهِ رَجُلانِ وعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعاً يُـحَدُّ صاحياً.

فإنْ أَقرَّ بهِ أو شُهِدَ عليهِ بعدَ زَوالِ الرِّيْحِ، أو تَقيَّأَها، أو وُجِدَ ريحُها منهُ، أو رَجَعَ عن إقرارِ شُرْبِ الـخَمْرِ أوِ السَّكَرِ، أو أَقرَّ سَكْرانَ لا.

ولوِ ارتَدَّ هو لا تَحرُمُ عليهِ عِرْسُهُ.

ونُزِعَ ثوبُهُ وفُرِّقَ جَلْدُهُ كما في الزِّنا.

﴿بابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

هو ثمانونَ سَوْطاً للحُرِّ، ونصفُها للعبدِ، بشُرْبِ الـخَمْرِ ولو قَطْرةً.

فمَن أُخِذَ بريحِها ـ وإنْ زالَتْ لبُعْدِ الـمَسافةِ ـ أو السُّكْرِ زائلَ العقلِ ولو بنبيذٍ، وأَقرَّ بهِ مَرَّةً، أو شَهِدَ بهِ رَجُلانِ، وعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعاً يُـحَدُّ صاحياً.

وإنْ أَقرَّ بهِ أو شَهِدا عليهِ بعدَ زَوالِ الرِّيْحِ، أو تَقيَّأَها، أو وُجِدَ(١) ريحُها منهُ، أو رَجَعَ عن إقرارِ شُرْبِ الـخَمْرِ أوِ السَّكَرِ، أو أَقرَّ سَكْرانَ لا.

ولوِ ارتَدَّ هو لا تَحرُمُ عِرْسُهُ.

ونُزِعَ ثوبُهُ وفُرِّقَ جَلْدُهُ كما في الزِّنا.

* * *

---

(١) في "د": ((بعد زوال الريح ووجد)).

﴿بابُ حَدِّ القَذْفِ﴾

مَن قَذَفَ مُحصَناً، أي: حُرّاً مُكلَّفاً مُسلِماً عَفيفاً عن الزِّنا بصريحِه، أو بـ: ((زَنَأْتَ في الـجَبَلِ)) أو: ((لَسْتَ لأبيْكَ)) أو: ((لَسْتَ بابنِ فُلانٍ)) أبيْهِ، في غَضَبٍ، أو بـ: ((يا ابنَ الزَّانيةِ)) لـمَن أُمُّهُ مَيْتَةٌ مُحصَنةٌ حُدَّ إنْ طَلَبَ هو.

﴿بابُ حَدِّ القَذْفِ﴾

هو الرَّميُ بالزِّنا صريحاً.

مَن قَذَفَ مُحصَناً، أي: حُرّاً مُكلَّفاً مُسلِماً عَفيفاً عن الزِّنا وما في مَعناهُ[١]، بصريحِهِ، أو بـ: ((زَنَأْتَ في الـجَبَلِ))، أو: ((لَسْتَ لأبيْكَ))، أو: ((لَسْتَ لابنِ فُلانٍ)) هو أبوهُ، لـمَن أُمُّهُ مُحصَنةٌ[٢]، في غَضَبٍ، أو بـ: ((يا ابنَ الزَّانيةِ)) لـمَن أُمُّهُ مَيْتٌ مُحصَنةٌ حُدَّ[٣] ثَمانِينَ سَوْطاً إنْ طَلَبَ[٤].

---

(١) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أشارَ إليهِ في "المبسوطِ" حيثُ قالَ: ((وإذا تَزوَّجَ امرأةً بغيرِ شُهُودٍ، أو في عِدَّةٍ مِن زَوْجٍ آخَرَ، أو تَزوَّجَها وهي مجوسيَّةٌ، ووَطِئَها سَقَطَ بها إحصانُهُ؛ لأنَّ العَقْدَ الفاسدَ غيرُ مُوجِبٍ للمَلْكِ، والوَطْءُ في غيرِ الـمَلْكِ في معنى الزِّنا)))) اهـ.

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لابُـدَّ مِن هذا القَيْدِ؛ لأنَّ المَقذوفَ بالزِّنا في الصُّورتَينِ المَذكورتَينِ الأُمُّ، والـمُعتبَرُ إحصانُ الـمَقذوفِ، لا إحصانُ مَن يَطلُبُ الـحَدَّ، صَرَّحَ بذلكَ في "المبسوطِ")) اهـ.

(٣) ((حُدَّ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((أي: الـحَدَّ. وسيأتي بيانُ مَن لهُ الطَّلَبُ)) اهـ. انظر الصَّحيفةَ التَّاليةَ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((فيهِ إشارةٌ إلى أنَّ مَن قالَ ههنا: ((إنْ طَلَبَ هو)) لم يُصِبْ. اهـ مِنهُ)).

لا بـ: ((لَسْتَ بابنِ فُلانٍ)) جَدِّهِ، وبنسبتِهِ إليهِ أو إلى خالِهِ أو عَمِّهِ أو رابِّهِ، وقولِهِ: ((يا ابنَ ماءِ السَّماءِ))، و((يا نَبَطيُّ)) لعَرَبيٍّ.

والطَّلَبُ بقَذْفِ الـمَيْتِ للوالدِ، والولدِ، وولدِهِ ولو محروماً.

ولا يُطالِبُ أحدٌ سَيِّدَهُ وأباهُ بقَذْفِ أُمِّهِ.

وليسَ فيهِ إرثٌ، وعَفْوٌ، واعتِياضٌ عنهُ.

فإنْ قالَ: ((يا زاني))، فرَدَّ بـ: ((لا بل أنتَ)) حُدَّا، ولو قالَ لعِرْسِهِ ....

لا بـ: ((لَسْتَ بابنِ فُلانٍ)) هو[1] جَدُّهُ، وبنسبتِهِ إليهِ أو إلى عَمِّهِ أو خالِهِ أو رابِّهِ، وقولِهِ[2]: ((يا ابنَ ماءِ السَّماءِ))، و((يا نَبَطيُّ)) لعَرَبيٍّ.

والطَّلَبُ بقَذْفِ الـمَيْتِ للوالدِ، ووالدِهِ، والولدِ، وولدِهِ ولو محروماً.

ولا يُطالِبُ أحدٌ سَيِّدَهُ وأباهُ بقَذْفِ أُمِّهِ.

وليسَ فيهِ إرثٌ، وعَفْوٌ، واعتِياضٌ[3].

وإنْ قالَ: ((يا زاني)) فرَدَّ بـ: ((بل أنتَ))[4] حُدَّا، ولو قالَ لعِرْسِهِ وهو أهلٌ للشَّهادةِ[5]

---

(١) في "د" و"ك": ((وهو)).

(٢) في "ف": ((أو قوله)).

(٣) في "ف": ((واعتياضٌ عنه)).

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((بـ: لا بل أنتَ))؛ إذ لا حاجةَ إلى زيادةِ ((لا))) اهـ.
وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هكذا مذكورٌ في "الهدايةِ". اهـ مِنهُ)).

(٥) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((وإنَّما قالَ هذا؛ لأنَّهُ إذا لم يَكُنْ أهلاً لها لا يكونُ مُوجَبُ قَذْفِهِ لِعاناً، بل حَدّاً فيُحَدُّ)) اهـ.

فَرَدَّتْ بِهِ حُدَّتْ ولا لِعانَ، وبـ: ((زَنَيْتُ بكَ)) هُدِرا.

ولاعَنَ إنْ أَقرَّ بولدٍ فنَفَى، وحُدَّ إنْ عَكَسَ، والولدانِ لهُ.

ولا شيءَ بـ: ((ليسَ بابنيْ ولا بابنِكِ)).

ولا حَدَّ بقَذْفِ مَن لها وَلَدٌ لا أبَ لهُ، أو لاعَنَتْ بولدٍ، ولا بقَذْفِ مَن وَطِءَ حَراماً لعَيْنِهِ كوَطْءٍ في غيرِ مَلْكٍ مِن كُلِّ وَجْهٍ، أو مِن وَجْهٍ كأَمَةٍ مُشترَكةٍ، أو وَطْءِ مملوكةٍ حَرُمَتْ أبداً كأَمَتِهِ التي هي أُخْتُهُ رَضاعاً، ولا بقَذْفِ مَن زَنَتْ في كُفْرِها، ومُكاتَبٍ ماتَ عن وَفاءٍ.

فَرَدَّتْ بِهِ حُدَّتْ ولا لِعانَ، وبـ: ((زَنَيْتُ بكَ)) هُدِرا[1].

ولاعَنَ إنْ أَقرَّ بولدٍ فنَفَى، وحُدَّ إنْ عَكَسَ، والولدُ لهُ فيهِما[2].

ولا شيءَ بـ: ((ليسَ بابنيْ ولا بابنِكِ)).

ولا حَدَّ بقَذْفِ مَن لها وَلَدٌ لا أبَ لهُ، أو الـمُلاعِنةِ بولدٍ، ولا بقَذْفِ مَن وَطِءَ حَراماً لعَيْنِهِ كوَطْءٍ في غَيرِ مَلْكٍ مِن كُلِّ وَجْهٍ، أو مِن وَجْهٍ[3] كأَمَةٍ مُشترَكةٍ، أو وَطْءِ مملوكةٍ حَرُمَتْ أبداً كأَمَتِهِ[4] التي هي أُختُهُ رَضاعاً، ولا بقَذْفِ مَن زَنَتْ في كُفْرِها، ومُكاتَبٍ ماتَ عن وَفاءٍ.

---

(١) في "ف": ((هدر)).

(٢) ((والولد له فيهما)) ساقطٌ من "ح".

(٣) ((أو من وجه)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"ح".

(٤) في "ف": ((كالأمة)).

وحُدَّ بقَذْفِ مَن وَطِءَ حَراماً لغَيْرِهِ كوَطْءِ عِرْسِهِ حائضاً، أو وَطْءِ مملوكةٍ حَرُمَتْ مُؤَقَّتةً كأَمَتِهِ مجوسيَّةٍ أو مُكاتَبَتَهُ، كمجوسيٍّ نَكَحَ أُمَّهَ فأَسلَمَ، ومُستأمِنٌ قَذَفَ مُسلِماً هنا.

وكَفَى حَدٌّ لجِناياتٍ اتَّحدَ جِنْسُها، فإنِ اختَلَفَ لا.

وحُدَّ بقَذْفِ مَن وَطِءَ حَراماً لغَيْرِهِ كوَطْءِ عِرْسِهِ حائضاً، ووَطْءِ مملوكةٍ حَرُمَتْ مُؤَقَّتةً كأَمَةٍ مجوسيَّةٍ أو مُكاتَبةٍ، كمجوسيٍّ نَكَحَ أُمَّهَ فأَسلَمَ، ومُستأمِنٌ[1] قَذَفَ مُسلِماً[2].

وكَفَى حَدٌّ لجِناياتٍ اتَّحدَ جِنْسُها، فإنِ اختَلَفَ لا.

* * *

---

(١) ((ومُستأمِنٌ)) بالرَّفعِ، عَطفٌ على الضَّميرِ الـمُستتِرِ في ((حُدَّ)). كذا في "إيضاحِ الإصلاحِ".

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((هنا))؛ لعدمِ الحاجةِ إلى ذِكْرِهِ؛ فإنَّ الـمُستأمِنَ وإنْ كانَ عامّاً بحَسَبِ المَفهومِ لمُسلِمٍ دَخَلَ دارَ الحربِ بأمانٍ لكنْ خُصَّ ههنا بحربيٍّ دَخَلَ دارَ الإسلامِ بأمانٍ؛ بقرينةِ ذِكْرِهِ في مُقابَلةِ مُسلِمٍ)) اهـ.

﴿فصلٌ﴾

التَّعزيرُ أكثَرُهُ تسعةٌ وثلاثونَ سَوْطاً، وأقلُّهُ ثلاثٌ.

وصَحَّ حَبْسُهُ معَ ضَرْبِهِ.

وضَرْبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ للزِّنا، ثُمَّ للشُّرْبِ، ثُمَّ للقَذْفِ.

وعُزِّرَ بقَذْفِ مملوكٍ أو كافرٍ بزناً، ومُسلِمٍ بـ: ((يا فاسقُ))، ((يا كافرُ))، ((يا خَبيثُ))، ((يا سارقُ))، ((يا فاجرُ))، ((يا مُخَنَّثُ))، ((يا خائنُ))، ((يا لُوْطيُّ))، ((يا زِنْدِيقُ))، ((يا لِصُّ))، ((يا دَيُّوثُ))، ((يا قَرْطَبانُ))، ((يا شاربَ الـخَمْرِ))، ((يا آكلَ الرِّبا))، ....

﴿فصلٌ في التَّعزيرِ[1]﴾

هو: تأديبٌ دونَ الـحَدِّ.

أكثَرُهُ تسعةٌ وثلاثُونَ سَوْطاً، وأَقلُّهُ ثلاثٌ.

وصَحَّ حَبْسُهُ معَ ضَرْبِهِ.

وضَرْبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ للزِّنا، ثُمَّ للشُّرْبِ، ثُمَّ للقَذْفِ.

وعُزِّرَ بقَذْفِ مملوكٍ أو كافرٍ بزناً، ومُسلِمٍ بـ: ((يا فاسقُ))، ((يا كافرُ))، ((يا خَبيثُ))، ((يا سارقُ))، ((يا فاجرُ))، ((يا مُخَنَّثُ))، ((يا خائنُ))، ((يا لُوْطيُّ))، ((يا زِنْدِيقُ))، ((يا لِصُّ))، ((يا دَيُّوثُ))، ((يا قَرْطَبانُ))، ((يا شاربَ الـخَمْرِ))، ((يا آكلَ الرِّبا))،

---

(١) في "ف": ((فصلٌ: التَّعزيرُ هو .... إلخ)).

((يا ابنَ القَحْبةِ))، ((يا ابنَ الفاجرةِ))، ((أنتَ مأوى اللُّصُوصَ))، ((أنتَ مأوى الزَّواني))، ((يا مَن يَلعَبُ بالصِّبيانِ))، ((يا حَرامْ زادَهْ)).

لا بـ: ((يا حِمارُ))، ((يا خِنْزيرُ))، ((يا كَلْبُ))، ((يا تَيْسُ))، ((يا قِرْدُ))، ((يا حَجَّامُ))، ((يا ابنَهُ)) وأبوُهُ ليسَ كذا، ((يا مُؤاجِرُ))، ((يا بَغًا))، ((يا ناكسُ))، ((يا ضُحَكَةُ))، ((يا سُخَرَةُ)).

ومَن حُدَّ أو عُزِّرَ فماتَ هُدِرَ دَمُهُ، ولو عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لا.

((يا ابنَ القَحْبةِ))، ((يا ابنَ الفاجرةِ))، ((أنتَ مأوى اللُّصُوصِ))، ((أنتَ مأوى الزَّواني))، ((يا مَن يَلعَبُ بالصِّبْيانِ))، ((يا حَرامْ زادَهْ)).

لا بـ: ((يا حِمارُ))، ((يا خِنْزِيرُ))، ((يا كَلْبُ))، ((يا تَيْسُ))، ((يا قِرْدُ))، ((يا حَجَّامُ))، ((يا ابنَـهُ)) وأبوهُ ليسَ كذا، ((يا مُؤاجِرُ))، ((يا بَغَّـا))، ((يا ناكسُ))، ((يا سُخَرَةُ))، ((يا ضُحَكَةُ)).

ومَن حُدَّ أو عُزِّرَ فماتَ هُدِرَ دَمُهُ، ولو عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لا[1].

* * *

(١) أي: لا يُهدَرُ دمُها إنْ ماتَتْ كما في هامش نسخةٍ مِن "إيضاحِ الإصلاحِ".

﴿كتابُ السَّرِقةِ﴾

رُكْنُها: الأخذُ خُفْيَةً.

ومَحَلُّها: مالٌ مُحَرَزٌ مملوكٌ. وهو شَرْطٌ.

ونِصابُها: قَدْرُ عَشَرةِ دراهمَ مضروبةٍ.

وحُكْمُها: القَطْعُ.

فإنْ سَرَقَ مُكلَّفٌ حُرٌّ أو عبدٌ قَدْرَ النِّصابِ مُحَرَزاً بلا شُبْهةٍ بمكانٍ كبيتٍ أو صُنْدُوقٍ، أو بحافظٍ كجالِسٍ في طَرِيقٍ أو مَسجِدٍ عندَهُ مالُهُ وأَقرَّ بها مَرَّةً، أو شَهِدَ رَجُلانِ،

﴿كتابُ السَّرِقةِ﴾

رُكْنُها: الأخذُ على سَبيلِ الاستِخْفاءِ(١).

ومَحَلُّها: مالٌ مملوكٌ مُتقوَّمٌ مُحرَزٌ بلا شُبْهةٍ بمكانٍ كبيتٍ أو صُنْدُوقٍ، أو بحافظٍ كجالِسٍ في طَريقٍ أو مَسجِدٍ عندَ(٢) مالِهِ. وهو شَرْطُها.

ونِصابُها: قَدْرُ عَشَرةِ دراهمَ مضروبةٍ.

وحُكْمُها: القَطْعُ.

فإنْ سَرَقَ مُكلَّفٌ حُرٌّ أو عبدٌ قَدْرَ النِّصابِ، وأَقرَّ بها مَرَّةً، أو شَهِدَ رَجُلانِ،

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((إنَّما قالَ: ((على سَبيْلِ الاستِخْفاءِ)) دونَ ((خُفْيةً))؛ لأنَّ الأخذَ خُفْيةً لا يُوجَدُ فيما إذا ثَقَبَ الجِدارَ ليلاً وأَخَذَ المَتاعَ مُكابَرةً؛ فإنَّهُ لم يَأخُذْهُ خُفْيةً لكنْ سَلَكَ مَسلَكَ مَن يَقصِدُ الأخذَ خُفْيةً)) اهـ.

(٢) في "ف": ((عنده ماله)).

وسَأَلَـهُما الإمامُ كيفَ هي؟ وما هي؟ ومَتَى هي؟ وأينَ هي؟ وكم هي؟ ومِـمَّن سَرَقَ؟ وبَيَّناها قُطِعَ.

فإنْ شارَكَ جَمْعٌ فيها وأصابَ كُلًّا قَدْرُ نِصابٍ قُطِعُوا وإنْ أَخَذَ بعضُهُم.

وسَأَلَهُما الإمامُ ما هي؟ وكيفَ هي؟ ومَتَى هي؟ وأينَ هي؟ وكم هي؟ ومِـمَّن سَرَقَ؟ وبَيَّناها قُطِعَ.

وإنْ شارَكَ جَمْعٌ فيها وأصابَ كُلًّا قَدْرُ نِصابٍ قُطِعُوا وإنْ أَخَذَ بعضُهُم.

* * *

[بابُ ما يُقطَعُ فيهِ وما لا يُقطَعُ]

وقُطِعَ بالسَّاجِ، والقَنا، والآبَنُوسِ، والصَّنْدَلِ، والفُصُوصِ الـخُضْرِ، والياقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ، والإناءِ والبابِ مُتَّخذَينِ مِن خَشَبٍ.

لا بتافِهٍ يُوجَدُ مُباحاً في دارِنا كخَشَبٍ، وحَشيشٍ، وقَصَبٍ، وسَمَكٍ، وصَيْدٍ، وزِرْنِيخٍ، ومَغَرَةٍ، ونُوْرةٍ.

ولا بما يَفسُدُ سَريعاً كلَبَنٍ، ولَحْمٍ، وفاكهةٍ رَطْبةٍ، وثَمَرٍ على شَجَرٍ، وبِطِّيْخٍ، وزَرْعٍ لم يُحصَدْ.

ولا في أشرِبةٍ مُطرِبةٍ، وآلاتِ لَـهْوٍ وصَليبٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، أو شَطْرَنْجٍ ونَرْدٍ، ......

[بابُ ما يُقطَعُ فيهِ وما لا يُقطَعُ]

وقُطِعَ بالسَّاجِ، والقَناةِ، والآبَنُوسِ، والصَّنْدَلِ، والفُصُوصِ الـخُضْرِ، والياقُوتِ، والزَّبَرْجَدِ، والإناءِ والبابِ الـمُتَّخذَينِ[1] مِن خَشَبٍ.

لا بتافِهٍ يُوجَدُ مُباحاً في دارِنا كخَشَبٍ، وحَشيشٍ، وقَصَبٍ، وسَمَكٍ، وصَيْدٍ، وزِرْنِيخٍ، ومَغَرَةٍ، ونُوْرةٍ.

و[2]لا بما يَفسُدُ سَريعاً كلَبَنٍ، ولَـحْمٍ، وفاكهةٍ رَطْبةٍ، وثَمَرٍ على شَجَرٍ، وبِطِّيْخٍ، وزَرْعٍ لم يُحصَدْ.

ولا في أشرِبةٍ مُطرِبةٍ، وآلاتِ لَهْوٍ، وصَليبٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ، وشَطْرَنْجٍ[3] ونَرْدٍ،

---

(١) في "آ": ((المتخذ)).

(٢) الواو ليست في "ف".

(٣) في "ح": ((أو شطرنج)).

وبابِ مَسجِدٍ، ومُصحَفٍ وصَبيٍّ حُرٍّ ولو مُـحَلَّيَيْنِ، وعبدٍ ودفترٍ إلَّا الصَّغيرَ، ودفترِ الحِسابِ.

ولا في كَلْبٍ، وفَهْدٍ، وخِيانةٍ، وخَلْسٍ، ونَهْبٍ، ونَبْشٍ، ومالِ عامَّةٍ، ومالٍ لهُ فيهِ شِرْكةٌ، ومِثْلِ حَقِّهِ حالَّاً أو مُؤجَّلاً ولو بمزيدٍ، وما قُطِعَ فيهِ وهو بحالِهِ.

فإنْ تَغيَّرَ فسُرِقَ قُطِعَ ثانياً، كغَزْلٍ قُطِعَ فيهِ فنُسِجَ فسُرِقَ.

ولا إنْ سَرَقَ مِن ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ منهُ، بخلافِ مالِهِ مِن بيتِ غيرِهِ، ومالِ مُرضِعتِهِ.

وبابِ مُركَّبٍ[1]، ومُصحَفٍ وصَبيٍّ حُرٍّ ولو مُـحلَّيَيْنِ، وعبدٍ ودفترٍ إلَّا الصَّغيرَ، ودفترِ الحِسابِ.

ولا في كَلْبٍ، وفَهْدٍ، وخِيانةٍ، وخَلْسٍ، ونَهْبٍ، ونَبْشٍ، ومَغنَمٍ[2]، ومالِ عامَّةٍ، ومالٍ لهُ فيهِ شِرْكةٌ، ومِثْلِ حَقِّهِ حالَّاً أو مُؤجَّلاً ولو بمزيدٍ، وما قُطِعَ فيهِ وهو بحالِهِ.

وإنْ تَغيَّرَ فسُرِقَ قُطِعَ ثانياً، كغَزْلٍ قُطِعَ فيهِ فنُسِجَ فسُرِقَ.

ولا إنْ سَرَقَ مِن ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ مِنهُ، بخلافِ مالِهِ مِن بيتِ غيرِهِ، ومالِ مُرضِعِهِ[3].

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((سواءٌ كانَ بابَ مَسجِدٍ أو غيرِهِ؛ لأنَّهُ حِرزٌ، لا مُحرَزٌ، خِلافاً لـ"الشَّافعيِّ")) اهـ.

(٢) قالَ في مِنهُوَّاتِهِ: ((حَقُّهُ أنْ يُذكَرَ ههنا، وقد أخَّرَهُ "تاجُ الشَّريعةِ" عن مَوضِعِهِ. اهـ مِنهُ)). انظر الصَّحيفة التَّالية.

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((المُرضِعُ: التي مِن شأنِها أنْ تُرضِعَ وإنْ لم تُباشِرِ الإرضاعَ في حالِ وَضْعِها. والمُرضِعةُ: التي هي في حالِ الإرضاعِ مُلقِمةٌ ثَدْيَها الصَّبيَّ، كذا في "الكَشَّافِ". فمَن قالَ ههنا: ((مُرضِعتِهِ)) لم يُصِبْ)) اهـ.

ولا مِن زَوْجٍ وعِرْسٍ ولو مِن حِرْزٍ خاصٍّ لهُ.

ولا مِن سَيِّدِهِ، أو عِرْسِهِ، أو زَوْجِ سَيِّدتِهِ.

ولا مِن مُكاتَبِهِ، ومُضِيْفِهِ، ومَغْنَمٍ، وحَمَّامٍ، وبيتٍ أُذِنَ في دُخُولِهِ، أو سَرَقَ شيئاً ولم يُخرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أو دَخَلَ بيتاً وناولَ مَن هو خارجٌ، أو نَقَبَ بيتاً فأَدخَلَ يَدَهُ فيهِ وأَخذَ شيئاً، أو طَرَّ صُرَّةً خارجةً مِن كُمِّ غيرِهِ، أو سَرَقَ جَمَلاً مِن قِطارٍ أو حِمْلاً.

وقُطِعَ إنْ حَفِظَهُ رَبُّـهُ أو نامَ عليهِ، أو شَقَّ الحِمْلَ وأَخَذَ منهُ شيئاً، أو أَدخَلَ يَدَهُ ....

ولا مِن زَوْجٍ وعِرْسٍ ولو مِن حِرْزٍ خاصٍّ لهُ.

ولا مِن سَيِّدِهِ، أو عِرْسِهِ، أو زَوْجِ سَيِّدتِهِ.

ولا مِن مُكاتَبِهِ، ومُضِيْفِهِ، وبيتٍ أُذِنَ في دُخُولِهِ(١)، أو سَرَقَ شيئاً ولم يُخرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أو نَقَبَ بيتاً فأَدخَلَ يَدَهُ فيهِ فأَخَذَ شيئاً، أو دَخَلَ(٢) وناوَلَ مَن هو خارجٌ، أو طَرَّ مَصْرُورةً(٣) خارجةً مِن كُمِّ غيرِهِ، أو سَرَقَ جَمَلاً مِن قِطارٍ أو حِمْلاً.

وقُطِعَ إنْ كانَ حافظاً(٤) ولو نائماً عليهِ، أو شَقَّ الحِمْلَ وأَخَذَ(٥) منهُ شيئاً، أو أَدخَلَ يدَهُ

---

(١) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((يَدخُلُ فيهِ الـحَمّامُ، فلا حاجةَ إلى ذِكْرِهِ)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((عَطْفٌ على ((فأَدخَلَ)))) اهـ.

وقالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((وفائدةُ هذا اعتبارُ النَّقْبِ في هذهِ الصُّورةِ أيضاً على وَفْقِ ما في "الهدايةِ". اهـ مِنهُ)).

(٣) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((صُرَّةً))؛ لأنَّ الظَّاهرَ مِنهُ أنْ يكونَ هناكَ وِعاءٌ آخَرُ غيرُ الكُمِّ، وذلكَ غيرُ لازمٍ. وعبارةُ "الذَّخيرةِ" ـ وهي هذهِ: ((كانَ في كُمِّهِ دراهمُ مَصْرُورةٌ)) ـ يُوافِقُ ما ذَكَرَهُ)) اهـ.

(٤) قالَ في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لم يَقُلْ: ((إنْ حَفِظَهُ رَبُّـهُ))؛ لأنَّ الشَّرْطَ أنْ يكونَ هناكَ حافظٌ، ولا يَلزَمُ أنْ يكونَ رَبَّـهُ)) اهـ.

(٥) في "د" و"ك": ((فأخذ)).

في صُنْدُوقِ غيرِهِ أو كُمِّهِ أو جَيْبِهِ، أو أخرَجَ مِن مَقْصُورَةِ دارٍ فيها مَقاصِيْرُ إلى صَحْنِها، أو سَرَقَ رَبُّ مَقْصَورةٍ مِن أُخرى فيها، أو أَلقى شيئاً مِن حِرْزٍ في الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أو حَمَلَهُ على حِمارٍ فساقَهُ وأَخرَجَهُ.

في صُنْدُوقِ غيرِهِ أو كُمِّهِ أو جَيْبِهِ، أو أَخرَجَ مِن مَقْصُورَةِ دارٍ[1] فيها مَقاصِيْرُ إلى صَحْنِها، أو سَرَقَ رَبُّ مَقْصُورةٍ مِن[2] أُخْرى منها، أو أَلقى شيئاً مِن حِرْزٍ في الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أو حَمَلَهُ على حِمارٍ فساقَهُ فأَخرَجَهُ[3].

* * *

(١) ((دار)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٢) ((من)) ليست في "د" و"ك".

(٣) في "د" و"ك": ((وأخرجه)).

﴿فصلٌ﴾ [في كيفيَّةِ القَطْعِ وإثباتِهِ]

يُقطَعُ يَمينُ السَّارقِ مِن زَنْدِهِ وتُحسَمُ، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسرى إنْ عادَ، فإنْ عادَ ثالثاً لا، وسُجِنَ حتَّى يَتُوبَ.

فإنْ كانَ يدُهُ اليُسرى، أو إبهامُها، أو إِصْبَعاها، أو رِجْلُهُ اليُمنى مقطوعةً، أو شَلَّاءَ، أو رَدَّهُ إلى مالكِهِ قبْلَ الـخُصُومةِ، أو مَلَكَهُ بِهِبةٍ، أو بَيْعٍ، أو نَقَصَتْ قِيْمتُهُ مِنَ النِّصابِ قبْلَ القَطْعِ، أو سَرَقَ فادَّعى مَلْكَهُ، أو أحدُ السَّارقَيْنِ وإنْ لم يُبَرهِنْ، أو لم يُطالِبْ مالكُها ....

﴿فصلٌ﴾ [في كيفيَّةِ القَطْعِ وإثباتِهِ]

يُقطَعُ يَمينُ السَّارقِ مِن زَنْدِهِ وتُحسَمُ، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسرى إنْ عادَ، وإنْ عادَ ثالثاً لا(١)، ويُسجَنُ حتَّى يَتُوبَ.

وإنْ كانَ يدُهُ اليُسرى، أو إِبهامُها، أو إِصْبَعاها، أو رِجْلُهُ اليُمنى مقطوعةً، أو شَلَّاءَ، أو رَدَّهُ إلى مالكِهِ أو إلى المسروقِ منهُ(٢) قبْلَ الـخُصُومةِ، أو مَلَكَهُ بِهِبةٍ، أو بَيْعٍ، أو نَقَصَتْ قِيْمتُهُ مِنَ النِّصابِ قبْلَ القَطْعِ، أو سَرَقَ فادَّعى مَلْكَهُ(٣)، أو أحدُ السَّارقَيْنِ وإنْ لم يُبَرهِنْ، أو لم يُطالِبْ مَن لهُ حَقُّ الطَّلَبِ، أو غابَ قبْلَ الاستِيْفاءِ(٤)

---

(١) ((لا)) ساقطةٌ من "ت".

(٢) قالَ في "الإصلاحِ" و"إيضاحِهِ": ((**(أو رَدَّهُ إلى مالكِهِ)** وإنْ لم يَسرِقْ منهُ، **(أو إلى المسروقِ منهُ)** وإنْ لم يَكُنْ مالكَهُ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((ملكه فيه)).

(٤) ((أو غاب قبل الاستيفاء)) ساقطٌ من "ح" و"آ".

قالَ في مِنْهُوَّاتِهِ: ((هذا مذكورٌ في "الهِدايةِ"، ولم يَذكُرْهُ "تاجُ الشَّريعةِ". اهـ مِنهُ)).

وإنْ أَقرَّ هو بها فلا قَطْعَ.

فإنْ سَرَقا وغابَ أحدُهُما فشَهِدا على سرقتِهِما قُطِعَ الآخَرُ.

وقُطِعَ بخُصُومةِ ذي يدٍ حافظةٍ كمُودَعٍ، وغاصبٍ، وصاحبِ رباً، ومُستعيرٍ، ومُستأجِرٍ، ومُضارِبٍ، وقابضٍ على سَوْمِ الشِّراءِ، ومُرْتهِنٍ، وبخصومةِ المالكِ مَن سَرَقَ منهُم.

لا مَن سَرَقَ مِن سارقٍ قُطِعَ.

وقُطِعَ عَبْدٌ أَقرَّ بسرقةٍ ورُدَّتْ إلى مالكِها.

وما قُطِعَ بهِ إنْ بَقيَ رُدَّ، وإلَّا لا يَضمَنُ وإنْ أَتلَفَ.

وإنْ أَقرَّ هو بها فلا قَطْعَ.

وإنْ سَرَقا وغابَ[1] أحدُهُما فشَهِدا على سرقتِهِما قُطِعَ الآخَرُ.

وقُطِعَ بخُصُومةِ ذي يدٍ حافظةٍ كمُودَعٍ، وغاصبٍ، وصاحبِ رباً، ومُستعيرٍ ومُستأجِرٍ، ومُضارِبٍ، ومُستبْضِعٍ، وقابضٍ على سَوْمِ الشِّراءِ، ومُرتهِنٍ، ووصيٍّ، ووليٍّ، ومُتولِّي الوقفِ، وبخصومةِ المالكِ مَن سَرَقَ منهُم.

لا[2] مَن سَرَقَ مِن سارقٍ قُطِعَ.

وقُطِعَ عَبْدٌ أقرَّ بسرقةٍ ورُدَّ إلى مالكِهِ.

وما قُطِعَ بهِ إنْ بَقيَ رُدَّ، وإلَّا لا يَضمَنُ وإنْ أَتلَفَ.

---

(١) في "د" و"ك": ((سرق أو غاب)).

(٢) ((لا)) ساقطةٌ من "ت".

ولا يَضمَنُ مَن سَرَقَ مَرَّاتٍ فقُطِعَ بكُلِّها أو بعضِها شيئاً منها، ولا قاطعُ يَسارِ مَن أُمِرَ بقَطْعِ يَمينِهِ بسرقةٍ ولو عَمْداً.

وقُطِعَ مَن شَقَّ ما سَرَقَ في الدَّارِ ثُمَّ أَخرَجَهُ، لا مَن سَرَقَ شاةً فذَبَحها فأَخرَجَ.

ومَن جَعَلَ ما سَرَقَ دراهمَ أو دنانيرَ قُطِعَ ورُدَّتْ، فإنْ حَمَّرَهُ فقُطِعَ فلا رَدَّ ولا ضَمانَ، وإنْ سَوَّدَ رُدَّ.

ولا يَضمَنُ شيئاً مَن سَرَقَ مَرَّاتٍ فقُطِعَ بكُلِّها أو بعضِها، ولا قاطعُ يَسارِ مَن أُمِرَ بقَطْعِ يَمينِهِ بسرقةٍ ولو عَمْداً.

وقُطِعَ مَن شَقَّ ما سَرَقَ في الدَّارِ ثُمَّ أَخرَجَهُ، لا مَن سَرَقَ شاةً فذَبَحَهُ فأَخرَجَهُ[1].

ومَن جَعَلَ ما سَرَقَ دراهمَ أو دنانيرَ قُطِعَ ورُدَّتْ، وإنْ حَمَّرَ فقُطِعَ فلا رَدَّ ولا ضَمانَ، وإنْ سَوَّدَ رُدَّ.

* * *

---

(١) في النُّسخ عدا "ف": ((فأخرج)).

﴿بابُ قَطْعِ الطَّريقِ﴾

مَن قَصَدَ معصوماً على معصومٍ فأُخِذَ قبْلَ أَخْذِ شيءٍ وقَتْلٍ = حُبِسَ حتّى يَتُوبَ.

وإنْ أَخَذَ مالاً ونَصيبُ كُلٍّ منهُ نصابٌ قُطِعَ يدُهُ ورِجْلُهُ مِن خِلافٍ.

وإنْ قَتَلَ بلا أَخْذٍ قُتِلَ حَدّاً، فلا يَعفُوهُ وليٌّ.

وإنْ قَتَلَ وأَخَذَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أو صُلِبَ، أو قُتِلَ أو صُلِبَ حَيّاً. ويُبعَجُ برُمْحٍ حتَّى يَمُوتَ، ويُترَكُ ثلاثةَ أيّامٍ.

وما أَخَذَهُ فتَلِفَ لا يُضمَنُ.

﴿بابُ قَطْعِ الطَّريقِ﴾

مَن قَصَدَ معصوماً على معصومٍ فأُخِذَ قبْلَ أَخْذِ شيءٍ وقَتْلٍ = حُبِسَ حتَّى يَتُوبَ.

وإنْ أَخَذَ مالاً ونَصيبُ(١) كُلٍّ منهُ نِصابٌ قُطِعَ يدُهُ ورِجْلُهُ مِن خِلافٍ.

وإنْ قَتَلَ بلا أَخْذٍ قُتِلَ حَدّاً، فلا يَعْفُوهُ وليٌّ.

وإنْ قَتَلَ وأَخَذَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أو صُلِبَ، أو قُتِلَ أو صُلِبَ حَيّاً. ويُبعَجُ برُمْحٍ حتَّى يَمُوتَ، ويُترَكُ ثلاثةَ أيّامٍ.

وما أَخَذَ فتَلِفَ لا يُضمَنُ.

---

(١) في "ح": ((وإن ماله أو نصيب))، وهو تحريف.

وبقَتْلِ أحدِهِم حُدُّوا.

وحَجَرٌ وعَصاً لـهُم كسَيْفٍ.

فإنْ جَرَحَ وأَخَذَ قُطِعَ وهُدِرَ جَرْحُهُ. وإنْ جَرَحَ فقطْ، أو قَتَلَ عَمْداً فتابَ، أو كانَ منهُم غيرُ مُكلَّفٍ، أو ذو رَحِمٍ مَـحْرَمٍ مِنَ المارَّةِ، أو قَطَعَ بعضُ المارَّةِ على البعضِ، أو قَطَعَ الطَّريقَ ليلاً أو نهاراً في مِصْرٍ أو بينَ مِصْرَينِ فلا حَدَّ، وللوليِّ قَوَدُهُ، أو أَرْشُهُ أو عَفْوُهُ.

وفي الـخَنْقِ دِيَـةٌ، ومَنِ اعتادَهُ قُتِلَ بهِ.

وبقَتْلِ أحدِهِم حُدُّوا.

وحَجَرٌ وعَصاً لـهُم كسَيْفٍ.

وإنْ جَرَحَ وأَخَذَ قُطِعَ وهُدِرَ جَرْحُهُ. وإنْ جَرَحَ فقطْ، أو قَتَلَ عَمْداً فتابَ، أو كانَ منهُم غيرُ مُكلَّفٍ(١)، أو ذو رَحِمٍ مَـحْرَمٍ مِنَ المارَّةِ، أو قَطَعَ بعضُ المارَّةِ على البعضِ، أو قَطَعَ الطَّريقَ ليلاً أو نهاراً في مِصْرٍ أو بينَ مِصْرَينِ فلا حَدَّ، وللوليِّ قَوَدُهُ، أو أَرْشُهُ وعَفْوُهُ(٢).

وفي الـخَنْقِ دِيَـةٌ، ومَن فَعَلَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ قُتِلَ بهِ.

* * *

---

(١) ((أو كان منهم غير مكلف)) من الشَّرح في "ف".

(٢) في "ف": ((أو عفوه)).

فهرس الأعلام(١)

اسم العلم — الصَّحيفة

* * *

(١) فهرس للأعلام الواردة في "الإصلاح" فقط، مرتبة ألفبائيَّاً.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّحيفة

* * *